



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه وآله

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

٢

مَكِّيَّة

جَامِعُ إِحَادِيثِ السَّبْعَةِ

الَّذِينَ كَفَرُوا بِرُؤُسِهِمْ وَأَعْوَانُهُمْ

فِي الدِّينِ الْأَمِينِ الْقَلِيمِ الْأَمِيرِ الْأَعْلَى

لِلْمَلِكِ الْأَعْلَى وَالْمَلِكِ الْأَعْلَى

بِإِذْنِ الْمَلِكِ الْأَعْلَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامع احاديث الشيعة

كاتب:

آيت الله سيد حسين طباطبائي بروجردى

نشرت فى الطباعة:

مطبعة المساحه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة المجلد ٢

اشاره

سرشناسه: بروجردى، سيدحسين، ١٢٥٣ - ١٣٤٠.

عنوان و نام پديد آور: جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة / [حسين الطباطبايى البروجردى].

مشخصات نشر: تهران: مطبعه المساحه، ١٣٨٠ق. = ١٣٤٠ -

مشخصات ظاهرى: ج.؛ ٢٢/٥×٣٦ س م.

يادداشت: عربى.

يادداشت: روى جلد كتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانى چسبانده شده است.

موضوع: احاديث احكام -- قرن ١٤

موضوع: احاديث شيعه -- قرن ١٤

رده بندي كنگره: BP١١٢/٦ ط٢ ج ٢ ١٣٤٠

رده بندي ديويى: ٢٩٧/٢١٣٥

شماره كتابشناسى ملي: ٣٦٢٤٦٦١

ص: ١

تعريف الكتاب

هو المعين

المجلد الثانى

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذى ألف تحت اشراف سيدنا ومولانا

فقيد الاسلام المحقق العلامه الامام ايه الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى

أعلى الله مقامه الشريف

وفيها أبواب المياه - أبواب الأستار - أبواب النجاسات - أبواب

احكام التخلى - أبواب الوضوء - أبواب ما ينتقض الوضوء -

أبواب الغسل - أبواب الجنابه - أبواب الحيض والاستحاضه

والنفاس

١٤٠٠ - ه - ق

ص :تعريف الكتاب ١

بسمه تعالى

طبع هذا الكتاب المستطاب في ألفى نسخه

بأمر سماحه ايه الله العظمى مرجع المسلمين زعيم الحوزه العلميه

الحاج السيد أبو القاسم الخوئي مد ظله العالی

على نفقه العبد المؤيد الموفق

الحاج أسد الله رفيع منزلت الأصفهانی

أدام الله توفيقاته ووقفه المرضيه

المطبعه العلميه - قم

ص: تعريف الكتاب ۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خيرته من خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين
واللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)
الذى ألف بامر سماحه ايه الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي
البروجردى قدس الله نفسه الطاهره فريدا فى نوعه وجميلا فى أسلوبه وقد قابل مشقه
هذا المشروع الحيوى الدينى برحابه صدره وعلو همته. فتغمده الله برحمته. وزاد فى علو درجاته
وجزاه خير جزاء المحسنين. كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا
تحت إشراف سماحته فى تأليف هذا السفر الدينى الجليل وبدلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى
حيز الوجود ويمن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذل جهوده فيه العلامه المحقق،
حجه الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزى الملايرى دامت بركات وجوده فإنه أيدته الله تعالى.
قد أتعب نفسه فى تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجته بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا
له على استمرار جهوده بهذه الخدمه الدينيه الجليله ونسأله تعالى ان يجزيه أحسن الجزاء.
ويوفقه لإخراج بقيه الاجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهاره وشطر من كتاب الصلاه
. ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامى أحببت منذ زمن طبع بقيه اجزائه ونشرها
خدمه للدين ودعما للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عده من اجزائه
الباقيه من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقيه اجزائه. واتمام هذا المشروع الدينى.

وإنجازه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدءا وختاما الخوئى

حرر فى ١٢ ج ١٣٩٧٢ هـ أبو القاسم الموسوى

كتاب الطهاره

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خير خلقه محمد وآله

الطيبين الطاهرين ولعنه الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدين

أبواب المياه

(١) باب ان الماء طهور بأقسامه وان كان ماء البحر

الآيات الشريفه - (الفرقان ي ٤٨) وهو الذى أرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته
وأنزلنا من السماء ماء طهورا.

(الأنفال - ي ١١) إذ يغشاكم العاص أمنه منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام.

(النساء - ي ٤٣) يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاه وأنتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء

ص: ١

أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيتموا صعيدا طيبا الخ.

(المائدة - ٥) يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم

وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وان كنتم جنبا

فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء

فلم تجدوا ماء فتيتموا صعيدا طيبا الخ.

١٠٧٨ (١) يب ٦١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم بن هاشم كا ٢ حدثني علي بن إبراهيم

بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

الماء يطهر ولا يطهر فقيه ٣ - قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) الماء وذكر مثله.

ك ٢٥ - السيد فضل الله الراوندي في النوادر عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني

عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن

الأشعث الجعفریات ١١ - أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من

كتابه سنة أربع عشره وثلاثمأة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى

بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال حدثنا أبي عن أبيه عن

جده (أبيه - ظ) جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (أبيه - ظ) علي بن الحسين عن أبيه عن علي

بن أبي طالب (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر مثله

المحاسن ٥٧٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا رفعه عن

ابن أخت الأوزاعي عن مسعده ابن اليسع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال علي (عليه السلام)

وذكر مثله قال ورواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله)

دعائم الاسلام ١٣٥ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (عليه السلام) عن

رسول الله (صلى الله عليه وآله) وآله وذكر مثله

١٠٧٩ (٢) يب ١٠١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن

ابن أبي عمير عن داود بن فرقد عن فقيه ٤ - أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال كان (٢) بنو

ص: ٢

١- (١) قال الصادق (ع) - فقيه

٢- (٢) كانوا - خ يب ط.

إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله

(عز وجل - فقيهه) عليكم بأوسع ما (١) بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا

فانظروا كيف تكونون.

١٠٨٠ (٣) - ك ٢٥ - الحسن بن أبي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب بإسناده عن

موسى بن جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في ذكر فضل نبينا

وأمتة على سائر الأنبياء وأممهم ان الله سبحانه رفع نبينا إلى ساق العرش وأوحى

إليه فيما أوحى كانت الأمم السابقيه إذا أصابهم نجس قرضوا من أجسادهم وقد جعلت

اللماء طهور لامتك من جميع الأنجاس والصعيد في الأوقات.

١٠٨١ (٤) - المختلف ٣ عن ابن أبي عقيل قال ذكر بعض علماء الشيعة

انه كان بالمدينه رجل يدخل على أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) وكان في طريقه

(ماء و - خ) فيه العذره والجيف وكان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل به رجله

إذا أصابه (٢) فأبصره لى (٣) يوما أبو جعفر (عليه السلام) فقال إن هذا لا يصيب شيئا الا طهره

فلا تعد (لله - خ) منه غسلا.

١٠٨٢ (٥) يب ٦١ أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ٢ على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن

عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن ماء البحر أظهور

هو؟ قال نعم يب ٦١ - بهذا الاسناد عن كا ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

(بن عيسى - كا) عن عثمان بن عيسى عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

وذكر مثله.

١٠٨٣ (٦) - المعتبر ٧ وقد سئل (عليه السلام) عن الوضوء بماء البحر (فقال) هو الطهور

مائة الحل ميتته دعائم الاسلام - ١٣٥ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه

عن علي عن رسول الله (صلوات الله عليهم أجمعين) انه ذكر البحر وذكر مثله.

١٠٨٤ (٧) دعائم الاسلام ١٣٥ عن علي (عليه السلام) أنه قال من لم يطهره البحر

ص: ٣

١- (١) مما - فقيه

٢- (٢) خاضه - ك

٣- (٣) فأبصرني - ك

فلا طهور له.

١٠٨٥ (٨) قرب الإسناد ٨٤ - حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن

جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن ماء البحر يتوضأ منه قال لا بأس

ويأتي في روايه شهاب بن عبد ربه (٤) من الباب التالي قوله (عليه السلام) وكل

ما غلب عليه كثره الماء فهو طاهر وفي مرسله السرائر والمعتبر (٩) قوله (صلى الله عليه وآله) خلق

(الله - خ) الماء طهورا لا ينجسه شئ وفي روايه أبي الحسن الهاشمي (٤) من

باب (٥) حكم ماء الحمام قوله (عليه السلام) ولا تغتسل من ماء آخر فإنه طهور وفي روايه

اللؤلؤي من باب (١٢) ان الماء محكوم بالطهاره قوله (عليه السلام) الماء كله طاهر حتى

يعلم انه قدر.

وفي مرسله الفقيه (٢) قوله (عليه السلام) كل ماء طاهر الا ما علمت أنه قدر وفي روايه

أم الفضل (١٢) من باب (١) نجاسه البول من أبواب النجاسات قوله (عليه السلام) ان هذه

الإراقة الماء يطهرها وفي روايه مسعده بن صدقه (١٤) من باب (٩) طهاره ما لا تحله

الحياه قوله (عليه السلام) اى شئ أطهر من الماء وفي روايه ابن بزيع (١١) من باب (٣) ان الشمس

مطهره قوله (عليه السلام) كيف تطهره من غير ماء وفي روايه مسعده بن زياد (٩) من

باب (١١) اختيار الماء على الأحجار من أبواب التخلي قوله (عليه السلام) مرى النساء

المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فإنه مطهره للحواشي.

وفي روايتي عبد الرحمن بن كثير (١٠ - ١١) من باب (١١) استحباب غسل

اليدين من أبواب الوضوء قوله (عليه السلام) الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وفي روايه

ابن أبي عمير (١٨) قوله (عليه السلام) وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء

وفي الرضوي (١٩) ومرسله الفقيه (٢٠) وروايه أبي بصير (٢١) نحوه وفي روايه

محمد بن مسلم (٢) من باب (٢) كيفيه الغسل من أبواب الغسل قوله (عليه السلام) فما جرى

عليه الماء فقد طهر (١).

وفي روايه سماعه (٧) من باب (١) وجوب التيمم من أبواب التيمم قوله

ص: ٤

١- (١) طهره - خ

(عليه السلام) فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد.

وفى مرسله الكليني (٢٢) وروايه على بن مطر (٢٣) من باب (٩) ما يتيمم به

قوله (عليه السلام) صعيد طيب وماء طهور وفى روايه محمد بن مسلم (٥) من باب (١٣)

حكم من صلى بتيمم ثم أصاب الماء قوله (عليه السلام) ان رب الماء هو رب الصعيد فقد

فعل أحد الطهورين وفى روايه محمد بن حمران وجميل (٥) من باب (١٩) انه

يكره ان يؤم المتيمم المتوضىء من أبواب صلاه الجماعه قوله (عليه السلام) فان الله عز وجل

قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.

وفى روايه أخرى لجميل (٦) ان الله عز وجل جعل الأرض طهورا كما جعل

الماء طهورا وفى مرسله المقنعه (١١) من باب (٣٤) استحباب الافطار على الرطب

والتمر من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله (عليه السلام) افطروا على الحلو فان لم تجدوه

فافطروا على الماء فان الماء طهور وفى روايه المستغفرى (٩) عنه (صلى الله عليه وآله) نحوه

وفى أكثر أحاديث أبواب المياه والنجاسات وكثير من أحاديث أبواب التخلي

والوضوء والأغسال وغيرها ما يدل على أن الماء طاهر بنفسه مطهر لغيره.

(٢) باب ان الماء إذا لاقته النجاسه وتغير بها طعمه أو لونه أو ريحه تنجس و...

باب ان الماء إذا لاقته النجاسه وتغير بها طعمه أو لونه أو ريحه تنجس ولا يجوز التطهر به فى الحدث ولا فى

الخبث وانه ان تغير بغيرها لا ينجس

١٠٨٦ (١) يب ٦١ صا ١٢ - أخبرنى الشيخ أيدى الله قال (١) أخبرنى

أبو القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - صا) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبى نجران عن حماد بن عيسى

عن حريز بن عبد الله عن أبى عبد الله (عليه السلام) كا ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن عمربن أخبره عن أبي عبد الله

(عليه السلام) (انه - كا) قال كلما غلب الماء (على - يب صا) ريح الجيفه فتوضأ من (٢)

الماء واشرب وإذا (٣) تغير الماء و (٤) تغير الطعم فلا توضأ (منه - يب صا) ولا تشرب.

ص: ٥

١- (١) عن أبي القاسم - صا

٢- (٢) منه - صا -

٣- (٣) فإذا يب صا

٤- (٤) أو - يب ط

١٠٨٧ (٢) ٣ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس

بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت رجل ابا عبد الله (عليه السلام) وانا جالس

عن غدیر أتوه وفيه جيفه فقال إذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ

دعائم الاسلام ١٣٦ - سئل الصادق (عليه السلام) عن غدیر و ذکر نحوه.

فقيه ٥ - سئل الصادق (ع) عن غدیر فيه جيفه فقال إن كان الماء قاهرا لها

لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل.

١٠٨٨ - (٣) يب ٦١ صا ١٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابه ميتة قد انتنت

قال إن كان التنت الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب.

١٠٨٩ (٤) يب ١٢ صا ٩ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال (١) أخبرني

أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي

خالد القمط انه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه

الميتة (٢) والجيفه فقال أبو عبد الله (عليه السلام) ان كان (٣) الماء قد تغير ريحه أو (و - خ صا)

طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ.

١٠٩٠ (٥) دعائم الاسلام ١٣٧ - وقد روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال

إذا مر الجنب بالماء وفيه الجيفه أو الميتة فإن كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه

أو لونه فلا يشرب منه ولا يتوضأ ولا يتطهر منه.

١٠٩١ (٦) بصائر الدرجات ٦٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم

عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله (عليه السلام) أسأله (إلى أن قال) فاسئل وإن شئت

اخترتك قلت أخبرني قال جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفه أتوضأ

منه أولا قال نعم قال فتوضأ من الجانب الاخر الا ان يغلب على الماء الريح فينتن

ص: ٦

١- (١) عن أحمد الخ - صا

٢- (٢) الميتة الجيفه - يب خ

٣- (٣) إذا - صا -

وجئت لتسأل من الماء الراكد من الكر (١) قال فما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبه

قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب عليه كثره الماء فهو طاهر.

١٠٩٢ (٧) يب ١١٨ صا ٢٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

الحياض يبال فيها قال لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول

١٠٩٣ (٨) يب ١٢ صا ٩ - أخبرني الشيخ أيده الله قال (٢) أخبرني أحمد بن

محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين

الضريير (٣) عن حريز ابن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سئل عن

الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال إن تغير الماء فلا تتوضأ منه وإن لم تغيره أبوالها

فتوضأ منه وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه

١٠٩٤ (٩) السرائر ٨ قول الرسول (صلى الله عليه وآله) المتفق على روايته (٤) انه خلق

الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته المعتبر ٨ روى الجمهور

عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال خلق (الله - خ) الماء وذكر نحوه

١٠٩٥ (١٠) فقه الرضا (عليه السلام) وكل ماء تغير فحرم التطهر به وجاز شربه في

وقت الضروره

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب وفي كثير من اخبار

الباب الرابع والخامس ما يدل باطلاقه على عدم تنجس الماء بملاقاه النجس مطلقا

وفي الرضوى ٥ - من باب (٦) حكم الماء الراكد إذا كرا كان قوله (عليه السلام) فإذا غيرته

لم تشرب منه ولم تتطهر منه إذا وجدت غيره

وفي روايه زراره (٨) قوله (عليه السلام) إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجسه شيء

تفسخ فيه أو لم يتفسخ الا ان يجئ له ريح تغلب على ريح الماء وفي روايه ابن أبي

حمزه (٩) قوله (عليه السلام) توضأ من الجانب الاخر ولا توضأ من جانب الجيفه وفي روايه

ص: ٧:

١- (١) البئر - خ ك

٢- (٢) عن أحمد الخ - صا

٣- (٣) البصرى - خ ل يب

٤- (٤) روايه ظاهره - كذا - خ

سماعه (١٠) قوله (عليه السلام) يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة.

وفى روايه ابن بزيع (١) من باب (٩) حكم ماء البئر قوله (عليه السلام) ماء البئر

واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه أو طعمه وفى روايه محمد بن القاسم ومرسله

الفقيه (٤) قوله (عليه السلام) يتوضأ منها (اي البئر) ويغتسل ما لم يتغير الماء وفى روايه

معاويه (٥) قوله (عليه السلام) فان أنتن غسل الصوب وفى الرضوى (٦) قوله (ع) فسيلها

(اي البئر) سليل الماء الجارى الا ان يتغير لونها وطعمها ورائحتها فان تغيرت نزحت

حتى تطيب وفى روايه أبى أسامه (١٣) من باب (١٠) ما ورد بنزح شئ من البئر

قوله (عليه السلام) فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفى روايه أبى بصير (١٨)

وزاراه (٢٧) وأبى خديجه (٣١) ومنهال (٣٥) نحوه.

وفى الرضوى (٣٨) قوله (عليه السلام) وان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله

وفى موضع آخر قوله (عليه السلام) الا ان يتغير اللون والطعم والرائحة فينزح حتى يطيب

وفى روايه الجعفریات (٨) من باب (١١) الفصل بين البئر والبالوعه قوله (عليه السلام)

طمها أو باعد بين الكنيف عنها إذا وجدت ریح العذره منها.

وفى روايه الحلبي (١) من باب (٧) المياه التي يستحب التنزه عنها من

أبواب الوضوء قوله (عليه السلام) الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه - حمله

الشيخ قده على حصول التغير من نفسه أو بمجاوره جسم طاهر.

(٣) باب ان الماء الجارى إذا لاقته النجاسة ولم يتغير بها فهو باق على طهارته

١٠٩٦ (١) فقه الرضا ٥ - اعلّموا رحمكم الله ان كل ماء جار لا ينجسه شئ

١٠٩٧ (٢) - ك ٢٦ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عن

موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال الماء الجارى لا ينجسه شئ الجعفریات ١١ - بإسناده عن على (عليه السلام)

مثله.

١٠٩٨ (٣) وباسناده ١١ - عن علي (عليه السلام) الماء الجاري يمر بالجيف والعذره

ص: ٨

والدم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شيء ك ٢٦ السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناد عنه (عليه السلام) مثله الا انه أطلق الماء دعائم الاسلام ١٣٥ عن على (عليه السلام) الماء الجارى يمر وذكر مثله وزاد ما لم تتغير أوصافه لونه وريحه وطعمه. وتقدم فى جميع أحاديث الباب المتقدم ما يدل على أن الماء مطلقا إذا لاقته النجاسه ولم يتغير بها فهو باق على طهارته ويأتى فى أحاديث باب ماء الحمام ما يدل على ذلك وفى روايه سماعه (١٠) من باب (٦) حكم الماء الراكد إذا كان كرا قوله الرجل يمر بالميتة فى الماء قال (عليه السلام) يتوضأ من الناحيه التى ليس فيها الميتة وهذا يناسب الباب ان كان المراد به الماء الجارى كما حمله عليه جماعه وفى روايه الدعائم (١٤) قوله (عليه السلام) ليس ينجس الماء شيء وفى روايته الأخرى (١٥) نحوه وفى روايه ابن بزيع (١) من باب (٩) حكم ماء البئر قوله (عليهما السلام) ماء البئر واسع لا يفسده شيء (إلى أن قال) لان له مده. وفى الرضوى (٦) قوله (عليه السلام) سبيلها (اي البئر) سبيل الماء الجارى الا ان يتغير وفى روايه ابن أبى يعفور (١١) من باب (١٥) حكم المياه المستعمله قوله (عليه السلام) ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وفى روايه محمد بن مسلم (٢) من باب (١) نجاسه البول من أبواب النجاسات قوله (عليه السلام) فان غسلته فى ماء جار فمره واحده وفى الرضوى (٣) نحوه. وقد استدل على ذلك الشيخ قده فى التهذيب وصاحب الوسائل ره ببعض أحاديث باب (٣) كراهه البول فى الماء من أبواب التخلّى مثل روايه عنبيه (١٣) وفيها الرجل يبول فى الماء الجارى قال (عليه السلام) لا بأس به إذا كان الماء جاريا - ولكنه لا يخلو عن النظر.

(٤) باب ان ماء المطر إذا لاقته النجاسه حال نزوله ولم يتغير بها فهو باق على طهارته وحكم طين المطر

(٤) باب ان ماء المطر إذا لاقته النجاسه حال نزوله ولم يتغير بها فهو باق على طهارته وحكم طين المطر

ص: ٩

١٠٩٩ (١) - كا ٥ يب ١١٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في ميزابين سالا أحدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره (١) ذلك.

١١٠٠ (٢) - كا ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١١٧ أحمد بن محمد عن

الهيثم بن أبي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال لو أن ميزابين سالا (أحدهما - كا) ميزاب ببول (٢) و (الاخر - كا خ)

ميزاب (٣) بماء فاختلطا ثم أصابك ما كان به بأس - قال الشيخ الوجه في هذين

الخبرين هو ان الماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجارى لا ينجسه

شئ الا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته.

١١٠١ (٣) - كا ٥ - عنهم - معلق) عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن الكاهلى عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت امر فى الطريق فيسيل

على الميزاب فى أوقات اعلم أن الناس يتوضئون قال قال ليس به بأس لا تسئل عنه

قلت ويسيل على من ماء المطر أرى فيه التغير وارى فيه آثار القدر فتقطر (٤) القطرات

على وينتضح على منه والبيت يتوضأ على سطحه فكيف على ثيابنا قال ما بذأ بأس

(و - خ) لا تغسله كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر.

١١٠٢ (٤) فقيهه ٣ - سئل هشام بن سالم ابا عبد الله (عليه السلام) عن السطح

يبال عليه فيصبيه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء

أكثر منه.

١١٠٣ (٥) يب ١١٧ فقيهه ٣ - على (٥) بن جعفر قال سألت أبا الحسن

موسى (عليه السلام) عن البيت يبال على طهره ويغتسل (فيه - يب) من الجنابه ثم يصيبه

المطر (٤) أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاه فقال إذا جرى فلا بأس به قرب الإسناد ٨٣

باسناده عنه عن أخيه (عليه السلام) مثله.

ص: ١٠

١- (١) لم يضر - يب

٢- (٢) بول - خ كا

٣- (٣) ماء - خ كا

٤- (٤) فتطفر - خ

٥- (٥) سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر - فقيه

٦- (٦) الماء - يب

١١٠٤ (٦) نل ٢١ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) قال

سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب يصلى

فيها قبل أن يغسل قال إذا جرى من ماء المطر فلا بأس يصلى فيه قرب الإسناد ٨٩

باسناده عنه عن أخيه (عليه السلام) مثله إلى قوله فلا بأس.

١١٠٥ (٧) نل ٢٢ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) قال سألته عن

المطر يجرى فى المكان فيه العذره فيصيب الثوب يصلى فيه قبل أن يغسل قال إذا

جرى به المطر فلا بأس.

١١٠٦ (٨) يب ١١٨ - فقيه ٣ - سئل على بن جعفر اخاه (موسى بن جعفر

- يب خ) عن الرجل يمر فى ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه

قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلى فيه و (١) لا بأس (به - فقيه) قرب الإسناد ٨٩

باسناده عنه عن أخيه (عليه السلام) مثله.

١١٠٧ (٩) يب ١٢٠ - أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد

عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء

فتقطر على القطره قال ليس به بأس.

١١٠٨ (١٠) كا ٥ - محمد بن يحيى عن يب - ٧٦ - أحمد بن محمد عن

محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن فقيه ١٣ أبى الحسن (٢) (عليه السلام) قال فى

طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثه أيام الا ان يعلم انه قد نجسه شئ بعد

المطر فان اصابه بعد ثلثه أيام فاغسله (٣) وان كان الطريق (٤) نظيفا لم تغسله

السرائر نقلا من كتاب نوادر محمد بن على بن محبوب الأشعري عن أحمد بن

محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن بعض أصحابه عن أبى الحسن (عليه السلام) مثله

١١٠٩ (١١) فقه الرضا ٥ - إذا بقي ماء المطر في الطرقات ثلثه أيام نجس

واحتيج إلى غسل الثوب منه وماء المطر في الصحارى لا ينجس وروى ان طين المطر

ص: ١١

١- (١) فلا - يب

٢- (٢) قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) ففيه

٣- (٣) غسله - فقيه

٤- (٤) طريقا - فقيه

فى الصحارى يجوز الصلاة فى طول الشتو.

١١١٠ (١٢) فقهه ٣ - سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن طين المطر يصيب

الثوب فى البول والعذره والدم فقال طين المطر لا ينجس.

١١١١ (١٣) دعائم الاسلام ١٤٣ - وخصوا (عليهم السلام) فى طين المطر

ما لم تغلب عليه النجاسه وتغيره.

(٥) باب ان ماء الحمام إذا لاقته النجاسه ولم يتغير بها فهو باق على طهارته

١١١٢ (١) يب ١٠٧ - أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبى نجران عن داود

بن سرحان قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ما تقول فى ماء الحمام فقال هو بمنزله

الماء الجارى - قال فى الوافى بعد نقل هذا الخبر يب بهذا الاسناد عن داود قال

قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله إلا أنه قال لما الزق بهما من التراب وقال

فى حاشيته ان التهذيب أورده فى باب آداب الحمام انتهى ولم نجده فى التهذيب.

١١١٣ (٢) قرب الإسناد ١٢٨ - أيوب بن نوح عن صالح بن عبد الله عن

إسماعيل بن جابر عن أبى الحسن الأول (عليه السلام) قال ابتدأنى فقال ماء الحمام

لا ينجسه شئ.

١١١٤ (٣) ك ٢٦ - عوالى اللئالى عن ابن فهد قال قال الرضا (عليه السلام) ماء

الحمام لا يخبث.

١١١٥ (٤) يب ١٠٧ - أحمد بن محمد عن أبى يحيى الواسطى عن بعض

أصحابه عن اى الحسن الهاشمى قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض فى

الحمام لا أعرف اليهودى من النصرانى ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه

ولا تغتسل من ماء آخر فإنه ظهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء

من غير أن يغسلهما (١) قال (عليه السلام) لا بأس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب

ص: ١٢

١- (١) يغسلها - خ

جسدى بعد الغسل جنباً أو غير جنب لا بأس.

١١١٦ (٥) يب ١٠٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب

عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله (عليه السلام) الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره

اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت

فغسلت رجلى وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب مكارم الاخلاق ٣٠ - محمد

بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

١١١٧ (٦) كا ٥ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب ١٠٧ -

على بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل (عن حنان - كا) قال سمعت رجل يقول

لأبي عبد الله (عليه السلام) انى ادخل الحمام فى السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم

فاغتسل فينتضح على بعد ما افرغ من مائهم قال أليس هو جار قلت بلى قال لا بأس

قرب الإسناد ٥٩ محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعاً عن حنان بن

سدير مثله.

١١١٨ (٧) كا ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ١٠٧ -

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب

قال أبى جعفر (عليه السلام) قال ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مده.

١١١٩ (٨) فقه الرضا ٤ - وان اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما

تغترف به ويداك قدرتان فاضرب يدك فى الماء وقل بسم الله وهذا مما قال الله تعالى

وما جعل عليكم فى الدين من حرج وان اجتمع مسلم مع ذمى فى الحمام اغتسل

المسلم من الحوض قبل الذمى وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجارى إذا كانت

له مده.

١١٢٠ (٩) يب ١٠٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد

بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بإزار ولا

تغسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدرى فيهم جنب أم لا - حملة

الشيخ (ره) على ما إذا لم يكن له ماله

ص: ١٣

١١٢١ (١٠) يب ٦٣ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن

النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام
الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسئله عن اليهودى والنصراني يدخل
يده في الماء أيتوضأ منه للصلاه قال لا الا ان يضطر اليه.

ويأتى فى روايه ابن أبى يعفور (١١) من باب (١٥) حكم المياه المستعمله قوله ماء

الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودى والنصراني والمجوسى فقال (عليه السلام) ان ماء
الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا.

(٦) باب ان الماء الراكد إذا كان كرا أو أكثر لم ينجس بملاقاه النجاسه ما لم يتغير

١١٢٢ (١) يب ١٢ - صا ٦ - أخبرنى الشيخ أيدى الله عن أبى القاسم جعفر

بن محمد (بن قولويه - صا) عن محمد بن يعقوب عن كا ٢ - محمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا خ) وعلى بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى جميعا عن معويه بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إذا كان الماء

قدر كر لم ينجسه شئ يب ١٢ - صا ٦ أخبرنى الشيخ أيدى الله تعالى (أبو عبد الله

محمد بن محمد بن النعمان ره - صا) قال أخبرنى أحمد بن محمد بن الحسن

(بن الوليد صا) عن أبيه عن محمد بن الحسن (الصفار - صا) وسعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد

(بن عيسى - صا خ) عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال وذكر مثله.

١١٢٣ (٢) يب ١٢ - صا ٦ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى

عمير عن أبى أيوب كا ٢ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن

الحكم عن أبى أيوب (الخزاز - كا) عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (١)

(عليه السلام) عن الماء (الذى - كا) تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه (٢)

ص: ١٤

١- (١) عن أبي عبد الله وسئل - يب - عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سئل - صا -

٢- (٢) منه خ صا

الجنب قال إذا وذكر مثله يب ٦٤ صا ٢٠ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء وذكر مثله الا انه ليس فيه لفظه الماء.

١١٢٤ (٣) فقيه ٤ قال الصادق (عليه السلام) في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه إذا كان قدر كر لم ينجسه شئ دعائم الاسلام ١٣٦ وسئل الصادق (عليه السلام) عن الغدير يبول فيه الدواب وذكر نحوه ١١٢٥ (٤) يب ١١٧ صا ١١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له الغدير (فيه - خ صا) ماء مجتمع (١) تبول فيه الدواب وذكر مثله وزاد في آخره والكر ستمأه رطل.

١١٢٦ (٥) فقه الرضا ٥ كل غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه شئ ما وقع فيه من النجاسات (إلى أن قال) الا ان تكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته فإذا غيرته لم تشرب منه ولم تتطهر منه إذا وجدت غيره.

١١٢٧ (٦) كا ٣ - علي بن محمد عن سهل (بن زياد - خ) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض التي بين مكة والمدينه تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب أيتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت إلى نصف الساق والى الركبه وأقل قال توضأ (منه - خ)

يب ١١٨ صا ٢٢ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض التي ما بين مكة إلى

المدينه تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير (٢) ويغتسل منه (٣)

ويتوضأ منه (٤) فقال وكم قدر الماء قلت إلى نصف الساق وإلى الركبة فقال توضحاً

منه - حملة الشيخ على ما إذا كان أكثر من الكر.

١١٢٨ (٧) يب ١١٧ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

ص: ١٥

١- (١) يجتمع - خ صا

٢- (٢) الحمر - يب خ

٣- (٣) فيها - خ ل

٤- (٤) منها - خ ل صا

عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام)

ان النبي (صلى الله عليه وآله) أتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع

والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بأفواهاها ولك سائر ذلك فقيه ٣ - واتى اهل

الباديه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا وذكر مثله الا ان فيه لها ما اخذت أفواهاها الهدايه ١٤

وان اهل الباديه سئلوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر نحوه الجعفریات ١٢ بإسناده عن علي (عليه السلام)

نحوه دعائم الاسلام ١٣٧ روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله

(صلى الله عليه وآله) وذكر نحوه.

١١٢٩ (٨) يب ١١٧ صا ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى (عثمان - خ ل يب) عن حريز عن زراره عن

أبي جعفر (عليه السلام) قال قلت له راويه من ماء سقطت فيها فاره أو جرد أو صعوه ميتة قال

إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ (منها - صا) (وصبها يب) وان كان

غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية وكذلك الجره

وحب الماء والقربه وأشباه ذلك من أوعيه الماء قال وقال أبو جعفر (عليه السلام) إذا كان الماء

أكثر من راويه لم ينجسه شيء تفسخ (فيه - صايب خ) أو لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح

تغلب على ريح الماء يب ١٢ صا ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢ - علي ابن إبراهيم عن

أبيه (عن ابن أبي عمير - يب صا) ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد

بن عيسى عن حريز عن زراره (عن أبي جعفر - صا) قال إذا كان الماء واذكر مثله - حملة الشيخ

(ره) علي ما إذا كان الماء بمقدار الكر.

١١٣٠ (٩) كا ٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ١٦٢ صا ٢١

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزه قال سألت أبا عبد الله

(عليه السلام) عن الماء الساكن (تكون فيه الجيفه - خ صا) والاستنجاء (١) منه (والجيفه

فيه كا) فقال توضأ من الجانب الاخر ولا توضأ من جانب الجيفه فقيه ٥ - وسئل الصادق

(عليه السلام) عن الماء الساكن تكون فيه الجيفه قال (عليه السلام) يتوضأ من الجانب

ص: ١٤

١- (١) أ يصلح الاستنجاء - خ ل صا

الآخر ولا توضعاً من جانب الجيفه.

١١٣١ (١٠) يب ١١٦ - صا ٢١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

سماعه (بن مهران - صا) قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة.

١١٣٢ (١١) يب ١١٨ - صا ٢٢ عنه عن فضاله بن أيوب عن الحسين بن عثمان

عن سماعه بن مهران عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) انا نساfer فربما بلينا بالغدير

من المطر يكون إلى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه

الدواب (١) وتروث فقال (عليه السلام) ان عرض في قلبك منه شئ فقل هكذا يعني أفرج

الماء بيدك ثم توضعاً فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول وما جعل عليكم

في الدين من حرج دعائم الاسلام ١٣٦ - عن الصادق (عليه السلام) نحوه.

١١٣٣ (١٢) كا ٥ - على (محمد - خ ل) بن إبراهيم (عن أبيه - خ) عن سهل عمن

ذكره عن يونس بن (عن - خ ل) بكر بن (عن - خ ل) أبي بكر قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)

الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قدر ثم يدخله الحب قال (عليه السلام)

يصب من الماء ثلاثه اكف (٢) ثم يدلك الكوز.

١١٣٤ (١٣) يب ١١ - صا ٢١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

عن ابان عن زكار (٣) بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) (٤)

أكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قدره فاغمسها في الماء قال (عليه السلام) لا بأس.

١١٣٥ (١٤) دعائم الاسلام ١٣٥ - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال ليس

ينجس الماء شئ.

١١٣٦ (١٥) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه سئل عن ميصاه

كانت بقرب مسجد تدخل الحائض فيها يدها والغلام فيها يده قال توضأ منها فان

الماء لا ينجسه شيء.

ص: ١٧

١- (١) الدابه - خ يب

٢- (٢) أكواز بذلك الكوز - خ ل

٣- (٣) بكار خ ل يب ١١٨ - ركاب - خ ل يب ١١

٤- (٤) أبى عبد الله يب ١١

١١٣٧ (١٦) يب ٤٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١١٨ صا ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد

بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء

أو (و - خ يب ١١٨ صا) يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول (أو غائط - صا)

أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضروره اليه.

١١٣٨ (١٧) يب ١٢ صا ٨ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه

(بن مهران - صا) عن أبي بصير (عن أبي عبد الله - خ صا) قال سألته عن كر من ماء

مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو انسان قال (عليه السلام) لا يوضأ منه

ولا يشرب منه - حملة الشيخ (ره) على ما إذا تغير.

وتقدم في أحاديث باب (٢) تنجس الماء بالتغير بالنجاسة وأحاديث الباب

المتقدم ما يدل على عدم انفعال الماء إذا كان كثيرا.

ويأتي في روايه الحسن بن صالح (٢) من الباب التالي قوله (عليه السلام) إذا

كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شئ وفي الرضوى (٤) قوله (عليه السلام)

كل بئر عمق مائها ثلاثه أشبار ونصف في مثلها فسيلها سيل الماء الجارى الا ان

يتغير وفي روايه إسماعيل بن جابر (٥) قوله سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن قدر

الماء الذي لا ينجسه شئ قال (عليه السلام) كر وفي روايته الأخرى (٦) قوله الماء

الذي لا ينجسه شئ قال (عليه السلام) ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعتة.

وفي روايه ابن أبي عمير (٨) قوله (عليه السلام) الكر من الماء الذي لا ينجسه

شئ الف ومأتا رطل وفي روايه ابن المغيرة (١١) قوله (عليه السلام) إذا كان الماء

قدر قلتين لم ينجسه شئ وفي روايه على بن جعفر (٥) من باب (٨) ان الماء إذا

كان أقل من الكر ينجس قوله الدجاجه والحمامه وأشباههما تطأ العذره ثم تدخل
فى الماء أيتوضأ منه للصلاه قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء
وفى روايه أبى بصير (٦) من باب (٤) طهاره سؤر الهره من أبواب الأستار
قوله (عليه السلام) ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه

(٧) باب ما ورد في مقدار الكر

١١٣٩ (١) يب ١٢ صا ١٠ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن يحيى

يب) عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

عن الكر من الماء كم يكون قدره قال (عليه السلام) إذا كان الماء ثلاثة أشبار

ونصفا (١) في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء.

١١٤٠ (٢) كا ٢ - محمد بن يحيى عن يب ١١٦ - صا ٣٣ - أحمد بن محمد عن

ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا كان الماء في

الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال (ثلاثة أشبار ونصف طولها في - صا)

ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها.

١١٤١ (٣) مجالس الصدوق ٣٨٣ - روى ان الكر هو ما يكون ثلاثة أشبار

طولا في ثلاثة أشبار عرضا في ثلاثة أشبار عمقا.

١١٤٢ (٤) فقه الرضا ٥ - كل بئر عمق مائها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها

فسيلها سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها وطعمها ورائحتها.

١١٤٣ (٥) يب ١٢ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن

الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ١٠ - أخبرني

الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر

يب ١١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر كا ٢ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن إسماعيل بن جابر

قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن (قدر يب ١١) الماء الذي لا ينجسه شيء قال كركلت وما [\(٢\)](#)

ص: ١٩

١- (١) نصف - خ ل صا

٢- (٢) كم الكر - يب ١١

الكر قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار.

١١٤٤ (٦) يب ١٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن

عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ١٠ - أخبرني الحسين بن

عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب

بن نوح عن صفوان عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الماء الذي لا ينجسه

شئ قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته المقنع ١٠ - مرسلا مثله.

١١٤٥ (٧) المقنع ١٠ روى ان الكر ذراعان (١) وشبر في ذراعين.

١١٤٦ (٨) يب ١٢ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن

الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن صا ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب

بن يزيد كا ٢ - أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي

عمير عن بعض أصحابنا (أصحابه - خ ل كا) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الكر من الماء

(الذي لا ينجسه شئ - يب صا) الف ومأتا رطل المقنع ١٠ - مرسلا نحوه.

١١٤٧ (١٠) يب ١٢ - صا ١١ - (محمد - يب) بن أبي عمير قال روى لي عن

عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه أبي أبي عبد الله (عليه السلام) ان الكر ستمأه رطل.

١١٤٨ (١٠) يب ١٢ صا ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الكر

من الماء نحو (٢) حبي هذا وأشار (بيده - كا ط خ صا) إلى حب من تلك الحباب التي

تكون بالمدينة.

١١٤٩ (١١) يب ١١٧ صا ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله

بن المغيرة عن بعض أصحابه (٣) عن فقيه - ٣ أبي عبد الله (٤) (عليه السلام) قال إذا كان الماء

قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان - حمله الشيخ (ره) تاره على التقيه وأخرى

على كون القلتين مقدار الكر. المعتبر ١٠ - ان ابا على بن الجنيد قال في المختصر الكر

ص: ٢٠

١- (١) ذراع وشبر في ذراع وشبر - خ ك

٢- (٢) مثل - خ ل صا

٣- (٣) أصحابنا - خ ل صا

٤- (٤) قال الصادق (ع) - فقيه

قلتان ومبلغ وزنه الف ومآتا رطل ويؤيد ذلك ما ذكره ابن دريد قال القله في الحديث

من قلال هجر وهي عظيمه زعموا تسع الواحده خمس قرب.

١٥٠ (١٢) فقه الرضا ٥ - الكر ستون دلوا وقد روى سبعة أدل.

١١٥١ (١٣) فقه الرضا ٥ - وكل غدیر فيه من الماء أكثر من الكر لا ينجسه

ما يقع فيه من النجاسات والعلامه في ذلك أن تأخذ الحجر فترمي به في وسطه فان بلغت

أواجه من الحجر جنبى الغدير فهو دون الكر وإن لم تبلغ فهو كر.

وتقدم في روايه محمد بن مسلم (٤) من الباب المتقدم قوله (عليه السلام) والكر

ستمأه رطل وفي روايه صفوان (٦) وزراره (٨) أيضا ما يناسب ذلك.

(٨) باب ان الماء الراكد إذا كان أقل من الكر ينجس بملاقاه النجاسه فلا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا

١١٥٢ (١) يب ١٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر

قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قدره قال يكفى الاناء

١١٥٣ (٢) يب ١١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد

عن أبيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى

والحسين بن الحسن بن ابان صا ٢٠ - أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن

محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن

ابان عن يب ١١ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير

يب ٦٥ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسن بن ابان عن

الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته

عن الجنب يجعل الركوه أو التور فيدخل إصبه فيه قال إن كانت يده قدره فاهرقه (١)

وان كان لم يصبها قدر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج السرائر ٤٧٣ - نقلا من نوادر البرنطى عن عبد الكريم عن أبى بصير نحوه.

١١٥٤ (٣) كا ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعه عن أبى بصير عنهم (عليهم السلام) قال إذا أدخلت (١) يدك فى الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس الا ان يكون أصابها قدر بول أو جنبه فان أدخلت يدك فى الاناء وفيها شئ من ذلك فأهرق ذلك الماء.

١٤٥٥ (٤) كا ٢٢ - محمد بن يحيى عن العمر كى بن على يب ١١٧ - صا ٢٣

محمد بن على بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوى عن العمر كى عن على بن جعفر عن أخيه (أبى الحسن - كا) (موسى - يب صا) (بن جعفر - يب) قال سألته عن رجل رعى فامتخط فصار (بعض - كا) ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب انائه (٢) هل يصلح له - كا) الوضوء منه فقال إن لم يكن شئ يستبين فى الماء فلا بأس وان كان شيئاً بينا فلا يتوضأ منه كما قال وسألته عن رجل رعى وهو يتوضأ فتقطر قطره فى انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا - ثل ٢٢ - على بن جعفر فى كتابه نحوه.

١١٥٦ (٥) صا ٢١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يب ١١٩ العمر كى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن الدجاجة والحمامه وأشباههما تطأ العذره ثم تدخل فى الماء أيتوضأ منه للصلاه قال لا الا ان يكون الماء كثير قدر كرم من ماء - يب وسئلته (٣) عن العظايه والحيه والوزغ تقع فى الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلاه قال لا بأس به وسئلته عن فاره وقعت فى حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ثل ٢٢ - على بن جعفر فى كتابه نحوه

إلى قوله من ماء قرب الإسناد ٨٤ بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

(عليهما السلام) مثله إلى قوله لا بأس به.

ص: ٢٢

١- (١) دخلت - كا ط -

٢- (٢) اناء - خ صا

٣- (٣) تأتي هذه القطعه من صا - فى باب ١٢ - طهاره جميع الدواب الخ من أبواب النجاسات

١١٤٧ (٦) كا ٤٦٨ ج ١ - الأصول - ابن بابويه (١) الحسين بن محمد

بن عامر عن أحمد بن إسحاق بن سعد عن سعدان بن مسلم عن أبي عماره عن رجل

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لما كان في الليلة التي وعد فيها على بن الحسين

(عليهما السلام) قال لمحمد (عليه السلام) يا بني ابغني وضوء قال فقمته فجمته بوضوء فقال لا أبغني هذا

فان فيه شيئا ميتا قال فخرجت وجئت بالمصباح فإذا فيه فاره ميته فجمته بوضوء

غيره فقال يا بني هذه الليلة التي وعدتها الحديث كشف الغمه ٢٠٨ نقلا من كتاب

الدلائل لأبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه.

بصائر الدرجات ٥٥ - للصفار حدثنا محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن

سعدان بن مسلم عن أبي عمران عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه ك ٢٧ - السيد

على بن طاوس في كتاب فرج الهموم ومما روينا باسنادنا إلى الشيخ أبي جعفر محمد

بن جرير بن رستم قال حضر على بن الحسين (عليهما السلام) الموت وذكر نحوه ك ٢٧ -

الحسين بن حمدان الحضيني في كتاب الهدايه عن أبي الصباح عن أبي عبد الله

(عليه السلام) نحوه.

١١٥٨ (٧) كا ٥ - محمد بن يحيى عن محمد (احمد - كا ط) بن إسماعيل عن على

بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل الجنب

يسهو فيغمس يده في الاناء قبل أن يغسلها انه لا بأس إذا لم يكن أصاب (٢) يده شئ

بصائر الدرجات ٥٦ - للصفار حدثنا محمد بن إسماعيل عن على بن الحكم

عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله (عليه السلام) أسأله فابتدأني فقال إن شئت

فاسئل يا شهاب وإن شئت أخبرناك بما جئت له قال قلت له أخبرني جعلت فداك قال

١- (١) وبما لم يكن ابن بابويه من شيوخ الكليني قال المجلسي رضوان الله عليه: هذا (اي ذكر ابن بابويه في الكافي) إشاره إلى أن هذا الحديث الآتي كان في نسخه الصدوق محمد بن بابويه (ره) إذ تبين بالتتبع ان النسخ التي رواها تلامذه الكليني بواسطه أو بدونها كانت مختلفه فعرض الأفاضل المتأخرون عن عصرهم تلك النسخ بعضها على بعض فما كان فيها من اختلاف أشاروا اليه كما مر مرارا (مرآه العقول)

٢- (٢) يده أصاب - كا ط

جئت تسألني عن الجنب يسهو وذكر نحوه

١١٥٩ (٨) يب ١١ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد

عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد صا ٢٠ - أخبرني أبو الحسين

بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد

والحسين بن الحسن بن ابان عن صا ٥٠ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعه

(بن محمد الحضرمي - يب) عن سماعه (بن مهران - يب صا خ) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا

أصاب الرجل جنبه فادخل يده في الاناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى

١١٦٠ (٩) يب ١١ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن

محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى

والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعه عن سماعه

قال سألته عن رجل يمس الطشت أو الركوه ثم يدخل يده في الاناء قبل أن يفرغ على

كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات وإن لم يفعل فلا بأس وإن كانت أصابته جنبه

فادخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى وإن كان أصاب

يده فادخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله.

١١٦١ (١٠) يب ١١٨ - صا ٢٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجرّه تسع منه رطل (من ماء - يب) تقع

فيها أوقيه من دم اشرب منه وأتوضأ قال لا.

٢١٦٢ (١١) نل ٢٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام

قال سألته عن جرّه (حب - خ ل) ماء فيه الف رطل وقع فيه أوقيه بول هل يصلح شربه

أو الوضوء منه قال لا يصلح.

١١٤٣ (١٢) فقه الرضا (عليه السلام) ٥ - وان وقع كلب فى الماء أو شرب منه أهريق

الماء وغسل الاناء وقال أيضا وإذا سقط فيه (أى الماء) النجاسه فى الاناء

لم يجز استعماله وإن لم يتغير لونه وطعمه ورائحته مع وجود غيره فان لم يوجد غيره

استعمله.

ص: ٢٤

١١٦٤ (١٣) يب ١١٨ صا ٤٢ - سعد (بن عبد الله - صا) عن موسى بن الحسن عن أبي

القاسم (بن - خ) عبد الرحمن بن (أبي - خ ل صا) حماد الكوفي عن بشير عن أبي

مريم الأنصاري قال كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) في حائط له فحضرت الصلاة فنزح

دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعه (من - خ) عذره يابسه فأكفأ رأسه وتوضأ

بالباقى حملة الشيخ ره على عذره ما يؤكل لحمه وعلى كون الركي المصنع

الذى فيه الماء الكثير.

١١٦٥ (١٤) يب ٤٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢ صا ١٢٨ على بن إبراهيم

عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثنى محمد بن ميسر (١) قال سألت أبا

عبد الله (ع) عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق ويريد ان يغتسل منه

وليس معه انا يغرف به ويداه قدرتان قال يضع يده و (ثم - خ ل كا) يتوضأ ثم (و - يب صا)

يغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج.

١١٦٦ (١٥) كا ٣ - محمد بن يحيى عن يب ١١٦ - أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن ابن رثاب عن زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الجبل يكون

من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل (أ - يب) يتوضأ من ذلك الماء (٢)

قال لا بأس - حملة الشيخ على ما إذا لم يصل الجبل الماء.

وتقدم فى جميع أحاديث باب (٦) عدم انفعال الكر وكثير من أحاديث

الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

ويأتى فى روايه ابن بزيع من الباب التالى قوله (عليه السلام) ماء البئر لا يفسده

شئ الا ان يتغير وفى روايه عمار (١٤) قوله البئر يقع فيها زنبيل عذره يابسه

١- (١) الميسر كا - عيسى - خ ل صا

٢- (٢) ولعل ذكر هذا الخبر فى باب عدم نجاسه ماء البئر انسب لاحتمال كون المراد من قوله لا بأس عدم البأس بماء البئر بملاقاته مع شعر الخنزير ويحتمل ان يكون المراد به عدم البأس بالماء الذى استقى بالحبل الذى يكون من شعر الخنزير وح يستفاد منه عدم انفعال الماء القليل لان الظاهر ملاقاته الحبل مع الماء الذى استقى به غالبا ولو بان يقطر عنه فيه من مائه فعلى هذا الاحتمال يناسب الباب:

وفى روايه إسحاق بن عمار (٤) الرجل يجد فى انائه فاره وقد توضأ من ذلك
الاناء مرارا وغسل منه ثيابه (إلى أن قال (عليه السلام) فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما
اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء وفى روايه ابن مسلم (١) من باب (٣) نجاسه
سؤر الكلب من أبواب الأستار قوله الكلب يشرب من الاناء قال (عليه السلام)
اغسل الاناء وفى روايه حريز (٢) وابن مسكان (٣) نحوه وفى روايه أبى بصير (٤) من
باب (٤) طهاره سؤر الهره قوله (عليه السلام) ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا
يستقى منه وفى روايه ابن شريح (٢) وأبى العباس (٣) والرضوى (٧) وعمار (١٠)
من باب (٤) طهاره سؤر الدواب ما يدل على ذلك وفى روايه حفص (٣) من
باب (٨) نجاسه الميت من أبواب النجاسات قوله (عليه السلام) لا يفسد الماء الا ما كانت
له نفس سائله وفى الرضوى (٤) نحوه وفى مرسله الفقيه (١١) قوله (عليه السلام)
لا بأس وان تجعل فيها (اي جلود الميتة) ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتوضأ منه
وتشرب ولكن لا تصل فيها وفى روايه عمار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الاناء
قوله (عليه السلام) ان كان فى منقارها قدر لم يتوضأ منه ولم يشرب الخ.
وفى الرضوى (٢) قوله ان وقع كلب فى الماء أو شرب منه أهريق الماء
وفى روايه على بن جعفر (٩) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاه مع النجاسه قوله
وسئلته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال (عليه السلام) يغسل سبع مرات
وفى بعض أحاديث باب (١١) غسل اليد قبل ادخالها فى الاناء من أبواب الوضوء
ما يوهم ذلك وفى روايه زراره (٤) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله (عليه السلام)
ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا إذا كانت الكف طاهره.

(٩) باب ان ماء البئر هل ينجس بوقوع النجاسه فيه أم لا

(٩) باب ان ماء البئر هل ينجس بوقوع النجاسه فيه أم لا

ص: ٢٤

١١٦٧ (١) يب ٦٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع

قال كتبت إلى رجل أسأله ان يسئل ابا الحسن الرضا (عليه السلام) فقال ماء البئر واسع

لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه

لان (١) له ماده صا ٣٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن الرضا (عليه السلام)

قال ماء البئر واسع لا يفسده (٢) شئ وذكر مثله.

١١٦٨ (٢) يب ١١٦ - بهذا الاسناد عن الرضا (عليه السلام) قال ماء البئر واسع

لا يفسده شئ الا ان يتغير.

١١٦٩ (٣) كا ٣ بهذا (٣) الاسناد قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير (به - خ)

١١٧٠ (٤) صا ٤٦ - أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أبي محمد الحسن بن

حمزه العلوي عن يب ١١٦ كا ٤ - أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد (بن -

يحيى - صا) عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن أبي

الحسن (الرضا (عليه السلام) - خ صا) في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة (أذرع - كا يب)

أو أقل (٤) أو أكثر يتوضأ منها قال (عليه السلام) ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ

منها ويغتسل ما لم يتغير الماء فقيه ٥ قال الرضا (عليه السلام) ليس يكره من قرب ولا

بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء.

١١٧١ (٥) يب ٦٦ صا ٣٠ - أخبرني الشيخ (أبو عبد الله - صا) عن أحمد

بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن (الصفار - صا) عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية (بن عمار - صا) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان أنتن

غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر.

١١٧٢ (٦) فقه الرضا ٥ - كل بئر عمق مائها ثلاثه أشبار ونصف في مثلها

ص: ٢٧

١- (١) لأنه - خ ل -

٢- (٢) لا ينجسه - خ ل:

٣- (٣) كذا في كا - والسيد الذي قبله هكذا عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت

إلى رجل أسأله ان يستل ابا الحسن الرضا الخ.

٤- (٤) وأقل وأكثر - يب صا

فسيبيلها سبيل الماء الجارى الا ان يتغير لونها وطعمها ورائحتها فان تغيرت نزحت

حتى تطيب:

١١٧٣ (٧) صا ٣١ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه

خ صا) عن أبيه عن ييب ٦٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبى طالب

عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام)

فى الفاره تقع فى البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلى وهو لا يعلم (بها - خ صا) فيعيد

الصلاه ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلاه ولا يغسل ثوبه.

١١٧٤ (٨) صا ٣١ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن

عن أبيه عن الصفار عن ييب ٦٦ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن الفاره تقع فى البئر لا يعلم بها الأبعد ما يتوضأ

منها ايعاد (١) الوضوء فقال لا

١١٧٥ (٩) صا ٣١ - أخبرنى الشيخ ره عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه

عن ييب ٦٦ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبى (ابن

خ ل صا) عينه قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الفاره تقع فى البئر (قال - خ صا) فقال

إذا خرجت فلا بأس وان تفسخ فسبع دلاء قال وسئل عن الفاره تقع فى البئر فلا

يعلم بها أحد الا بعد ما يتوضأ منها أيعيد وضوئه وصلاته ويغسل ما اصابه فقال لا

قد استقى (٢) اهل الدار منها ورشوا

١١٧٦ (١٠) صا ٣١ - بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن ييب ٦٦ - أحمد بن

محمد عن على بن الحكم عن ابان عن أبى أسامه وأبى يوسف يعقوب بن عيثم

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا وقع فى البئر الطير والدجاجه والفراره فانزح منها

سبع دلاء قلنا فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا فقال لا بأس به.

١١٧٧ (١١) كا ٣ - علي بن محمد عن سهل عن يرب ٦٦ - صا ٣٢ - أحمد بن

محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم (بن عمر و - خ يرب خ صا) عن أبي بصير قال قلت

ص: ٢٨

١- (١) اتعاد الصلاة - صا.

٢- (٢) استعمل - صا

لأبي عبد الله (عليه السلام) بئر يستقى منها ويتوضأ به (١) وغسل (٢) منه الثياب و

عجن (٣) به ثم علم (٤) انه كان فيها ميت قال (فقال - كا) لا بأس (به - خ صا) ولا يغسل

(منه - فقيه كا) الثوب ولا تعاد منه الصلاه المقنع ١١ روى عبد الكريم عن أبي عبد الله

(عليه السلام) وذكر نحوه فقيه ٤ - سئل الصادق (عليه السلام) عن بئر استقى (٥) منها

وتوضأ وذكر مثل ما فى يب صا.

١١٨٧ (١٢) فقيه ٦ - قال الصادق (عليه السلام) كانت فى المدينه بئر (فى - خ) وسط

مزبله فكانت الريح تهب فتلقى فيها (من - خ) القدر (٦) وكان النبى (صلى الله عليه وآله) يتوضأ منها.

١١٧٩ (١٣) يب ٧٠ - صا ٤٢ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن (أخيه - صا) موسى بن جعفر

(عليهما السلام) قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذره رطبه أو يابسه أو زنبيل

من سرقين أ يصلح الوضوء منها قال لا بأس - يب وسألته عن رجل كان يستقى من

بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيره ثم يتوضأ منها قرب الإسناد

٨٤ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) مثله.

١١٨٠ (١٤) يب ١١٨ - صا ٤٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمر

وبن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن البئر

يقع فيها زنبيل عذره يابسه أو رطبه فقال لا بأس (به - خ يب) إذا كان فيها ماء كثير.

١١٨١ (١٥) يب ٦٨ - صا ٤٠ أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن حديد

عن بعض أصحابنا قال كنت مع أبى عبد الله (عليه السلام) فى طريق مكه فسرنا (٧)

إلى بئر فاستقى غلام أبى عبد الله دلوا فخرج فيه فأرتان فقال أبو عبد الله (عليه السلام)

ارقه فاستقى اخر فخرجت فيه فاره أخرى فقال أبو عبد الله (عليه السلام) ارقه قال فاستقى

الثالث فلم يخرج فيه شئ فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء المعتبر ١١ مرسلا عن الصادق

(عليه السلام) نحوه وزاد في آخره فتوضأ وشرب.

ص: ٢٩

١- (١) وتوضى - خ يب صا

٢- (٢) يغسل - كا

٣- (٣) يعجن - كا

٤- (٤) يعلم - كا

٥- (٥) استسقى - خ ل.

٦- (٦) العذره - خ ل

٧- (٧) فصرنا - خ.

وتقدم فى روايه الحسن بن صالح (٢) من باب (٧) مقدار الكر قوله (عليه السلام)

إذا كان الماء فى الركى كرا لم ينجسه شئ وفى روايه زراره (١٥) من الباب

المتقدم ما يناسب الباب ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك وكذا

أحاديث باب (١١) مقدار الفصل بين البئر والبالوعه خصوصاً روايه الفضلاء (٥)

وفى روايه الحسين بن زراره (١) من باب (٩) طهاره ما لا تحله الحياه من أبواب

النجاسات قوله فشر الخنزير يعمل به حبلاً يستقى به من البئر التى يشرب منها وتوضأ

منها فقال لا بأس به وفى روايه عمار (١) من باب (١٠) طهاره الميتة مما لا نفس له قوله

الخنفساء والذباب والجراد والنمل وما أشبه ذلك تموت فى البئر والزيت والسمن

وشبهه قال (عليه السلام) كل ما ليس له دم فلا بأس به

وفى روايه عمار (١) من باب (١٩) كيفيه غسل الاناء قوله (ع) بئر يقع فيها كلب

أو فاره أو خنزير (إلى أن قال) يتراوحون اثنين اثنين فيتزحون يوماً إلى الليل وقد

طهر وفى روايه ابن الزبير (١) من باب (٣٨) حكم العجين النجس إذا خبز بالنار

قوله البئر يقع فيها الفاره أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها يؤكل ذلك

الخبز قال (عليه السلام) إذا اصابته النار فلا بأس بأكله وفى روايه ابن أبى يعفور

وعنبيه (٤) من باب (١) وجوب التيمم من أبواب التيمم قوله (عليه السلام)

(للجنب) لا تقع فى البئر ولا تفسد على القوم مائهم وفى روايه زراره من باب

ما لا يجوز الانتفاع به الخ من أبواب الأطحه المحرمه ما يناسب الباب

(١٠) باب ما ورد من الامر بنزح شئ من البئر إذا وقع فيها ما يفسدها

١١٨٢ (١) يب ٦٦ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال وعمرو بن عثمان

عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي قال سئل

ص: ٣٠

أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل ذبح طيرا فوق بدمه (١) في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا إذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الانسان ينزح منها سبعون دلووا وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك في ما بين هذين.

١١٨٣ (٢) يب ١١٩ فقيه ٥ - وسئل يعقوب بن عثيم (٢) ابا عبد الله (عليه

السلام) فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشئ ان (٣) الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد.

١١٨٤ (٣) كا ٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن

ذكرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود قال ليس بشئ ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء.

١١٨٥ (٤) يب ٦٧ صا ٤٣ - ٣٨ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن

موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر (٤) عن أبيه

ان عليا (عليه السلام) كان يقول (في - صا) الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان (أو - صا) وثلاثة فإذا كانت (٥) شاه وما أشبهها فتسعه أو عشره.

١١٨٦ (٥) المعتبر ١٧ على بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته

عن الطير والدجاجة قال سبع دلاء

١١٨٧ (٦) يب ٦٩ - أخبرنا الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٣ - عده من أصحابنا عن صا ٤٤ - أحمد بن محمد عن محمد

ابن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل أسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا (عليه السلام)

عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها

شئ من عذره (غيره - خ ل صا) كالبعره أو (و - كا) نحوها ما الذى يطهرها حتى يحل
الوضوء منها للصلاه فوقع (عليه السلام) فى كتابى (كتابه - خ ل يب) بخطه ينزح دلاء منها

ص: ٣١

-
- ١- (١) من يده - خ ل
 - ٢- (٢) عيتم - يب
 - ٣- (٣) لان - فقيه
 - ٤- (٤) أبى عبد الله - صا
 - ٥- (٥) ما ت - خ ل صا

١١٨٨ (٧) ايب ٦٧ صا ٣٦ - الحسين بن سعيد (١) عن ابن أبي عمير عن

ابن أذينة عن (و - خ صا) زراره ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن أبي عبد الله

(عليه السلام) وأبي جعفر (عليه السلام) في البئر تقع فيها الدابه والفاره والكلب والطيير

فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم (٢) اشرب (منه - خ صا) وتوضأ.

١١٨٩ (٨) ايب ٦٧ - وروى (٣) عن القاسم عن ابان صا ٣٧ - الحسين بن

سعيد عن القاسم عن ابان عن أبي العباس الفضل البقباق قال قال أبو عبد الله (عليه السلام)

في البئر تقع فيها الفاره أو الدابه أو الكلب أو الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من

البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ.

١١٩٠ (٩) ايب ٦٧ صا ٣٧ سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح النخعي عن

محمد بن أبي حمزه عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال

سألته عن البئر تقع فيها الحمامه (أو - خ يب) والدجاجه أو الفاره أو الكلب أو الهرة

فقال يجزيك ان ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى.

١١٩١ (١٠) ايب ٦٩ صا ٣٩ - أخبرني الشيخ (أبو عبد الله - صا) أيده الله عن

أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ايب ٦٧

أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن أبيه عن محمد بن الحسن عن

أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضاله عن معوية بن عمار قال

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفاره والوزغه تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء

ايب ٦٧ روى هذا الحديث عن صا ٣٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابن سنان

عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

١- (١) ابن عثمان - خ ل يب

٢- (٢) ثم يشرب منه ويتوضأ - خ صا

٣- (٣) وما قبل هذه الروايه فى يب هكذا - وروى أيضا عن ابن أبى عمير الخ وقبل هذه وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن

الحسن بن موسى الخشاب الخ وقبل هذه روى الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير الخ والظاهر رجوع الضمير فى قوله روى إلى

الحسين بن سعيد ويؤيده ما فى صا

١١٩٢ (١١) كا ٣ - محمد بن يحيى عن العمر كى بن على عن على بن جعفر

عن أخيه أبى الحسن (عليه السلام) قال سألته عن رجل ذبح شاه فاضطربت فوقعت فى بئر ماء

وأوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك (البئر - خ) قال ينزح منها ما بين (١) الثلاثين

(دلوا - فقيه) إلى الأربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسئلته عن رجل ذبح دجاجة

أو حمامه فوقعت فى بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيره ثم يتوضأ

منها وسئلته عن رجل يستقى من بئر فيعرف (٢) فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء

يسيره صا ٤٤ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن العمر كى يب ١١٦

محمد بن يحيى عن العمر كى (بن على - يب) عن على بن جعفر قال سألته عن

رجل ذبح شاه وذكر مثله فقيه ٥ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام)

عن رجل ذبح شاه وذكر مثله إلى قوله ثم يتوضأ منها قرب الإسناد ٨٤ - بإسناده عن على

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله إلى قوله ولا بأس.

١١٩٣ (١٢) ثم قال وسئلته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامه فوقعت من يده

فى بئر ماء وأوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين

إلى الأربعين.

١١٩٤ (١٣) يب ٦٦ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم عن محمد

بن يعقوب عن كا ٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير صا ٣٧ - يب ٦٧ -

الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى أسامه (زيد الشحام

- خ صا) عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الفاره والسنور والدجاجة والطير والكلب

قال ما (٣) لم يتفسخ أو (لم - خ صا) يتغير طعم الماء فيكفيك خمس (٤) دلاء فان

تغير الماء (فخذ منه (٥)) حتى يذهب الريح.

١١٩٥ (١٤) يب ٦٨ صا ٣٩ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

ص: ٣٣

١- (١) ماء البئر بين الخ - كا ط

٢- (٢) فرعف - يب صا فقيه

٣- (٣) فإذا - صا يب ٦٧

٤- (٤) سبع - خ ل كا

٥- (٥) فخذة - يب ٦٦

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي سعيد المكارى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا وقعت الفاره في البئر فتسلخت (١) فانزح منها سبع دلاء.

١١٩٦ (١٥) ثل ٢٧ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) قال وسألته عن فاره وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها قال انزح من مائها سبع دلاء ثم توضأ ولا بأس وسألته عن فاره وقعت في بئر فأخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرين دلوا إذا تقطعت ثم يتوضأ ولا بأس.

١١٩٧ (١٦) صا ٤١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن ياب ٦٩ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن ابان عن يعقوب ابن عثيم قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) سام أبرص (٢) وجدناه (٣)

قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء (٤) يب - قلت فثيابنا التي

قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا فقيهه ٦ - سئل (٥) يعقوب بن عثيم عن سام

أبرص وجدناه في البئر وذكر مثله.

١١٩٨ (١٧) كا ٣ - أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر

عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) في السام أبرص يقع في البئر قال

ليس بشئ حرك الماء بالدلو صا ٤١ - جابر بن يزيد الجعفي قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام)

عن السام أبرص (٦) يقع في البئر فقال ليس بشئ حرك (٧) الماء بالدلو

(في البئر - صا) يب ٦٩ فقيهه ٦ - سئل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر (عليه السلام) عن السام

أبرص (يقع - فقيهه) وذكر مثله.

١- (١) ففسخت - خ ل

٢- (٢) سميرص - خ ل صا

٣- (٣) وجدته - خ ل صا

٤- (٤) ادلؤ - خ ل صا - أدل - خ يب

٥- (٥) يحتمل رجوع الضمير إلى أبي جعفر (ع) لأنه أقرب ورجوعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) لأنه قال قبل روايته عن أبي

جعفر (عليه السلام) وسئل ابا عبد الله (ع) يعقوب بن عثيم وهو ظاهر وسائل ويؤيده ما في يب صا

٦- (٦) السميرص - خ ل

٧- (٧) حول - خ ل صا

١١٩٩ (١٨) كا ٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يقع في

الابار فقال اما الفاره وأشباهها فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى

يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح مائها فافعل وكل شئ وقع في البئر ليس

له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس

١٢٠٠ (١٩) يب ٦٥ - أخبرني الشيخ (أبو عبد الله - صا) أيده الله عن أحمد

بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن

سنان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يقع في الابار قال اما الفاره فينزح

منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على أن تنزح ما فيها فافعل وكل شئ

سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس صا ٢٧ - بهذا

الاسناد عن ابن مسكان قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) كل شئ يسقط في البئر وذكر مثله.

١٢٠١ (٢٠) يب ٦٩ - أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد

بن الحسن عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى

صا ٣٥ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن

أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميره عن منصور

(بن حازم - صا يب ط) قال حدثني عده من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ينزح منها

سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيه فاره أو نحوها.

١٢٠٢ (٢١) يب ٦٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن صا ٣٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٤ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا سقط في البئر شئ صغير

فمات فيها فانزح منها دلاء (قال - يب) فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء

وان مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح (الماء كله - صا خ يب)

١٢٠٣ (٢٢) يب ٦٩ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

ص: ٣٥

عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثنا أبو بصير قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب

يدخل البئر فيغتسل (١) منها قال ينزح منها سبع دلاء وسألته عن العذره تقع في

البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فأربعون أو خمسون دلوا صا ٤١ - أخبرني

الشيخ أبو عبد الله ره عن أحمد بن محمد (٢) عن أبيه عن (و - خ) سعد بن عبد الله

والصفار جميعا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن

مسكان قال حدثني أبو بصير قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن العذره تقع في البئر فقال

ينزح وذكر مثله كا ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد

عن القاسم بن محمد عن علي ابن حمزه قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن العذره

وذكر مثله

١٢٠٤ (٢٣) يب ٦٩ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن

سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان

عن العلاء عن فقيهه ٦ - محمد (٣) عن أحدهما (عليه السلام) في البئر يقع فيها الميتة قال إذا (٤)

كان لها ريح نزع منها عشرون دلوا يب - وقال إذا دخل الجنب البئر نزع منها

سبع دلاء.

١٢٠٥ (٢٤) يب ٦٧ صا ٣٦ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد بن

أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ٦٨ صا ٣٩ - الحسين بن سعيد عن

القاسم عن علي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفاره تقع في البئر قال سبع دلاء

قال - ٥ - وسألته عن الطير والدجاجه تقع في البئر قال سبع دلاء يب صا ٣٦ -

والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوا والكلب وشبهه المعتبر ١٦ - الحسين بن

١- (١) يغتسل فيها - خ يب

٢- (٢) أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد وسعد بن عبد الله والصفار الخ - خ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

وسعد بن عبد الله والصفار الخ - خ

٣- (٣) سئل محمد بن مسلم أبا جعفر (عليه السلام) عن البئر - فقيه

٤- (٤) فقال إن - فقيه (٥) ليس مسأله الطير والدجاجه في يب ٦٨ صا ٣٩

سعيد في كتابه عن القاسم عن علي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن السنور فقال

أربعون دلوا والكلب وشبهه (أورده مرتين وأسقط قوله دلوا الخ في إحديهما).

١٢٠٦ (٢٥) يب ٦٧ صا ٣٦ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ٣٨ صا ٣٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان

بن عيسى عن سماعة قال سألت (١) ابا عبد الله (عليه السلام) عن الفاره تقع في البئر أو

الطير قال إن أدركته (٢) قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء. يب ٦٧ صا ٣٦ -

وان كانت (كان - خ صا) سنورا أو أكبر منه (٣) نزحت منها ثلثين دلوا أو

أربعين دلوا وان أنتن حتى يوجد ريح التتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب

التتن من الماء.

١٢٠٧ (٢٦) يب ٦٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله صا ٣٤ - أخبرني الحسين (٤)

بن عبيد الله عن أحمد بن محمد (ابن يحيى - يب) عن أبيه (محمد بن يحيى - يب)

عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر

بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر (عليه السلام) عما يقع في

البئر ما بين الفاره والسنور إلى الشاه فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال (٥)

حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء

١٢٠٨ (٢٧) يب - ٦٨ صا ٣٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق

عن نوح بن شعيب الخراساني ياسين (٦) عن حريز عن زراره قال قلت

لأبي عبد الله (عليه السلام) بئر قطر فيها قطره دم أو خمر قال الدم والخمر والميت ولحم

الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت

(منه - يب ط) حتى تطيب.

١٢٠٩ (٢٨) يب ٦٩ صا ٣٥ - ٤٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد

ص: ٣٧

١- (١) سألته - صا ٣٩

٢- (٢) أدرك - صا

٣- (٣) أكثر - خ يب

٤- (٤) الحسن بن عبد الله - خ ل صا

٥- (٥) قلت - خ صا

٦- (٦) بشير - صا

عن كردويه قال سئلت ابا الحسن (عليه السلام) عن البثر يقع فيها قطره دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا.

١٢١٠ (٢٩) يب ١١٧ صا ٤٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير

عن كردويه قال سئلت ابا الحسن (عليه السلام) عن بثر يدخلها ماء المطر فيه البول والعدره وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت

مبخره (١) فقيهه ٦ - سئل كردويه الهمداني ابا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن بثر يدخلها ماء الطريق (المطر - خ) فيه البول والعدره وذكر مثله.

١٢١١ (٣٠) يب ٦٩ أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي

عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن صا ٣٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزه عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البثر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال

ينزح منها أربعون دلوا - حملة الشيخ (ره) على الصبي الذي لم يأكل الطعام.

أول السرائر الاخبار متواتره عن الأئمه الطاهره (عليهم السلام) بان ينزح لبول الانسان

أربعون دلوا.

١٢١٢ (٣١) يب ٦٨ صا ٤٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين (٢) عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجه عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال سئل عن الفاره تقع في البثر قال إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلوا وإذا انتفخت

فيه وتنتت نرح الماء كله.

١٢١٣ (٣٢) يب ٦٨ أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى

عن صا ٣٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن

ص: ٣٨

-
- ١- (١) وجد بخط الشيخ في نسخه الاستبصار مبخره بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء معناها المنتنه وروى بفتح الميم والخاء موضع التنن - عن شرح الارشاد.
- ٢- (٢) الحسن - خ ل صا

معويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر فقال ينزح الماء كله - حملة الشيخ ره على حصول التغير.

١٢١٤ (٣٣) يب ٦٨ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن ابان عن صا ٣٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن سقط في البئر دابه صغيره

أو نزل فيها جنب نزع منها سبع دلاء - فان مات فيها ثور (أو نحوه - يب) أو صب

فيها خمر نزع الماء كله.

١٢١٥ (٣٤) صا ٣٨ - أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى

عن أبيه عن يب ١١٨ - ٦٧ محمد بن علي بن محبوب عن العباس (- بن معروف - صا يب ٦٧)

عن عبد الله (بن المغيرة - يب ٦٧ صا) عن أبي مريم (١) قال حدثنا جعفر (عليه السلام)

قال كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول إذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر (عليه السلام) إذا

وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزع منها سبع دلاء - حمل الشيخ ره نزع الجميع على

حصول التغير.

١٢١٦ (٣٥) يب ٦٥ صا ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال (بن عمرو - يب ط) قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)

العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منها عشر دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف

قال الجيف كلها سواء الا جيفه قد أجيفت (٢) وان كانت جيفه قد أجيفت فاستق منها مئة

دلو فان غلب عليها الريح بعد مئة دلو فانزحها كلها - حملة الشيخ ره على الاستحباب

بالنسبه إلى الميتة.

١٢١٧ (٣٦) الجعفریات ١٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أن عليا

(عليه السلام) سئل عن بئر وقع مما فيه الدم فيموت فقال إن كان شيئاً له دم نزع من مائها

مئة دلو ثم يستعذب بمائها.

١٢١٨ (٣٧) يب ٦٩ - أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد

ص: ٣٩

١- (١) أبي عميره - خ ل يب خ صا

٢- (٢) قدا انتنت - خ ل صا

بن الحسن عن محمد بن يحيى عن صا ٣٨ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى عن أبي عبد الله (عليه السلام) (فى حديث طويل - هكذا فى يب (١)) قال (و - يب) سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فاره أو خنزير قال ينزف (٢) كلها.

١٢١٩ (٣٨) فقه الرضا ٥ - وأكبر ما يقع فيه انسان فيموت فانزح منها سبعين دلوا وأصغر ما يقع فيها الصعوه فانزح منها دلوا واحدا وفيما بين الصعوه والانسان على قدر ما يقع فيها وان وقع فيها حمار فانزح منها كرا من الماء وان وقع فيها كلب أو سنور فانزح منها ثلاثين دلوا إلى أربعين والكر ستون دلوا وقد روى سبعة أدل وهذا الذى وصفناه فى ماء البئر ما لم يتغير الماء وان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فإن كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكثرى عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوه إلى الليل فان توضأت منه أو اغتسلت أو غسلت ثوبك بعد ما تبين وكل آنيه صب فيها ذلك الماء غسل وان وقعت فيها حيه أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق للحيه أدلوا وليس لسواها شئ وان مات فيها بعير أو صب فيها خمر فانزح منها الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم فاستق منها دلاء وان بال فيها رجل فاستق منها أربعين دلوا وان بال صبى وقد اكل الطعام استق منها ثلاث دلاء وان كان رضيعا استق منها دلوا واحدا.

١٢٢٠ (٣٩) وفيه ٥ - أيضا - وإذا سقط فى البئر فاره أو طائر أو سنور وما أشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منها سبعة أدل من دلاء هجر والدلو أربعون رطلا وإذا تفسخ نزح منها عشرون دلوا واروى أربعون دلوا اللهم الا ان يتغير اللون والطعم الرائحه فينزح حتى يطيب.

١٢٢١ (٤٠) المبسوط ٥ - بعد الفتوى بجواز نزع أربعين دلوا لما لا نص

فيه قال وروى ينزح منها أربعون دلوا وان صارت مبخره.

ص: ٤٠

١- (١) يأتي تمام الحديث في باب كيفية غسل الاناء من أبواب النجاسات

٢- (٢) ينزح - خ صا

وتقدم فى روايه ابن يزيح (١)

من باب (٩) ان ماء البثر هل ينجس بوقوع

النجاسه فيه أم لا قوله (عليه السلام) ماء البثر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه أو طعمه

فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه وفى روايه معويه بن عمار (٥) قوله

(عليه السلام) فان أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاه ونزحت البثر وفى الرضوى (٦) قوله

(عليه السلام) فان تغيرت نزحت حتى تطيب.

وفى روايه أبى عيينه (٩) قوله (عليه السلام) وان تفسخت (اى الفاره) فسبع دلاء

الخ وفى روايه يعقوب بن عثيم (١٠)) قوله (عليه السلام) إذا وقع فى البثر الطير والدجاجه

والفاره فانزح منها سبع دلاء وفى روايه على بن جعفر (١٣) قوله سألته عن رجل

كان يستقى من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيره.

ويأتى فى روايه عمار (١) من باب (١٩) كيفيه غسل الاناء من أبواب

النجاسات قوله بئر يقع فيها كلب أو فاره أو خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه

الماء فلينزف يوما إلى الليل ثم يقام عليها قوم يترأحون اثنين اثنين فينزفون يوما

إلى الليل قد طهر.

(١١) باب ما ورد فى مقدار الفصل بين البئر والبالوعه

١٢٢٢ (١) ٤ - محمد بن يحيى عن يرب ١١٦ صا ٤٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل عن أبى إسماعيل السراح (٢) عن عبد الله بن عثمان عن قدامه ابن أبى يزيد

الحمار (٣) عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته كم أدنى ما يكون بين البئر (٤)

بئر الماء والبالوعه فقال إن كان سهلا فسبعه أذرع وان كان جبلا فخمسه أذرع ثم

قال الماء يجرى (٥) إلى القبلة إلى يمين ويجرى عن يمين القبلة إلى يسار القبلة

١- (١) وفي نسخه مخطوطه صحيحه عن أبي إسماعيل السراج عبد الله بن عثمان وهو الصواب لان عبد الله بن عثمان هو المكنى بابي إسماعيل.

٢- (١) وفي نسخه مخطوطه صحيحه عن أبي إسماعيل السراج عبد الله بن عثمان وهو الصواب لان عبد الله بن عثمان هو المكنى بابي إسماعيل.

٣- (٢) أبي زيد الحمار - يب صا - الجمال - خ ل صا - الحمال - خ ل.

٤- (٣) بين بئر الماء - خ يب صا - بين البئر وبين الماء - خ ل يب

٥- (٤) يجرى الماء - يب خ صا

ويجرى عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ولا يجرى من القبلة إلى دبر القبلة.

١٢٢٣ (٢) يب ١١٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن

محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البئر يكون إلى

جنبها الكنيف فقال لى ان مجرى العيون كلها من (١) مهب الشمال فإذا كانت

البئر النظيفه (٢) فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع وان

كان الكنيف فوق النظيفه فلا أقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة

وهما مستويان فى مهب الشمال فسبعه أذرع.

١٢٢٤ (٣) كا ٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد صا ٤٥ - أخبرنى

الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن يب ١١٦ - أحمد بن

محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال (إذا كانت فوق البئر فسبعه أذرع وإذا كانت

أسفل من البئر فخمسه أذرع (٣) كا) من كل ناحيه وذلك كثير.

١٢٢٥ (٤) قرب الإسناد ١٦ - محمد بن خالد الطيالسى عن العلاء عن أبي

عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعة قال إن

كان بينهما عشره أذرع وكانت البئر التى يسقون (٤) منها مما يلى الوادى فلا بأس.

١٢٢٦ (٥) صا ٤٦ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أبي محمد الحسن

بن حمزه العلوى عن يب ١١٦ كا ٣ - على بن إبراهيم (بن هاشم - صا) عن أبيه

عن حماد (بن عيسى - يب كا) عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وأبى بصير

قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجرى البول قريبا منها أينجسها قال (٥) فقال إن كانت

البئر فى أعلى الوادى والوادى يجرى فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثه

أذرع أو أربعه أذرع لم ينجس ذلك شئ (وان كان أقل من ذلك ينجسها - كا) وان

ص: ٤٢

١- (١) مع - خ

٢- (٢) النظيفه - يب ط

٣- (٣) إذا كانت أسفل من البئر فخمسه أذرع وإذا (ان - صا) كانت فوق البئر فسبعه أذرع - يب صا

٤- (٤) يستقون - خ ل

٥- (٥) قالوا - خ ل يب

كانت البئر فى أسفل الوادى ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة (١) أذرع

لم ينجسها وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ (٢) منه قال زراره فقلت له فإن كان مجرى (٣)

البول يلزقها وكان لا يلبث (٤) على الأرض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس

وان (٥) استقر منه قليل فإنه لا يثقب (٦) الأرض ولا قعر له (٧) حتى يبلغ البئر (٨)

وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك إذا استنقع (الماء - صا) كله

١٢٢٧ (٦) فقيهه ٥ - روى عن أبى بصير أنه قال نزلنا فى دار فيها بئر (و - خ)

إلى جنبها بالوعه ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق

ذلك عليهم فدخلنا على أبى عبد الله (عليه السلام) فأخبرناه فقال توضأوا منها فان لتلك البالوعه

مجارى تصب فى واد ينصب فى البحر.

١٢٢٨ (٧) المقنع ١٢ - روى (٩) ان كان بين البئر والبالوعه ذراع (١٠)

فلا بأس وان كانت مبخره إذا كانت البئر على أعلى الوادى.

١٢٢٩ (٨) الجعفرىات ١٥ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده

على بن الحسين عن أبيه عن على (عليه السلام) ان رجلا اتاه فقال يا أمير المؤمنين ان لنا بئرا

وهو متوضأنا وربما عجننا العجين من مائها وان بئر الغائط منها أربع أذرع ولا نزال

نجد رائحه نكرها من البول والغائط فقال على (عليه السلام) طمها أو باعد بين الكنيف

عنها إذا وجدت ريح العذره منها.

وتقدم فى روايه محمد بن القاسم (٤) ومرسله الفقيه (٤) من باب

ان ماء البئر هل ينجس قوله (عليه السلام) ليس يكره من قرب ولا بعد (بئر - خ) يتوضأ

منها ويغتسل ما لم يتغير الماء.

١- (١) سبعه أذرع - خ صا - خ ل يب

٢- (٢) لم يتوضأ - يب صا

٣- (٣) يجرى بلزقها - يب خ صا

٤- (٤) لا يثبت - كا

٥- (٥) فان يب خ صا

٦- (٦) لا ينقب - خ صا

٧- (٧) لا يغوله - صا يب

٨- (٨) اليه - صا

٩- (٩) وفي بعض نسخ المقنع وروى ان كان بينهما ذراعا وان كانت مبخره إذا كانت البئر أعلى الوادى انتهى ولا- يخلو من

اضطراب

١٠- (١٠) أذرع - خ ل

(١٢) باب ان الماء محكوم بالطهاره حتى يعلم انه قدر وانه ...

باب ان الماء محكوم بالطهاره حتى يعلم انه قدر وانه إذا تردد بين مائتين تعلم نجاسه أحدهما لزم الاجتناب
عنهما وإذا علمت نجاسته ولم يعلم زمانها حكم بتأخرها

١٢٣٠ (١) يب ٦١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٢ - محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن الحسن

بن الحسين اللؤلؤى باسناده (١) قال قال أبو عبد الله (عليهم السلام) الماء كله طاهر حتى يعلم

انه قدر يب ٦١ - روى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين

اللؤلؤى عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله

يب ٦١ - وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب

كا ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبي داود المنشد عن جعفر بن

محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ك ٢٥ - القطب الراوندى

فى فقه القرآن عن الصادق (عليه السلام) مثله

١٢٣١ (٢) فقيه ٣ - قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) كل ماء طاهر الا ما علمت أنه

قدر

١٢٣٢ (٣) يب ٦٥ صا ٢١ أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان

بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جره وجد فيها خنفساء قد مات قال

القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه

إنانان فيهما ماء وقع (٢) فى أحدهما قدر (و - كا) لا يدرى أيهما هو وليس يقدر على ماء

غيره قال يهريقهما (جميعا - كا) ويتيمم فقه الرضا ٥ - (عليه السلام) وان كا معه إنانان فيهما ماء

وذكر نحوه.

ص: ٤٤

١- (١) باسناد له - كا ط

٢- (٢) فوقع - خ كا

يب ٧١ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألت أبا جعفر

(أبا عبد الله - خ) (عليه السلام) عن رجل معه إنائان وذكر مثل ما في يب. يب ٧٠ - أخبرني الشيخ أيداه الله

عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن يب ١١٦ -

محمد بن أحمد (بن يحيى يب ٧٠) عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال - يب ٧٠)

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي - يب ٧٠) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(في حديث طويل - كذا في يب ٧٠) قال سئل عن رجل معه إنائان وذكر مثل ما في كا

١٢٣٣ (٤) يب ١١٨ فقيه ٥ - سئل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله (عليه السلام)

صا ٣٢ - إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل (١) (الذي - صا) يجد في انائه

فاره وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل (٢) منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفاره

منسلخه (٣) فقال إن كان رآها في الاناء قبل أن يغتسل (٤) أو يتوضأ أو يغسل ثيابه

ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء

ويعيد الوضوء والصلاه وان كان انما رآها (٥) بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس

من الماء شيئاً وليس عليه شئ لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما

سقطت فيه تلك الساعه التي رآها

ويأتي في روايه عمار (١٠) ومرسله الفقيه (١١) من باب (٦) طهاره سور بقيه

الدواب من أبواب الأستار قوله (عليه السلام) وإن لم تعلم ان في منقارها قدرا توضأ

منه واشرب وفي روايه عمار من باب (١٩) كيفيه غسل الاناء من أبواب النجاسات

قوله (عليه السلام) كل شئ نظيف حتى تعلم انه قدر فإذا علمت فقد قدر وما لم تعلم

فليس عليك.

١- (١) فى الرجل - صا

٢- (٢) أو اغتسل - منه أو غسل ثيابه - فقيه

٣- (٣) متسلخه فقيه - خ صا - متفسخه - خ ل صا

٤- (٤) يغسل - خ صا

٥- (٥) ما رآها الا بعد ما فرغ - خ ل فقيه - وانما كان رآها - يب ط

(١٣) باب ان الماء المضاف إذا لاقته النجاسة تنجس قليلا كان أو كثيرا و...

باب ان الماء المضاف إذا لاقته النجاسة تنجس قليلا كان أو كثيرا وانه لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا وكذا

سائر المايعات

١٢٣٤ (١) يب ٢٦٨ ج ٢ صا ٩٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٧ ج ٢

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك يب ٧٩ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن (١) بن المبارك عن زكريا بن

آدم قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطره (خمر أو - يب كا) نبيذ مسكر قطرت في قدر

فيه (مرق و - يب ٣٦٨) لحم كثير (ومرق كثير - يب ٧٩ كا) فقال (عليه السلام) يهراق المرق أو يطعمه

اهل (٢) الذمه أو الكلاب واللحم اغسله (فاغسله - كا) وكله قلت فان قطر فيه الدم

قال الدم تأكله النار كا يب - قلت فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم قال فقال فسد قلت

أبيعه من اليهود والنصارى وأبين (لهم - يب ٧٩ كا) قال (٣) بين لهم فإنهم

يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزله إذا قطر في شئ من ذلك قال (فقال

- يب ٧٩) اكره ان آكله إذا قطر في شئ من طعامي.

١٢٣٥ (٢) يب ٣٦٠ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ١٥٥ ج ٢ على بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلى صا ٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن

هاشم عن النوفلى ان السكونى عن (٤) أبى عبد الله (عليه السلام) (قال - كا) ان أمير المؤمنين

(عليه السلام) (قد - كا ط) سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فاره قال يهراق مرقها ويغسل

اللحم ويؤكل ك ١٦٣ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عن موسى بن

جعفر عن آبائه (عليه السلام) نحوه الجعفرىات ٢٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد ان عليا (عليه السلام)

سئل عن قدر وذكر نحوه.

- ١- (١) الحسين - يب ٧٩ خ ل كا
- ٢- (٢) لأهل - كا
- ٣- (٣) قال نعم - كا يب ٧٩
- ٤- (٤) عن جعفر عن أبيه ان عليا (عليه السلام) - صا

١٢٣٦ (٣) فقه الرضا (عليه السلام) ٥ - كل ماء مضاف أو مضاف إليه فلا يجوز التطهر به

ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرياحين والعصير والخل ومثل ماء

الباقلي وماء الزعفران وماء الخلق وغيره وما يشبهها وكل ذلك لا يجوز استعمالها

الا الماء القراح أو التراب أو ماء المطر.

ويأتي في أحاديث باب (٥) اشتراط كون الوضوء بالماء المطلق من أبواب

الوضوء ما يدل على ذلك وفي عده من أحاديث باب تحريم اكل النجس من أبواب

الأطعمه المحرمه ما يناسب الباب

(١٤) باب عدم جواز غسل شيء من النجاسات بالريق

١٢٣٧ (١) يب ١٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله

بن المغيرة عن غياث عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه قال لا يغسل بالبراق شيء غير الدم

كا ١٨ - روى لا يغسل بالريق شيء الا الدم.

١٢٣٨ (٢) يب ١٢٠ - سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله

بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال لا بأس ان

يغسل الدم بالبصاق

(١٥) باب حكم المياه المستعمله في رفع الحدث والخبث و...

وما ينتضح من قطرات ماء الغسل في الاناء وغيره وطهاره

ماء الاستنجاء

١٢٣٩ (١) يب ٦٢ صا ٢٧ - أخبرني الشيخ (أبو عبد الله - صا) أيده الله عن أبي

القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - صا) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن

بن علي عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب

ص: ٤٧

أو يغتسل به الرجل من الجنبه لا يجوز ان يتوضأ منه وأشباهه واما (الماء - يب ط)
الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده فى شئ نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره
ويتوضأ به.

١٢٤٠ (٢) يب ٦٣ - بهذا الاسناد عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد

بن أبى نصر عن ابان بن عثمان عن زراره عن أحدهما (عليهما السلام) قال فقيه ٤ - كان النبى
(صلى الله عليه وآله) إذا توضأ أخذ (الناس - فقيه) ما يسقط من وضوئه فيتوضأون به.

١٢٤١ (٣) المعتمر ٢٢ روى العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابه

قطره من طشت فيه وضوء فقال إن كان من بول أو قدر فليغسل ما اصابه. الذكرى ٩
عن العيص مثله.

١٢٤٢ (٤) كا ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل

عن على بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال فى الجنب

يغتسل فيقطر الماء عن جسده فى الاناء ويتنضح الماء من الأرض فيصير فى الاناء انه

لا بأس بهذا كله بصائر الدرجات للصفار ٦٤ حدثنا محمد بن إسماعيل عن على بن

الحكم عن شهاب بن عبد ربه (فى حديث) قال اتيت ابا عبد الله (عليه السلام) أسأله (إلى أن قال)

قال (عليه السلام) جئت لتسألنى عن الجنب وذكر مثله

١٢٤٣ (٥) يب ٢٤ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد

بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال فى

الرجل الجنب يغتسل فيتنضح (من - كا) الماء فى الاناء (انائه - يب) فقال لا بأس ما جعل

(الله - يب خ) عليكم فى الدين من حرج

١٢٤٤ (٦) يب ٢٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن

أذينة عن الفضيل قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في

الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج

ص: ٤٨

١٢٤٥ (٧) كا ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) اغتسل فى مغتسل يبال

فيه ويغتسل من الجنابه فيقع فى الاناء ماء ينزو من الأرض فقال لا بأس.

١٢٤٦ (٨) يب ٢٤ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائنى

عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطى قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام)

عن الرجل يغتسل من الجنابه وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذى يغتسل

منه قال نعم لا بأس به (منه - خ ل)

١٢٤٧ (٩) كا ٥ - محمد بن يحيى عن يب - ١٠٧ أحمد بن محمد عن أبى

يحيى الواسطى عن بعض أصحابنا عن أبى الحسن الماضى (- الرضا - خ ل كا) (عليه السلام)

قال فقيهه ٤ - سئل (أبو الحسن موسى بن جعفر - فقيهه) عن مجتمع الماء فى الحمام من غسله

الناس يصيب الثوب (منه - فقيهه) قال لا بأس (به - فقيهه)

١٢٤٨ (١٠) يب ٢٤ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن

محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معويه قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)

اغتسل من الجنابه فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس به.

١٢٤٩ (١١) كا ٥ - بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم

عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قال لا يغتسل من البثر التى يجتمع فيها

غساله الحمام فان فيها غسله ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء وفيها غسله الناصب

وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب أهون على الله تعالى

من الكلب قلت أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي

والنصراني والمجوسي فقال إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا.

١٢٥٠ (١٢) العلل ١٠٦ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن أبي يعفور

ص: ٤٩

عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث (١)) إياك ان تغتسل من غسله الحمام ففيها يجتمع

غسله اليهودى والنصرانى والمجوسى والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم فان الله
تبارك وتعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب والناصب لنا أهل البيت أنجس منه.

١٢٥١ (١٣) يب ١٠٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فضاله

عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر (عليه السلام) جاثيا من
الحمام وبينه وبين داره قدر فقال لولا ما بينى وبين دارى ما غسلت رجلى ولا نحييت
ماء الحمام.

١٢٥٢ (١٤) يب ١٠٧ - عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زراره قال رأيت أبا

جعفر (عليه السلام) يخرج من الحمام فيمضى كما هو لا يغسل رجله (٢) حتى يصلى

١٢٥٣ (١٥) يب ٢٤ - أخبرنى الشيخ أيدى الله عن أبى القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن ابن أذينة عن الأحول قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) اخرج من الخلاء فاستنجى

بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به فقال لا بأس به فقيه ١٣ - قال

محمد بن النعمان لأبى عبد الله (عليه السلام) اخرج وذكر مثله وزاد فى آخره ليس

عليك شئ.

١٢٥٤ (١٦) العلل ١٠٥ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا

محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن عن

رجل من اهل الشرق عن العنز (٣) عن الأحول قال دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) فقال

سل عما شئت فارتجت على المسائل فقال سل مالك فقلت جعلت فداك الرجل يستنجى

فيقع ثوبه فى الماء الذى يستنجى به فقال لا بأس فسكت فقال أو تدرى لم صار لا بأس

به قلت لا والله جعلت فداك قال إن الماء أكثر من القدر.

ص: ٥٠

١- (١) يأتي تمامه في باب جملة من آداب الحمام

٢- (٢) رجليه - خ ل

٣- (٣) عن العيزا أو عن الأحوال ثل - لم يوجد في هذه الطبقة من يسمى بالعنز ولا بالعيزا في كتب الرجال نعم ذكروا عنزه وانه كان صحابيا.

١٢٥٥ (١٧) يب ٢٤ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب فقال لا بأس به.

١٢٥٦ (١٨) يب ٢٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجي به أينجس ذلك ثوبه فقال لا

وتقدم في بعض أحاديث باب (٥) ماء الحمام وباب (٦) عدم انفعال الكر ما يناسب ذلك.

ويأتي في روايه أبي عبيده (٤) من باب (٣٦) ان الأرض مطهره لباطن القدمين والخف من أبواب النجاسات قوله دخلت الحمام فلما خرجت دعوت بماء وأردت أن اغسل قدمي قال فزبرني أبو جعفر (عليه السلام) ونهاني عن ذلك وقال إن الأرض ليطهر بعضها بعضا وفي روايه سماعه (٣) من باب (٢) كيفيه الغسل وآدابه من أبواب الغسل قوله (عليه السلام) فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس وفي روايه علي بن جعفر (١) من باب (٨) كيفيه التطهير بالماء القليل قوله فإن كان (اي الماء) في مكان واحد وهو قليل لا يكفي لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وفي روايه ابن مسكان (٣) قوله فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف هو يصنع قال (عليه السلام) ينضح بكف بين يديه.

وفى مرسله على بن الحكم من باب دخول الحمام بمئزر من أبواب آداب

الحمام قوله (عليه السلام) ولا تغتسل من غسله ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل

فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم وفى روايه حمزه بن أحمد عن أبى

الحسن الأول (عليه السلام) نحوه.

ص: ٥١

(١) باب نجاسة سؤر الكفار وعدم جواز التوضي والأكل والشرب منه وحكم سؤر ولد الزنا

الآيات الشريفة - التوبة ي ٢٨ - يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس

الآية و - ي ٩٥ - سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم

انهم رجس الآية.

(المائدة ي ٥) اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم

الآية.

١٢٥٧ (١) يب ٦٣ - صا ١٨ - أخبرني الشيخ أيده الله (١) عن أبي القاسم

جعفر بن محمد (بن قولويه - صا) عن محمد بن يعقوب عن كا ٤ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سؤر

اليهودي والنصراني فقال لا

فقيه ٣٠٥ وسئل الصادق (عليه السلام) سعيد الأعرج عن سؤر اليهودي والنصراني

أيؤكل أو يشرب فقال لا.

١٢٥٨ (٢) ك ١٦١ كتاب درست بن أبي منصور عن أبي المعز عن سعيد

الأعرج عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) قال لا تأكل من فضل طعامهم ولا نشرب من

فضل شرابهم.

١٢٥٩ (٣) يب ٦٣ صا ١٨ سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن

فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقه عن عمار (بن موسى - صا)

السبابطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو اناء

غيره إذا شرب (فيه - صا) علي أنه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك (٢) الماء

١- (١) قال أخبِرني جعفر بن محمد - صا

٢- (٢) ذاك - خ يب

الذى يشرب منه قال نعم - حملة الشيخ على من ظنه يهوديا ولم يتحققه.

١٢٦٠ (٤) يب ٦٣ صا ١٨ - أخبرنى الشيخ أيدى الله عن أبى القاسم جعفر

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤ - أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد (بن

يحيى - يب صا) عن أيوب بن نوح عن الوشاء عن ذكره عن أبى عبد الله (عليه السلام)

انه كره سؤر ولد الزنا و (سؤر - كا) اليهودى والنصرانى والمشرك وكل من (١)

حالف الاسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب.

ويأتى فى أحاديث باب (١٣) نجاسة الكفار من أبواب النجاسات ما يناسب

ذلك وكذا فى أحاديث باب تحريم اكل النجس وما باشره الكفار من أبواب

الأطعمه المحرمه

(٢) باب طهاره سؤر الحائض والجنب وكراهه التوضى منه إذا لم تكونا مأمونتين

١٢٦١ (١) يب ٦٣ - صا ١٧ على بن الحسن عن معويه بن حكيم عن

عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الحائض

تشرب من سؤرها ولا توضى (٢) منه كا ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن الحسين بن أبى العلاء قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض يشرب

من سؤرها قال نعم ولا يتوضى منه ثل ٣٢ على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى

بن جعفر (عليهما السلام) نحوه.

١٢٦٢ (٢) كا ٤ عنه عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن

شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى يب ٦٣ - صا ١٧ - على بن الحسن عن أيوب بن

نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسه (بن مصعب - يب صا)

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال اشرب (٣) من سؤر الحائض ولا توضى (منه - كا).

١- (١) ما - خ كا خ يب

٢- ولا يتوضأ - صا

٣- (٣) قال سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ - يب صا خ - سؤر الحائض نشرب منه ولا نتوضأ به - خ صا

١٢٦٣ (٣) صا ١٧ - أخبرني أحمد عبدون عن علي بن محمد بن الزبير

عن يب ٦٣ - علي بن الحسن (بن فضال - صا) عن العباس بن عامر عن حجاج (١)

الخشاب عن أبي هلال قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا أحب ان تتوضأ (٢) منه.

١٢٦٤ (٤) كا ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد

بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيتوضأ الرجل من فضل المرأة قال إذا كانت تعرف الوضوء ولا يتوضأ من سؤر الحائض.

١٢٦٥ (٥) يب ٦٣ - صا ١٧ - علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه

يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته هل يتوضأ من فضل (وضوء - صا) الحائض قال لا.

١٢٦٦ (٦) الجعفریات ٢٣ - باسناده علي (عليه السلام) أنه قال لا بأس بان يتوضأ بسؤر الحائض.

١٢٦٧ (٧) صا ١٦ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير

عن يب ٦٣ - علي بن الحسن (بن فضال - صا) عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزه عن علي بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال إذا كانت مأمونه فلا بأس.

١٢٦٨ (٨) السرائر ٤٨٥ - نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس

عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعه بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول إن سؤر الحائض لا بأس ان يتوضأ منه إذا كانت تغسل يديها.

١٢٦٩ (٩) صا ١٧ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن

يب ٤٣ - علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى

عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سؤر الحائض قال توضأ

(٣) منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونه وتغسل يدها قبل أن تدخلها

ص: ٥٤

١- (١) الحجاج - خ صا

٢- (٢) ان أتوضأ - خ ل صا

٣- (٣) يتوضأ - يب ط - يتوضأ به - خ صا

الاناء وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل هو وعائشه فى اناء واحد ويغتسلان جميعا.

ويأتى فى جميع أحاديث باب (١٤) طهاره عرق الجنب والحائض من

أبواب النجاسات ما يدل على بعض المقصود وفى روايه العيص (٧) من باب (٧)

تعيين مقدار ماء الغسل من أبواب الغسل قوله سألته عن سؤر الحائض فقال (عليه السلام)

لا توضع منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونه ثم تغسل يديها قبل أن تدخلها

فى الاناء.

(٣) باب نجاسه سؤر الكلب والخنزير وعدم جواز التوضى والشرب منه واستحباب طرح ما شمه الكلب

١٢٧٠ (١) يب ٦٤ صا ١٨ - أخبرنى الشيخ أيدى الله عن أحمد بن محمد

عن أبيه (محمد بن الحسن - يب) عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن

سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الكلب

يشرب من الاناء (١) قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس أن يتوضأ من فضلها انما

هى من السباع.

١٢٧١ (٢) يب ٦٤ - بهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبى

عبد الله (عليه السلام) قال إذا ولغ الكلب فى الاناء فصبه.

١٢٧٢ (٣) يب ٦٤ صا ١٩ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان

عن أبى عبد الله (ع) قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب

منه جمل أو دابه أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه.

١٢٧٣ (٤) يب ٦٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كى عن على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن الفاره والكلب إذا اكلا من الخبز

أو شماه أيؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقى دعائم الاسلام ١٤٨ عن الصادق

(عليه السلام) نحوه.

١٢٧٤ (٥) قرب الإسناد ١١٦ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

(عليهما السلام) قال سألته عن الفاره والكلب إذا اكلا من الخبز وشبهه أيحل اكله قال يطرح

منه ما اكل ويؤكل الباقي وسألته عن فاره أو كلب شربا من زيت أو سمن أو لبن

قال إن كان جره أو نحوها فلا يأكله ولكن ينتفع به بسراج ونحوه وإن كان أكبر

من ذلك فلا بأس بأكله إلا إن يكون صاحبه موسرا يحتمل أن يهريقه فلا ينتفع به في

شئ. ثل - علي بن جعفر في كتابه مثله

ويأتي في روايه معويه بن شريح (٢) وأبي العباس (٣) والرضوى (٧)

من باب (٦) طهاره سؤر بقيه الدواب من أبواب الأستار مما يدل على نجاسه سؤر

الكلب.

وفي جميع أحاديث باب (١١) نجاسه الكلب والخنزير من أبواب النجاسات

ما يناسب الباب وفي روايه عمار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الاناء قوله سئل عن

الكلب والفااره إذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وفي روايه

علي بن جعفر (٩) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاه مع النجاسه قوله خنزير شرب

من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات.

(٤) باب طهاره سؤر الهره وجواز التوضى والشرب منه

١٢٧٥ (١) يب ٦٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

(عن - يب ط) محمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن حماد عن معويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الهره انها من أهل البيت

ويتوضأ من سؤرها.

١٢٧٦ (٢) يب ٦٤ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه

عن سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) ان عليا (عليه السلام) قال انما هي من أهل البيت

١٢٧٧ (٣) يب ٦٤ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل

ص: ٥٦

عن أبي الصباح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (يقول - خ ط) قال كان علي (عليه السلام) يقول
لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع.

١٢٧٨ (٤) يب ٦٤ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير كا ٤

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زراره عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال كان (١) في كتاب علي (عليه السلام) ان الهر سبع ولا (فلا - خ كا) بأس
بسؤره وانى لاستحى من الله تعالى ان ادع طعاما لان هرا (٢) اكل منه.

١٢٧٩ (٥) يب ٣٦٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن أبي

مريم الأنصارى عن أبي جعفر (عليه السلام) قال فى كتاب علي (عليه السلام) لا امتنع
من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور فقيه ٣ - قال الصادق (عليه السلام)
انى لا امتنع وذكر مثله.

١٢٨٠ (٦) يب ٦٤ - صا ٢٠ - أخبرنى الشيخ أیده الله عن أبي القاسم جعفر

بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ليس بفضل السنور
بأس ان يتوضأ منه ويشرب (منه - صا) ولا تشرب (من - خ صا) سؤر الكلب الا ان
يكون حوضا كبيرا يستقى منه.

١٢٨١ (٧) الجعفریات ١٣ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال بينا رسول الله

(صلى الله عليه وآله) يتوضأ إذ لا ذبه هر فعرف رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه عطشان فأصغى اليه الاناء حتى
شرب منه الهر ثم توضأ بفضل ك ٣٠ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عن
موسى بن جعفر (عليهما السلام) مثله.

١٢٨٢ (٨) دعائم الاسلام ١٤٨ - عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) انه رخص

فى ما اكل أو شرب منه السنور.

وتقدم فى روايه محمد بن مسلم من الباب المتقدم قوله (عليه السلام) لا بأس ان

يتوضأ من فضلها انما هى (اى السنور) من السباع وفى روايه ابن مسكان (٣) قوله

ص: ٥٧

١- (١) ان - كا

٢- (٢) الهر - يب

سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور (إلى أن قال) أيتوضأ منه أو يغتسل قال

(عليه السلام) نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه ويأتى فى روايه معويه بن شريح (٢) من باب (٦)

طهاره سؤر بقيه الدواب من أبواب الأستار قوله سأل عذافر ابا عبد الله (عليه السلام) وانا عنده

عن سؤر السنور والشاه (إلى أن قال) يشرب منه أو يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه

وتوضأ منه وفى روايه أبى العباس (٣) قوله سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهره

(إلى أن قال) فلم اترك شيئا الا وسألته عنه فقال لا بأس به وفى جملة من اخباره أيضا

ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق.

(٥) باب كراهه سؤر الفار وجواز التوضى والشرب منه واستحباب طرح ما شمه

١٢٨٣ (١) فقيهه ٣٥٧ - قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن على بن الحسين

بن موسى بن بابويه القمى الفقيه نزيل الرى مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه وأرضاه

روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليهم السلام) فى حديث مناهى النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال ونهى

عن اكل سور الفار مجالس الصدوق ٢٥٣ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد

بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال حدثنا حمزه بن محمد بن

أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب (عليهم السلام)

قال حدثنى أبو عبد الله عبد العزيز ابن محمد بن عيسى الأبهري قال حدثنا أبو عبد الله

محمد بن زكريا الجوهري الغلابى البصرى قال حدثنا شعيب بن واقد وذكر مثله

سندا ومتنا.

١٢٨٤ (٢) يب ١١٩ - صا ٢٦ - فقيهه ٥ - روى إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام)

ان ابا جعفر (عليه السلام) كان يقول لا بأس بسور الفاره إذا شربت من الاناء ان يشرب

منه ويتوضأ منه قرب الإسناد ٧٠ - السندی بن محمد عن أبي البختری عن جعفر عن علی

(عليهما السلام) نحوه.

ص: ٥٨

وتقدم فى روايه على بن جعفر (٤) من باب (٣) نجاسه سؤر الكلب والخنزير

من أبواب الأستار قوله (عليه السلام) يطرح ما شماه (اى الكلب والفاره) ويؤكل ما بقى

وفى روايته الأخرى (٥) نحوه ويأتى فى بعض أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك

بالعموم والاطلاق وفى روايه عمار من باب (١٩) كيفيه غسل الاناء من

أبواب النجاسات قوله الكلب والفاره إذا اكلا من الخبز وشبهه قال (عليه السلام) يطرح منه

ويؤكل الباقي.

(٦) باب طهاره سؤر بقيه الدواب وأصناف الطيور وجواز التوضئ و...

باب طهاره سؤر بقيه الدواب وأصناف الطيور وجواز التوضئ والشرب منه على كراهيه فى البعض وحكم

سؤر الجلالات

١٢٨٥ (١) يب ٦٤ - أخبرنى الشيخ أيدى الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب

ومحمد ابن أبى عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سؤر الدواب

والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس به.

١٢٨٦ (٢) يب ٦٤ صا ١٩ بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح

عن صفوان (بن يحيى يب) عن معويه بن شريح قال سئل عذافر ابا عبد الله (عليه السلام)

وانا عنده عن سؤر السنور والشاه والبقره والبعير والحمار والفرس والبغال (١) والسباع

يشرب منه أو يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ (منه خ صا) قال قلت له الكلب

قال لا قلت أليس هو سبع (٢) قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس يب ٦٤ صا ١٩

سعد بن عبد الله عن أحمد عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن

معويه بن ميسره عن أبى عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله - كذا فى يب.

١٢٨٧ (٣) يب ٦٤ صا ١٩ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن

ص: ٥٩

١- (١) البغل - يب

٢- (٢) بسع - خ صا

أبيه (محمد بن الحسن - يب) عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهره
والشاه والبقره والإبل والحمار والخيول والبقال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً
الا (و - خ صا) سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مره ثم بالماء.

١٢٨٨ (٤) يب ٦٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن كا ٤ - أبي داود عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن
زرعه عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شئ من الدواب ويتوضأ منه فقال (١)
اما الإبل والبقر (والغنم - كا) فلا بأس.

١٢٨٩ (٥) قرب الإسناد ٨٤ بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
(عليهما السلام) قال سألته عن فضل ماء البقر والشاه والبعير أيشرب منه ويتوضأ قال لا بأس.

١٢٩٠ (٦) يب ٦٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد (عن أحمد بن محمد - خ ل)

عن هارون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن
علي بن أبي طالب عن آبائه (عليهم السلام) قال فقيه ٣ - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل شئ
يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال الهدايه ١٣ - مرسلا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثله.

١٢٩١ (٧) فقه الرضا ٥ - ان شرب من الماء دابه أو حمار أو بغل أو شاه أو بقره

فلا بأس باستعماله والوضوء منه ما لم يقع فيه الكلب أو وزغ أو فاره فان وقع فيه وزغ
أهريق ذلك الماء.

١٢٩٢ (٨) كا ٤ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بأن يتوضأ مما يشرب منه ما

يؤكل لحمه.

١٢٩٣ (٩) الجعفریات ١٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال

رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا بأس بسؤر ما اكل لحمه.

ص: ٦٠

١- (١) قال - يب

١٢٩٤ (١٠) صا ٢٥ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن

محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

الحسن بن علي يب ٦٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم (جعفر بن محمد - خ)

عن محمد بن يعقوب عن كا ٤ - أحمد ابن إدريس ومحمد بن يحيى (جميعا - يب)

عن محمد بن أحمد (و - كا) (عن - يب كا) أحمد بن الحسن (بن علي - يب) عن عمرو بن

سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار (بن موسى - يب كا) (الساباطي - صا) عن أبي

عبد الله (عليه السلام) قال سئل (١) عما (٢) يشرب منه الحمامه فقال كل ما اكل لحمه

فتوضأ (٣) من سؤره واشرب (يشرب - يب صا) وعما (٤) شرب (٥) منه باز أو صقر

أو عقاب فقال كل شئ من الطير (٦) يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقارها دما

فان رأيت (شيئا - خ صا) في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب (مه - خ صا) صا

وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال إن كان في منقارها قدر فلا توضأ منه ولا تشرب

منه وإن لم تعلم ان في منقارها قدرا توضأ منه واشرب (٧) يب ٦٣ - بهذا الاسناد

عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سئل عما (٨) يشرب منه الحمام

فقال (عليه السلام) كل ما اكل (يؤكل - خ) لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب.

١٢٩٥ (١١) فقيه ٤ - سئل الصادق (عليه السلام) عن ماء شربت منه دجاجة فقال إن

كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه ولم يشرب وإن لم تعلم في منقارها قدر (٩) فتوضأ

منه واشرب وكل ما اكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا بأس

بالوضوء والشرب من ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب ما لم ير في منقاره دم فان

رأى في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب.

١٢٩٦ (١٢) يب ٦٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم عن محمد بن

١- (١) هذه قطعه من روايه عمار الآتيه فى الباب التاسع عشر من أبواب النجاسات

٢- (٢) عن ماء - خ صا

٣- (٣) يتوضأ - يب صا

٤- (٤) عن ماء - صا و خ ل يب

٥- (٥) يشرب - يب صا

٦- (٦) الطيور - صا

٧- (٧) يأتي هذه القطعه من يب فى باب كيفية غسل الاناء

٨- (٨) عن ماء - خ

٩- (٩) قدرا - خ

يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد كا ٤ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن

محمد عن علي ابن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال فضل الحمامه

والدجاج (١) لا بأس به والطير.

١٢٩٧ (١٣) - كا ٤ أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أيوب بن

نوح عن الوشاء عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه كان يكره سؤر كل شئ لا

يؤكل (٢) لحمه.

وتقدم في روايه ابن مسلم من باب (٣) نجاسه سؤر الكلب والخنزير من

أبواب الأستار قوله (عليه السلام) لا بأس ان يتوضأ من فضلها (اي السنور) انما هي من السباع

وفي روايه ابن مسكان (٣) قوله سأئته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسور

أو شرب منه جمل أو دابه أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره

فتنزه عنه وفي روايه أبي الصباح (٣) من باب (٤) طهاره سؤر الهرة قوله (عليه السلام) لا تدع

فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع وفي روايه زراره (٤) قوله ان في كتاب

علي (عليه السلام) ان الهرة سبع فلا بأس بسوره ويأتى في جميع أحاديث باب (١٢)

طهاره جميع الدواب من أبواب النجاسات ما يناسب ذلك وفي روايه عمار (١)،

من باب (١٩) كيفيه غسل الاناء قوله (عليه السلام) كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ

منه وليشربه وقوله (عليه السلام) وكل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه.

وفي أحاديث باب تحريم لحوم الجلالات من أبواب الأطعمه المحرمه

ما يستفاد منه حكم سؤر الجلالات.

١- (١) الدجاجة - خ يب

٢- (٢) ويظهر من الوسائل ان الشيخ أيضا ذكر هذه الروايه ولم نجدها في النسخ التي بأيدينا من التهذيبيين.

(١) باب نجاسه البول والغائط من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه إذا كانت...

باب نجاسه البول والغائط من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه إذا كانت له نفس سائله وكيفيه تطهير ما أصابه البول

وحكم بول الغلام والجارية ولبنهما وما ورد في عله خباثه الغائط.

الآيات الشريفه - المدثر (٤ - ٥) وثيابك فطهر - والرجز فاهجر

١٢٩٨ (١) يب ٧١ أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن محمد بن الحسن (الصفار - يب ط) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

فضاله عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول يصيب

الثوب قال اغسله مرتين يب ٧١ بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان

عن العلاء عن محمد (ابن مسلم - يب ط) عن أحدهما (عليه السلام) قال سألته عن البول وذكر مثله

دعائم الاسلام ١٤٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابائه عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)

وذكر نحوه.

١٢٩٩ (٢) يب ٧١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن

علاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول قال اغسله

في المرنك مرتين (قال - خ) فان غسلته في ماء جار فمره واحده.

١٣٠٠ (٣) فقه الرضا ٦ - وان أصابك بول فاغسله من ماء جار مره ومن ماء

راكد مرتين ثم اعصره.

١٣٠١ (٤) - وفيه ولا تغسل ثوبك الا مما يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء

ولا يجب عليك إعادة الوضوء الا من بول أو منى أو غائط أو ريح تستيقنها.

١٣٠٢ (٥) وفيه ٤١ - ونروى ان قليل البول والغائط والجنابه وكثيرها سواء

لا بد من غسله إذا علم به.

١٣٠٣ (٦) يب ٧١ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبي إسحاق

النحوى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين.

١٣٠٤ (٧) يب ٧١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ١٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن

الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد

قال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين

وسألته ان الصبى يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره كا ٧ - محمد

بن يحيى عن يب ٧٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء

قال سألت أبا عبد الله وذكر مثله إلى قوله مرتين صا ١٧٤ بهذا الاسناد عن الحسين بن أبي

العلاء قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصبى وذكر مثله إلى قوله تعصره السرائر

نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى قال سألته عن البول يصيب وذكر

مثله إلى قوله اغسله مرتين.

١٣٠٥ (٨) يب ٧١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن

محمد بن الحسن (الصفار - ط) عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن سعيد يب ٧٦

أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان

عن صا ١٧٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى - صا يب ٧٦) عن سماعة قال

سألته عن بول الصبى يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم أجد مكانه قال اغسل

الثوب كله نقلها فى الوافى أيضا من التهذيب هكذا يب احمد عن الحسين عن عثمان
عن سماعه وعن يب الحسين عن عثمان عن سماعه الخ ولكن لم نجدها فى التهذيب
بالسندين - قال الشيخ يحتمل ان يكون مراده (عليه السلام) بقوله اغسله صب عليه الماء و
يجوز ان يكون أراد بول من اكل الطعام انتهى ويشهد للحمل الثانى روايه الحلبي

الآتيه (١٤).

١٣٠٦ (٩) معانى الاخبار ٦٤ - أخبرنى محمد بن هارون الزنجانى فيما كتب

إلى قال حدثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا هيثم قال

أخبرنا يونس عن الحسن ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى بالحسن (١) بن على فوضع فى

حجره فبال عليه فاخذه فقال لا ترموا ابنى ثم دعا بماء فصبه عليه.

١٣٠٧ (١٠) المناقب ١٩٥ ج ٢ عبد الرحمن ابن أبى ليلى قال كنا جلوسا

عند النبى (صلى الله عليه وآله) إذ اقبل الحسين (عليه السلام) فجعل ينزو على ظهر النبى وعلى بطنه فبال

فقال دعوه وفيه ١٩٥ - أبو عبيده فى غريب الحديث قال إنه (صلى الله عليه وآله) قال لا ترموا ابنى

اى لا تقطعوا عليه بوله ثم دعا بماء فصبه على بوله.

١٣٠٨ (١١) الملهوف ١٢ - قالت (٢) أم الفضل زوجة العباس رضى الله عنه

(مرضعه الحسين) رأيت فى منامى قبل مولده (عليه السلام) (إلى أن قالت) جئت بالحسين

(عليه السلام) يوما فوضعتة فى حجر النبى (صلى الله عليه وآله) فبينما هو يقبله فقطرت من بوله قطره على

ثوب النبى فقرصته فبكى فقال النبى مهلا يا أم الفضل فهذا ثوبى يغسل وقد أو جعت ابنى.

١٣٠٩ (١٢) ك ١٦٠ - السيد خلف الموسوى المشعشى الحويزاوى فى

كتاب مظهر الغرائب روى عن أم الفضل زوجة عباس بن عبد المطلب وهى مرضعه

الحسين (عليه السلام) قالت اخذ منى رسول الله (صلى الله عليه وآله) حسينا أيام رضاعه فحملة فأراق ماء على

ثوبه فاخذته بعنف حتى بكى فقال (صلى الله عليه وآله) مهلا يا أم الفضل ان هذه الإراقة الماء يطهرها

فأى شئ يزيل هذا الغبار عن قلب الحسين.

١٣١٠ (١٣) الجعفریات ١٢ بإسناده عن على (عليه السلام) ان النبى (صلى الله عليه وآله) بال عليه الحسن

والحسين (عليهما السلام) قبل أن يطعما فكان (صلى الله عليه وآله) لا يغسل بولهما من ثوبه ك ١٦٠ - السيد فضل الله

الراوندى ياسناده عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه (عليهم السلام) نحوه.

١٣١١ (١٤) يب ٧١ - أخبرنى الشيخ أیده الله عن أبى القاسم جعفر بن

محمد عن صا ١٧٣ محمد بن يعقوب عن كا ١٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

ص: ٦٥

١- (١) الحسين - خ ل

٢- (٢) أورده فى مولد الحسين (ع)

أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بول الصبي قال تصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله (بالماء - يب) غسلا والگلام والجاريه (في ذلك - كا) شرع سواء فقه الرضا ٦ - وان كان بول الغلام الرضيع فتصب الماء وذكر نحوه.

١٣١٢ (١٥) صا ١٧٣ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن يب ٧١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه ان عليا (عليه السلام) قال لبن الجاريه وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لان لبنها يخرج من مثانه أمها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين فقيه ١٣ - وقد روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال وذكر مثله العلل ١٠٧ - حدثنا محمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلى عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) ان عليا (عليه السلام) قال وذكر مثله المقنع ٥ - قال أمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر نحوه الا انه ليس فيه قوله قبل أن يطعم فقه الرضا ٦ - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه الجعفریات ١٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام) قال وذكر نحوه.

١٣١٣ (١٦) دعائم الاسلام ١٤٢ - قال جعفر بن محمد (عليهم السلام) فى بول الصبي يصيب الثوب يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الاخر.

١٣١٤ (١٧) كا ١٧ (محمد بن يحيى عن أحمد - معلق) عن موسى بن

القاسم عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الثوب

يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الاخر وعن الفرو (و - خ) ما فيه من الحشو قال اغسل

ما أصاب منه ومس الجانب الآخر فان أصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء.

١٣١٥ (١٨) يب ٧١ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد

بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن أحمد (بن محمد - خ) عن

إبراهيم ابن أبي محمود قال قلت للرضا (عليه السلام) الطنفسه والفراش يصيبهما البول

ص: ٦٦

كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه فقيه ١٣

سئل إبراهيم بن أبي محمود الرضا (عليه السلام) عن الطنفسه وذكر مثله.

١٣١٦ (١٩) قرب الإسناد ١١٨ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (عليهما السلام) قال وسألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل

قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج

من جانب الفراش الاخر ثل ١٩١ علي بن جعفر في كتابه مثله.

١٣١٧ (٢٠) يب ٧٥ - أخبرني الشيخ أيداه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ١٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة

عن عبد الله ابن سنان قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) اغسل ثوبك من أبوال ما لا

يؤكل لحمه.

١٣١٨ (٢١) كا ١١٣ - علي بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع)

قال اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه

١٣١٩ (٢٢) يب ١١٩ صا ١٧٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان (علي - خ صا)

بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال

كأبوال الانسان.

١٣٢٠ (٢٣) كا ١٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة أنه قال

في كتاب سماعة رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ان أصاب الثوب شيء من بول

السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله كا ١٨ يب ١١٩ - بهذا الاسناد عن عبد الله بن

المغيرة عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

١٣٢١ (٢٤) العلل ١٠١ - علي بن أحمد بن محمد رض قال حدثنا محمد

بن أبي عبد الله الكرخي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
قال كتبت إلى أبي جعفر محمد بن علي بن موسى (عليهم السلام) أسأله عن عله الغائط
ونتنه قال إن الله عز وجل خلق آدم وكان جسده طيبا وبقى أربعين سنه ملقى تمر به
الملائكه فتقول لامر ما خلقت وكان إبليس يدخل من فيه ويخرج من دبره فلذلك

ص: ٦٧

صار ما فى جوف آدم متنا خبيثا.

وتقدم فى روايه الدعائم (٣٤) من باب (٧) عدم حجيه القياس من أبواب

المقدمات قوله (عليه السلام) اى نعمان أيهما أطهر المنى أم البول فقال المنى الخ

وفى روايه شبيب بن انس (٤٦) قوله (عليه السلام) يا با حنيفه أيهما أرجس البول أو

الجنابه فقال البول الخ.

وفى مرسله الاحتجاج (٤٧) قوله (عليه السلام) يا با حنيفه البول أقدر أو المنى

قال البول أقدر الخ وفى روايه ابن مسلم (٤٨) قوله يا با حنيفه الغائط أقدر أم المنى

قال بل الغائط الخ.

وفى روايه داود بن فرقد (٢) من باب (١) ان الماء طهور من أبواب المياه قوله

(عليه السلام) كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاريض

الخ وفى روايه ابن أبى عقيل (٤) قوله وكان (عليه السلام) فى طريقه ماء فيه العذره

والجيف وكان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل به رجله إذا أصابه وفى حديث

الجعفریات (٣) من باب حكم الماء الجارى قوله (عليه السلام) الماء الجارى يمر

بالجيف والعذره والدم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شئ وفى مرسله الفقيه

(١٢) من باب (٤) حكم ماء المطر قوله طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذره

والدم فقال (عليه السلام) طين المطر لا ينجس وفى روايه أبى بصير (٣) من باب (٨)

ان الماء القليل ينجس بالملاقاه الثامن قوله (عليه السلام) فان أدخلت يدك فى الاناء

وفيه شئ من ذلك (اى من قدر بول أو جنابه) فأهرق ذلك الماء وفى روايه

ابن بزيع (٦) من باب (١٠) النزح من البئر إذا وقع فيها ما يفسدها قوله فتقطر فيها

(اى البئر) قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شئ من عذره كالبعره ونحوها ما الذى

يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاه فوق (عليه السلام) فى كتابى بخطه ينزح دلاء

منها وفى روايه الفضلاء (٥) من باب (١١) الفصل بين البثر والبالوعه قوله (عليه السلام)

ان كانت البثر فى أعلى الوادى والوادى يجرى فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر

ثلاثه أذرع أو أربعه أذرع لم ينجس ذلك شئ وان كانت أقل من ذلك ينجسها.

ص: ٦٨

وفى روايه العيص (٣) من باب (١٥) حكم المياه المستعمله فى رفع الحدث قوله

(عليه السلام) ان كان من بول أو قدر فليغسل ما اصابه وفى روايه يونس (١٦) قوله

الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى يستنجى به فقال (عليه السلام) لا بأس فسكت

فقال أو تدرى لم صار لا بأس به قلت لا والله جعلت فداك قال (عليه السلام) ان الماء أكثر

من القدر.

ويأتى فى روايه الدعائم (٥) من باب (١٧) تعدى النجاسه مع الملاقاه

قوله ورخصوا (عليهم السلام) فى مس النجاسه اليابسه الثوب والجسد إذا لم يعلق بهما شئ

منها كالعذره اليابسه والكلب والخنزير والميته.

وفى روايه محمد الحلبي (٢) من باب (٣٦) ان الأرض مطهره قوله قلت له

(عليه السلام) ان طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس على حذاء

فيلصق برجلي من نداوته (إلى أن قال (عليه السلام) ان الأرض يطهر بعضها بعضا وفى

روايه محمد بن مسلم (٣) قوله (لأبى جعفر (عليه السلام) قد وطأت على عذره فأصابت ثوبك

فقال (عليه السلام) أليس هى يابسه فقلت بلى فقال لا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضا وفى

أكثر أحاديث باب (٣٧) ان الشمس مطهره ما يدل على نجاسه البول والعذره

وفى روايه ابن شاذان (١٧) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ما ينقض

الوضوء قوله (عليه السلام) لان الطرفين هما طريق النجاسه وليس للانسان طريق يصيبه النجاسه

من نفسه الا منهما فأمروا بالطهاره عند ما تصيبهم تلك النجاسه من أنفسهم وفى كثير

من أحاديث أبواب المياه والنجاسات والتخلى وجميع أحاديث الباب (٤) و (٥)

وروايه الحلبي (٤) من باب (٨) ان مس الكلب والخنزير لا ينقض الوضوء

وجميع أحاديث باب (٢٢) انه إذا خرج من الميت شئ الخ من أبواب غسل

الميت وروايه زراره (٨) من باب (١) جواز الصلاه فى ما يؤكل لحمه من أبواب

لباس المصلى واخبار باب (١٣) انه يجوز ان يطين المسجد الخ وباب (١٧)

انه إذا كان المسجد فى البيت الخ من أبواب المساجد من كتاب الصلاه وروايه

ص: ٦٩

ابن محبوب (٧) من باب (١١) عدم جواز السجود على القفر والقيبر من أبواب السجود واخبار باب (١١) حكم من أحدث في المسجد الحرام من أبواب بدء المشاعر من كتاب الحج وباب تحريم لحوم الجلالات من أبواب الأطعمه المحرمه وغير ذلك مما تزيد على ما تى حديث ما يدل على نجاسه البول والغائط وهى مع ذلك اجماع علماء الاسلام كما فى المعتبر.

(٢) باب طهاره أبواب ما يؤكل لحمه وأروائه وعدم وجوب غسل ما اصابته و...

(٢) باب طهاره أبواب ما يؤكل لحمه وأروائه وعدم وجوب غسل ما اصابته واستحباب غسل ما كان مما يكره لحمه وحكم خرق الطيور وبول الخشاشيف

١٣٢٢ (١) يب ٧٦ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن

مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه.

١٣٢٣ (٢) يب ٧٥ - ٧٠ - أخبرنى الشيخ أیده الله تعالى عن أبى القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

بن عيسى عن حريز عن زراره انهما قالالا لا تغسل ثوبك من بول شئ (١) يؤكل لحمه.

١٣٢٤ (٣) قرب الإسناد ٧٢ - السندى بن محمد عن أبى البخترى عن

جعفر عن أبيه عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال لا بأس ببول ما اكل لحمه.

١٣٢٥ (٤) فقه الرضا (عليه السلام) ٤١ - وبول ما يؤكل لحمه فلا بأس به

١٣٢٦ (٥) دعائم الاسلام ١٤٣ - ورضوا (صلوات الله عليهم) فى نجو

كل ما يؤكل لحمه وبوله واستثنى بعضهم من ذلك الحجل والدجاج.

ص: ٧٠

١- (١) ما يب - ٧٠

١٣٢٧ (٦) كا ١٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم

عن أبي الأغر النخاس (١) قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) انى أعالج الدواب فربما

خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب أحدهما برجله أو يده فتنضح على ثيابى فأصبح

فأرى اثره فيه فقال (عليه السلام) ليس عليك شئ فقيه ١٣ - سئل أبو الأغر النخاس

ابا عبد الله (عليه السلام) فقال انى أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت

فتضرب إحدىها بيدها (٢) أو برجلها فينضح على ثوبى فقال لا بأس به

١٣٢٨ (٧) يب ١٢٠ صا ١٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

الحسن (الحسين - صا) عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن

خنيس وعبد الله بن أبي يعفور قالوا كنا فى جنازه وقربنا (٣) حمار فبال فجاءت

الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبرناه فقال

ليس (به - خ صا) عليكم بأس (٤)

١٣٢٩ (٨) يب ٧٥ صا ١٧٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم

بن عروه يب ١٢٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروه عن ابن بكير عن زراره

كا ١٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروه

عن بكير بن أعين عن زراره عن أحدهما (عليهما السلام) فى أبوال الدواب تصيب الثوب

فكرهه فقلت (له - خ كا) أليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله (٥)

تعالى للأكل.

١٣٣٠ (٩) ك ١٦٠ - العياشى فى تفسيره عن زراره عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته

عن أبوال الخيل والبغال والحمير فكرهها فقلت أليس لحمها حلالا قال فقال أليس

قد بين الله لكم والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون وقال فى الخيل

والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينه فجعل للأكل الانعام التي قص الله في الكتاب

وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها

ص: ٧١

١- (١) النحاس - خ ط

٢- (٢) بيديها أو برجليها فينتضح - خ ل

٣- (٣) وقد امننا - صا

٤- (٤) شئ - خ يب

٥- (٥) جعلها - خ صا

١٣٣١ (١٠) ك ١٦٠ - كتاب عاصم بن حميد الحنات عن محمد بن مسلم قال

كنت جالسا مع أبي جعفر (عليه السلام) وناضح له في جانب الدار قد اعلف الخبط قال وهو

هائج قال وهو يبول ويضرب بذنبه إذ مر أبو جعفر (عليه السلام) وعليه ثوبان أبيضان قال

ففضح عليه فملاء عليه ثيابه وجسده قال فاسترجع فضحك أبو جعفر (عليه السلام) ثم

قال يا بني ليس به بأس

١٣٣٢ (١١) قرب الإسناد ١١٨ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الثوب يوضع في مربوط الدابة على بولها أو روثها

قال إن علق به شئ فليغسله وإن اصابه شئ من الروث والصفرة التي تكون معه

فلا تغسله من صفرتة ثل ١٩٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر نحوه

إلى قوله فليغسله ثم قال وإن كان جافا فلا بأس.

١٣٣٣ (١٢) قرب الإسناد ٧٦ - أحمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن

بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد (عليه السلام) عن الروث يصيب ثوبي وهو

رطب قال إن لم تقدره فصل فيه

١٣٣٤ (١٣) يب ١١٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن

بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصيبه أبوال البهائم أيغسله أم لا

قال يغسل بول الفرس والبقر والحمار وينضح بول البعير والشاه وكل شئ يؤكل

لحمه فلا بأس ببوله

١٣٣٥ (١٤) يب ٧٥ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد يب ٧٠ - أخبرني الشيخ أيده

الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن محمد عن صا ١٧٩ -

الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا

عبد الله (عليه السلام) عن رجل يمسسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول

الحمار والفرس والبغل فاما الشاه وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.

١٣٣٦ (١٥) يب ٧٥ صا ١٧٨ الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد

ص: ٧٢

عن محمد بن يعقوب عن كا ١٨ (على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد - معلق في كا) عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البان الإبل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها فقال لا توضع منه (و - يب صا خ) ان أصابك منه شئ أو ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله (١) فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وان شككت فانضحه (٢)

١٣٣٧ (١٦) يب ٧٥ صا ١٧٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن

عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أبوال الخيل والبغال فقال اغسل ما أصابك منه

١٣٣٨ (١٧) كا ١٨ - محمد بن يحيى عن يب ٧٥ صا ١٧٨ - أحمد بن محمد عن

البرقي عن ابان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بروث الحمير (٣) واغسل أبوالها

١٣٣٩ (١٨) يب ٧٥ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

صا ١٧٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الوشاء عن ابان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في أبوال الدواب وأرواثها قال اما أبوالها فاغسل ان (٤) أصابك واما أرواثها فهي

أكثر (٥) من ذلك

١٣٤٠ (١٩) يب ٧٥ صا ١٧٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد

عن يونس بن يعقوب عن عبد العلى بن أعين قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن

أبوال الحمير (٦) والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فأرواثها قال هو أكثر (٧)

من ذلك.

١٣٤١ (٢٠) يب ٧٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ١٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن

ص: ٧٣

١- (١) اغسلها - خ صا

٢- (٢) فأنزهه - صا

٣- (٣) الحمر - خ ل كا صا

٤- (٤) ما - يب

٥- (٥) أكبر - خ ل يب

٦- (٦) الحمر - خ صا

٧- (٧) أكبر - خ

جميل بن دراج عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كل شيء يطير فلا بأس ببوله

وخرئه البحار ٢٦ ج ١٨ - وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من جامع

البنزلي عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

١٣٤٢ (٢١) المقنع ٥ - روى انه لا بأس بخيء ما طار وبوله

١٣٤٣ (٢٢) صا ١٧٧ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن ياب ٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن

وهب عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال لا بأس بخيء الدجاج والحمام يصيب

الثوب.

١٣٤٤ (٢٣) يب ٧٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن

محمد (عن محمد بن الحسن - خ) عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن صا ١٧٨

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل

عن ذرق الدجاج يجوز الصلاة فيه فكتب لا

١٣٤٥ (٢٤) المختلف ١٢٧ ج ٢ روى (١) عمار بن موسى في كتابه يرويه

عن الصادق (عليه السلام) قال خيء الخطاف لا بأس به وهو مما يحل اكله ولكن كره اكله

لأنه استجار بك وآوى في منزلتك وكل طير يستجير بك فأجره

١٣٤٦ (٢٥) صا ١٨٨ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد

(بن يحيى - خ) عن أبيه عن ياب ٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن

يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بول الخشاشيف

يصيب ثوبى فاطلبه ولا أجده قال اغسل ثوبك السرائر - نقلا من كتاب محمد بن علي بن

محبوب عن موسى بن عمر عن بعض أصحابه عن داود الرقي مثله.

١٣٤٧ (٢٦) يب ٧٥ صا ١٨٨ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث

عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف.

ص: ٧٤

١- (١) يأتي هذا الخبر في روايه عمار الطويله من يب في باب تحريم الجرى الخ من أبواب الأطمعه المحرمه الا انه ليس فيه لفظه خراء.

١٣٤٨ (٢٧) الجعفریات ٥٠ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام)

سئل عن الصلاه فى الثوب الذى فيه أبوال الخفاش (١) ودماء البراغيث فقال لا بأس

بذلك ك ١٦٠ - ١٦١ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عن موسى بن

جعفر (عليه السلام) مثله.

وتقدم فى روايه أبى بصير (٨) من باب (٢) حكم الماء إذا لاقته النجاسه وتغير

من أبواب المياہ قوله (عليه السلام) وإن لم تغيره أبوالها (اي الدواب) فتوضأ منه وفى

روايه محمد بن مسلم (٢) من باب (٦) ان الماء إذا كان كرا لم ينجس قوله سألته

عن الماء الذى تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال (عليه السلام) إذا

كان الماء قدر كرا لم ينجسه شئ وفى روايه أبى بصير (١١) قوله فتكون فيه (اي فى

الغدیر من المطر) العذره ويبول فيه الصبى وتبول فيه الدواب وتروث فقال (عليه السلام)

ان عرض فى قلبك منه شئ فقل هكذا يعنى أفرج الماء بيدك ثم توضأ وفى روايه

أبى بصير (١٧) قوله كرا من ماء مررت به وانا فى سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو انسان

قال (عليه السلام) لا توضأ منه ولا تشرب منه.

وفى روايه على بن جعفر (١٣) من باب (٩) ان ماء البئر قل ينجس قوله

بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذره رطب أو يابسه أو زنبيل من سرقين أیصلح

الوضوء منها قال (عليه السلام) لا بأس وفى روايه كردويه (٢٩) من باب (١٠) ما ورد من

الامر بنزح شئ من البئر قوله بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذره وأبوال

الدواب وأرواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وفى روايه عبد الله بن

سنان (٢٠) من الباب المتقدم قوله (عليه السلام) اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه

وفى روايته الأخرى (٢١) قوله (عليه السلام) اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه

وفى روايه سماعه (٢٢) قوله سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال (عليه السلام)

كأبوال الانسان ويأتى فى روايه على بن جعفر (٦) من باب (٣٥) جواز الصلاه على

الموضع النجس قوله سألته عن الدابه تبول فيصيب بولها المسجد أو الحائط

ص: ٧٥

١- (١) الخنافس - ك ١٦١

ايصلى فيه قبل أن يغسل قال (عليه السلام) إذا جف فلا بأس.

وفى روايه الحلبي من باب (٣٦) ان الأرض مطهره قوله قلت والسرقين

الرتب أظأ عليه فقال (عليه السلام) لا يضر ك مثله وفى روايته الأخرى (٢) قوله قلت فأظأ

على الروث الرطب فقال (عليه السلام) لا بأس انا والله ربما وطأت عليه ثم أصلى ولا اغسل

وفى روايه زراره (٨) من باب (١) جواز الصلاه فى اجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب

لباس المصلى ما يدل على طهاره أبواله وأرواثه.

وفى روايه زراره من باب كراهه لحوم الحمر الأهليه من أبواب الأظعمه

المحرمه قوله سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير قال فكرهها وفى عده من

اخبار باب شرب اللبن من أبواب الأظعمه المباحه ما تدل على طهاره أبوال الإبل

والبقر والغنم.

(٣) نجاسه المنى ووجوب غسله عن الثوب والبدن و...

نجاسه المنى ووجوب غسله عن الثوب والبدن وغيرهما وحكم ما إذا لبس الثوب وفيه الجنابه فتصبيه

السماء أو يعرق فيه أو ينام

١٣٤٩ (١) يب ٧١ - أخبرنى الشيخ أیده الله عن أبى القاسم جعفر بن

محمد والحسين بن عبيد الله عن عده من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن كا ١٧

الحسين بن عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبى

يعفور عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن المنى يصيب الثوب قال إن عرفت

مكانه فاغسله وان خفى عليك مكانه فاغسله كله.

١٣٥٠ (٢) دعائم الاسلام ١٤٢ - عن على (عليه السلام) أنه قال فى المنى

يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقينا انه أصاب الثوب غسل

الثوب كله ثلاث مرات يعرک (١) في كل مره ويغسل ويعصر وكذلك قال علي

ص: ٧٤

١- (١) يفرک - ك

(عليه السلام) في المذى يصيب الثوب -

١٣٥١ (٣) يب ٧١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٧ محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه يب ١٩٩ الحسين بن

سعيد عن عثمان عن سماعه قال سألته عن المنى يصيب الثوب قال اغسل الثوب

كله إذا خفى عليك مكانه قليلا كان أو كثيرا.

١٣٥٢ (٤) يب ٧١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان

عن عنبسه بن مصعب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المنى يصيب الثوب

فلا يدري ابن مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله.

١٣٥٣ (٥) يب ٧١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

والحسين بن عبيد الله عن عده من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن كا ١٧ على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء (١) فليغسل الذي اصابه فان (٢) ظن أنه

اصابه شيء (٣) ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد

اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن.

١٣٥٤ (٦) يب ٧٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١٩٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء

عن محمد عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن المذى يصيب الثوب فقال ينضحه

بالماء ان شاء وقال في المنى (الذي يب ٧٦ -) يصيب الثوب فان (٤) عرفت مكانه

فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله.

-
- ١- (١) منى - يب
 - ٢- (٢) وان - خ كا
 - ٣- (٣) منى - يب
 - ٤- (٤) قال إن عرفت - خ ل يب ١٩٩

عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به قال اغسله فان لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييبس فان نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك فان جعلت بينك وبينه ثوبا فلا بأس ثل ١٩٦ - على بن جعفر في كتابه مثله.

١٣٥٦ (٨) يب ١١٩ - صا ١٨٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفه فيه رطبه فان (١) كانت جافه فلا بأس.

١٣٥٧ (٩) كا ١٧ - محمد بن أحمد (يحيى - خ ل) عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن فقيه ١٣ - أبي أسامه (٢) قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يكون فيه الجنابه فتصينى (٣) السماء حتى يتل على قال لا بأس (به - فقيه)

١٣٥٨ (١٠) كا ١٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي أسامه قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) تصينى السماء وعلى ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدى من المنى أفأصلى فيه قال نعم ك ١٦٢ كتاب عاصم بن حميد عن أبي أسامه عن أبي عبد الله (ع) نحوه

١٣٥٩ (١١) فقه الرضا (عليه السلام) ٦ - قد روى في المنى إذا لم تعلم من قبل أن تصلى فلا إعادته عليك.

١٣٦٠ (١٢) وفيه ١ - ولا تغسل ثوبك الا مما يجب عليك في خروجه إعادته الوضوء ولا يجب عليك إعادته الوضوء الا من بول أو منى أو ریح تستيقنها.

١٣٦١ (١٣) وفيه ٤١ - ونروى ان قليل البول والغائط والجنابه وكثيرها سواء لا بد من غسله إذا علم به.

١٣٦٢ (١٤) فقيه ١٣ سنل عبد الله بن بكير ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل

يلبس الثوب وفيه الجنابه فيعرق فيه فقال إن الثوب لا يجنب الرجل قرب الإسناد ٨٠ -

محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير نحوه.

ص: ٧٨

١- (١) فإذا كان جافا - خ صا

٢- (٢) سئل زيد الشحام ابا عبد الله - فقيه

٣- (٣) وتصينى المطر - خ ل فقيه.

١٣٦٣ (١٥) يب ٧٦ - صا ١٨٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزه بن حمران (بن أعين - خ صا) عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال لا يجب الثوب الرجل ولا يجب الرجل الثوب فقيه ١٣ (بعد ذكر

روايه ابن بكير) قال وفي خبر آخر لا يجب وذكر مثل روايه حمزه

١٣٦٤ (١٦) يب ١١٩ صا ١٨٨ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد -

خ يب) عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب

يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا أحب ان أنام فيه وان كان الشتاء فلا بأس

ما لم تعرق فيه

١٣٦٥ (١٧) نل ١٩١ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)

قال سألته عن الرجل يكون له الثوب قد اصابه الجنابه فلم يغسله هل يصلح النوم

فيه قال يكره.

وتقدم في روايه الدعائم (٤٤) من باب (٧) عدم حجيه القياس من أبواب

المقدمات قوله (عليه السلام) اي نعمان أيهما أطهر المنى أم البول فقال المنى وفي

روايه شبيب بن انس (٤٦) قوله (عليه السلام) يا با حنيفه أيما أرجس البول أو الجنابه فقال

البول الخ وفي مرسله الاحتجاج (٤٧) قوله يا با حنيفه البول أقدر أم المنى قال

البول أقدر الخ وفي روايه محمد بن مسلم (٤٨) قوله (عليه السلام) يا با حنيفه الغائط

أقدر أم المنى قال بل الغائط الخ

وفي روايه أبي بصير (٣) من باب (٨) ان الماء إذا كان أقل من الكر ينجس

من أبواب المياه قوله (عليه السلام) فان أدخلت يدك في الاناء وفيهما شئ من ذلك

(أى من قذر بول أو جنبه) فأهرق ذلك الماء وفي روايه شهاب (٧) قوله فى الرجل
الجنب يسهو فيغمس يده فى الاناء قبل أن يغسلها انه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده
شئ وفي روايه سماعه (٨) قوله (عليه السلام) إذا أصابت الرجل جنبه فادخل يده
فى الاناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شئ من المنى وفي روايه سماعه (٩)

مثله وزاد وان كان أصاب يده فادخل يده فى الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق

الماء كله ويأتى فى روايه عمار بن ياسر (٩) من الباب التالى قوله (عليه السلام)

انما يغسل الثوب من البول أو الغائط والمنى

وفى روايه على بن جعفر (٧) من باب (١٧) تعدى النجاسه مع الملاقاه قوله

(عليه السلام) إذا علم أنه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابه التى فى الثوب فليغسل

ما أصاب جسده من ذلك وفى روايه زراره (٥) من باب (٢٣) عدم جواز

الصلاه مع النجاسه قوله (عليه السلام) (لمن صلى مع النجاسه) تعيد الصلاه وتغسله

(أى الثوب الذى اصابه المنى) وفى أكثر أحاديث باب (٢٤) حكم من صلى مع النجاسه

وباب (٢٧) حكم ما إذا انحصر الثوب فى النجس وروايه الرضوى (٧) من باب (٢٨) الدماء

المعفوہ والرضوى (٤) من باب (٢٩) جواز الصلاه فيما لا تتم وكثير من أحاديث

باب (٣٥) جواز الصلاه على الموضع النجس ما يدل على نجاسه المنى وفى

روايه عنبسه (١) من باب (٢) ان المذى لا تنقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء

قوله (عليه السلام) كان على (عليه السلام) لا يرى فى المذى وضوء ولا غسلا ما أصاب الثوب

منه الا فى الماء الأكبر وفى روايه محمد بن مسلم (٥) قوله (عليه السلام) لا يغسله (أى المذى من فخذة

انه لم يخرج من مخرج المنى وفى روايه ابن شاذان (٣) من باب (١) وجوب غسل

الجنابه للصلاه من أبواب الجنابه قوله فان قال فلم امروا بالغسل من الجنابه ولم

يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو أنجس من الجنابه وأقدر الخ وفى الرضوى (١٠)

من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابه قوله وليس على المرأة الغسل الا غسل الفخذين

وفى روايه الجعفرىات (١١) قوله (عليه السلام) وعلى المرأة ان تغسل ذلك الموضع إذا

أصابها (أى المنى) وفى روايه عمر بن يزيد (١٦) من باب (٣) حكم احتلام المرأة

قوله (عليه السلام) ان أصابها من الماء شيء فلتغسله وفي روايه سماعه (١) من باب (٥) حكم

من يرى في ثيابه المنى قوله الرجل يرى في ثوبه المنى (إلى أن قال (عليه السلام) وليغسل

ثوبه ويعيد صلاته وفي روايه أبي بصير (٣) قوله (عليه السلام) ليغسل ما وجد بثوبه

(أى من المنى) وفي روايه الحلبي (٣) من باب (١٧) جواز الاحرام في الثوب

المصبوغ بالمشق من أبواب الاحرام قوله إذا أصابها شيء يغسلها قال (عليه السلام)

نعم (و - خ) ان احتلم فيها وروايتي محمد بن مسلم (٢) من باب (٢٠) كراهه الاحرام

في الثوب الوسخ وروايه الحلبي من باب (٢٣) ان المحرم يجوز له ان يرتدى

بثوبين وروايه معويه بن عمار من باب (٢٤) عدم جواز الاحرام في الثوب النجس

ما يدل على نجاسته.

وفى روايه ابان بن عثمان من باب ما يحرم من الذبيحه من أبواب الذبايح

من كتاب الصيد ما يمكن ان يستدل به على نجاسه النطفه من كل ذكروا وأثنى.

(٤) باب طهاره المذى والوذى والودى والبصاق والمخاط و...

باب طهاره المذى والوذى والودى والبصاق والمخاط والنخامه من الانسان والدواب وعدم وجوب غسل

الثياب والبدن منها

١٣٦٦ (١) كا ١٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزه عن أبي بصير قال

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المذى يصيب الثوب قال ليس به بأس.

١٣٦٧ (٢) يب ٦ صا ٩١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

(بن الحسن - يب) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظله قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

عن المذى فقال ما هو (١) عندي الا كالنخامه.

١٣٦٨ (٣) كا ١٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

ابن بكير عن عمر بن حنظله قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المذى فقال ما هو والنخامه

الا سواء (٢) العلل ١٠٧ - أبي ره قال حدثنا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حفصه مثله.

ص: ٨١

١- (١) ما هو الا بمنزله النخامه - خ صا

٢- (٢) ما هو الا والنخامه سواء - خ ل

١٣٦٩ (٤) فقيه ١٣ - روى ان المذى والوذى بمنزله البصاق والمخاط

فلا يغسل منهما الثوب ولا الإحليل. فقه الرضا ١ - نحوه وزاد ولا تغسل ثوبك الا مما يجب عليك فى خروجه إعاده الوضوء

١٣٧٠ (٥) صا ١٧٤ - أحمد بن محمد عن يب ٧٢ - على بن الحكم عن

الحسين بن أبى العلاء قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المذى يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا (١) عليه قال تنضحه (بالماء - يب)

١٣٧١ (٦) يب ٧٢ - صا ١٧٥ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن

الحسين بن أبى العلاء قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المذى يصيب الثوب قال إن عرفت مكانه فاغسله وان خفى مكانه عليك فاغسل الثوب كله

١٣٧٢ (٧) يب ٧٢ - صا ١٧٥ - عنه عن على بن الحسين بن أبى العلاء

قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المذى يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ قال الشيخ ره فالوجه فى قوله (عليه السلام) يغسله ضرب من الاستحباب

١٣٧٣ (٨) قرب الإسناد ٤٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه ان عليا (عليه السلام) سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا بأس به

١٣٧٤ (٩) كك ١٦١ - كنز الفوائد روى عن عمار بن ياسر ره أنه قال دعانى

رسول الله (صلى الله عليه وآله) وانا اغسل من ثوبى موضعا فقال لى ما تصنع يا عمار فقلت يا رسول الله

تنخمت نخامه فكرهت ان تكون فى ثوبى فغسلتها فقال لى يا عمار هل نخامتك

ودموع عينيك وما فى إدواتك الا سواء انما يغسل الثوب من البول أو الغائط والمنى

١٣٧٥ (١٠) كا ١٨ - محمد بن يحيى عن يب ١١٩ - أحمد بن محمد

عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهنى قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

عما يخرج من منخر الدابه يصينيى قال (عليه السلام) لا بأس به. فقه الرضا - قال سالت
العالم (عليه السلام) وذكر نحوه.

وتقدم فى روايه عبد الله بن الحسن (٤) من باب (٤) طهاره سؤر بقيه الدواب

ص: ٨٢

١- (١) رددناه - خ صا

من أبواب الأستار قوله (عليه السلام) كل شئ يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وفي روايه
عمار (١) من باب (٢) طهاره أبوال ما يؤكل لحمه من أبواب النجاسات قوله (عليه السلام)
كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه

وفي روايه محمد (٤) من الباب المتقدم قوله المذى يصيب الثوب فقال (عليه السلام)
ينضحه بالماء ان شاء.

ويأتى فى روايه إبراهيم بن أبى محمود (١٧) من باب (١٤) طهاره عرق الجنب
قوله المرأه وليها قميصها أو ازارها تصيبه من بلل الفرج وهى جنب أتصلى فيه قال
(عليه السلام) إذا اغتسلت صلت فيهما وفي جميع أحاديث باب (١٥) الاستبراء من البول
من أبواب التخلّى ما يدل على طهاره البلل الخارج بعد الاستبراء الا روايه محمد بن
عيسى (٩) فإنها بظاها معارضه للباب وفي روايه سماعه (٤) من باب (١٤) وجوب
الاستنجاء قوله (عليه السلام) ليس به (اي البلل) بأس وفي أكثر أحاديث باب (٢)
ان المذى لا ينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء ما يدل على طهاره المذى
وأخويه والبصاق والنخامه والمخاط وفي روايه الجعفریات (١٨) قوله سئل رسول
الله (صلى الله عليه وآله) عن الرجل ينزل المذى من النساء فقال (صلى الله عليه وآله) يغسل طرف ذكره و
أنثيه وفي روايه ابن سنان (٧) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابه من أبواب
الجنابه قوله (عليه السلام) والودى فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريره البول قال والمذى
ليس فيه وضوء انما هو بمنزله ما يخرج من الانف.

(٥) باب طهاره القي والمده والقيح

١٣٧٤ (١) يب ١٢٠ - محمد بن على بن محبوب عن على بن خالد عن أحمد
بن الحسن بن على بن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقه عن عمار

الساباطى قال سألته عن القئ يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس (به - فقيهه) فقيهه ٣ - سئل

عمار الساباطى ابا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله.

١٣٧٧ (٢) كا ١١٣ - أحمد بن إدريس عن يب ٢٣٨ - محمد بن أحمد عن أحمد

ص: ٨٣

بن الحسن (بن على - كا) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتقياً في ثوبه (أ - يب) يجوز ان يصلى فيه ولا يغسله قال لا بأس (به - كا)

١٣٧٨ (٣) يب ١٢٠ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به يب ١٢٠ وفي روايه سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك. (زاد كذا في - يب) ولا بأس بالسمن والزيت إذا أصابا الثوب ان يصلى فيه ويأتي في روايه ليث (١٥) من الباب الثامن والعشرين قوله الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوه دما وقيحا فقال (عليه السلام) يصلى في ثيابه ولا يغسلها ولا شئ عليه.

وفي روايه عبد الرحمن ابن أبي عبد الله (٢١) قوله (عليه السلام) دعه اى القيح فلا يضر ك أن لا تغسله وفي روايه على بن جعفر (٢٣) الدم يسهل منه القيح كيف يصنع قال (عليه السلام) ان كان غليظاً أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين وفي روايه عبيد بن زرار (٦) وأبى بصير (٨) من باب (٦) حكم القلس من أبواب ما ينقض الوضوء قوله (عليه السلام) إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض وفي روايه أبى هلال (٩) قوله (عليه السلام) يجزيك من الرعاف والقي ان تغسله ولا تعيد الوضوء وفي روايه الدعائم (١٣) قوله (عليه السلام) ويتمضمض من تقياً ويصلى إذا كان متوضاً

(٦) باب نجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائله وعدم نجاسته مما ليس له نفس سائله

١٣٧٩ (١) دعائم الاسلام ١٤٢ - روينا عن أبى جعفر محمد بن على وجعفر بن محمد (عليهما السلام) انهما قالوا في الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات ورخصا

فِي النُّضْحِ الْيَسِيرِ مِنْهُ وَمِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مِثْلَ دَمِ الْبِرَاغِيثِ وَأَشْبَاهِهِ قَالَا فَإِذَا ظَهَرَ

تَفَاحِشُ غَسَلٍ وَكَذَلِكَ قَالَا فِي دَمِ السَّمَكِ إِذَا تَفَاحِشَ

ص: ٨٤

وتقدم فى روايه أبى بصير (٨) من باب (٢) ان الماء إذا لاقته النجاسه وتغير

تنجس من أبواب المياه قوله (عليه السلام) ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وإن لم تغيره أبوالها

فتوضأ منه وكذلك الدم إذا سال فى الماء وأشباهه. وفى حديث الجعفریات (٣)

والدعائم من باب (٣) حكم الماء الجارى إذا لاقته النجاسه قوله (عليه السلام) الماء الجارى

يمر بالجيف والعذره والدم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شئ وفى روايه على بن

جعفر (٤) من باب (٨) ان الماء الراكد ينجس بالملاقاه قوله (عليه السلام) وان كان (اى الدم)

شيئا بينا فلا يتوضأ منه وقوله رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطره فى انائه هل يصلح

الوضوء منه قال (عليه السلام) لا وفى روايته الأخرى (١٣) من باب (٩) ان ماء البئر هل ينجس

قوله رجل كان يستقى من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال (عليه السلام) يتزف منها

دلاء يسيره ثم يتوضأ منها وقد ورد الامر بنزح شئ من البئر إذا وقع فيها الدم فى

كثير من أحاديث باب (١٠) ما ورد من الامر بنزح البئر

وفى روايه ابن بزيع (٦) من هذا الباب قوله فتقطر فيها قطرات من بول

أو دم (إلى أن قال) ما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاه فوق (عليه السلام) فى

كتابى بخطه ينزح دلاء منها وفى روايه زكريا بن ادم (١) من باب (١٣) حكم الماء

المضاف إذا لاقته النجاسه قوله قلت فخمى أو نبىذ قطر فى عجين أو دم قال فقال (عليه السلام)

فسد وفى روايه عمار (١٠) من باب (٦) طهاره سور بقيه الدواب من أبواب الأستار

قوله فان رأيت فى منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب وفى مرسله الفقيه (١١) نحوه

وفى روايه غياث (٢٦) من باب (٢) طهاره أبوال ما يؤكل لحمه من أبواب النجاسات

قوله (عليه السلام) لا بأس بدم البراغيث والبق

ويأتى فى روايه الجعفریات (٧) من باب (١٤) طهاره عرق الجنب قوله (عليه السلام)

لو أن امرأه حائضا لبست ثوبا لم نأمرها أن تغسل ثوبها إلا الموضع الذي أصابه الدم
وفى روايه عمار (١٠) قوله الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شئ إلا ان
يصيب شئ مما بها أو غير ذلك من القدر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه
وفى روايه سوره بن كليب (١٣) قوله تغسل (اي الحائض) ما أصاب ثيابها من الدم

وفى روايه اسحق (١٢) قوله الحائض تصلى فى ثوبها ما لم يصبه دم وفى

روايه عمار (١) من باب (٢٠) وجوب إزاله عين النجاسه قوله (عليه السلام) انما

عليه ان يغسل ما ظهر منه (اي من الدم) وفى روايه ابن أبى منصور (٧) قوله امرأه أصاب

ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقى اثر الدم فى ثوبها قال (عليه السلام) قل لها تصبغه بمشق

حتى يختلط وفى روايه ابن أبى حمزه (٨) نحوه.

وفى روايه عبد الله ابن سنان (١) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاه مع النجاسه

قوله (عليه السلام) ان كان علم أنه أصاب ثوبه جنبه أو دم قبل أن يصلى ثم صلى

فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وفى روايه زراره (٥) قوله (عليه السلام) وتغسله

(اي الثوب الذى اصابه منى أو دم) وفى روايه سماعه (٦) قوله الرجل يرى بثوبه

الدم فينسى ان يغسله حتى يصلى قال يعيد صلاته وفى روايه على بن جعفر (١٠)

قوله (عليه السلام) إذا كان قد رآه (اي الدم) فلم يغسله فليقض جميع ما فاته.

وفى روايه أبى بصير (٨) من باب (٢٤) حكم صلاه من صلى مع النجاسه

قوله (عليه السلام) وان هو علم قبل أن يصلى فنسى وصلّى فيه (اي فى ثوب اصابه الدم)

فعليه الإعاده وفى روايته الأخرى (١١) قوله رجل صلى وفى ثوبه جنبه أو دم حتى

فرغ من صلاته ثم علم قال (عليه السلام) قد مضت صلاته وفى روايه ابن سنان (١٢)

قوله (عليه السلام) وإن كنت رأيت (اي الدم) قبل أن تصلى فلم تغسله ثم رأيت بعد وأنت

فى صلاتك فانصرف واغسله واعد صلاتك.

وفى روايه على بن جعفر (١) من باب (٢٧) حكم ما إذا انحصر الثوب فى

النجس قوله رجل عريان وحضرت الصلاه فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم ايصلى

فيه أو يصلى عريانا فقال (عليه السلام) ان وجد ماء غسله وفى جميع أحاديث باب (٢٨) الدماء

المعفوهُ وعده من اخبار باب (٥) حكم المسلوس وباب (٦) حكم القلس والقيء

والرعاف من أبواب ما ينقض الوضوء ما يدل على حكم الباب وفي مرسله يونس (١)

من باب (٥) حكم المبتدئه والمضطربه من أبواب الحيض قوله (عليه السلام) وإذا أدبرت

فاغسلي عنك الدم وصلي وفي روايه وهب (١) من باب (٢٩) ان السيف بمنزله الرداء

ص: ٨٦

من أبواب لباس المصلى قوله (عليه السلام) السيف بمنزله الرداء تصلى فيه ما لم تر فيه دما

وفى روايه على بن جعفر (١) من باب (١٧) انه لا بأس ان يصلى الرجل وامامه مشجب

من أبواب مكان المصلى ما يدل على نجاسه الدم وفى روايه ابن أبى نصر (١)

من باب (١٨) حكم اشتراط طهاره البدن والثياب فى الطواف من أبواب الطواف قوله

رجل فى ثوبه دم مما لا تجوز الصلاه فى مثله فطاف فى ثوبه فقال (عليه السلام) أجزاء الطواف

فيه ثم ينزعه ويصلى فى ثوب طاهر.

(٧) باب نجاسه الخمر والفقاع وكل مسكر ووجوب غسل الثوب منها للصلاه و...

باب نجاسه الخمر والفقاع وكل مسكر ووجوب غسل الثوب منها للصلاه وجواز استعمال إنائها بعد الغسل وطهاره

بصاق شارب الخمر.

الآيات الشريفه (٥) (المائده ٩٢) انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون.

١٣٨٠ (١) يب ٧٩ - صا ١٨٩ - أخبرنى الشيخ أيدى الله عن أبى القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١١٢ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عن بعض من رواه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر

فاغسله ان عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله فان (وان - كا) صليت

فيه فأعد صلاتك.

١٣٨١ (٢) يب ٨٠ - صا ١٩١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ١١٣ -

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن على (بن مهزيار - صا) وعلى بن محمد عن سهل بن زياد عن على بن

مهزيار قال قرأت فى كتاب (كتبه - صا) عبد الله بن محمد إلى أبى الحسن (عليه السلام)

جعلت فداك روى زراره عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في الخمر يصيب ثوب

الرجل انهما قالوا لا بأس بان يصلى فيه انما حرم شربها وروى غير زراره عن أبي

ص: ٨٧

عبد الله (عليه السلام) أنه قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعنى المسكر فاغسله ان عرفت

موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وان (فان - صا) صليت فيه فأعد صلاتك

فأعلمنى ما اخذ به فوق بخطه (عليه السلام) وقرأته - يب صا) خذ بقول أبى عبد الله (عليه السلام).

١٣٨٢ (٣) يب ٧٩ - صا ١٨٩ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن على بن

محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله

عن الثوب يصيبه الخمر (ا - خ) ولحم الخنزير أيسل في أم (أو - صا) لا فان

أصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب (عليه السلام) لا تصل فيه فإنه رجس.

١٣٨٣ (٤) كا ١١٢ - على بن محمد عن يب ٢٣٨ - سهل بن زياد عن

خيران الخادم (مثله إلى قوله قد اختلفوا فيه ثم قال) فقال بعضهم صل فيه فان الله

انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب (عليه السلام) (إلى - يب) لا تصل فيه فإنه

رجس كا - قال وسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم

انه يأكل الجرى أو يشرب الخمر فيرده ايسل في قبل أن يغسله قال لا يصل في

حتى يغسله.

١٣٨٤ (٥) دعائم الاسلام ١٤٢ - عن جعفر بن محمد انه سئل عن الشراب

الخبث يصيب الثوب قال يغسل.

١٣٨٥ (٦) يب ٨٠ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ١١٣ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبى جميل (أبى جميله

- يب) البصرى قال كنت مع يونس ببغداد وانا أمشى معه فى السوق ففتح صاحب

الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت

له يا با محمد الا تصلى قال فقال (لى - يب كا) ليس أريد (ان - كا) أصلى حتى ارجع

إلى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأى رأيته أو شئ ترويه فقال
أخبرني هشام بن الحكم انه سئل ابا عبد الله (عليه السلام) عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه
خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله كما ١٩٧ ج ٢ - محمد بن يحيى عن بعض
أصحابنا عن ذكره عن أبي جميله البصرى يب ٣٦٩ ج ٢ - صا ٩٥ ج ٤ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين (١) عن أبي سعيد عن أبي جميل (٢) البصرى قال كنت مع يونس (ابن عبد الرحمن - يب صا) ببغداد وأنا أمشى (٣) معه فى السوق ففتح (٤) صاحب الفقاع فقاعه فأصاب (ثوب - كا) يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلى (يا با محمد - كا) فقال ليس أريد ان أصلى حتى ارجع إلى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبى قال فقلت (له - كا صا) هذا رأيك أو شئ ترويه (٥) وذكر مثله ك ١٦٤ - الشيخ الطوسى ره فى رساله تحريم الفقاع أخبرنى جماعه عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن أبي سعيد عن أبي جميل البصرى نحوه.

١٣٨٦ (٧) قرب الإسناد ١٠١ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ (٦) أ يصلح ان تصلى المرأه وهو فى رأسها قال لا حتى تغتسل منه.

١٣٨٧ (٨) الجعفریات ٢٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام) سئل عن حنطه صب عليها خمر قال الطحين والعجين والملح والخبز يأتى على ذلك كله - لا يخفى ان المراد منها غير ظاهر ولا يبعد كونه ان الحنطه إذا صب عليها خمر فتنجست لا يطهر طحينها وعجينها وخبزها.

١٣٨٨ (٩) يب ٨٠ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن يب ٣٦٧ ج ٢ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب ٣٦٧) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن

عمار بن موسى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الدن (٧) يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل (٨) أو ماء كامخ أو زيتون قال إذا غسل فلا بأس

وعن الإبريق (وغيره - كما يب ٣٦٧) يكون فيه خمر أيصلح ان يكون فيه ماء قال إذا

ص: ٨٩

-
- ١- (١) الحسن - صا
 - ٢- (٢) أبى جميله - خ ل يب
 - ٣- (٣) فيينا انا أمشى - كا
 - ٤- (٤) إذ فتح - كا
 - ٥- (٥) رويته - صا
 - ٦- (٦) فى النيذ -
 - ٧- (٧) الذى - يب ٣٦٧
 - ٨- (٨) خل أو ماء أو كامخ - خ وماء و كامخ - يب ٣٦٧

غسل فلا بأس وقال فى قدح أو اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرات سئل

(أ - يب) يجزيه ان يصب فيه الماء (١) قال لا يجزيه حتى يدلّكه بيده ويغسله ثلاث

مرات.

١٣٨٩ (١٠) قرب الإسناد ١١٦ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام)

قال سألته عن الشراب فى اناء يشرب فيه الخمر قدحا عيدان أو باطيه قال إذا غسله

فلا بأس وسئلته عن دن (٢) الخمر أيجعل فيه الخل والزيتون أو شبهه قال إذا غسل

فلا بأس نل ٣٢٣ ج ٣ - ك ١٦٥ - على بن جعفر فى كتابه مثله.

١٣٩٠ (١١) كا ١٩٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

خالد البرقى رفعه عن حفص الأعور قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) (انى اخذ (٣)

الزكره أو قال الركوه) فيقال انه إذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البختج

كان أطيب لها فأخذ الركوه فنجعل فيها الخمر فنخضضه ثم نصبه فنجعل فيها

البختج فقال (عليه السلام) لا بأس.

١٣٩١ (١٢) يب ٣٦٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ ج ٢ - أبى على

الا شعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (جميعا - كا)

عن الحجال (٤) عن ثعلبه عن حفص الأعور قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) الدن تكون

فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم - حملة الشيع على التجفيف بعد التغسيل

ثلاث مرات وجوبا أو سبع مرات ندبا.

١٣٩٢ (١٣) يب ٧٩ - صا ١٨٩ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن أحمد

(٥) البرقى عن محمد ابن أبى عمير عن الحسن (٦) ابن أبى ساره قال قلت لأبى

عبد الله (عليه السلام) ان أصاب ثوبى شئ من الخمر أصلى فيه قبل أن اغسله قال لا بأس ان

الثوب لا يسكر.

١٣٩٣ (١٤) يب ٧٩ - صا ١٩٠ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أحمد

ص: ٩٠

١- (١) الماء فيه - كا ط

٢- (٢) حب - خ ل

٣- (٣) أجد الركوه - كا ط

٤- (٤) الحجاج - يب

٥- (٥) أبى عبد الله - يب

٦- (٦) الحسين - خ ل يب - أبى الحسن ابن أبى ساره - خ صا

محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابه عن

الحسن (الحسين - خ ل يب) ابن أبي ساره قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) انا

نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر

ساقهم فيصب علي ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله (لاثره - يب).

١٣٩٤ (١٥) يب ٧٩ - صا ١٩٠ - بهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير قال

سئل رجل ابا عبد الله (عليه السلام) وانا عنده عن المسكر والنيذ يصيب الثوب قال لا

بأس قرب الإسناد ٨٠ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله.

١٣٩٥ (١٦) يب ٧٩ - صا ١٩٠ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن (١)

عن أيوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين (٢)

بن موسى الحنط (٣) قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشرب الخمر

ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبى فقال لا بأس - قال الشيخ فالوجه فى هذه الأخبار

ان نعملها كلها على ضرب من التقية لأنها موافقه لمذاهب كثيره من العامه.

١٣٩٦ (١٧) يب ٧٩ - صا ١٨٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

الحكم عن سيف بن عميره عن أبي بكر الحضرمى قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أصاب

ثوبى نبيذ أصلى فيه قال نعم قلت قطره من نبيذ قطرت فى حب اشرب منه قال نعم

ان أصل النبيذ حلال وان أصل الخمر حرام حملة الشيخ ره على النبيذ الذى لا يسكر.

١٣٩٧ (١٨) فقيه ٥٠ - وسئل أبو جعفر وأبو عبد الله (عليه السلام) فقيه لهما انا نشترى

ثيابا يصيبها الخمر وودك (وورك - خ) الخنزير عند حاكتها أنصلى فيها قبل أن نغسلها

فقال نعم لا بأس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسسه والصلاه فيه

العلل ١٢٦ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين وعلي بن

إسماعيل ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال قال بكير عن أبي جعفر

(عليه السلام) وأبو الصباح وأبو سعيد والحسن النبالي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قالوا قلنا لهما (عليهما السلام)

وذكر مثله.

ص: ٩١

١- (١) الحسين - صا

٢- (٢) الحسن - خ ل صا

٣- (٣) الخياط - خ صا

١٣٩٨ (١٩) قرب الإسناد ٧٦ - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر والنبيد

والمسكر يصيب ثوبى اغسله أو أصلى فيه قال صل فيه الا ان تقدره فتغسل منه موضع

الأثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها.

١٣٩٩ (٢٠) فقه الرضا ٣٨ - لا بأس ان تصلى في ثوب اصابه خمر لان الله

حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته وان خاط خياط ثوبك بريقه وهو

شارب الخمر ان كان يشرب غبا فلا بأس وان كان مدمنا للشرب كل يوم فلا تصل

في ذلك الثوب حتى يغسل.

١٤٠٠ (٢١) يب ٨٠ - صا ١٩١ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن

محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن إسحاق

بن عمار عن عبد الحميد ابن أبي الديلم قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل يشرب الخمر

فبصق (على ثوبى - صا) فأصاب ثوبى من بصاقه فقال (عليه السلام) ليس يب شئ يب ٣٦٨ ج ٢

محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق

ابن عمار عن أبي الديلم مثله الا ان فيه فبزق فأصاب ثوبى من بزاقه.

وتقدم فى روايه على بن جعفر (٨) من باب (٤) ماء المطر إذا لاقته النجاسه

من أبواب المياہ قوله الرجل يمر فى ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل

يصلى فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلى فيه ولا بأس وفى روايه

الحلبى (٢١) والرضوى (٣٨) من باب (١٠) ما ورد من الامر بنزح ماء البئر قوله

(عليه السلام) وان مات فيها بغير أو صب فيها خمر فلينزح (فانزح فقه الرضا) منها الماء كله.

وفى روايه زراره (٢٧) قوله بئر قطر فيها قطره دم أو خمر قال الدم والخمر والميت

ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وفي روايه كردويه (٢٨)
قوله البئر يقع فيها قطره دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا
وفي روايه معويه بن عمار (٣٢) قوله في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو
خمر فقال ينزح الماء كله وفي روايه ابن سنان (٣٣) قوله ان سقط في البئر دابه

(إلى أن قال) أو صب فيها خمر نرح الماء كله وفي رواية زكريا بن آدم (١) من باب (١٣)

ان الماء المضاف إذا لاقته النجاسه تنجس قوله قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت في

قدر فيه لحم كثير ومرق كثير فقال (عليه السلام) يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمه أو الكلاب

واللحم اغسله وكله وقوله فخرم أو نبيذ قطر في عجين أو دم قال فقال (عليه السلام) فسد

(إلى أن قال) قلت والفقاع هو بتلك المنزله إذا قطر في شئ من ذلك قال فقال (عليه السلام)

أكره ان اكله إذا قطر في شئ من طعامي

ويأتي في روايه يونس (٥) من باب (٩) طهاره ما لا تحله الحياه قوله (عليه السلام)

انما يكره ان يؤكل سوى الأنفحه مما في آنيه المجوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوقون

الميته والخمر وفي روايه معويه (٤) من باب (٣٤) انه يحكم بطهاره ما شك في طهارته

قوله الثياب السابريه يعملها المجوس وهم أختاب وهم يشربون الخمر ونسائهم

على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها وأصلى فيها قال (عليه السلام) نعم وفي روايه أبي جميله

(٥) نحوه

وفي روايه ابن سنان (١٦) قوله أعير الذمي ثوبى وانا اعلم انه يشرب الخمر

ويأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل أن أصلى فيه فقال أبو عبد الله (عليه السلام) صل

فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه وفي

روايه ابن سنان (١٧) قوله الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجرى ويشرب الخمر

فيرده ايصلى فيه قبل أن يغسله قال (عليه السلام) لا يصلى فيه حتى يغسله وفي روايه على بن

جعفر (١٠) من باب (٣٥) جواز الصلاه على الموضع النجس قوله رجل مر بمكان

قد رش فيه خمر قد شربته الأرض وبقي نداوه ايصلى فيه قال (عليه السلام) ان أصاب مكانا

غيره فليصل فيه وإن لم يصب فليصل فيه ولا بأس

وفى روايه عمار (٣) من باب (١٨) انه لا يصلى فى دار فيها كلب من أبواب

مكان المصلى قوله (عليه السلام) ولا تصلى فى ثوب قد اصابه خمر أو مسكر حتى يغسل وفى

أحاديث باب مؤاكله الكفار من أبواب الأئعمه المحرمه وروايه عمار بن باب حرمه

الأكل والجلوس على مائه يشرب عليه الخمر وباب ان الخمر إذا انقلبت خلا

ص: ٩٣

من أبواب الأشرية المحرمة ما يدل على نجاسة الخمر وفي روايه الدعائم من باب
عدم جواز التداوى بشئ من الخمر قوله (عليه السلام) ان الله عز وجل لم يجعل فى رجس
حرمه شفاء وفي روايه أبى بصير قوله (عليه السلام) ما يبيل الميل (اي من الخمر) ينجس حبا
من ماء يقولها ثلثا.

(٨) باب نجاسة الميت من الانسان قبل الغسل وكذا الميتة من كل حيوان له نفس سائله

١٤٠١ (١) يب ٧٨ صا ١٩٢ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد
عن محمد (١) بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبى عبد الله (صلى الله عليه وآله) قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت
فقال يغسل ما أصاب الثوب.

١٤٠٢ (٢) يب ٧٨ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى
والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن
على بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب كا ٤٥ - عده من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن إبراهيم (بن ميمون
- يب) عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) فى الرجل يقع (طرف - كا) ثوبه على جسد
الميت قال إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل (الميت
- يب) فاغسل ما أصاب ثوبك منه كا ١٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام)
عن رجل يقع ثوبه (وذكر مثله) وزاد فى آخره يعنى إذا برد الميت.

١٤٠٣ (٣) يب ٦٥ - أخبرنى الشيخ أيدى الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

- ١- (١) يأتي هذا الخبر عن كا - في الباب الثالث من أبواب غسل مس الميت انشاء الله مع صدر له
- ٢- (٢) قال سألت أبا عبد الله عن الرجل - يب

عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ٢٦ - أخبرني الحسين بن عبيد الله

عن أحمد ابن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر

عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال لا يفسد الماء الا ما كانت (كان -

صا) له نفس سائله يب ٦٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٣ - محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله

١٤٠٤ (٤) فقه الرضا ٥ - وروى لا ينجس الماء الا ذو نفس سائله اي حيوان

له دم.

١٤٠٥ (٥) وفيه ١٨ - وان مسست ميته فاغسل يديك.

١٤٠٦ (٦) وفيه ١٨ - وان مس ثوبك ميته فاغسل ما أصاب.

١٤٠٧ (٧) كا ١١٣ يب ٢٣٨ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

محمد بن عبد الله الواسطى عن قاسم الصيقل قال كتبت إلى الرضا (عليه السلام) أنى

أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابى (١ - يب) فأصلى فيها

فكتب (عليه السلام) إلى اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت إلى أبى جعفر (الثانى - كا) (عليه السلام)

كنت كتبت إلى أبيك (عليه السلام) بكذا وكذا فصعب على ذلك فصرت اعملها من

جلود الحمر الوحشية الذكيه فكتب (عليه السلام) إلى كل اعمال البر بالصبر يرحمك

الله فإن كان ما (١) تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس.

١٤٠٨ (٨) يب ١١٣ - ج ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى

بن عبيد عن أبى القاسم الصيقل وولده قال كتبوا إلى الرجل (عليه السلام) جعلنا الله

فداك انا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشه ولا تجاره غيرها ونحن مضطرون إليها

وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الأهليه لا يجوز فى أعمالنا غيرها

فيحل لنا عملها وشرائها ويبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن

محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا إليها فكتب (عليه السلام) اجعل

ثوبا للصلاه وكتبت اليه جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمى السفن اتخذها من

ص: ٩٥

١- (١) مما - يب

جلود السمك فهل يجوز لى العمل بها لسنا نأكل لحومها فكتب (عليه السلام) لا بأس.

١٤٠٩ (٩) يب ٧٨ - صا ١٩٢ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد

(بن محمد - صا) عن موسى بن القاسم وأبى قتاده (١) عن على بن جعفر عن أخيه

موسى (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح (له - يب)

الصلاه فيه قبل أن يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس نل ١٩٦ - على بن

جعفر فى كتابه مثله.

١٤١٠ (١٠) يب ٧٨ - صا ١٩٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كى

عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الرجل وقع ثوبه

على كلب ميت قال ينضح (بالماء - خ) ويصلى فيه ولا (فلا - صا) بأس فقيه ١٤ -

سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل وذكر مثله نل ١٩٦ -

على بن جعفر فى كتابه مثله.

١٤١١ (١١) فقيه ٤ - سئل الصادق (عليه السلام) عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن

والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس وان تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن

وتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها.

وتقدم فى أكثر أحاديث باب (٢) ان الماء إذا لاقته النجاسه وتغير تنجس

من أبواب المياها ما يدل على نجاسه الميتة وفى حديث الجعفرىات من باب

(٣) ان الماء الجارى إذا لاقته النجاسه لم ينجس قوله الماء الجارى يمر بالجيف

والعذره والدم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شئ وفى حديث الدعائم مثله

وفى الرضوى (٥) من باب (٦) ان الماء الراكد إذا كان كرا لم ينجس قوله (عليه السلام)

لا ينجسه شئ (اى الغدير من الماء) ما وقع فيه من النجاسات (إلى أن قال) الا ان

تكون فيه الجيف

وفى روايه زراره (٨) قوله إذا تفسخ (اي الميتة) فيها فلا تشرب من مائها

ولا تتوضأ منها وصبها (إلى أن قال) إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجسه شئ

ص: ٩٤

١- (١) عن أبي قتاده - خ صا

تفسخ فيه أو لم يتفسخ وفي روايه على بن أبي حمزه (٩) قوله (عليه السلام) ولا توضأ من جانب الجيفه وفي روايه سماعه (١٠) نحوه.

وفي مرسله أبي عماره (٦) من باب (٨) ان الماء الراكد إذا كان أقل من الكر ينجس قوله فقمت فجننته بوضوء فقال لا أبغى هذا فان فيه شيئاً ميتاً وفي كثير من أحاديث الباب التاسع والعاشر ما يدل على حكم الباب.

وفي روايتي عمار واسحق (٤) من باب (١٢) ان الماء محكوم بالطهاره قوله (عليه السلام) فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء (اي الذي وقعت فيه فاره منسلخه) ويعيد الوضوء والصلاه وفي روايه السكوني (٢) من باب (١٣)

ان الماء المضاف إذا لاقته النجاسه تنجس قوله سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فاره قال (عليه السلام) يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وفي نوادر الراوندي نحوه ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب وكذا في أحاديث

باب (١٠) طهاره الميتة مما لا نفس له من أبواب النجاسات وفي روايه عمار (١) من باب (١٩) كيفيه غسل الاناء قوله (عليه السلام) اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع

مرات وفي أحاديث باب (٣١) ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وباب (٣٣) ما يشتري من مسلم من الجلود محكوم بالتذكيه ما يناسب الباب وفي مكاتبه الحميري إلى

الصاحب (عليه السلام) (١٠) من باب (٣٤) انه يحكم بطهاره ما شك في طهارته قوله عندنا حاكمه مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابه وينسجون لنا ثيابا

فهل يجوز الصلاه فيها قبل أن تغسل الجواب لا بأس بالصلاه فيها.

وفي روايه ابن الزبير (١) من باب (٣٨) حكم العجين إذا خبز بالنار قوله

البئر تقع فيها الفاره أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز

قال (عليه السلام) إذا اصابته النار فلا بأس بأكله وفي مرسله ابن أبي عمير (٢) قوله
عجين عجّن وخبز ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة قال (عليه السلام) لا بأس أكلت النار
ما فيه وفي روايه الحلبي (١) من باب (٣) عدم وجوب الغسل على من مس الميتة
من أبواب غسل المس قوله الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال (عليه السلام) يغسل

ما أصاب الثوب وفي روايه يونس بن عبد الرحمن قوله هل يحل ان يمس الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حيا أو ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وفي كثير من أحاديث باب تحريم اكل النجس ما يناسب ذلك.

(٩) باب طهاره ما لا تحله الحياه من اجزاء الميتة وجواز الصلاة فيه إذا غسل موضع الملاقاه

١٤١٢ (١) يب ٣٥٧ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ١٥٤ ج ٢ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زراره قال كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) وأبى يسأله عن السن (١) من الميتة (والأنفحة من الميتة واللبن من الميتة والبيضه من الميتة (٢)) فقال كل هذا ذكى قال فقلت فشعر الخنزير يعمل (به - يب) حبلا (و - كا) يستقى به من البئر التي (٣) يشرب منها (١ - كا) ويتوضأ منها فقال لا بأس به وزاد فيه على بن عقبه وعلى بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكى.

٤٤١٣ (٢) يب ٣٥٧ ج ٢ صا ٩٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

عن الحسين بن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى جلد شاه ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال حسين وسئله أبى عن الأنفحة تكون فى بطن العناق أو الجدى وهو ميت فقال لا بأس به يب قال حسين وسئله أبى وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيضعه (٤) مكانه قال لا بأس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا قال لا بأس بمسها وقال أبو عبد الله (عليه السلام) العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضه تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا بأس بأكلها مكارم الاخلاق ٥٠ - عن زراره (٥) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سأله أبى وانا حاضر

١- (١) اللبـن - خ ل كا

٢- (٢) والبيضه من الميتة وانفحه الميتة - كا

٣- (٣) الذي - يب

٤- (٤) فيجعله - خ ل يب

٥- (٥) والظاهر أن هذه قطعه مما نقلناه من التهذيب وصوابه الحسين بن زرارہ

عن الرجل يسقط سنه فيأخذ من أسنان انسان ميت فيجعله مكانه قال لا بأس.

١٤١٤ (٣) كا ١٥٤ ج ٢ وفي روايه صفوان عن الحسين (١) بن زراره عن أبي

عبد الله (عليه السلام) قال الشعر والصوف والوبر والریش وكل نابت لا يكون ميتا

قال وسألته عن البيض تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تأكلها.

١٤١٥ (٤) يب ٣٥٧ صا ٨٩ ج ٤ فقيه ٣٠٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن

رئاب عن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الأنفحة تخرج من الجدى

الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون فى ضرع الشاه وقد ماتت قال لا بأس به قلت

والصوف والشعر (والعظام - خ صا) وعظام الفيل (والجلد - يب) والبيض (٢)

تخرج من الدجاجة فقال كل هذا (ذكى - فقيه) لا بأس به.

١٤١٦ (٥) يب ٣٥٧ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ١٥٤ ج ٢ على بن إبراهيم

عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عنهم (عليهم السلام) قالوا خمسة أشياء ذكیه مما فيها

منافع الخلق الأنفحة والبيضة (٣) والصوف والشعر والوبر ولا بأس بأكل الجبن

كله مما (ما - يب) عمله مسلم أو غيره وانما يكره ان يوكل (يأكل - يب) سوى الأنفحة

مما فى آنيه المجوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوقون الميتة والخمر.

١٤١٧ (٦) يب ٣٥٧ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ١٥٤ ج ٢ على (بن إبراهيم

- كا) عن أبيه عن حماد عن حريز قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) (٤) لزراره ومحمد

بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والنباب والحافر وكل

شئ يفصل من الشاه والدابه فهو ذكى وان اخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه.

١٤١٨ (٧) فقيه ٣٠٥ قال الصادق (عليه السلام) عشره أشياء من الميتة ذكیه

القرن والحافر والعظم والسن والأنفحة واللبن والشعر والصوف والریش والبيض

وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات الخصال ٥٣ - حدثنا علي بن

أحمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن جده أحمد بن

ص: ٩٩

١- (١) الحسن - خ

٢- (٢) بيضه - فقيه

٣- (٣) البيض خ كا

٤- (٤) عبد الرحمن بن أبي عبد الله - يب ط

أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه.

١٤١٩ (٨) فقه الرضا ٤١ - وان كان الصوف والوبر والشعر والريش من

الميته وغير الميته بعد ما يكون مما أحل اله أكله فلا بأس به (يعنى بلبسه الصلاه فيه كما يظهر من سابقه).

١٤٢٠ (٩) كا ٢٠٥ ج ٢ - على بن محمد بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جرير القمي قال سألت الرضا (عليه السلام) عن الريش أذكى هو فقال كان أبي يتوسد الريش

١٤٢١ (١٠) يب ٢٤١ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن

عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميته ان الصوف ليس فيه روح

١٤٢٢ (١١) يب ٣٥٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٤ ج ٢ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله

(عليه السلام) في بيضه خرجت من است دجاجه ميته فقال إن كانت (البيضة - كا) اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها.

١٤٢٣ (١٢) كا ١٥٤ ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزه الثمالي قال كنت جالسا في

مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) إذا قبل رجل فسلم فقلت (١) له من أنت يا عبد الله قال (٢)

رجل من اهل الكوفه فقلت ما حاجتك فقال لي أتعرف ابا جعفر محمد بن علي فقلت

نعم فما حاجتك اليه قال هيأت له أربعين مسأله أسأله عنها فما كان من حق اخذته وما كان

من باطل تركته.

قال أبو حمزه فقلت له هل تعرف ما بين الحق والباطل قال نعم فقلت له فما

حاجتك إليه إذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال لى يا اهل الكوفه أنتم قوم

ص: ١٠٠

١- (١) فقال - خ

٢- (٢) قلت - خ

ما تطاقون إذا رأيت أبا جعفر (عليه السلام) فأخبرني فما انقطع كلامي معه حتى اقبل أبو جعفر

(عليه السلام) وحوله اهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس

مجلسه وجلس الرجل قريبا منه

قال أبو حمزه فجلست بحيث اسمع الكلام وحوله عالم (1) من الناس فلما قضى

حوادثهم وانصرفوا التفت إلى الرجل فقال له من أنت فقال انا قتاده بن دعامة

البصرى فقال له أبو جعفر (عليه السلام) أنت فقيه اهل البصره قال نعم فقال له أبو جعفر (عليه السلام)

ويحك يا قتاده ان الله عز وجل خلق خلقا من خلقه فجعلهم حججا على خلقه فهم

أوتاد فى ارضه قوام بأمره نجباء فى علمه اصطفاهم قبل خلقه أظله عن يمين عرشه

قال فسكت قتاده طويلا ثم قال أصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام

ابن عباس فما اضطرب قلبى قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك فقال له أبو جعفر

(عليه السلام) (ويحك - خ) أتدرى أين أنت أنت بين يدي بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر

فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله

وأقام الصلاة وايتاء الزكاه فأنت ثمه ونحن أولئك فقال له قتاده صدقت والله

جعلنى الله فداك والله ما هى بيوت حجاره ولا طين

قال قتاده فأخبرني عن الجبن قال فتبسم أبو جعفر (عليه السلام) ثم قال رجعت مسائلك

إلى هذا قال ضلت على (2) فقال لا بأس به فقال إنه ربما جعلت فيه أنفحه الميت

قال ليس (ليست - خ ل) بها بأس ان الأنفحه ليست لها عرق (3) ولا فيها دم ولا لها عظم

انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وان الأنفحه بمنزله دجاجه ميته خرجت منها بيضه

فهل تأكل تلك البيضه فقال قتاده لا ولا امر بأكلها فقال له أبو جعفر (عليه السلام) ولم فقال لأنها من

الميته قال له فان حضنت تلك البيضه فخرجت منها دجاجه أتأكلها قال نعم قال فما

حرم عليك البيضه وأحل لك الدجاجة ثم قال (عليه السلام) فكذلك الأنفحة مثل البيضه

فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلين (٤) ولا تسأل عنه الا ان يأتيك

من يخبرك عنه

ص: ١٠١

١- (١) عالم بفتح اللام

٢- (٢) عنى - خ

٣- (٣) عروق - خ ل

٤- (٤) المسلمين - خ ل

١٤٢٤ (١٣) دعائم الاسلام ١٥٣ - عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه

كره شعر الانسان وقال كل شئ سقط من الانسان فهو ميتة وكذلك كل شئ سقط من أعضاء الحيوان وهي احياء فهو ميتة لا يؤكل ورخص فيما جز عنه من أصوافها وأوبارها واشعارها إذا غسل ان يلبس ويصلى فيه وعليه إذا كان طاهرا خلاف شعور الناس قال الله تعالى ومن أصوافها وأوبارها واشعارها أثاثا ومتاعا

إلى حين

١٤٢٥ (١٤) قرب الإسناد ٣٧ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن

جعفر بن محمد عن أبيه قال قال جابر بن عبد الله الأنصاري ان دباغه الصوف والشعر غسله بالماء وأي شئ أطهر من الماء.

١٤٢٦ (١٥) قرب الإسناد ٧١ - السندی بن محمد البزاز قال حدثني أبو -

البختری عن جعفر عن أبيه ان عليا (عليه السلام) قال غسل صوف الميت ذكاته.

١٤٢٧ (١٦) يب ٣٥٧ ج ٢ صا ٨٩ ج ٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي

جعفر (عن أبيه - يب) عن وهب عن جعفر عن أبيه ان عليا (عليه السلام) سئل عن شاه ماتت

وحلب منها لبن فقال علي (عليه السلام) ذاك الحرام محضا - قال الشيخ ره هذه الروايه

شاذه لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند أصحاب الحديث ولو كان

صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية لأنها موافقه لمذاهب العامه لأنهم

يحرمون كل شئ من الميتة ولا يجيزون استعمالها على حال.

١٤٢٨ (١٧) دعائم الاسلام (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) انه ذكر له الجبن الذي يعمله

المشركون وانهم يجعلون فيه الأنفحة من الميتة ومما لم يذكر اسم الله عليه قال إذا

علم ذلك لم يؤكل وان كان الجبن مجهولا لا يعلم من علمه ويبيع في سوق المسلمين

فكّله.

ويأتي في روايه الحسن بن علي (٥) من باب جواز الصلاه في اجزاء ما

يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلى قوله (عليه السلام) وان كان الصوف والشعر والريش

ص: ١٠٢

١- (١) أوردته في الأظعمه

والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا بأس بلبس ذلك والصلاه فيه وفي اخبار باب (٩)

جواز شد الأسنان بالذهب ما يناسب ذلك.

(١٠) باب طهاره الميتة مما لا نفس له.

١٤٢٩ (١) صا ٢٦ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن

يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى يب ٦٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن

أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن

أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقه عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث طويل - يب (١))

قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك تموت في البئر

والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به.

١٤٣٠ (٢) يب ٣٦٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن

حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن

والطعام فقال لا بأس كل.

١٤٣١ (٣) ك ١٦٤ - ٣١ - ٧٧ - ج ٣ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره بإسناده عن

موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) قال قال علي (عليه السلام) ما لا نفس سائله

له إذا مات في الأدام فلا بأس بأكله.

١٤٣٢ (٤) قرب الإسناد ٨٤ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن العقرب والخنفساء وأشباههن تموت في الجره أو الدن

أيتوضأ منه للصلاه قال لا بأس.

١٤٣٣ (٥) الجعفریات ٢٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا

(عليه السلام) قال في الخنفساء والعقرب والصرر إذا مات في الادم فلا بأس بأكله.

١٤٣٤ (٦) دعائم الاسلام ١٤٨ - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخنفساء

ص: ١٠٣

١- (١) يأتي تمامه في التاسع عشر وفيه بدل البثر اللبن

والعقرب والذباب والصرار وكل شئ لادم فيه يموت فى الطعام لا يفسده.

١٤٣٥ (٧) دعائم الاسلام (١) عنه (عليه السلام) انه رخص فى الادم والطعام

يموت فيه خشاش الأرض والذباب وما لا دم له وقال لا ينجس ذلك شيئاً ولا يحرمه

فان مات فيه ما له دم وكان مايعا فسد وان كان جامدا فسد منه ما حوله وأكلت بقيته

١٤٣٦ (٨) دعائم الاسلام ١٤٨ - وعنهم (ع) عن رسول الله (صلوات الله

عليهم) انه أتى بجفنه قد أدمت فوجد فيها ذباباً فأمر به فطرح وقال سموا عليه الله

وكلوا فان هذا لا يحرم شيئاً.

١٤٣٧ (٩) فقه الرضا (ع) ٥ - وان وقعت فيه (اي الماء) عقرب أو شئ من

الخنافس وبنات وردان والجراد وكل ما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه

مات فيه أو لم يمت.

وتقدم فى روايه أبى بصير (١٨) من باب (١٠) ما ورد من الامر بنزح شئ

من البئر من أبواب المياه قوله (عليه السلام) وكل شئ وقع فى البئر ليس له دم

مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس وفى روايه ابن مسكان (١٩) نحوه وفى

روايه منهال (٣٥) قوله العقرب يخرج من البئر ميتة قال (عليه السلام) استق منها عشر

دلاء وفى الرضوى (٣٨) قوله وان وقعت فيها حيه أو عقرب أو خنابس أو بنات وردان

فاستق للحيه أدلوا وليس لسواها شئ وفى روايه سماعه (٣) من باب (١٢) ان الماء

محكوم بالطهاره قوله جره وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا

فارق الماء وفى روايه حفص بن غياث (٣) من باب (٨) نجاسه الميت من الانسان قبل

الغسل من أبواب النجاسات قوله (عليه السلام) لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائله

وفى الرضوى (٤) قوله (ع) لا ينجس الماء الا ذو نفس سائله.

ويأتي في روايه أبي بصير من باب (١٢) طهاره جميع الدواب قوله

الخنفساء يقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه وفي

روايه عمار (١) من باب كيفيه غسل الاناء قوله (عليه السلام) كل ما ليس له دم فلا بأس

ص: ١٠٤

١- (١) أورده في الأطحمه

وفى كثير من أحاديث باب تحريم اكل النجس من أبواب الأطعمه المحرمه ما يدل على ذلك.

(١١) باب نجاسه الكلب والخنزير ووجوب غسل ما اصابه أحدهما مع الرطوبه واستحباب نضح الماء عليه مع اليبوسه

١٤٣٨ (١) يب ٧٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد يب ٧ -

أخبرني الشيخ عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن

صا ٩٠ - الحسين بن سعيد عن حماد كا ١٩ (على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

- معلق) عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الكلب

يصيب شيئاً من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه يب ٧٤ - أخبرني الشيخ

أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن

محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سئلت

ابا عبد الله (عليه السلام) (وذكر مثله إلا أنه قال) من جسد الانسان.

١٤٣٩ (٢) يب ٧٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن

الفضل أبي العباس قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه

فاغسله وان مسه (١) جافاً فأصب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزله قال لان النبي

(صلى الله عليه وآله) امر بقتلها (٢).

١٤٤٠ (٣) يب ٧٤ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا

فاغسله.

١- (١) مسحہ - خ ل

٢- (٢) بغسلها - خ ل

١٤٤١ (٤) يب ٧٤ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

عمن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) كما ١٩ - علي ابن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى عن حريز عن محمد عن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا مس ثوبك

الكلب (١) فإن كان يابساً فانضح وان كان رطباً فاغسله.

١٤٤٢ (٥) الخصال ١٦٤ - باسناده الآتي عن علي (عليه السلام) (في حديث

الأربعماء) قال (عليه السلام) تنزهوا عن قرب الكلب فمن أصاب الكلب وهو رطب

فليغسله وان كان جافاً فلينضح ثوبه بالماء.

١٤٤٣ (٦) كما ٢٣٣ ج ٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء

(بن رزين - خ) عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الكلب

السلوقي قال إذا مسسته فاغسل يديك.

١٤٤٤ (٧) فقه الرضا (عليه السلام) ٥ - وان وقع الكلب في الماء أو شرب منه أهريق

و اغسل الاناء ثلاث مرات.

١٤٤٥ (٨) يب ١١٤ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر

عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال قلت له ان رجلاً من مواليك يعمل الحمامل بشعر الخنزير قال إذا فرغ فليغسل يده.

١٤٤٦ (٩) يب ١١٤ ج ٢ - عنه عن عمران عن أيوب عن صفوان عن برد

الإسكاف قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن شعر الخنزير يعمل به فقال خذ منه

فاغسله (٢) بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخاره جديده ليله

بارده فان جمده فلا تعمل به وإن لم يجمد ليس عليه (٣) دسم فاعمل به واغسل يديك

إذا مسسته عند كل صلاة قلت ووضوء (٤) قال لا اغسل اليد (٥) كما تمس (٦)

الكلب.

١٤٤٧ (١٠) يب ٣٥٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن أيوب بن نوح عن

ص: ١٠٦

-
- ١- (١) كلب - يب
 - ٢- (٢) فاغله - خ ل
 - ٣- (٣) له - خ ل
 - ٤- (٤) ووضوئي - خ ل
 - ٥- (٥) يدك - خ ل
 - ٦- (٦) عسق - خ ل

فقيه ٣٠٥ - عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك

انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فيصلي (١) وفي يده شيء منه قال لا ينبغي

له ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به

وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه

١٤٤٨ (١١) يب ٣٥٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن

فقيه ٣٠٥ - حنان بن سدير عن برد الإسكافي قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)

انى رجل خراز (٢) ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به (٣) قال خذ منه

وبره واجعلها فى فخاره ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به.

١٤٤٩ (١٢) يب ٣٥٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن

سالم عن سليمان الإسكافي قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن شعر الخنزير يخزر (٤)

به قال لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي.

١٤٥٠ (١٣) يب ١٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن موسى

بن القاسم عن علي بن محمد (٥) قال سألته عن خنزير أصاب ثوبا وهو جاف

هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسألته عن

الفاره والدجاجه والحمام وأشباهها تطأ العذره ثم تطأ الثوب أيغسل قال إن كان

استبان من اثره شيء فاغسله وإلا فلا بأس قرب الإسناد ٨٩ - بإسناده عن علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله.

وتقدم فى روايتى ابن مسلم (٢) و (٤) من باب (٦) ان الماء الراكذ إذا كان كرا لم ينجس

من أبواب المياه قوله الماء الذى تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب

قال إذا كان الماء قدر كرا لم ينجسه شيء وفى مرسله الفقيه (٣) نحوه وفى روايه صفوان (٦)

قوله وتلغ فيها (اي الحياض) الكلاب ويغتسل فيها الجنب أيتوضأ منها قال وكم

قدر الماء قلت إلى نصف الساق والى الركبه وأقل قال توضأ منه وفي روايه

ص: ١٠٧

١- (١) فصلى - خ فقيه

٢- (٢) خزاز - خ ل يب

٣- (٣) نخرز - خ ل يب

٤- (٤) نخرز - خ يب

٥- (٥) على بن جعفر - ئل

إسماعيل (٧) ما يناسب ذلك وفي روايه زراره (١٥) من باب (٨) ان الماء الراكد إذا كان أقل من الكر ينجس قوله الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس وفي روايه ابن يقطين (٩) من باب (١٠) نزع البئر قوله البئر تقع فيها الحمامه (إلى أن قال) أو الكلب أو الهرة فقال (عليه السلام) يجزيك ان ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله وفي روايه أبي بصير (١٨) وابن مسكان (١٩) قوله (عليه السلام) وان سقط فيها كلب فقدرت على أن تنزح (مائها - خ) فافعل وفي روايه علي (٢٤) وزراره (٢٧) وأبي مریم (٣٤) وعمار (٣٧) والرضوى (٣٨) ما يناسب ذلك وفي روايه ابن أبي يعفور (١٢) من باب (١٥) حكم المياه المستعمله قوله (عليه السلام) فان الله تعالى لم يخلق خلفا أنجس من الكلب الخ وفي جميع أحاديث باب (٣) نجاسه سؤر الكلب من أبواب الأستار ما يدل على ذلك وفي روايه أبي بصير (٦) من باب (٤) طهاره سؤر الهرة قوله (عليه السلام) ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وفي روايه معويه بن شريح (٢) من باب (٦) طهاره سؤر بقيه الدواب قوله (عليه السلام) لا والله انه (اي الكلب) نجس لا والله انه نجس وفي روايه أبي العباس (٣) قوله (عليه السلام): رجس نجس لا تتوضأ بفضله وفي الرضوى (٧) قوله (عليه السلام) فلا بأس باستعماله (اي الماء) والوضوء منه ما لم يقع فيه الكلب الخ وفي روايه خيران الخادم (٣) من باب (٧) نجاسه الخمر من أبواب النجاسات قوله الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه أم لا (إلى أن قال) فكتب (عليه السلام) لا تصل فيه فإنه رجس.

وفي مرسله الفقيه (١٨) قوله انا نشترى ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أنصلى فيها قبل أن نغسلها فقال (عليه السلام) نعم لا بأس انما حرم الله أكله

وشربه ولم يحرم لبسه ومسّه والصلاه فيه وفي روايه الحسين بن زرارہ (١) من

باب (٩) طهاره ما لا تحله الحياه قوله فشر الخنزير يعمل به حبلا يستقى به من البئر

التي يشرب منها ويتوضأ منها فقال (عليه السلام) لا بأس

ويأتي في روايه علي بن جعفر (٥) من الباب التالي قوله (عليه السلام) اغسل

ص: ١٠٨

ما رأيت من اثرها (اي الفاره الرطبه) (إلى أن قال) وفي روايه أبي قتاده عن علي بن

جعفر والكلب مثل ذلك وفي روايه الدعائم (٥) من باب (١٧) تعدى النجاسه

مع الملاقاه قوله ورخصوا (صلوات الله عليهم) في مس النجاسه (إلى أن قال) كالعذره

اليابسه والكلب والخنزير وفي الرضوى (٢) من باب (٩) كيفيه غسل الاناء قوله ان

وقع كلب في الماء أو شرب منه أهريق الماء

وفي روايه علي بن جعفر (٩) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاه مع النجاسه

قوله (عليه السلام) ان كان دخل في صلاته فليمض وإن لم يكن دخل في صلاته فليوضح

ما أصاب (اي الخنزير) من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير شرب

من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وفي روايه المعلى بن خنيس (٥) من

باب (٣٦) ان الأرض مطهره قوله الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء

وأمر عليه حافيا فقال (عليه السلام) أليس ورائه شئ جاف قلت بلى قال فلا بأس ان

الأرض يطهر بعضها بعضا وفي روايه أبي بصير من باب تحريم القمار من أبواب

ما يكتسب به قوله (عليه السلام) والحائض يده فيها (اي الشطرنج) كالحائض يده

في لحم الخنزير ولا صلاه له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير وفي

روايه ابن رثاب قوله ما على من يقلب لحم الخنزير قال (عليه السلام) يغسل يده وفي

روايه أبي سهل القرشي من باب تحريم لحم المسوخ من أبواب الأتعمة المحرمه

قوله (عليه السلام) هو (اي الكلب) نجس أعيد ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس

وفي كثير من أحاديث باب ارتضاع الجدى من لبن الخنزيره ما يمكن ان يستدل

به على نجاسه الخنزير ولبنه وفي روايه يونس من باب تحريم اكل النجس قوله

سئل عن حنطه مجموعه ذاب عليها شحم الخنزير قال إن قدروا على غسلها أكلت

وإن لم يقدرُوا على غسلها لم تؤكل.

وفى روايه سعيد الأعرج قوله الفاره والكلب يقع فى السمن والزيت ثم

يخرج منه حيا فقال لا بأس بأكله

ص: ١٠٩

(١٢) باب طهاره جميع الدواب ما خلا الكلب والخنزير

١٤٥١ (١) يب ٦٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن صا ٢٧ - الحسين بن سعيد عن عثمان

بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الخنفساء
يقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال أرقه.

١٤٥٢ (٢) يب ٦٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي

عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ٤١ -

أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه

ره عن محمد بن يحيى عن صا ٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

ابن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن إسحاق (شعر - يب)

عن هارون بن حمزه الغنوي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الفاره والعقرب

وأشبه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب

(ليسكب خ صا) (منه خ يب و صا ٢٤) ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزله واحده

ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه.

١٤٥٣ (٣) فقه الرضا (عليه السلام) ٥ - وان دخلت فيه حيه وخرجت منه صب

من ذلك الماء ثلاثه اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزله واحده

١٤٥٤ (٤) دعائم الاسلام ١٤٨ - وقالوا (عليهم السلام) ان خرجت الدابه

حيه ولم تمت في الادم لم ينجس ويؤكل وإذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل ولم

بيع ولم يشتر.

١٤٥٥ (٥) يب ٧٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن

محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم
وأبي قتاده عن علي بن جعفر وأخبرني (أيضا - خ ط) عن أبي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن

ص: ١١٠

العمر كى (بن على النيسابورى - خ) عن على بن جعفر وأخبرنى أيضا عن أبى

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٩ - محمد بن يحيى

عن العمر كى بن على النيسابورى عن على بن جعفر يب ٢٤١ - أحمد بن

محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال سألته عن

الفاره الرطبه قد وقعت فى الماء تمشى (١) على الثياب اىصلى فيها قال اغسل ما رأيت

من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء يب ٧٤ - وفى روايه أبى قتاده عن على بن جعفر

والكلب مثل ذلك قرب الإسناد ٨٩ بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه مثله إلى

قوله فانضحه بالماء

١٤٥٦ (٦) قرب الإسناد ٨٩ - وسألته عن الفاره تصيب الثوب قال إذا لم

تكن الفاره رطبه فلا بأس وان كانت رطبه فاغسل ما أصاب من ثوبك والكلب بمثل

ذلك.

١٤٥٧ (٧) قرب الإسناد ٩٣ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (عليه السلام) قال وسألته عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له ان يصلى قبل أن

يغسل يده قال لا بأس.

١٤٥٨ (٨) يب ١١٧ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

صا ٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين كا ٢٢ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن وهيب (بن حفص - كا صا) عن أبى بصير قال سألت (٢)

ابا عبد الله (عليه السلام) عن حيه دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال إن وجد ماء

غيره فليهرقه.

١٤٥٩ (٩) صا ٢٤ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن

يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كى عن على بن جعفر عن

أخيه موسى (بن جعفر (عليه السلام) - خ) قال سألته عن العظايه والحيه والوزغ تقع فى

الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلاه فقال لا بأس به قرب الإسناد ٨٤ - بإسناده عن

ص: ١١١

١- (١) فتمشى - يب ٢٤١

٢- (٢) سألته - كا صا

على بن جعفر مثله.

١٤٦٠ (١٠) صا ٢٤ - على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)

قال سألته عن فاره وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أنبيعه من مسلم قال

نعم وتدهن منه قرب الإسناد ١١٣ - بإسناده عن على بن جعفر مثله - تقدم هذا

الخبر والذي قبله (عن - يب) أيضا في باب ان الماء الراكد إذا كان أقل من الكر

ينجس بملاقاه النجاسه.

وتقدم في روايه صفوان (٦) من باب (٦) ان الماء الراكد إذا كان كرا لم

ينجس من أبواب المياه قوله الحياض التي بين مكة والمدينه تردها السباع وتلغ

فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب أيتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت إلى نصف

الساق والى الركبه وأقل قال توضأ منه وفي روايته الأخرى مثله وزاد بعد قوله (وتلغ

فيها الكلاب) وتشرب منها الحمير

وفي روايه إسماعيل (٧) قولهم ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم

قال (صلى الله عليه وآله) لها ما اخذت بأفواهاها ولكم سائر ذلك وفي أحاديث باب (١٠) ما ورد

من الامر بنزح البئر وأكثر أبواب الأستار ما يناسب الباب.

ويأتى في روايه يونس (٥) من باب (٣) عدم وجوب الغسل على من مس

الميته من غير الادمى من أبواب غسل مس الميت قوله سألته هل يحل ان يمس الثعلب

والأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا قال (عليه السلام) لا يضره ولكن يغسل يده وفي

روايه معتب من باب حكم بيع جلد غير مأكول اللحم من أبواب ما يكتسب به

قوله انى رجل سراج أبيع جلود النمر فقال مدبوغه هي قال نعم قال ليس به بأس وفي

كثير من اخبار باب تحريم اكل النجس من أبواب الأطعمه المحرمه ما يدل على ذلك

(١٣) باب نجاسه الكفار وحكم ولد الزنا

الآيات الشريفه (التوبه ٩) ي ٢٨ - يا ايها الذين آمنوا انما المشركون

نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الخ (ي ٩٥) سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم

ص: ١١٢

لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم انهم رجس ومأويهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون.

١٤٦١ (١) كا ٦٥٠ - الأصول - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن

وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) في مصافحه المسلم اليهودي و

النصراني قال من وراء الثياب (١) فان صافحك بيده فاغسل يدك يب ٧٤ - أخبرني الشيخ

أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين

بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال في مصافحه

المسلم وذكر مثله.

١٤٦٢ (٢) يب ٧٤ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن

العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال

يغسل يده ولا يتوضأ كا ٦٥٠ - الأصول - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل

صافح رجلا مجوسيا وذكر مثله.

١٤٦٣ (٣) كا ٦٥٠ - الأصول - عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس

بن عامر عن علي بن معمر عن خالد (٢) القلانسي قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)

القي الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب أو بالحائط قلت فالنائب قال اغسلها (٣)

١٤٦٤ (٤) فقيه ٣٠٥ - روى زراره عن الصادق (عليه السلام) أنه قال في

آنيه المجوس إذا اضطرتهم إليها فاغسلوها بالماء المحاسن ٥٨٤ - أحمد بن محمد

بن خالد عن محمد بن عيسى اليقطيني عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر

عن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

١٤٦٥ (٥) يب ١١٥ ج ٢ - أحمد بن محمد عن إبراهيم ابن أبي محمود

قال قلت للرضا (عليه السلام) الخياط أو القصار يكون يهوديا أو نصرانيا وأنت تعلم

انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس.

ص: ١١٣

١- (١) الثوب - خ

٢- (٢) خلاد - خ

٣- (٣) أورد هذه الأحبار الثلاثة في باب التسليم على اهل الممل من كتاب العشيره من الأصول

١٤٦٦ (٦) يب ١١٥ ج ٢ - عنه قال قلت للرضا (عليه السلام) الجارية النصرانية

تخدمك وأنت تعلم انها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنبه قال لا بأس تغسل يديها.

يب ١١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد عن إبراهيم بن أبي محمود

قال قلت للرضا (عليه السلام) (وذكر مثله).

وتقدم فى مرسله أبى يحيى الواسطى (٤) من باب (٥) حكم ماء الحمام من أبواب

المياه قوله الرجال يقومون على الحوض فى الحمام لا اعرف اليهودى من النصرانى

ولا الجنب من غير الجنب قال (عليه السلام) تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فإنه طهور

وفى روايه على بن جعفر (١٠) قوله النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام قال

إذا علم أنه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله

ثم يغتسل وسأله عن اليهودى أو النصرانى يدخل يده فى الماء أيتوضأ منه للصلاه

قال (عليه السلام) لا الا ان يضطر اليه.

وفى روايه ابن أبى يعفور (١١) من باب (١٥) حكم المياه المستعمله ما يدل

على نجاسه اليهودى والنصرانى والمجوسى والناصب وفى روايته الأخرى (١٢)

قوله (عليه السلام) والناصب لنا أهل البيت أنجس منه (اي من الكلب) وفى جميع أحاديث

باب (١) نجاسه سؤر الكفار من أبواب الأستار ما يدل على نجاسه الكفار وفى روايه

يونس (٥) من باب (٩) طهاره ما لا تحله الحياه من أبواب النجاسات قوله (عليه السلام) انما يكره ان

يؤكل سوى الأنفحة مما فى آنيه المجوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوقون الميتة والخمر

ويأتى فى روايه معويه بن عمار (٤) من باب (٣٤) انه يحكم بطهاره ما شك فيه

قوله الثياب السابريه يعملها المجوس وهم أخبات وهم يشربون الخمر ونسائهم على

تلك الحال ألبسها ولا أغسلها وأصلى فيها قال (عليه السلام) نعم وفى روايه أبى جميله (٥) نحوه

وفى روايه على بن جعفر (١٨) قوله ولا يصلى فى ثيابهما (اى اليهود والنصارى) وقال (عليه السلام)

لا يأكل المسلم مع المجوسى فى قصعه واحده (إلى أن قال) وان اشتراه (اى الثوب

من نصرانى فلا يصلى فيه حتى يغسله وفى سائر اخباره أيضا ما يناسب الباب.

وفى روايه عمار (٩) من باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأه وبالعكس من أبواب

ص: ١١٤

غسل الميت قوله (عليه السلام) يغتسل النصراني ثم يغسله (اي المسلم) فقد اضطر (إلى أن قال

(عليه السلام) تغتسل النصرانيه ثم تغسلها اي المسلمه وفي روايه زيد بن علي من باب

(١٩) حكم تغسيل الذمي المسلم قوله (عليه السلام) اما وجدتم امراه من أهل الكتاب تغسلها

قالوا لا فقال أفلا تيمموها وفي الرضوى (٢) ما يدل على جواز تغسيل النصارى المسلم

بعد ما يغتسلون.

وفي روايه عبد الله بن سنان من باب إباحه صيد المجوس من أبواب الصيد قوله

(عليه السلام) لا بأس بكواميخ المجوس وفي اخبار باب مؤاكلة الكفار من أبواب الأطمعه

المحرمه ما يدل على نجاسه الكفار وفي بعضها ما يدل على طهارته فلاحظ وفي

كثير من اخبار باب حكم ذبائح أهل الكتاب الداله على جواز اكل طعامهم ما يمكن

ان يستدل به على طهارتهم وفي مرسله على بن الحكم وروايه حمزه بن أحمد من

باب دخول الحمام بمئزر ما يناسب الباب.

(١٤) باب طهاره عرق الجنب والحائض وبدنهما وحكم عرق الجنب من الحرام

١٤٦٧ (١) يب ٧٦ صا ١٨٤ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ١٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة

عن أبي أسامه قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته

و (أو - خ صا) يضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله

ليس بشيء.

١٤٦٨ (٢) يب ٧٦ صا ١٨٥ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن

خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عليهم السلام) قال سألت رسول الله

(صلى الله عليه وآله) عن الجنب والحائض يعرقان فى الثوب حتى يلتصق (١) عليهما فقال إن الحيض

ص: ١١٥

١- (١) يلتصق - خ ل يب

والجنابه حيث جعلهما الله عز وجل ليس في (١) العرق فلا يغسلان ثوبهما ك ٧١

الشهيد في الأربعين بإسناده عن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله

عن أبي الجوزاء عن ابن علوان عن عمرو بن خالد مثله.

١٤٦٩ (٣) يب ٧٦ - صا ١٨٥ أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ١٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزه قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا

حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال (٢) ما أرى به بأس قال إنه يعرق

حتى (انه - صا يب ط) لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب أبو عبد الله (عليه السلام) في وجه

الرجل وقال إن أبيتم فشيئ من ماء فانضحه به.

١٤٧٠ (٤) يب ٧٦ - صا ١٧٥ صا ١٨٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن

محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن

شعيب عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن القميص يعرق فيه الرجل وهو

جنب حتى يتل القميص فقال لا بأس وان أحب ان يرشه بالماء فليفعل.

١٤٧١ (٥) الجعفریات ٢٣ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال لا بأس بعرق

الحائض والجنب.

١٤٧٢ (٦) دعائم الاسلام ١٤٢ - ورضوا (عليهم السلام) في عرق الجنب

والحائض يصيب الثوب وكذلك رخصوا في الثوب المبلول يلصق بجسد الجنب

والحائض.

١٤٧٣ (٧) الجعفریات ١١ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال أربع لا ينجسهن

شيء الأرض والجسد والماء والثوب فسئل ما نجاسه الجسد فقال لو أن رجلا عانق

امراته وهى حائض حتى يصيب جسده من عرقها لم تأمره ان يغتسل ولو استدفأ بامراته

بعد الغسل وهى بالجنابه لم تغتسل لم تأمره ان يعيد الغسل والماء الجارى يمر

بالجيف والعدره والدم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شئ قالوا فالأرض

ص: ١١٤

١- (١) من - خ صا

٢- (٢) قال لا أرى - يب صا

يا أمير المؤمنين قال إذا أصابها قدر ثم اتت عليها الشمس فقد طهرت قالوا فالثوب

يا أمير المؤمنين قال لو أن امرأه حائضا لبست ثوبا لم نأمرها أن تغسل ثوبها الا

الموضع الذى اصابه الدم قال ولو أن رجلا جامع فى ثوبه ثم عرق فيه منه حتى

يتعصر (١) لأمرناه بالصلاه فيه ولم نأمره بغسل ثوبه لان الثوب لا ينجسه شئ.

١٤٧٤ (٨) قرب الإسناد ٦٤ - السندى بن محمد عن أبى البخترى عن

جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام) كان يغتسل من الجنابه ثم يستدفئ بامرأته

وهى جنب.

١٤٧٥ (٩) كا ١٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

معاويه بن عمار قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجى فيصيب

ثوبه جسده وهو رطب قال لا بأس.

١٤٧٦ (١٠) يب ٧٧ - أخبرنى الشيخ أيدى الله عن أبى القاسم جعفر بن

محمد عن أبيه عن صا ١٨٦ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أحمد بن الحسن

(بن على بن فضال - يب) عن عمرو بن سعيد (المدائنى - يب) عن مصدق بن صدقه

عن عمار بن موسى الساباطى قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تعرق فى ثوب

تلبسه فقال ليس عليها شئ الا ان يصيب شئ (٢) من مائها (٣) أو غير ذلك من القدر

فتغسل ذلك الموضع الذى اصابه بعينه.

١٤٧٧ (١١) يب ٧٦ صا ١٨٦ - أخبرنى الشيخ أيدى الله عن أبى القاسم جعفر بن

محمد عن أبيه عن سعد (بن عبد الله - يب) عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف

عن على بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضاله بن أيوب عن معاويه بن عمار قال سئلت

ابا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تعرق فى ثيابها أتصلى فيها قبل أن تغسلها فقال نعم لا بأس

١٤٧٨ (١٢) كا ٣١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن عمير عن عقبه بن

محرز (٤) عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الحائض تصلى فى ثوبها

ص: ١١٧

١- (١) يعصر - خ ل

٢- (٢) تصيب شيئاً - خ يب

٣- (٣) مما بها - يب ط - من ثيابها - خ ل صا

٤- (٤) محمد - خ

ما لم يصبه دم.

١٤٧٩ (١٣) يب ٧٧ - صا ١٨٦ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي

عن الحسن بن محبوب كا ٣١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن هشام بن سالم عن سوره بن كليب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة

الحائض أتغسل ثيابها التي (كانت - خ صا) لبستها في طمئتها قال تغسل ما أصاب

ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال إن العرق ليس من

الحيضه. (١)

١٤٨٠ (١٤) صا ١٨٧ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير

عن يب ٧٧ - علي بن الحسن (بن فضال - صا) عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي

حمزه عن علي بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) قال سألته عن الحائض تعرق

في ثوبها قال إن كان ثوبا تلزمه فلا أحب ان تصلى فيه حتى تغسله.

١٤٨١ (١٥) يب ٧٦ - صا ١٨٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق

بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله

قلت فإن كان دون الدرع إزار فإنما يصيب العرق ما دون الإزار قال لا تغسله قال

الشيخ ره هذا يعنى به إذا أصابه قدر مع العرق الا ترى أنه قال فإذا عرقت ما دون

الإزار لا تغسله فنبه انه إذا عرقت في موضع الإزار فالغالب من أحوالهن ان تكون هناك

نجاسه فلأجل هذا قال تغسله.

١٤٨٢ (١٦) يب ٧٧ - صا ١٨٧ - علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد

عن أبي جميله المفضل بن صالح الأسدي النخاس عن زيد الشحام عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال إذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلى فيه

حتى تغسله فإن كان يكون عليها ثوبان ثلث في الأعلى منهما وإن لم يكن لها غير

ثوب فلتغسل (٢) حين تطمئ ثم تلبسه فإذا طهرت صلت فيه وإن لم تغسله - حمله الشيخ ره

أيضا على ما ذكره في خبر اسحق وجوز حمله أيضا على الاستحباب واستشهد بروايه

ص: ١١٨

١- (١) الحيض - كا

٢- (٢) فلتغسله - صا

على بن يقطين.

١٤٨٣ (١٧) يب ١٠٥ - أحمد بن محمد عن إبراهيم ابن أبي محمود قال

سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة وليها قميصها أو أزارها يصيبه من البلل الفرج وهي جنب أتصلى فيه قال إذا اغتسلت صلت فيهما.

١٤٨٤ (١٨) بصائر الدرجات ٦٣ - حدثنا إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله

البرقي عن إبراهيم بن محمد عن شهاب بن عبد ربه قال دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)

وأنا أريد أن أسأله عن الجنب يغرف الماء من الحب فلما صرت عنده أنسيت المسأله

فنظر إلى أبو عبد الله (عليه السلام) فقال يا شهاب لا بأس أن يغرف الجنب من الحب.

١٤٨٥ (١٩) الذكرى ١٤ - روى محمد بن همام باسناده إلى إدريس بن

يزداد الكفري ثوثى انه كان يقول بالوقف فدخل بسر من رأى فى عهد أبي الحسن

(عليه السلام) وأراد أن يسأله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب ايصلى فيه فينما هو قائم

فى طاق باب لانتظاره (عليه السلام) إذ حركه أبو الحسن (عليه السلام) بمقرعه وقال مبتدئا

ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه اثبات الوصيه ١٧٩ -

عن أحمد بن محمد بن مابندا الكاتب الإسكافى قال تقلدت ديار ربيعه وديار مضر

(وذكر كيفيه ورود إدريس بن - زياد - كذا - عليه إلى أن قال) وسألته بعد مقامه عندنا

أياما ان يهب لى زوره إلى سر من رأى لينظر إلى أبي الحسن (عليه السلام) وينصرف

وذكر كيفيه دخوله على أبي الحسن (عليه السلام) ثم ذكر نحو ما فى الذكرى

المناقب ٤٥٢ ج ٢ - نقلا من كتاب المعتمد فى الأصول قال على بن مهزيار (فى

حديث وروده على أبي الحسن صاحب العسكر (عليه السلام) ثم قلت أريد أن أسأله

عن الجنب إذا عرق فى الثوب فقلت فى نفسى ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب

منى كشف وجهه ثم قال إن كان عرق الجنب فى الثوب وجنابته من حرام لا يجوز

الصلاه فيه وان كان جنابته من حلال فلا بأس فلم يبق فى نفسى بعد ذلك شبهه

البحار ٢٧ ج ١٨ - بعد نقل حديث المناقب قال وجدت فى كتاب عتيق من

مؤلفات قدماء أصحابنا أظنه مجموع الدعوات لمحمد بن هارون بن موسى التلعكبرى

ص: ١١٩

رواه عن أبي الفتح غازي بن محمد الطرائفي عن علي بن عبد الله الميموني عن محمد بن
علي بن المعمر عن علي بن يقطين ابن موسى الأهوازي عنه (عليه السلام) مثله وقال إن كان
من حلال فالصلاه في الثوب حلال وان كان من حرام فالصلاه في الثوب حرام.
وتقدم في كثير من اخبار باب (٥) حكم ماء الحمام من أبواب المياه ما يناسب
الباب وفي روايتي ابن مسلم (٢) و (٤) ومرسله الفقيه (٣) وروايه الدعائم من باب
(٦) حكم الماء الراكد إذا كان كرا قوله الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه
الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال (عليه السلام) إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
وفي روايه صفوان (٦) قوله تردها (اي الحياض) السباع وتلغ فيها الكلاب
ويغتسل فيها الجنب أيتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت إلى نصف الساق وإلى الركبه
وأقل فقال توضأ منه.

وفي روايه الدعائم (١٥) قوله تدخل الحائض فيها (اي في الميضاه) يدها
والغلام فيها يده قال (عليه السلام) توضأ منها فان الماء لا ينجسه شيء وفي روايه شهاب بن
عبد ربه (٧) من باب (٨) حكم الماء الراكد إذا كان أقل من الكر قوله في الرجل الجنب
يسهو فيغمس يده في الاناء قبل أن يغسلها انه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء
وفي روايه سماعه (٨) و (٩) نحوه وفي روايه الحلبي (٢١) من باب (١٠) نزع
ماء البثر قوله (عليه السلام) فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وفي روايه أبي بصير (٢٢)
ومحمد (٢٣) وابن سنان (٣٣) نحوه وفي أكثر أحاديث باب (١٥) حكم المياه
المستعمله وجميع أحاديث باب (٢) سؤر الحائض من أبواب الأستار ما يناسب
الباب فلاحظ.

وفي روايه إبراهيم ابن أبي محمود (٦) من الباب السابق ما يناسب الباب

ويأتي في مكاتبه الحميري (١٠) من باب (٢٤) انه يحكم الطهاره بما شك في

طهارته قوله عندنا حاكه مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابه وينسجون لنا

ثيابا فهل يجوز الصلاه فيها قبل أن تغتسل الجواب لا بأس بالصلاه فيها وفي روايه

محمد بن مسلم (٩) من باب (١١) غسل اليد قبل ادخالها في الاناء من أبواب

ص: ١٢٠

الوضوء قوله الرجل يبول ولم تمس يده اليمنى شيئا أيغمسها فى الماء قال نعم وان

كان جنبا.

وفى روايه ابن شاذان (٣) من باب (١٢) تحريم الصلاه على الحائض من

أبواب الحيض قوله (عليه السلام) فان قال فلم إذا حاضت المرأة لا تصوم ولا تصلى قبل لأنها

فى حد نجاسه فأحب الله أن لا تعبد الا طاهره وفى روايه الحسن بن عبد الله (٥) قوله

(عليه السلام) ولا يمكنهن (اي الحائضات) العباده من القذاره (هذه وما قبلها يناسب الباب)

ان كان المراد بالنجاسه والقذاره نجاسه بدنها وفى عده من أحاديث باب دخول الحمام

بمئزر من أبواب الحمام ما يناسب الباب.

وفى روايه محمد بن على بن جعفر من باب كراهه التدلك بالخزف فى الحمام قوله

(عليه السلام) (لمن زعم أن فى ماء الحمام شفاء) كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزانى

والناصب الذى شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين واستدل

فى الوسائل على طهاره بدن الجنب بروايه زراره (٨) وأبى أسامه (٩) وحمزه بن

حمران (١٥) المتقدمه فى باب (٣) نجاسه المنى ولكنه لا يستفاد منها هذا

الحكم وبروايه الحلبيس (٥) الآتيه فى باب (٢٧) انحصار الثوب فى النجس والظاهر

عدم دلالتها أيضا فان المراد بقوله أجنب فى ثوبه بقريته الروايات الكثيره تنجسه

بملاقاته المنى وبروايه العيص بن القاسم (١) الآتيه فى باب (٢٠) جواز الصلاه فى

ثوب المرأة إذا كانت مأمونه من أبواب لباس المصلى ولا دلالة فيها أيضا لعدم فرض

كونها حائضا أو جنبا.

(١٥) باب حكم عرق الجلالات

١٤٨٦ (١) يب ٧٥ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن

محمد عن يب ٣٥٠ ج ٢ - صا ٧٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٣ ج ٢ -

علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي عبد الله

ص: ١٢١

(عليه السلام) قال لا تشرب من البان الإبل الجلاله (١) وان أصابك شئ من عرقها فاغسله

المقنع ١٤١ - مرسلا عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

١٤٨٧ (٢) يب ٧٥ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٥٣ ج ٢ -

محمد بن يحيى عن يب ٣٤٩ ج ٢ صا ٧٦ ج ٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن هشام بن سالم (عن أبي حمزه - كا) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا تأكلوا لحوم الجلالات

وان أصابك من عرقها فاغسله.

١٤٨٨ (٣) فقيه ٣٠٣ - ونهى (عليه السلام) عن ركوب الجلالات وشرب البانها فقال إن

أصابك شئ من عرقها فاغسله.

ويأتى فى أحاديث باب تحريم اكل لحوم الجلالات من أبواب الأطمعه

المحرمة ما يدل على نجاسه عرقها.

(١٦) باب طهاره الحديد وانه يستحب لمن قص أظفاره به أو اخذ من شعره أو حلق قفاه ان يمسحه بالماء

الآيات - (الحديد ٥٧ - ي ٢٥) لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم

الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع

للناس الآيه.

١٤٨٩ (١) صا ٩٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن

فضال عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى

عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى الرجل إذا قص أظفاره بالحديد أو جر (٢) من شعره أو حلق

قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل أن يصلى سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك

بالماء قال يمسح بالماء (و - خ) يعيد الصلاه لان الحديد نجس وقال لان الحديد

لباس اهل النار واذهب لباس اهل الجنة

١- (١) الجلالات - خ ل كا

٢- (٢) اخذ - يب

١٤٩٠ (٢) يب ١٢٠ - وبهذا (١) الاسناد عن إسحاق بن عمار عن أبي

عبد الله (عليه السلام) عن الطست يكون في تماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه تماثيل أو فضه

(قال - يب ط) لا يتوضأ منه ولا فيه وعن الرجل إذا قص وذكر مثله.

١٤٩١ (٣) قرب الإسناد ٩١ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر قال سألته عن الرجل اخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلى قال

ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعتد بصلاته تلك.

١٤٩٢ (٤) كا ١٣ - أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن يب ٩٨ - صا ٩٦

محمد (٢) بن أحمد (بن يحيى - يب صا) عن أحمد بن الحسن (الحسين - كا)

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال الرجل يقرض من شعره باسناده أيمسحه (٣) بالماء قبل أن يصلى قال

لا بأس انما ذلك في الحديد - حمل الشيخ ره الاخبار الداله على المسح بالماء

على الاستجاب.

١٤٩٣ (٥) فقيه ١٢ - سئل إسماعيل بن جابر ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل

يأخذ من أظفيره (أظفاره - خ ل) وشاربه أيمسحه بالماء فقال لا هو طهور.

ويأتى في روايه النميرى (١٤) من باب (٨) حرمة لبس الذهب على الرجال

من أبواب لباس المصلى قوله (عليه السلام) لا تجوز الصلاه فى شئ من الحديد فإنه

نجس ممسوخ وقد استدل فى الوسائل على طهاره الحديد بروايه زراره (٣) وسعيد

الأعرج (٢) الآتيه فى باب (٩) ان تقليم الأظفار لا ينقض الوضوء وأحاديث باب (٣٩)

ص: ١٢٣

عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله (ع) وقبله هكذا محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن (الحسين - خ ل) عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار ونقل فى الوافى هذا الخبر بسند - صا وقال انما أوردنا هذا الخبر من الاستبصار لأنه فى التهذيب وقع فى سنده سهو.

٢- (٢) أحمد بن محمد - خ ل كا

٣- (٣) يمسح - خ ل كا ويمسحه - كا

ان السيف بمنزله الرداء من أبواب لباس المصلى وأحاديث باب الحلق والتقصير
من كتاب الحج فليلاحظ.

(١٧) باب تعدى النجاسه مع الملاقاه والرطوبه لا مع اليوسه

١٤٩٤ (١) يب ١١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم

قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر
وقد عرق ذكره وفخذه قال يغسل ذكره وفخذه وسئلته عن مسح ذكره بيده ثم
عرفت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا

١٤٩٥ (٢) كا ١٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن الفضل بن غزوان عن الحكم بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنى أغدو
إلى السوق فأحتاج إلى البول وليس عندي ماء ثم أتمسح وأتنشف يدي ثم امسحها
بالحائط وبالارض ثم احكك جسدي بعد ذلك قال لا بأس كا ١٧ يب ٧١ - علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي
قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شئ من البول
فامسحه (١) بالحائط والتراب (٢) ثم تعرق يدي فامسح (٣) به وجهي أو بعض
جسدي أو تصيب ثوبي قال لا بأس به فقيه ١٣ - سئل حكم بن حكيم بن اخي (أبي

خ ل) خلاد أبا عبد الله (عليه السلام) فقال له أبول وذكر مثله

١٤٩٦ (٣) قرب الإسناد ٩٤ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه قال

سألته عن الرجل يمشي في العذره وهي يابسه فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له

ان يدخل المسجد فيصلى ولا يغسل ما اصابه قال إذا كان يابساً فلا بأس

١٤٩٧ (٤) ثل ١٩٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال

سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتلقى عليه من العذرة

ص: ١٢٤

١- (١) فامسح - يب ط

٢- (٢) أو التراب - كا ط - بالتراب - فقيه

٣- (٣) فامسح - يب - وامسح - خ ل فقيه

فيصيب ثوبه ورأسه ايصلى قبل أن يغسله قال نعم ينفضه ويصلى فلا بأس.

١٤٩٨ (٥) دعائم الاسلام ١٤٣ - ورخصوا (عليهم السلام) في مس النجاسه

اليابسه الثوب والجسد إذا لم يعلق بهما شئ منها كالعذره اليابسه والكلب والخنزير

والميته.

١٤٩٩ (٦) قرب الإسناد ١٢١ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه

(عليه السلام) قال سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابه أو يبال فيه أيصلح ان يفرش فيه

قال نعم يصلح ذلك إذا كان جافا ثل ١٩٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه نحوه

١٥٠٠ (٧) ثل ١٩١ - وفيه عنه قال وسألته عن الرجل يعرق في الثوب وهو

يعلم ان فيه جنابه كيف يصنع هل يصلح ان يصلى قبل أن يغسله قال إذا علم أنه إذا

عرق أصاب جسده عن تلك الجنابه التي في الثوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك

وان علم أنه أصاب جسده ولم يعرق مكانه فليغسل جسده كله.

١٥٠١ (٨) فقه الرضا (عليه السلام) ١٨ - وان مسست ميته فاغسل يديك.

وتقدم في روايه علي بن جعفر (٧) من باب (٣) نجاسه المنى قوله (عليه السلام)

فان نمت عليه (اي الفراش الذي اصابه الاحتلام) وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب

من جسدك وفي روايه زواره (٨) قوله الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله

فقال (عليه السلام) نعم لا بأس به الا ان تكون النطفه فيه رطبه فان كانت جافه فلا بأس

وفي روايه أبي أسامه (٩) قوله الثوب يكون فيه الجنابه فتصينى السماء حتى يبتل

على قال لا بأس به وفي روايته الأخرى (١٠) قوله تصينى السماء وعلى ثوب فتبله

وانا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدى من المنى أفأصلى فيه قال نعم.

وفي روايه ابن بكير (١٤) قوله الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابه فيعرق فيه فقال إن

الثوب لا يجب الرجل وفي روايه حمزه (١٥) قوله (عليه السلام) لا يجب الثوب الرجل

ولا يجب الرجل الثوب وفي روايه أبى بصير (١٦) قوله (عليه السلام) وان كان الشتاء

فلا بأس (اي النوم فى الثوب الذى أجنب فيه) ما لم تعرق فيه وفي روايه على بن

جعفر (٩) من باب (٨) نجاسه الميت قوله الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل

ص: ١٢٥

تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس وفي روايه

الأخرى (١٠) الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضح بالماء ويصلى فيه ولا بأس

وفي روايه أبي العباس (٢) من باب (١١) نجاسه الكلب قوله (عليه السلام) إذا أصاب ثوبك من

الكلب رطوبه فاغسله وان مسه جافا فاصب عليه الماء وفي حديث علي (٣) وحرير

(٤) والأربعمائه (٥) نحوه

وفي روايه علي بن محمد (١٣) قوله خنزير أصاب ثوبا وهو جاف هل

تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله قال نعم ينضح بالماء ثم يصلى فيه

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك وفي روايه علي بن جعفر (٩)

من باب (٢٣) عدم جواز الصلاة مع النجاسه قوله (عليه السلام) وإن لم يكن دخل فى صلاته

فليضح ما أصاب (اي الخنزير) من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وفي روايه ابن

مسلم (٣) من باب (٣٦) ان الأرض مطهره قوله قد وطأت على عذره فأصابت ثوبك

فقال (عليه السلام) أليس هى يابسه فقلت بلى فقال (عليه السلام) لا بأس ان الأرض يطهر بعضها

بعضا.

وفي روايه عمار (٣) من باب (٣٧) ان الشمس مطهره قوله (عليه السلام) وان

كانت رجلك رطبه أو جبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر

فلا تصل على ذلك الموضع القدر وفي روايه الحلبي (٤) من باب (٨) ان مس

الكلب الخ لا ينقض الوضوء من أبواب نواقض الوضوء قوله (عليه السلام) يغسل ما اصابه

(اي العذره والبول) وفي روايه أخرى إذا كان جافا فلا يغسله و

(١٨) باب طهاره الدود الذى يقع من الكيف أو المقعده على الثياب و...

باب طهاره الدود الذى يقع من الكيف أو المقعده على الثياب وكذا الطير والفاره وأشباههما إذا وطأت

العذره الا ان يرى فيها اثر نجاسه

١٥٠٢ (١) يب ٢٤١ - محمد بن على عن محمد بن أحمد العلوى عن

ص: ١٢٤

العمر كى عن على بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر - يب ط) (عليه السلام)

قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه قال لا بأس الا ان ترى

اثر فتغسله ثل ٢٠٩ - على بن جعفر فى كتابه مثله.

١٥٠٣ (٢٢) قرب الإسناد ٨٩ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الفاره والدجاجه والحمامه وأشباههن تطأ العذره

ثم تطأ الثوب أيغسل قال إن كان استبان من أثرهن شئ فاغسله وإلا فلا بأس.

وتقدم فى روايه على بن محمد (١٣) من باب (١١) نجاسه الكب مثله

ويأتى فى اخبار باب (٣) ان ما يخرج من البطن لا ينقض الوضوء من أبواب النواقض

ما يناسب الباب.

(١٩) باب كيفية غسل الاناء إذا لاقته النجاسه

١٥٩٤ (١) يب ٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد (محمد - خ)

بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقه عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن الكوز والاناء يكون

قدرا كيف يغسل وكم مره يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء (الماء - خ) فيحرك

فيه ثم يفرغ منه (ذلك الماء - خ ط) ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك

الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ماء (عما - خ ل) شربت منه

الدجاجه قال إن كان فى منقارها قدر لم يتوضأ منه ولم يشرب وإن لم تعلم ان فى

منقارها قدرا توضأ واشرب وقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشربه (اشربه - خ)

وعن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب قال كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب

منه الا ان ترى فى منقاره دما فأن رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقال

اغسل الاناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات.

وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فاره أو خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه

الماء فلينزف يوما إلى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما

ص: ١٢٧

إلى الليل وقد طهر (و - خ) سئل عن الكلب والفاره إذا أكلا من الخبز وشبهه

قال يطرح منه ويؤكل الباقي.

وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال إن كان محتاجا إليه يتداوى به يشربه

(شربه - خ) وكذلك بول الإبل والغم وعن الدقيق تصيب فيه خرة الفاره (هل - خ)

يجوز أكله قال إذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ أعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء

والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك تموت في اللبن (البثر - خ) والزيت

والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وعن العظايه تقع في اللبن قال يحرم

اللبن وقال إن فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قدر فإذا علمت فقد قدر

وما لم تعلم فليس عليك.

١٥٠٥ (٢) فقه الرضا (عليه السلام) ٥ - ان وقع كلب في الماء أو شرب منه أهرق

الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مره بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف.

١٥٠٦ (٣) كك ١٦٧ - عوالي اللئالي روى عنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال إذا ولغ الكلب

في اناء أحدكم فليغسل سبعا إحديهن بالتراب وعنه (صلى الله عليه وآله) قال طهور إنائكم إذا ولغ

فيه الكلب ان يغسل بالتراب ثم بالماء.

وتقدم في روايه أبى العباس (٣) من باب (٦) طهاره سور بقيه الدواب من

أبواب الأستار قوله (عليه السلام) واغسله (اي ما شرب منه الكلب) بالتراب أول مره ثم

بالماء.

وفى روايه عمار (٩) من باب (٧) نجاسه الخمر من أبواب النجاسات قوله

وقال فى قدح أو اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرات سئل أيجزیه ان يصب

فيه الماء قال لا يجزیه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات.

ويأتي في روايه علي بن جعفر (٩) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاه مع

النجاسه قوله خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وفي روايه

عمار من باب حرمه الأكل والجلوس على مائه يشرب عليها الخمر من أبواب آداب

الماده قوله في الاناء يشرب منه النبيذ فقال يغسله سبع مرات وكذلك الكلب.

ص: ١٢٨

(٢٠) باب وجوب إزاله عين النجاسه عن ظاهر البدن و

باب وجوب إزاله عين النجاسه عن ظاهر البدن وعن الثياب وانه لا بأس ان بقى فيهما اثرها ويستحب

للحائض ان تصبغ ثوبها بمشوق حتى يختلط اثر الدم

١٥٠٧ (١) كا ١٨ - أحمد بن إدريس عن يب ١١٩ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب)

عن أحمد بن الحسن بن على عن عمر و (عمر - خ ل كا) بن سعيد عن مصدق

بن صدقه عن عمار الساباطى قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل يسيل من انفه الدم

هل عليه ان يغسل باطنه يعنى جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه.

١٥٠٨ (٢) ك ١٦٨ - العياشى فى تفسيره عن الحسين ابن أبى العلاء عن أبى

عبد الله (عليه السلام) وذكر يوم أحد ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كسرت رباعيته (إلى أن قال) واشتكت

لثته فقال نشدك يا رب ما وعدتنى فإنك إن شئت لم تعبد فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا على

أين كنت فقال يا رسول الله لزقت الأرض فقال ذاك الظن بك فقال يا على ايتنى بماء

اغسل عنى فأتاه فى صحفه (جحفه - خ ل) فإذا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد عافه وقال ايتنى فى

يدك فأتاه بماء فى كفه فعسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن لحيته.

١٥٠٩ (٣) مجمع البيان ٢٢٢ - عن الواحدى بإسناده عن سهل بن سعد

الساعدى قال خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم أحد وكسر رباعيته وهشمت البيضه على

رأسه وكانت فاطمه بنته (عليها السلام) تغسل عنه الدم وعلى بن أبى طالب (عليه السلام) يسكب عليه

بالمجن - وفى دلالة هذا وأمثاله على الباب نظر

١٥١٠ (٤) ك ١٦٨ - كشف الغمه ٥٤ - عن بشير الحارثى أنه قال حضرت

يوم أحد وانا غلام فرأيت ابن قميئه علا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالسيف فوق على ركبته

فى حفره (إلى أن قال) وسال الدم من جبهته حتى اخضل لحيته (صلى الله عليه وآله) وكان سالم

مولى أبى حذيفه يغسل الدم عن وجهه الخير

١٥١١ (٥) وذكر أحمد بن حنبل فى مسنده عن أبى حازم قال كان على (عليه السلام

ص: ١٢٩

يحيى بالماء فى ترسه وفاطمه (عليهما السلام) تغسل الدم عن وجهه.

١٥١٢ (٦) دعائم الاسلام ١٤٣ - وقالوا (صلوات الله عليهم) فى كل ما يغسل

منه الثوب يغسل منه الجسد إذا أصاب

ك ١٦٨ - عوالى اللثالى وفى الحديث ان النبى (صلى الله عليه وآله) قال لبعض أزواجه

فى غسل دم الحيض حتىه ثم اقرضيه ثم اغسله بالماء.

١٥١٣ (٧) يب ٧٧ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي (١) عن على بن الحكم عن ابان بن

عثمان عن عيسى ابن أبى منصور قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) امرأه أصاب ثوبها من

دم الحيض فغسلته فبقى اثر الدم فى ثوبها فقال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط.

١٥١٤ (٨) يب ٧٧ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد كا ١٨ - ٣١ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم (بن محمد - كا) عن على ابن أبى حمزه

عن العبد الصالح (عليه السلام) قال سألته أم ولد لأبيه فقالت جعلت فداك انى أريد ان

أستلك عن شئ وانا استحيى منه قال سلى (سلىنى - يب) ولا تستحيى قالت أصاب

ثوبى دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب

(اثره - يب).

١٥١٥ (٩) فقيه ١٤ - وسئل الرضا (عليه السلام) عن الرجل يطأ فى الحمام

وفى رجله (رجليه - خ ل) الشقاق فيطأ البول والنوره فيدخل الشقاق اثر اسود مما

وطأ (يطأ - خ) من القدر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التى (الذى - خ ل) وطأ بها

أيجزیه الغسل أم يخلل (يحكك - خ ل) أظفاره بأظفاره ويستنجى فيجد الريح من أظفاره

ولا يرى شيئاً فقال لا شيء (بأس - خ ل) عليه من الريح والشقاق بعد غسله.

وتقدم فى أكثر أحاديث باب (٢) نجاسه البول ما يدل على وجوب إزاله

عين النجاسه عن ظاهر البدن والثياب.

ص: ١٣٠

١- (١) صوابه سندي بن محمد

٢- (١) صوابه سندي بن محمد

ويأتي في روايه محمد بن أحمد (١٢) من باب (٢٨) الدماء المعفوه قوله

وسئلته امرأه ان بثوبى دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال (عليه السلام) اصبغيه بمشق

وفى روايه عمار (٢) من باب (١٣) القعود للاستنجاء من أبواب التخلي قوله (عليه السلام)

انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه وفى روايه ابن أبى محمود (٥)

قوله (عليه السلام) يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الأنمله وفى روايه ابن المغيره

(٧) قوله للاستنجاء حد قال (عليه السلام) لا حتى ينقى ما ثمة قلت فإنه ما ثمة قلت فإنه ينقى ما ثمة ويبقى

الريح قال (عليه السلام) الريح لا ينظر إليها.

(٢١) باب انه إذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصة و...

باب انه إذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصة و إن لم يعرف موضعه يغسل الناحيه التى يرى أنه قد أصابها

وان خفى عليه يغسله كله وكذلك الجسد

١٥١٦ (١) فقه الرضا ٤١ - ونروى ان قليل البول والغائط والجنابه وكثيرها سواء

لا بد من غسله إذا علم به وإذا لم يعلم به أصابه أو لم يصبه رش على موضع الشك

فان تيقن ان فى ثوبه نجاسه ولم يعلم فى اى موضع على الثوب غسل كله ونروى

ان بول ما لا يجوز اكله فى النجاسه ذلك حكمه.

وتقدم فى روايه سماعه (٨) من باب (١) نجاسه البول قوله بول الصبى يصيب

الثوب فقال (عليه السلام) اغسله قلت فان لم أجد مكانه قال اغسل الثوب كله وفى روايه ابن مسلم

(١٥) من باب (٢) طهاره أبوال ما يؤكل لحمه قوله (عليه السلام) فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله

وفى روايه داود (٢٥) قوله بول الخشاشيف يصيب ثوبى فاطلبه ولا أجده قال اغسل ثوبك

وفى روايه ابن أبى يعفور (١) من باب (٣) نجاسه المنى قوله ان عرفت مكانه

(اى المنى) فاغسله وان خفى عليك مكانه فاغسله كله وفى روايه الدعائم (٢) قوله

(عليه السلام) المنى يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقينا انه أصاب

الثوب غسل الثوب كله وي روايه سماعه (٣) قوله المنى يصيب الثوب قال

ص: ١٣١

(عليه السلام) اغسل الثوب كله إذا خفى عليك مكانه وفي روايه عنبيه (٤) قوله المنى يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله.

وفي روايه الحلبي (٥) قوله (عليه السلام) إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شئ

(منى - خ ل) فليغسل الذى اصابه وقوله (عليه السلام) وان استيقن انه قد اصابه ولم ير

مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن وفي روايه محمد (٦) قوله (عليه السلام) فان عرفت مكانه

فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله وفي روايه ابن أبي العلاء (٦) من باب (٤)

طهاره المذى قوله (عليه السلام) ان عرفت مكانه (يعنى المذى) فاغسله وان خفى عليك

فاغسل الثوب كله وفي روايه يونس (١) وابن مهزيار (٢) من باب (٧) نجاسه الخمر

قوله (عليه السلام) فاغسله (اي الثوب الذى اصابه الخمر) ان عرفت موضعه وإن لم

تعرف موضعه فاغسله كله.

وفي روايه الجعفریات (٧) من باب (١٤) طهاره عرق الجنب قوله (عليه السلام) لو أن

امرأه حائضا لبست ثوبا ثم نامرها ان تغسل ثوبها الا الموضع الذى اصابه الدم

وفي روايه على بن جعفر (٧) من باب (١٧) تعدى النجاسه قوله (عليه السلام)

وان علم أنه (اي المنى) أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده.

ويأتى فى روايه زراره (٥) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاه مع النجاسه

قوله فانى قد علمت أنه قد اصابه ولم أدر أين هو فاغسله قال (عليه السلام) تغسل من ثوبك

الناحيه التى ترى أنه قال أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك (طهارته - خ صا)

(٢٢) باب الموارد التى يستحب فيها النضح بالماء

١٥١٧ (١) فقه الرضا ٤١ - فإذا لم يعلم به (اي البول والغائط والجنابه) اصابه

أم لم يصبه رش على موضع الشك الماء.

وتقدم فى روايه إبراهيم بن عبد الحميد (١٧) من باب (١) نجاسه البول قوله

(عليه السلام) فان أصبت مس شئ منه (اي الفرو الذى اصابه البول) فاغسله والا فانضحه

بالماء وفى روايه عبد الرحمن ابن أبى عبد الله (١٣) من باب (٢) طهاره أبوال ما

ص: ١٣٢

يؤكل لحمه قوله (عليه السلام) وينضح بول البعير والشاه وفي روايه محمد بن مسلم

(١٥) قوله (عليه السلام) وان شككت (يعنى فى إصابه بول الدواب) فانضحه.

وفى روايه الحلبي (٥) من باب (٣) نجاسه المنى قوله (عليه السلام) فان

ظن أنه اصابه شئ ولم يستقين ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وفى روايه محمد

(٦) قوله سألته (عليه السلام) عن المذى يصيب الثوب فقال (عليه السلام) ينضحه بالماء وفى روايه محمد

(٦) قوله سألته (عليه السلام) عن المذى يصيب الثوب فقال (عليه السلام) ينضحه بالماء

ان شاء.

وفى روايه الحسين ابن أبى العلاء (٥) من باب (٤) طهاره المذى قوله المذى

يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه قال (عليه السلام) تنضحه بالماء

وفى روايه على بن جعفر (١٠) من باب (٨) نجاسه الميت قوله الرجل وقع

ثوبه على كلب ميت قال (عليه السلام) ينضحه بالماء.

وفى روايه الفضل (٢) من باب (١١) نجاسه الكلب قوله (عليه السلام) إذا أصاب

ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله وان مسه (مسحه - خ ل) جافا فاصب عليه الماء وفى

حديث الأربعماء (٥) قوله (عليه السلام) وان كان جافا (اي ما أصاب الكلب) فلينضح

ثوبه بالماء.

وفى روايه على بن محمد (١٣) قوله (عليه السلام) ينضحه بالماء (اي ما أصاب الخنزير

وهو جاف) ثم يصلى فيه وفى روايه على بن جعفر (٥) من باب (١٢) طهاره جميع

الدواب قوله (عليه السلام) اغسل ما رأيت من اثرها (اي الفاره) وما لم تره فانضحه بالماء

وفى روايه أبى قتاده عن على بن جعفر والكلب مثل ذلك وفى روايه على ابن أبى

حمزه (٣) من باب (١٤) طهاره عرق الجنب قوله (عليه السلام) ان أبيتم (اي من عرق

الجنب) فشىء من ماء فانضح به.

وفى روايه أبى بصير (٤) قوله (عليه السلام) وان أحب ان يرشه بالماء فليفعل (يعنى

فى عرق الجنب) وفى أحاديث باب (١٦) طهاره الحديد ما يدل على ذلك ويأتى

فى روايه عبد الله بن سنان (١) من الباب (التالى قوله (عليه السلام) وان كان يرى أنه

أصابه شىء فنظر فلم ير شيئا أجزاءه ان ينضح بالماء وفى روايه على بن جعفر

ص: ١٣٣

(٩) قوله الرجل يصيب ثوبه خنزير (إلى أن قال) وإن لم يكن دخل في صلاته
فلينضح ما أصاب من ثوبه وفي رواية صفوان (٩) من باب (٣) ان ماء يخرج من
البطن مثل حب القرع لا ينقض الوضوء من أبواب نواقض الوضوء قوله (اي قول
من استنجى ثم وجد صفره) أفأعيد الوضوء قال وقد أنقيت قال نعم قال لا ولكن
رشه بالماء.

وفي روايتي عبد الرحيم وعبد الرحمن (٧) و (٨) من باب (٥) حكم المسلوس قوله
خصى يبول فيلقى من ذلك شده ويرى البلبل بعد البلبل قال (عليه السلام) يتوضأ ثم
ينتضح (ثوبه - خ) في النهار مره واحده وفي روايه ابن سنان (٥) من باب (٥) جواز
الصلاه في البيع والكنائس من أبواب مكان المصلي قوله سئلت ابا عبد الله (عليه السلام)
عن الصلاه في البيع والكنائس فقال رش الماء وصل قال وسئلته عن بيوت
المجوس فقال رشها وصل وفي روايه الحلبي (٧) قوله سئل (عليه السلام) عن الصلاه
في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال فلا بأس به الخ فلاحظ.

وفي روايه ابي بصير (٨) قوله سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه
في بيوت المجوس فقال رش وصل وفي أكثر أحاديث باب (٦) الصلاه في أعطان
الإبل ومرابض الغنم والبقر ما يدل على استحباب رش تلك المواضع بالماء إذا
أراد أن يصلى فيها.

(٢٣) باب عدم جواز الصلاه مع النجاسه وحكم من صلى معها عامدا أو ناسيا ومن تذكرها في أثناء الصلاه

١٥١٨ (١) كا ١١٣ - يب ٢٣٩ - صا ١٨٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن

عبد الله بن المغيره عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب

ثوبه جنبه أو دم قال إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنبه (أو دم - خ يب صا) قبل أن

يُصَلِّي ثُمَّ صَلَّى (يُصَلِّي - خ ي ب) فِيهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ مَا صَلَّى (وَأَنْ كَانَ لَمْ

يَعْلَمَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ - كَا) وَأَنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا أَجْزَأُ

ص: ١٣٤

ان ينضجه بالماء.

١٥١٩ (٢) يب ٧٤ - صا ١٨١ - محمد بن يعقوب عن كا ٦ - على بن

محمد عن سهل (بن زياد - يب صا) عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكريم

بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول فيصيب

(بعض - يب صا) فخذه (وركبته - كا) قدر - كا صا) نكته من بوله فيصلى ثم

يذكر بعد (ذلك - خ صا) انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته.

١٥٢٠ (٣) كا ١١٣ - محمد بن يحيى عن يب ٢٣٨ - صا ١٨١ - أحمد بن

محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسأله إلى أبي عبد الله

(عليه السلام) مع إبراهيم بن ميمون قلت سله (تسئله - صا) عن الرجل يبول فيصيب فخذه

قدر نكته من بوله فيصلى ويذكره (صا - خ يب) بعد ذلك أنه لم يغسلها قال يغسلها

ويعيد صلاته (الصلاه - خ صا)

١٥٢١ (٤) صا ١٨٤ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن يب ١٢١

(محمد بن الحسن - يب) الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد

عن على بن مهزيار قال كتب اليه سليمان(١) بن رشيد يخبره انه بال في ظلمه

الليل وانه أصاب كفه برد نقطه من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسح بخرقه

ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاه

فصلى فأجاب به بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشئ الا

ما تحقق (٢) فان حققت (٣) ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك

الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا إعادته عليك لها من قبل أن الرجل إذا

كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاه ما كان في وقت فإذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء

فعلية إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي (٤) فاتته لان الثوب خلاف الجسد

فاعمل على ذلك انشاء الله.

ص: ١٣٥

١- (١) سلمان - خ ل صا

٢- (٢) تحقه - خ يب صا - تحقته - خ ل صا

٣- (٣) تحققت - صا

٤- (٤) التي - يب ط

١٥٢٢ (٥) يب ١١٩ - صا ١٨٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

عن زراره قال قلت لأصاب ثوبى دم رعاف (أو غيره - يب) أو شئ من منى فعلمت

اثره إلى أن أصيب له (من يب - ط) الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان

بثوبى شيئاً وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فانى (١)

لم أكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت

وجدته قال تغسله وتعيد (الصلاه - صا خ) قلت فان ظننت أنه قد اصابه ولم أتيقن

ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت (و - خ صا)

لم ذلك (٢) قال لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك ان تنقض

اليقين بالشك ابدأ قلت فانى قد علمت أنه قد اصابه ولم أدر أين هو فاعسله قال تغسل من

ثوبك الناحيه التى ترى أنه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك (٣) قلت

فهل على أن شككت فى أنه اصابه شئ (٤) ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد أن تذهب

الشك الذى وقع فى نفسك قلت إن رأيت فى ثوبى وانا فى الصلاة قال تنقض الصلاة

وتعيد إذا شككت فى موضع منه (فيه - خ صا) ثم رأيت فى ثوبى ثم رأيت رطبا

قطعت (الصلاه - يب ط) وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شئ

أوقع عليك فليس ينبغى ان تنقض اليقين بالشك (العلل ١٢٧ - أبى ره قال حدثنا

على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لأبى جعفر (عليه السلام)

وذكر نحوه.

١٥٢٣ (٦) يب ٧٢ - أخبرنى الشيخ أيدى الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن صا ١٨٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه

قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى (٥) ان يغسله حتى

یصلی قال یعید صلاته کی یهتم بالشئ إذا كان فی ثوبه عقوبه لنسیانه یب - قلت

فکیف یصنع من لم یعلم أیعد حین یرفعه قال لا ولكن یرتأنف.

ص: ۱۳۶

۱- (۱) فان - صا

۲- (۲) ذاک - خ صا

۳- (۳) طهارته - صا

۴- (۴) منی - خ صا

۵- (۵) فنیسی - خ ل یب

١٥٢٤ (٧) الجعفریات ٥٠ - یاسنادہ عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا (عليه السلام)

كان يقول من صلى حتى يفرغ من صلاته وهو في ثوب نجس فلم يذكره الا بعد

فراغه ليعد صلاته. ك ١٦٤ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره ياسنادہ عن

موسى بن جعفر عن آبائه (عليه السلام) نحوه

١٥٢٥ (٨) يب ١٢٠ صا ١٨٣ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن

محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل

يصيب ثوبه الشئ ينجسه (١) فينسى ان يغسله فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله

أعيد الصلاة قال لا يعيد (و - يب ط) قد مضت الصلاة (صلاته - يب ٢٣٩) وكتبت له

يب ٢٣٩ - سعد عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء قال سألت ابا عبد الله

(عليه السلام) عن الرجل وذكر مثله - قال الشيخ (ره) فى موضع من يب انه خبر شاذ لا يعارض

به الاخبار التى ذكرناها

وفى موضع آخر قال هذا الخبر محمول على نجاسه قليله لا يجب ازالته

مثل الدم اليسير وفى صا - حملة على مضى وقت الصلاة قال لأنه متى نسي غسل

النجاسه عن الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام فى الوقت فإذا مضى الوقت فلا إعادہ

عليه انتهى - واستشهد بروايه سليمان بن رشيد.

١٥٢٦ (٩) يب ٧٤ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد

بن يعقوب عن كا ١٩ محمد بن يحيى (عن محمد بن أحمد بن يحيى - خ يب) عن العمر كى (٢)

بن على عن على بن جعفر عن (أخيه - يب) موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن الرجل يصيب

ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر (ذلك - كا) وهو فى صلاته كيف يصنع (به - يب) قال إن

(إذا - خ كا) كان دخل فى صلاته فليمض وإن لم يكن دخل فى صلاته فلينضح

ما أصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله يب - قال وسئلته عن خنزير شرب من اناء

كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ثل ١٩٣ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه (عليه السلام) نحوه

ص: ١٣٧

١- (١) فينجسه - يب ٢٣٩

٢- (٢) نقل صاحب الوافى عن التهذيب هذه الروايه أيضا عن العمر كى عن على بن جعفر ولم نجده فى النسخ التى بأيدينا

١٥٢٧ (١٠) قرب الإسناد ٩٥ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه قال

وسألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد كيف يصنع
قال إذا كان قد رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلى ولا ينقص منها
شيء وإن كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله

البحار ١٥٦ ج ٤ - علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله إلا أنه قال

وإن كان رآه وقد صلى فليبدأ بتلك الصلاة ك ١٦٤ - علي بن جعفر في كتابه عن

أخيه موسى (عليه السلام) قال سألت عن رجل احتجم فأصاب ثوبه فلم يعلم به حتى كان من

غد كيف يصنع قال إن كان رآه وقد صلى فليعتد (١) بتلك الصلاة ثم ليقض صلاته

تلك - قال في المستدرک: قلت هكذا في نسختي وفي البحار نقلا عنه بعد قوله بتلك

الصلاة ثم ليغسله وهو مطابق لما رواه الحميري في قرب الإسناد عن علي بن جعفر

وتقدم في روايه معويه (٥) من باب (٩) ان ماء البئر هل ينجس أم لا من أبواب

المياه قوله (عليه السلام) فان أنتن (يعنى ما وقع فى البئر) غسل الثوب وأعاد الصلاة وفى

روايه ابن المغيره (٢٣) من باب (١) نجاسه البول من أبواب النجاسات قوله (عليه السلام)

ان أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا يصلح (٢) الصلاة فيه حتى يغسله ومن

سائر أحاديث الباب أيضا يستفاد عدم جواز الصلاة فى النجس لما امر فيها بغسل

النجاسات عن الثياب والبدن لان الامر بالغسل ليس إلا للصلاه وفى روايه فارس

(٢٣) من باب (٢) طهاره أبوال ما يؤكل لحمه قوله رجل يسأله عن ذرق الدجاج

يجوز الصلاة فيه فكتب (عليه السلام) لا.

وفى روايه أبى أسامه (١٠) من باب (٣) نجاسه المنى قوله تصيينى السماء

وعلى ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدى من المنى أفأصلى فيه قال

نعم وفي روايه يونس (١) وابن مهزيار (٢) من باب (٧) نجاسه الخمر قوله (عليه السلام)

وان صليت فيه (اي فيما اصابه الخمر) فأعد صلاتك وفي روايه خيران (٣) قوله

فكتب (عليه السلام) لا تصل فيه (اي فيما اصابه الخمر أو لحم الخنزير) فإنه رجس ويلاحظ

ص: ١٣٨

١- (١) قال صاحب المستدرک (ره) فی الحاشیه الظاهر أنه مصحف فلا يعتد

٢- (٢) يصح - ثل

سائر أحاديث الباب فان بعضها يدل على عدم جواز الصلاه فيما اصابه الخمر وبعضها يستفاد منه انه لا بأس به.

وفى روايه الصيقل (٧) من باب (٨) نجاسه الميت أنى أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابى أفأصلى فيها فكتب (عليه السلام) إلى اتخذ ثوبا لصلاتك وفى روايه حريز (٦) من باب (٩) طهاره ما لا تحله الحياه قوله وان اخذته منه (يعنى ما يفصل من الشاه) بعد أن يموت فاغسله وصل فيه.

وفى روايه برد الإسكاف (٩) من باب (١١) نجاسه الكلب قوله (عليه السلام) فاعمل به (اي بشعر الخنزير) واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاه وفى روايته الأخرى (١٠) قوله (عليه السلام) لا ينبغى له ان يصلى وفى يده منه شئ وفى روايه سليمان الإسكاف (١٢) قوله شفر الخنزير نخز به قال (عليه السلام) لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلى وفى روايه على بن جعفر (٥) من باب (١٢) طهاره جميع الدواب قوله الفاره الرطبه قد وقعت فى الماء تمشى على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضح بالماء.

وفى روايه أبى قتاده عن على بن جعفر والكلب مثل ذلك وفى كثير من أحاديث باب (٤) حكم ماء المطر وباب (٩) حكم ماء البئر من أبواب المياه وأكثر أحاديث أبواب النجاسات وأحاديث باب (٤) انه لا يعاد الوضوء بترك الاستنجاء وباب (٦) ان القلس لا تنقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء ما يدل على عدم جواز الصلاه مع النجاسه.

ويأتى فى روايه داود بن سرحان (٩) من باب (٢٨) الدماء المعفوه قوله الرجل يصلى فأبصر فى ثوبه دما قال (عليه السلام) يتم وفى روايه رفاعه (١) من باب (٢٢) جواز صلاه المختضب من أبواب لباس المصلى قوله ايصلى فى حنائه قال

نعم إذا كانت خرقتة طاهره وكان متوضيا وفي روايه وهب (١) من باب (٣٩) ان

السيف بمنزله الرداء قوله (عليه السلام) السيف بمنزله الرداء تصلى فيه ما لم ترفيه دما وفي روايه

على بن جعفر (٢) من باب (١٧) انه لا بأس ان يصلى الرجل وامامه مشجب من أبواب

مكان المصلى قوله الرجل يحرك بعض أسنانه وهو فى الصلاه هل ينزعه قال إن كان

ص: ١٣٩

لا يدميه فلينزعه وان كان يدمى فلينصرف الخ فليلاحظ فإنه طويل.

وفى روايه عمار (٣) من باب (١٨) انه لا يصلى فى دار فيها كلب قوله (ع)

ولا تصلى فى ثوب قد اصابه خمر أو مسكر حتى يغسل وفى بعض أحاديث باب (٢)

كراهه الصلاه لمن يجد شيئاً من الأخبثين وباب (٣) انه لا يقطع الصلاه القمى من

أبواب ما يقطع الصلاه ما يدل على عدم جواز الصلاه فى النجس وفى روايه ابن أبى

نصر (١) من باب (١٨) حكم اشتراط طهاره البدن والثياب فى الطواف من

أبواب الطواف قوله رجل فى ثوبه دم مما لا تجوز الصلاه فى مثله فطاف فى ثوبه فقال

(عليه السلام) أجزاء الطواف فيه ثم ينزعه ويصلى فى ثوب طاهر.

(٢٤) باب عدم وجوب إعادته الصلاة على من صلى مع النجاسة جاهلاً و...

باب عدم وجوب إعادته الصلاة على من صلى مع النجاسة جاهلاً وحكم ما لو علم بها فى أثناء الصلاة ومن

نظر فى ثوبه قبل الصلاة فلم ير نجاسة فصلى فيه ثم رآها

١٥٢٨ (١) كا ١١٢ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ييب ٢٣٩

صا ١٨٠ - على بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله

(عليه السلام) عن رجل صلى فى ثوب رجل أياما ثم إن صاحب الثوب أخبره انه لا يصلى

فيه قال لا يعيد (١) شيئاً من صلاته

١٥٢٩ (٢) فقه الرضا ٦ - قد روى فى المنى إذا لم تعلم من قبل أن تصلى

فلا إعادته عليك.

١٥٣٠ (٣) كا ١١٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ييب ٢٣٨

صا ١٨٠ - على بن مهزيار عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله

قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يصلى وفى ثوبه عذره من انسان أو سنور أو كلب

أعيد صلاته قال إن كان لم يعلم فلا يعيد (٢) كما ١١٢ - وبهذا الاسناد عن فضاله

ص: ١٤٠

١- (١) لا يعد - خ ل يب

٢- (٢) فلا يعد - خ ل يب صا

بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله.

١٥٣١ (٤) يب ٧٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١٩٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ذكر المنى فشده وجعله أشد من البول

ثم قال إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة وان أنت

نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول

ويأتي هذا الخبر في ذيل الخبر الثاني من باب الدماء المعفوه من الفقيه أيضا.

١٥٣٢ (٥) يب ١٩٣ - صا ١٨٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٣ - محمد

بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله (١) عن عبد بن جبلة عن سيف (٢)

عن ميمون (٣) الصيقل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له رجل اصابته جنابه بالليل

فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا في صوبه جنابه فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله

حد ان كان حين قام (إلى الصلاة - خ يب) نظر فلم ير شيئا فلا إعادة عليه وان كان

حين قام لم ينظر فعليه الإعادة.

١٥٣٣ (٦) يب ١٢٠ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن

عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف (بن عميره - خ) عن ميمون عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال قلت له رجل اصابته جنابه بالليل فاغتسل وصلى فلما أصبح نظر فإذا في

ثوبه جنابه فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حيث قام

لم ينظر فعليه الإعادة.

١٥٣٤ (٧) فقيه ١٤ - وقد روى في المنى انه ان (٤) كان الرجل حيث (٥)

قام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان

يغسله ويعيد صلاته.

١٥٣٥ (٨) يب ٧٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

ص: ١٤١

١- (١) عبيد الله - صا خ - يب خ

٢- (٢) سعد - خ صا

٣- (٣) منصور - خ صا - خ كا

٤- (٤) إذا - خ ل

٥- (٥) جنبا - خ ل

الحسين بن الحسن بن ابان عن صا ١٨٢ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي

بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا إعادته عليه وان هو علم قبل أن يصلى فنسى وصلّى فيه فعليه الإعادة.

١٥٣٦ (٩) يب ١٩٣ صا ١٨٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين

عن وهيب (وهب - خ) بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو جنبه فقال علم به أو لم يعلم فعليه (الإعادة -

صا يب خ) إعادته الصلاة إذا علم - قال الشيخ ره علم به أو لم يعلم يريد به في حال

قيامه إلى الصلاة بعد أن يكون قد تقدمه العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم

في حال قيامه إلى الصلاة لسهو عرض أو نسيان.

١٥٣٧ (١٠) يب ٢٣٩ - صا ١٨١ - سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد بن

الحسين (١) عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في

الجنبه تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّى فيه ثم يعلم بعد (ذلك - خ) قال

(لا - يب ط) يعيد إذا لم يكن علم - حملة الشيخ ره على صورته النسيان أيضا في

حال الصلاة.

١٥٣٨ (١١) كا ١١٣ يب ٢٣٩ صا ١٨١ - علي (بن إبراهيم - كا صا) عن

محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله

(عليه السلام) في (عن - يب) رجل صلى في ثوب فيه (نكته - صا) جنبه ركعتين

ثم علم (به - كا يب) قال عليه ان يتدى الصلاة قال وسألته عن رجل صلى (٢) وفي

ثوبه جنبه أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء عليه.

١٥٣٩ (١٢) السرائر ٤٨١ - (نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب) عن

ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن رأيت في ثوبك دما وأنت تصلي
ولم يكن رأيتك قبل ذلك فأتم صلاتك فإذا انصرفت فاغسله قال وإن كنت رأيتك قبل أن
تصلي فلم تغسله ثم رأيتك بعد وأنت في صلاتك فانصرف واغسله واعد صلاتك.

ص: ١٤٢

١- (١) الحسن - خ ل يب ط

٢- (٢) يصلى - خ

١٥٤٠ (١٣) فقه الرضا (عليه السلام) ٦ - وقد روى في المنى إذا لم تعلم من

قبل أن تصلى فلا إعادته عليك.

وتقدم في روايه ابن سنان (١) وزراره (٥) وسماعه (٦) من الباب المتقدم

ما يدل على ذلك.

ويأتى في أحاديث الباب التالى والذى بعده ما يناسب ذلك.

وفى روايه ابن مسلم (١) من باب (٢٨) الدماء المعفوه قوله (عليه السلام) ان

رأيته (اي الدم) وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فى غيره الخ، وفى روايه

إسماعيل (٤) قوله (عليه السلام) وإن لم يكن رآه (اي الدم) حتى صلى فلا يعيد

الصلاه وفى الرضوى (٧) قوله (عليه السلام) فاغسل ثوبك منه ومن البول والمنى قل

أم أكثر واعد منه صلاتك علمت به أم لم تعلم.

وفى روايه داود (٩) قوله الرجل يصلى فأبصر فى ثوبه دما قال (ع) يتم

وفى روايه أبى بصير (١٢) قوله (عليه السلام) لا تعاد الصلاه من دم لم تبصره

الا دم الحيض فان قليله وكثيره فى الثوب ان رآه وإن لم يره سواء.

(٢٥) باب حكم من امر جارته بغسل ثوبه من المنى فصلى فيه ثم رآه فيه

١٥٤١ (١) يب ٧ - أخبرنى الشيخ أيدى الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

والحسين بن عبيد الله عن عده من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن كا ١٧ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار عن ميسر قال قلت لأبى -

عبد الله (عليه السلام) أمر الجارته فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ (فى - يب) غسله

فأصلى فيه فإذا هو يابس قال أعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت أنت لم يكن

عليك شئ.

(٢٦) باب حكم اعلام الغير بنجاسه ثوبه في حال الصلاه وبعدها وحكم ما لو أخبره المالك بها

١٥٤٢ (١) كا ١١٣ - محمد بن يحيى عن ييب ٢٣٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن العلاء عن محمد (بن مسلم - ييب ط كا) عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن

الرجل يرى في ثوب أخيه دما وهو يصلى قال لا يؤذنه (١) حتى ينصرف.

١٥٤٣ (٢) قرب الإسناد ٧٩ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سئلت

ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلى فيه قال فلا

يعلمه قال قلت فان اعلمه قال يعيد.

(٢٧) باب انه إذا انحصر الثوب في النجس هل يصلى فيه أم يصلى عاريا و...

باب انه إذا انحصر الثوب في النجس هل يصلى فيه أم يصلى عاريا وانه إذا علم بنجاسه أحد الثوبين

ولم يدر أيهما هو يصلى فيهما جميعا

١٥٤٤ (١) ييب ١٩٩ صا ١٦٩ فقيه ٥٠ - علي بن (٢) جعفر عن أخيه (موسى

خ صا) قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاه فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله

(دم - فقيه ييب ط) ايصلى فيه أو يصلى عريانا فقال إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء

صلى (٣) فيه ولم يصل عريانا قرب الإسناد ٨٩ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (ع) مثله:

١٥٤٥ (٢) ييب ١٩٩ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم

عن ابان عن فقيه ٥٠ - عبد الرحمن (٤) بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولم (لا - ييب) يقدر على غسله

ص: ١٤٤

٢- (٢) سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) - فقيه

٣- (٣) يصلى - خ فقيه

٤- (٤) سئل ابا عبد الله عبد الرحمن بن أبي عبد الله - فقيه

قال يصلى فيه صا ١٦٩ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم قال

سألته عن الرجل وذكر مثله.

١٥٤٦ (٣) فقيه ٥٠ - وفي خبر آخر قال يصلى فيه فإذا وجد الماء غسله

وأعاد الصلاة.

١٥٤٧ (٤) فقيه ٥٠ - سئل محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله (عليه السلام)

عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلى فيه.

١٥٤٨ (٥) يب ٧٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن صا ١٨٧ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن

عثمان عن فقيه ١٣ - محمد الحلبي (١) قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل أجنب

في ثوبه وليس (٢) معه ثوب غيره قال يصلى فيه وإذا وجد الماء (ماء - صا) غسله

فقيه - وفي خبر آخر وأعاد الصلاة.

١٥٤٩ (٦) يب ١٩٩ صا ١٦٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل

يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه إذا اضطر اليه

١٥٥٠ (٧) يب ١٩٩ - ١١٥ صا ١٦٩ - محمد بن أحمد (بن يحيى يب ١٩٩ صا)

عن أحمد بن الحسن (بن علي يب ١٩٩ - صا) (بن فضال - يب ١٩٩ - خ) عن عمر بن سعيد

عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سئل عن رجل

ليس معه (٣) الا ثوب (واحد - يب خ) ولا تحل (له - صا) الصلاة فيه وليس يجد ماء

يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلى فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة.

١٥٥١ (٨) يب ١٩٩ - ١١٥ صا ١٦٨ - عنه عن محمد بن عبد الحميد عن

سيف بن عميره عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اصابته جنابه وهو بالفلاه (٤) وليس عليه الا ثوب

ص: ١٤٥

١- (١) سئل محمد الحلبي ابا عبد الله (ع) عن رجل - فقيه

٢- (٢) ولم يكن - صا

٣- (٣) عليه - يب ١١٥ صا

٤- (٤) في الفلاه - يب خ ل

واحد وأصاب ثوبه منى قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلى (فيصلى يب - ١١٥ صا) فيومئ إيماء.

١٥٥٢ (٩) يب ١٩٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٠ - جماعه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعه عن سماعه قال سألته عن رجل يكون فى فلاه من الأرض ليس عليه الا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلى عريانا قاعدا (و - يب) يومئ إيماء جمع الشيخ بين الاخبار الداله على جواز الصلاه فى النجس والداله على العدم بحمل الأولى على عدم امكان النزع والثانيه على امكانه واستشهد بخبر عمار الساباطى.

١٥٥٣ (١٠) صا ١٦٨ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن يب ١١٥ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سألته عن رجل يكون فى فلاه من الأرض فأجنب وليس عليه الا ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلى عريانا قائما يومئ إيماء ١٥٥٤ (١٢) يب ١٩٩ - سعد عن على بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن أبى الحسن (عليه السلام) قال كتبت اليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاه وخاف فوتها وليس عنده (١) ماء كيف يصنع قال يصلى فيهما جميعا فقيه ٥٠ - وكتب صفوان بن يحيى إلى أبى الحسن (عليه السلام) يسأله عن الرجل معه ثوبان (وذكر مثله).

١٥٥٥ (١٣) تفسير على بن إبراهيم ٧٠ - من كان عليه ثوبان فأصاب أحدهما بول أو قدر أو جنبه ولم يدر أى الثوبين أصابه (أصاب - خ ل) القدر فإنه يصلى فى هذا وفى هذا وإذا وجد الماء غسلهما جميعا قال فى البحار والظاهر أنه اخذه من

الروايه لأنه من أرباب النصوص.

ويأتي في روايه محمد بن مسلم (١) من الباب التالي ما يمكن ان يستفاد منه

جواز الصلاه في الثوب النجس عند الانحصار.

ص: ١٤٦

١- (١) معه - خ ل فقيه

(٢٨) باب الدماء المغفوه في الصلاة

١٥٥٦ (١) يب ٧٢ صا ١٧٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

(بن عيسى - صا خ) عن حرير عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب

علي وأنا في الصلاة قال إن رأيت (رأيت - يب) وعليك ثوب غيره (آخر - صا)

فاطره وصل (في غيره - فقيه كا) وإن لم يكن عليك (ثوب - خ يب فقيه) غيره فامض

في صلاتك ولا إعادته عليك (و - يب) ما لم تزد علي مقدار الدرهم (وما كان

أقل - كا (١)) من ذلك فليس بشئ رأيت (قبل - كا) أو لم تره وإذا كنت قد رأيت وهو

أكثر من مقدار الدرهم فضيعة غسله وصليت فيه صلاة (صلوات - كا خ فقيه) كثيره

فأعد ما صليت فيه.

١٥٥٧ (٢) فقيه ٥٠ - قال محمد بن مسلم لأبي جعفر (عليه السلام) الدم يكون

في الثوب (ثم ذكر مثله وزاد) وليس (٣) ذلك بمنزله المنى والبول ثم ذكر (عليه السلام)

المنى فشدد فيه وجعله أشد من البول ثم قال (عليه السلام) ان رأيت المنى قبل أو بعد

فعليك الإعادة إعادته الصلاة وان أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا

إعادة عليك وكذلك البول.

١٥٥٨ (٣) - يب ٧٢ - صا ١٧٦ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج

عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) انهما قالوا لا بأس بأن (ان - يب خ)

يصلى الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل

ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم.

-
- ١- (١) فإن كان أقل من درهم فليس بشيء فقيه
٢- (٢) وقد تقدم هذا أيضا من - يب في باب عدم جواز الصلاة في النجس
٣- (٢) وقد تقدم هذا أيضا من - يب في باب عدم جواز الصلاة في النجس

عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله صا ١٧٥ - أخبرني الحسين بن عبيد الله

عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه (محمد بن يحيى - يب) عن محمد بن

علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن إسماعيل الجعفي عن أبي

جعفر (عليه السلام) قال في الدم يكون في الثوب ان كان أقل من قدر (١) الدرهم فلا يعيد

الصلاه وان كان أكثر من قدر الدرهم و (قد - يب ط) كان رآه فلم يغسله حتى

صلى فليعد صلاته وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاه.

١٥٦٠ (٥) صا ١٧٦ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن يب ٧٢

الصفار (عن أحمد بن محمد - يب صا) عن علي بن الحكم عن زياد ابن أبي

الحلال عن عبد الله ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في دم البراغيث

قال ليس به بأس قال قلت له (و - خ صا) انه يكثر (ويتفاحش - يب) قال وان

كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله

فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار

الدرهم مجتمعاً فيغسله (٢) ويعيد الصلاه.

١٥٦١ (٦) فقه الرضا (عليه السلام) ٤١ - روى عن العالم ان قليل الدم وكثيره إذا

كان مسفوحاً سواء وما كان رشحاً أقل من مقدار درهم جازت الصلاه فيه وما كان

أكثر من درهم غسل.

١٥٦٢ (٧) فقه الرضا (عليه السلام) ٦ - ان أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاه فيه ما لم

يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلاثاً وما كان دون الدرهم

الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلاه فيه وان كان الدم (قدر - ظ) حمصه فلا بأس

بأن لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمنى قل أم كثر

واعد منه صلواتك علمت به أم لم تعلم.

١٥٦٣ (٨) يب ٧٢ صا ١٧٦ - معويه بن حكيم عن ابن المغيره عن مثنى

بن عبد السلام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له انى حككت جلدى فخرج منه دم فقال

ص: ١٤٨

١- (١) مقدار - خ صا

٢- (٢) فليغسله - خ صا

ان اجتمع قدر حمصه فاغسله وإلا فلا - حملته الشيخ ره على الاستحباب.

١٥٦٤ (٩) يب ١٢٠ - عنه (١) عن الحسن بن علي يعنى ابن عبد الله عن

الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى الرجل

يصلى فأبصر فى ثوبه دما قال يتم - حملته الشيخ ره على ما دون الدرهم.

١٥٦٥ (١٠) كا ١٨ - على بن إبراهيم عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه رفعه

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال دمك أنظف من دم غيرك إذا كان فى ثوبك شبه

النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا (كان - خ كا) أو كثيرا فاغسله.

١٥٦٦ (١١) فقه الرضا ٤١ - دمك ليس مثل دم غيرك.

١٥٦٧ (١٢) يب ٧٣ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن

يحيى عن محمد ابن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدى عن الحسين بن سعيد

عن النضر عن أبي سعيد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (وأبى جعفر عليهما السلام) - خ قال قال لا تعاد

الصلاه من دم لم تبصره الا دم (٢) الحيض فان قليله وكثيره فى الثوب ان رآه وإن لم

يره سواه وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن (٣) محمد بن أحمد

ابن يحيى الأشعري وزاد فيه وسئلته امرأه ان بثوبى دم الحيض وغسلته ولم يذهب

اثره فقال اصبغيه بمشق كا ١١٢ - أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد (يحيى - خ)

عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن أبي سعيد المكارى عن أبي بصير عن أبي

عبد الله أو أبى جعفر (عليهما السلام) مثله إلى قوله سواء.

١٥٦٨ (١٣) يب ٧٣ صا ١٧٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقى

١- (١) سئلت - خ يب

٢- (٢) غير - كا

٣- (٣) لفظه عن هنا وقعت سهوا من النساخ إذ مراده انه روى هذا الخبر محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى وزاد فيه علي ما رواه عنه محمد بن علي بن محبوب كما يظهر ذلك من سند الكافي الذي نقلناه بعده

عن إسماعيل الجعفي قال رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يصلى والدم يسيل من ساقه (ساقيه - صا خ)
حملة الشيخ ره على جرح لازم أو بثر أو قرح.

١٥٦٩ (١٤) يب ٧٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صا ١٧٧ - الحسين (بن سعيد - صا) عن
فضاله (ابن أيوب - يب) وصفوان (بن يحيى - يب) يب ٩٩ - محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء (بن رزين - يب ٧٣ صا)
عن محمد (بن مسلم يب ٧٣ صا) عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن الرجل يخرج
به القروح فلا يزال تدمى كيف يصلى فقال يصلى وان كانت الدماء تسيل السرائر ٤٧٣ -
(نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي) قال سألت الرضا
(عليه السلام) (وذكر مثله)

١٥٧٠ (١٥) يب ٧٣ - بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن أبيه ومحمد
بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة يب ٩٩ - محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن (عبد الله يب ٧٣) بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت
لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل تكون به الدماميل والقروح فجده وثيابه مملوه دما وقيحا
(وثيابه بمنزله جلده - يب ٩٩) فقال يصلى في ثيابه ولا يغسلها ولا شئ عليه.

١٥٧١ (١٦) فقه الرضا ٤١ - وروى في دم الدماميل يصيب الثوب والبدن
أنه قال يجوز فيه الصلاة

١٥٧٢ (١٧) واروى انه لا يجوز.

١٥٧٣ (١٨) يب ٧٣ - بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمران

عن محمد ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء
وينقطع الدم.

١٥٧٤ (١٩) يب ٧٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن

محمد عن صا ١٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨ - محمد بن يحيى عن أحمد

ص: ١٥٠

معلق - فى كا) بن محمد - يب صا) عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته عن

الرجل به القرع (١) أو الجرح (٢) فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال

يصلى ولا يغسل ثوبه كل يوم الامرء فإنه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعه - حمله

الشيخ ره على الاستحباب.

١٥٧٥ (٢٠) يب ٧٣ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٨ - محمد

بن يحيى عن صا ١٧٧ - أحمد بن محمد عن معويه بن حكيم عن المعلى (٣)

بن عثمان عن أبى بصير قال دخلت على أبى جعفر (عليه السلام) وهو يصلى فقال لى قائدى ان

فى ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدى أخبرنى ان بثوبك دما فقال (لى - كا صا خ)

ان بى (٤) دما ميل ولست اغسل ثوبى حتى تبرء.

١٥٧٦ (٢١) يب ٧٣ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن

ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال قلت

لأبى عبد الله (عليه السلام) الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح

فيصيب ثوبى فقال دعه فلا يضر ك أن لا تغسله.

١٥٧٧ (٢٢) يب ٩٩ - محمد بن على بن محبوب عن على بن خالد عن أحمد

بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى على أبى

عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الدملى يكون بالرجل فينفجر وهو فى الصلاة قال يمسه

ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة.

١٥٧٨ (٢٣) ثل ١٥٦ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال سألته عن الدملى

يسيل منه القيح كيف يصنع قال إن كان غليظا أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم

مرتين غدوه وعشيه ولا ينقض ذلك الوضوء وان أصاب ثوبك قدر دينار من الدم

فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله.

ص: ١٥١

١- (١) القروح - خ صا

٢- (٢) الجراح - الجروح - خ صا

٣- (٣) المعلى أبى عثمان - يب المعلى بن أبى عثمان - كا ط و خ ل صا

٤- (٤) فى - صا خ

١٥٧٩ (٢٤) يب ٧٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن

النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه ان عليا (عليه السلام) كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك

يكون فى الثوب فيصلى فيه الرجل يعنى دم السمك كا ١٨ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إن عليا (عليه السلام)

(وذكر مثله) السرائر ٤٨٥ - (نقلا من نوادر محمد بن على بن محبوب الأشعري) عن

إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى مثله.

١٥٨٠ (٢٥) فقه الرضا (عليه السلام) ٦ - قال على (عليه السلام) ولا بأس بدم السمك

فى الثوب ان تصلى فيه قليلا كان أم كثيرا.

١٥٨١ (٢٦) يب ٧٤ - أخبرنى الشيخ أيدى الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ١٨ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان

قال كتبت إلى الرجل (عليه السلام - كا) هل يجرى دم البق (عليه - يب) مجرى

دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه وان

يقيس على نحو هذا فيعمل به فوق (عليه السلام) تجوز الصلاة والطهر منه أفضل.

١٥٨٢ (٢٧) فقه الرضا (عليه السلام) ٤١ - واروى انه لا بأس بدم البعوض والبراغيث

١٥٨٣ (٢٨) يب ٧٤ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان كا ١٨ - محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله

(عليه السلام) عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنع (١) ذلك من الصلاة (فيه - كا)

قال لا وان كثر فلا بأس أيضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله.

١٥٨٤ (٢٩) ك ١٦١ - كتاب درست ابن أبى منصور عن ابن مسكان عن

محمد بن على الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن دم البراغيث فقال ليس به بأس وان كثر ولا بأس بشبهه من الرعاف.

وتقدم في روايه غياث (٢٦) باب (٢) طهاره أبوال ما يوكل لحمه قوله (عليه السلام)

ص: ١٥٢

١- (١) يمنع - خ ل يب

لا بأس بدم البراغيث والبق وفي روايه الجعفریات (٢٧) قوله سئل عن الصلاة في

الثوب الذى فيه أبوال الخفاش ودماء البراغيث فقال لا بأس بذلك وفي روايه

الدعائم (١) من باب (٦) نجاسه الدم وقوله ورخصا (عليهما السلام) في النضح اليسير منه

ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث وأشباهه

(٢٩) باب جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة منفردا إذا كان نجسا

١٥٨٥ (١) يب ٢٣٨ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن على بن أسباط عن على بن عقبه عن زرارته عن أحدهما (عليه السلام) قال كل ما كان لا تجوز

فيه الصلاة وحده فلا بأس ان (بأن - خ) يكون عليه الشئ مثل القلنسوه والتكه

والجورب.

١٥٨٦ (٢) يب ٢٣٨ - سعد عن محمد بن الحسين عن على بن أسباط عن إبراهيم

ابن أبى البلاد عن حدثهم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بالصلاة في الشئ الذى

لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القدر مثل القلنسوه والتكه والجورب.

١٥٨٧ (٣) يب ٧٨ أخبرنى الشيخ أيدته الله عن محمد بن أحمد بن داود

عن أبيه عن أبى الحسن على بن الحسن (الحسين خ ل) ومحمد بن يحيى عن

محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف أو غيره عن عبد الرحمن ابن أبى

نجران عن عبد الله بن سنان عن أخبره عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال كل ما كان على

الانسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلى فيه وان كان فيه قدر مثل

القلنسوه والتكه والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك

١٥٨٨ (٤) فقه الرضا (عليه السلام) ٦ - ان أصاب قلنسوتك وعمامتك أو التكه أو الجورب

أو الخف منى أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك أن الصلاة لا تتم في

شئ من هذا وحده.

١٥٨٩ (٥) يب ٧٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي

ص: ١٥٣

عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب

بن نوح يب ٢٣٨ - سعد عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن صفوان

(بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي - يب ٢٣٨) عن حماد (بن عثمان - يب ٢٣٨)

عمن رواه (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصلى في الخف الذي قد اصابه القدر فقال إذا كان مما لا يتم فيه الصلاة فلا بأس.

١٥٩٠ (٦) يب ٢٣٨ - سعد عن الحسن (٢) بن علي عن (بن - ظ) عبد الله

بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط عن ابن أبي ليلى

عن زراره قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ان قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال لا بأس

(٣٠) باب ان المرأة إذا لم يكن لها الا قميص واحد وكان لها مولود يبول عليها تغسله في اليوم مره

١٥٩١ (١) يب ٧١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن

محمد بن خالد عن سيف بن عميره عن أبي حفص عن فقيه ١٣ - أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال

سئل عن امرأه ليس لها الا قميص (واحد - فقيه) ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال

تغسل القميص في اليوم مره المقنع ٥ - مرسلا مثله

(٣١) باب ان جلد الميت لا يطهر بالدباغ ولا يصلى فيه

١٥٩٢ (١) يب ١٩٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد

بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت (٤) أيلبس في الصلاة إذا دبغ فقال لا ولو دبغ

سبعين مره يب ١٩٣ - وعنه عن فضاله عن العلاء عن محمد مثله.

١٥٩٣ (٢) فقيه ٥٠ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) انه سأله عن جلد

١- (١) زرارہ - يب ٢٣٨ - خ ل

٢- (٢) الحسين - خ ل

٣- (٣) سئل أبو عبد الله (عليه السلام) - فقيه

٤- (٤) جلد الميتہ - خ ل

الميته يلبس في الصلاة إذا دبغ فقال لا وان دبغ سبعين مره ك ١٦٥ - العوالي عن

الباقر (عليه السلام) نحوه

١٥٩٤ (٣) الدعائم ١٥٣ - عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) أنه قال لا يصلى

بجلد الميتة ولو دبغ سبعين مره انا أهل البيت لا نصلى بجلود الميتة وان دبغ.

١٥٩٥ (٤) الدعائم ١٥٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي

(صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن الصلاة بجلود

الميتة وان دبغت وقال الميتة نجس وان دبغت

١٥٩٦ (٥) الخصال ١٥١ - حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي وأحمد بن

الحسن القطان ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام

المكتب وعبد الله ابن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق رض قالوا حدثنا

أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب

قال حدثنا تميم ابن بهلول قال حدثني أبو معوية عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال هذه شرايع الدين لمن

تمسك بها وأراد الله هذا إسباغ الوضوء (إلى أن قال (عليه السلام)

ولا يصلى فى جلود الميتة وان دبغت سبعين مره ولا فى جلود السباع

١٥٩٧ (٦) العيون ٢٦٦ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى

العطار (رض) بنيسابور فى شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلاث منه قال حدثنا على ابن

محمد بن قتيبة النيسابورى عن الفضل بن شاذان قال سئل المأمون على بن موسى

الرضا (عليه السلام) ان يكتب له محض الاسلام على سبيل الايجاز والاختصار فكتب (عليه السلام) له

ان محض الاسلام شهاده أن لا إله إلا الله (إلى أن قال) ولا يصلى فى جلود الميتة ولا فى

جلود السباع (وقال بعد ذكر تمام الحديث) حدثني بذلك حمزه بن محمد بن أحمد بن

جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال حدثني

أبو نصر قنبر بن علي بن شاذان عن أبيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام)

ألا انه لم يذكر في حديثه انه كتب ذلك إلى المأمون (إلى أن قال) وحديث عبد الواحد

بن محمد بن عبدوس (رض) عندي أصح ولا قوه الا بالله.

ص: ١٥٥

وحدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان (رض) عن عمه أبي عبد الله
محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) مثل حديث عبد الواحد
بن محمد بن عبدوس (رض).

١٥٩٨ (٧) فقه الرضا (عليه السلام) ١٦ - ولا تصل في جلد الميتة على كل
حال.

١٥٩٩ (٨) يب ١٩٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٠ - علي بن محمد عن
عبد الله بن إسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن
عثيم بن أسلم النجاشي عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة
في الفراء قال كان علي بن الحسين (عليه السلام) رجلا صردا فلا تدفئه (١) فراء الحجاز
لان دباغها بالقرظ (٢) فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم (٣) بالفرو فيلبسه
فإذا حضرت الصلاة ألقاه والقي القميص (الذي تحته - كا) الذي يليه فكان
يسأل عن ذلك فقال (٤) ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان
دباغها (٥) ذكاته.

١٦٠٠ (٩) الدعائم ١٥٣ - عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) قال كان علي بن
الحسين (عليه السلام) له جبه من فراء العراق يلبسها فإذا حضرت الصلاة نزعها.

١٦٠١ (١٠) مكارم الاخلاق ٦٢ - عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله
(عليه السلام) يقول أهديت لأبي جبه فرو من العراق فكان إذا أراد أن يصلي نزعها
فطرحها.

١٦٠٢ (١١) يب ١٩٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٠ - علي ه ه بن محمد عن
عبد الله بن إسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان عن علي ابن

أبى حمزه قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (وأبا الحسن - كا) عن لباس الفراء والصلاح

فيها فقال لا تصلى فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت أو ليس الذكى مما [\(٤\)](#) ذكى

ص: ١٥٤

١- (١) تدفيه - خ

٢- (٢) بالقرط - يب

٣- (٣) قبلهم - كا خ

٤- (٤) فيقول - يب

٥- (٥) دباغها ذكاتها

٦- (٦) ما - يب

بالحديد فقال بلى إذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما (لا - يب) يؤكل لحمه من غير

الغنم قال لا بأس بالسنجاب فإنه دابه لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله

(صلى الله عليه وآله) إذ نهى عن كل ذى ناب و (أو - يب) مخلب.

١٦٠٣ (١٢) يب ١٩٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير

عن غير واحد عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى الميتة قال لا تصل فى شئ منه ولا تشبع

١٦٠٤ (١٣) فقيهه ٥٠ - سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل

لموسى (عليه السلام) فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت

العلل ٣٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن ابان بن

عثمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه.

١٦٠٥ (١٤) اكمال الدين ٢٥٤ - حدثنا محمد بن على بن محمد بن حاتم

النوفلى المعروف بالكرمانى قال حدثنا أبو العباس أحمد بن عيسى الوشاء البغدادى

قال حدثنا أحمد بن طاهر القمى قال حدثنا محمد بن بحر بن سهل الشيبانى قال حدثنا

أحمد بن مسرور عن سعد بن عبد الله القمى فى حديث طويل يذكر فيه دخوله مع

أحمد بن إسحاق على أبي محمد (عليه السلام) وكان (عليه السلام) على فخذه الأيمن

غلام يناسب المشتري فى الخلقه والمنظر (إلى أن قال) قال (عليه السلام) والمسائل

التي أردت أن تسئل عنها قلت على حالها يا مولاي قال فاسئل قره عينى وأومى إلى

غلام فقال له الغلام سل عما بدا لك فقلت له مولانا وابن مولانا (إلى أن قال) فأخبرنى

يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن امر الله لنبىه موسى (عليه السلام) فاخلع نعليك انك بالواد

المقدس فان فقهاء الفريقين يزعمون أنها كانت من إهاب الميتة قال (صلوات الله عليه

من قال ذلك فقد افترى على موسى (عليه السلام) واستجهله في نبوته لأنه ما خلا الامر
فيها من خطيئه اما ان تكون صلاه موسى (عليه السلام) فيها جائزه أو غير جائزه فان
كانت صلاته جائزه جاز له لبسها في تلك البقعه وان كانت مقدسه مطهره فليست بأقدس
وأطهر من الصلاه وان كانت صلاته غير جائزه فيها فقد أوجب على موسى (عليه السلام)

ص: ١٥٧

انه لم يعرف الحلال من الحرام ولم يعلم ما جاز فيه الصلاه مما لم تجز وهذا كفر الخبر

ك ١٦٦ - ورواه فى البحار عن دلائل الطبرى عن الباقي بن يزداد عن

عبد الله بن محمد الثعالبي عن أحمد بن محمد العطار عن سعد بن عبد الله مثله.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (٨) نجاسه الميت ما يدل على عدم جواز الصلاه

فى الميتة وفى روايه الحسين (٢) من باب (٩) طهاره ما لا تحله الحياه قوله جلد

شاه ميته يدبغ فيصيب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضأ قال (عليه السلام) نعم وقال يدبغ

فينتفع به ولا يصلى فيه.

ويأتى فى روايه عبد الرحمن (١٠) من باب (٣٣) حكم ما يشتري من مسلم

قوله (عليه السلام) زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى

ذلك الا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويستفاد من سائر أحاديث الباب عدم جواز الصلاه فى

جلد الميتة أيضا.

وفى روايه زراره (٨) والدعائم (٦) من باب (١) الصلاه فى اجزاء ما

يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلى ما يدل على ذلك وفى روايه أحمد بن أبى

روح (٥) من باب (٢) حكم الصلاه فى الفنك قوله (عليه السلام) والفراء متاع الغنم

ما لم يذبح بأرمنيه يذبحه النصرارى على الصليب فجايز لك ان تلبسه إذا ذبحه اخ

لك أو مخالف ثق به وفى روايه على بن جعفر (١٣) قوله لا يلبس ولا يصلى فيه

(اى فى السمور والفنك والسنباج) الا ان يكون ذكيا

وفى روايه على بن جعفر من باب ما لا يجوز الانتفاع به من الميتة من أبواب

الأطعمه المحرمه قوله (عليه السلام) وان لبسها (اى جلود الميتة) فلا يصلى فيها

وفى غيره من اخبار الباب ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق وفى روايه

سماعه من باب تحريم لحوم السباع قوله (عليه السلام) واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا

شيئا منها تصلون فيه

ص: ١٥٨

(٣٢) باب حكم الصلاة فيما تدبغ بخرء الكلاب وما ينقع في البول

١٦٠٦ (١) كا ١١٢ - أحمد بن إدريس عن يب ٢٤٣ - محمد بن أحمد عن

السيارى عن أبى يزيد (١) القسمى (٢) وقسم (٣) حى من اليمن بالبصره عن أبى

الحسن الرضا (عليه السلام) انه سأله عن جلود الدارث التى يتخذ منها الخفاف (قال - كا) فقال

(عليه السلام) لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب العلل ١٢٢ - حدثا محمد بن على

ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد بن اليسارى

عن أبى يزيد القمى (٤) وقم (٥) حى من اليمن بالبصره عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)

مثله.

١٦٠٧ (٢) قرب الإسناد ٨٩ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

(عليه السلام) قال سألته عن أكسيه المرغزى والخفاف ينقع فى البول ايصلى فيها قال إذا

غسلت فى الماء فلا بأس

(٣٣) باب ان ما يشتري من مسلم أو من سوق المسلمين ...

باب ان ما يشتري من مسلم أو من سوق المسلمين من الجلود محكوم بالتذكيه والطهاره ويصلى فيه ما

لم يعلم انه ميته وحكم المسأله عنها

١٦٠٨ (١) فقيه ٥٢ - سئل سليمان بن جعفر الجعفرى العبد الصالح موسى

بن جعفر (عليهما السلام) عن الرجل يأتى السوق فيشتري جبه فراء (٦) لا يدري أذكيه هى أم غير

ذكيه ايصلى فيها قال نعم ليس عليكم (عليك - خ فقيه) المسأله ان ابا جعفر (عليه السلام)

كان يقول إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلك

ص: ١٥٩

٢- (٢) القسمى - يب خ

٣- (٣) قسم - يب خ

٤- (٤) القسمى - ظ

٥- (٥) قسم - ظ

٦- (٦) فرونى - يب خ

يب ٢٤١ محمد عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألته عن الرجل وذكر مثله.

١٦٠٩ (٢) قرب الإسناد ١٧١ - محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب قال

أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا (عليه السلام) وذكر نحوه و

زاد ان على بن أبي طالب (صلوات الله عليه) كان يقول إن شيعتنا فى أوسع ما بين السماء

إلى الأرض أنتم مغفور لكم الحديث.

١٦١٠ (٣) يب ٢٤٢ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا (عليه السلام) قال سألته عن الخفاف (١)

يأتى السوق فيشتري الخف لا يدري

أذكى هو أم لا ما تقول فى الصلاة فيه ولا يدري ايصلى فيه قال نعم انا اشترى

الخف من السوق ويصنع لى وأصلى فيه وليس عليكم المسأله قرب الإسناد ١٨٠ -

محمد (٢) بن الحسين ابن أبي الخطاب قال أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر

قال سئلت الرضا (عليه السلام) عن الخفاف وذكر نحوه.

١٦١١ (٤) يب ٢٠٢ - محمد بن يعقوب عن سهل كا ١١٢ - على عن سهل

عن بعض أصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لأبى الحسن (الرضا - يب خ)

عليه السلام) اعترض السوق فاشترى خفا لا أدري أذكى هو أم لا قال صل فيه قلت

فالنعل (والنعل - يب) قال مثل ذلك قلت انى أضيق من هذا قال أترغب عما (٣) كان

أبو الحسن (عليه السلام) يفعلها.

١٦١٢ (٥) يب ٢٤٢ - أحمد بن محمد عن سعد بن إسماعيل عن أبيه

فقيه ٥٢ - إسماعيل (٤) بن عيسى قال سئلت ابا الحسن (عليه السلام) عن جلود (٥)

الفراء يشتريها (يشتريه - فقيه) الرجل فى سوق من أسواق الخيل (٦)

- ١- (١) عن الرجل يأتي الخفاف - خ ل
- ٢- (٢) رواه في الوسائل عن قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البيهقي وهو سهو
- ٣- (٣) عنا - يب خ
- ٤- (٤) سئل إسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرضا (عليه السلام) - فقيه
- ٥- (٥) الجلود والفراء - فقيه
- ٦- (٦) الجبل - يب الجبل - فقيه خ - الخبل - خ ل فقيه

أيسأل عن ذكوته إذا كان البائع مسلماً غير عارف قال (عليه السلام) عليكم (أنتم - يب) ان تسئلوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وإذا رأيتم (رأيتموهم - فقيه) يصلون (فيه - يب) فلا تسئلوا عنه.

١٦١٣ (٦) كا ١١٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الخفاف

عندنا في السوق نشترها فما ترى في الصلاة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها.

يب ٢٠٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي

قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه.

١٦١٤ (٧) كا ١١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال تكره الصلاة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز أو ما علمت منه ذكاه.

١٦١٥ (٨) يب ٢٤١ - سعد عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن

إسحاق بن عمار عن العبد الصالح (عليه السلام) أنه قال لا بأس بالصلاة في الفراء (١) اليماني

وفيما صنع في ارض الاسلام قلت (له - خ) فإن كان فيها غير اهل الاسلام قال إذا

كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس.

١٦١٦ (٩) كا ١١١ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن

محمد بن الحسين الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ما تقول

في الفرو يشترى من السوق فقال إذا كان مضمونا فلا بأس.

١٦١٧ (١٠) ١٩٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٠ - على بن محمد عن عبد الله

بن إسحاق العلوى عن الحسن بن على عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن (٢)

بن الحجاج قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) انى ادخل سوق المسلمين أعنى هذا

ص: ١٦١

١- (١) فى الفرو - خ يب

٢- (٢) عبد الله - خ يب

الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجاره فأقول لصاحبها أليس هي

ذكيه فيقول بلى فهل يصلح لي ان أبيعها على انها ذكيه فقال لا ولكن لا بأس ان

تبيعها وتقول قد شرط (لى - كا) الذى اشتريتها منه انها ذكيه قلت وما أفسد ذلك قال

استحلل اهل العراق للميته وزعموا ان دباغ جلد الميته ذكاته ثم لم يرضوا ان

يكذبوا فى ذلك الا على رسول الله (صلى الله عليه وآله).

١٦١٨ (١١) يب ١٥٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن

بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الفراء اشترىه من الرجل الذى لعلى

لا أثق به فيبيعنى على انها ذكيه أبيعها على ذلك فقال إن كنت لا تثق به فلا تبعها على

انها ذكيه الا ان تقول قد قيل لى انها ذكيه.

١٦١٩ (١٢) دعائم الاسلام ١٥٣ - عن أبى جعفر محمد بن على (عليهما السلام) انه سئل

عن جلود الغنم يختلط الذكى منها بالميته ويعمل منها الفراء قال إن لبستها فلا تصل

فيها وان علمت انها ميتة فلا تشتريها ولا تبعها وإن لم تعلم فاشترى وبع.

١٦٢٠ (١٣) مكارم الاخلاق ٦٢ - عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (ع)

قال ما جاءك من دباغ اليمن فصل فيه ولا تسئل عنه.

١٦٢١ (١٤) يب ٢٠٢ - سعد عن أبى جعفر عن الحسين عن فضاله عن ابان عن إسماعيل

ابن الفضل (١) قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الجلود والخفاف والنعال

والصلاه فيها إذا لم يكن من أرض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بها

١٦٢٢ (١٥) فقيه ٥٣ - روى عن جعفر بن محمد بن يونس ان أباه كتب

إلى أبى الحسن (عليه السلام) يسأله عن الفرو والخف ألبسه وأصلى فيه ولا أعلم أنه ذكى

فكتب لا بأس به.

١٦٢٣ (١٦) يب ١٩٤ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان

ابن عيسى عن فقيهه ٥٤ - سماعه (٢) قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن تقليد السيف

فى الصلاه فيه الغراء والكيمنت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميته يب ٣٥٧ ج ٢ صا ٩٠ ج ٤

ص: ١٦٢:

١- (١) الفضيل - خ يب

٢- (٢) سئل سماعه بن مهران ابا عبد الله (عليه السلام) - فقيهه

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد
السيف وفيه الكيمخت والغراء وذكر مثله.

١٦٢٤ (١٧) يب ٢٤١ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن

عبد الله بن مسكان قال حدثني علي بن أبي حمزة ان رجلا سئل ابا عبد الله (ع)

وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلى فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت

فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما

علمت أنه ميتة فلا تصل فيه.

وتقدم في روايه أبي حمزة (١٢) من باب (٩) طهاره ما لا تحله الحياه قوله (ع)

فاشتر الجبن من (في - خ ل) أسواق المسلمين من أيدي المصلين (المسلمين - خ ل) ولا

تسئل عنه الا ان يأتيك من يخبرك عنه.

وفي روايه الدعائم (١٧) قوله وان كان الجبن مجهولا لا يعلم من عمله وبيع

في سوق المسلمين فكله.

ويأتي في روايه علي بن جعفر (١٨) من الباب التالي قوله (ع) ان اشتره

من مسلم فليصل فيه وان اشتره من نصراني فلا يصلى فيه حتى يغسله.

وفي كثير من أحاديث باب جواز شراء اللحم من سوق المسلمين من

أبواب الأطعمه المحرمه ما يدل على جواز شراء الجلود واللحوم من أسواق المسلمين

من دون السؤال

(٣٤) باب انه يحكم بطهاره ما شك في طهارته ونجاسته الى ...

باب انه يحكم بطهاره ما شك في طهارته ونجاسته الى أن يعلم نجاسته وكذا يحكم بطهاره ما يشتري من مسلم

وما يعلمه الكفار وما يستعملونه وما يستعيره الذمي ما لم يعلم تنجيسهم له ولكن يستحب تطهيره قبل الاستعمال

أورشه بالماء

ص: ١٦٣

١٦٢٥ (١) صا ١٨٠ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ييب ٧٢

محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه

عن فقيه ١٤ - علي (عليه السلام) قال ما أبالي أبول أصابني أو (أم - فقيه خ ل) ماء إذا لم أعلم

١٦٢٦ (٢) ييب ٩٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ييب ١٠١

الحسين بن سعيد عن (محمد - ييب ١٠١) بن أبي عمير عن حنان بن سدير كا ٧ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سئل ابا عبد الله (عليه السلام) فقال

انى ربما بلت (١) فلا (٢) أقدر على الماء ويشد على ذلك فقال إذا بلت وتمسحت

فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك فقيه ١٣ - سئل حنان بن سدير

ابا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله.

١٦٢٧ (٣) ييب ١١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سئلت ابا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول

اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما

استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ

١٦٢٨ (٤) ييب ٢٣٩ - أحمد بن محمد عن الحسين بن إبراهيم بن أبي البلاد

عن معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الثياب السابريه يعملها المجوس وهم

أخبثا وهم يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحال ألبسها ولا اغسلها وأصلى فيها

قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته (٣) وقتلت له أزرارا (٤) ورداء من السابري

ثم بعثت بها اليه فى يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها

إلى الجمعة.

١٦٢٩ (٥) فقيه ٥٣ - روى أبو جميله عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سأله عن

ثوب المجوسى ألبسه وأصلى فيه قال نعم قال قلت يشربون(٥) الخمر قال نحن نشترى

الثياب السابريه فنلبسها ولا نغسلها.

ص: ١٦٤

١- (١) قال ربما بلى - كاخ

٢- (٢) ولم - كأخ

٣- (٣) خيطة - خ

٤- (٤) أزرارا - ل

٥- (٥) يشترون - خ ل

١٦٣٠ (٦) قرب الإسناد ٤٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر

عن أبيه ان عليا (عليه السلام) كان لا يرى بالصلاه بأسا في الثوب الذى يشتري من النصارى

والمجوس واليهودى قبل أن يغسل يعنى الثياب التى تكون فى أيديهم فينجسونها

وليست ثيابهم التى يلبسونها.

١٦٣١ (٧) دعائم الاسلام ١٤٢ - وسئل جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن ثياب

المشركين يصلى فيها قال لا.

١٦٣٢ (٨) دعائم الاسلام ١٤٣ - ورخصوا (عليه السلام) فى الصلاه فى الثياب التى

يعملها المشركون ما لم يلبسوها أو تظهر فيها نجاسه

١٦٣٣ (٩) دعائم الاسلام ٢١٣ - عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه نهى عن الصلاه

فى ثياب اليهود والمجوس والنصارى يعنى التى قد لبسوها.

١٦٣٤ (١٠) احتجاج الطبرسى ٢٤٨ - عن محمد بن عبد الله بن جعفر

الحميرى فيما كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) أنه قال عندنا حاكه مجوس يأكلون

الميته ولا يغتسلون من الجنابه وينسجون لنا ثيابا فهل يجوز الصلاه فيها قبل أن تغسل

الجواب لا بأس بالصلاه فيها الغيبه ٢٤٨ - للشيخ الطوسى ره نقلا من نسخه الدرر

مسائل محمد بن عبد الله الحميرى مثله

١٦٣٥ (١١) ك ١٦٤ - كتاب درست ابن أبى منصور عنه عن عمر ابن أبى

يزيد قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك الثوب يخرج من الحايك ايصلى فيه

قبل أن يقصر قال فقال لا بأس به ما لم يعلم ريبه.

١٦٣٦ (١٢) يب ٢٣٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن جميل بن دراج

عن المعلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لا بأس بالصلاه فى الثياب

التى يعملها المجوس والنصارى واليهود

١٦٣٧ (١٣) يب ٢٣٩ - عنه عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن

عبيد الله بن على الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى ثوب المجوسى

فقال له يرش بالماء

ص: ١٦٥

١٦٣٨ (١٤) يب ١٩٨ - أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده عن أحمد بن

(محمد بن - يب خ) الحسن قال حدثني أبي عن عبد الله بن جميل بن عياش

أبي علي البزاز قال أخبرني أبي قال سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن الثوب يعمله

أهل الكتاب أصلى فيه قبل أن يغسل قال لا بأس وان يغسل أحب إلي.

١٦٣٩ (١٥) كا ١١١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين

عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قلت له الطيلسان

يعمله المجوس أصلى فيه قال أليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا بأس قلت الثوب

الجديد يعمله الحائك أصلى فيه قال نعم.

١٦٤٠ (١٦) صا ٣٩٢ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

أبيه عن يب ٢٣٩ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

عن عبد الله بن سنان قال سئل أبي ابا عبد الله (عليه السلام) وانا حاضر انى أعير الذمى ثوبى

وانا اعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد (ه - صا خ) على فاغسله قبل أن

أصلى فيه فقال أبو عبد الله (عليه السلام) صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرتة إياه وهو طاهر

ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه.

١٦٤١ (١٧) يب ٢٣٩ - صا ٣٩٣ - علي بن مهزيار عن فضاله عن عبد الله بن

سنان قال سئل أبي ابا عبد الله (عليه السلام) عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجرى ويشرب

الخمر فيرده ايصلى فيه قبل أن يغسله قال لا يصلى فيه حتى يغسله - حملة الشيخ ره على

الاستحباب لاتحاد الراوى وقد تقدم هذا الخبر عن الكافى فى باب نجاسه الخمر

فى ذيل خير خيران الخادم.

١٦٤٢ (١٨) يب ٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كى عن علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن فراش اليهودي
والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلى في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع
المجوسى فى قصعه واحده ولا يقعه على فراشه ولا مسجده ولا يصفحه قال
وسألته عن الرجل اشترى ثوبا من السوق للباس لا يدري لمن كان هل تصلح

ص: ١٦٦

الصلاه فيه قال إن اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلى فيه حتى يغسله.

قرب الإسناد ١١٨ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) نحوه إلى قوله لا بأس ثل ١٩٦ - علي بن جعفر في كتابه مثل ما في قرب الإسناد .

قرب الإسناد ٩٦ - بإسناده عنه (عليه السلام) قال وسئلته عن الرجل يشتري ثوبا من السوق لبيسا لا يدري لمن كان وذكر مثل ذيل الحديث السرائر ٤٧٧ - (نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال وسئلته عن الرجل يشتري من السوق لبيسا وذكر نحوه الا ان فيه فلا تلبس ولا يصلى فيه.

وتقدم في روايه محمد بن إسماعيل (١٠) من باب (٤) حكم ماء المطر من أبواب المياه قوله (عليه السلام) لا بأس به (اي طين المطر) ان يصيب الثوب ثلاثه أيام الا ان يعلم انه قد نجسه شئ بعد المطر وفي روايه علي بن محمد (١٣) من باب (١١)

نجاسه الكلب من أبواب النجاسات قوله الفاره والدجاجه والحمام وأشباهاها تطأ العذره ثم تطأ الثوب أيغسل قال إن كان استبان من اثره شئ فاغسله وإلا فلا بأس وفي روايه عمار (١) من باب (١٩) كيفيه غسل الاناء قوله (عليه السلام) كل

شئ نظيف حتى تعلم انه قدر فإذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك وفي روايه زراره (٥) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاه مع النجاسه قوله فهل على أن

شككت في أنه اصابه شئ (منى - خ ل) ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد أن تذهب الشك

الذي وقع في نفسك وفي أحاديث الباب المتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي في

كثير من أحاديث باب جواز شراء اللحم من سوق المسلمين من أبواب الأطعمه المحرمه

وباب إباحه العصير المأخوذ من يد المسلم من أبواب الأشربه المحرمه ما يناسب الباب.

(٣٥) باب جواز الصلاه على الموضع النجس مع عدم التعدى

١٦٤٣ (١) يب ٢٤١ - سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن

ص: ١٦٧

مصدق بن صدقه عن فقيهه ٥ - عمار بن (١) موسى الساباطى قال سئلت ابا عبد الله

(عليه السلام) عن الباريه يبيل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاه عليها فقال إذا جفت (٢)

فلا بأس بالصلاه عليها

١٦٤٤ (٢) يب ٧٧ - أخبرنى الشيخ عن أبى جعفر محمد بن على عن محمد

بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ١٩٣ - أخبرنى

الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن

يحيى عن العمر كى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته

عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاه عليها إذا جفت من غير أن تغسل قال نعم

لا بأس.

ويأتى مثله أيضا من التهذيب فى ذيل روايه على بن جعفر فى باب كراهه

التحاف الصماء من أبواب لباس المصلى.

١٦٤٥ (٣) قرب الإسناد ٩٧ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام)

قال سألته عن البوارى يبيل قصبها بماء قذر أتصلح الصلاه عليها إذا يبست قال لا بأس

ئل ١٩٨ على بن جعفر فى كتابه مثله ويأتى مثله أيضا من التهذيب فى حديث طويل

فى باب جواز الصلاه على السرير من أبواب مكان المصلى.

١٦٤٦ (٤) فقيهه ٥٠ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن البيت

والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابه ايصلى فيهما إذا جفا

قال نعم قرب الإسناد ٩٠ - بإسناده عن على بن جعفر مثله.

١٦٤٧ (٥) قرب الإسناد ٩١ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه قال وسئلته

عن الرجل يجامع على الحصير أو المصلى هل تصلح الصلاه عليه قال إذا لم يصبه

شئ فلا بأس وان اصابه شئ فاعسله وصل

١٦٤٨ (٦) قرب الإسناد ٩٤ - بهذا الاسناد قال وسئله عن الدابه تبول

فيصيب بولها المسجد أو الحائط ايصلى فيه قبل أن يغسل قال إذا جف لا بأس

ص: ١٦٨

١- (١) سئل عمار بن موسى ابا عبد الله (عليه السلام) - فقيه

٢- (٢) جفت - خ فقيه

ثل ١٩٢ - علي بن جعفر في كتابه مثله.

١٦٤٩ (٧) يب ٧٨ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد

بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صالح (عن - خ يب) السكوني عن محمد ابن أبي

عمير يب ٢٤١ - صا ٣٩٣ أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان

عن صالح النيلي عن (محمد - خ ابن أبي عمير قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أصلى

على الشاذ كونه وقد اصابتها الجنابه (١) فقال لا بأس.

١٦٥٠ (٨) يب ٢٤١ - صا ٣٩٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

ابان بن عثمان عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الشاذ كونه تكون عليها

الجنابه ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس فقيه ٥٠ - سئل زراره ابا عبد الله (عليه السلام)

(ابا جعفر - خ ل) عن الشاذ كونه وذكر مثله إلا أنه قال لا بأس بالصلاه عليها.

١٦٥١ (٩) يب ٢٤١ - صا ٣٩٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله

بن بكير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشاذ كونه يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال

لا - حملة الشيخ ره على الاستحباب.

١٦٥٢ (١٠) قرب الإسناد ٩١ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

(عليه السلام) قال وسئلته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الأرض وبقي نداوه

ايصلى فيه قال إن أصاب مكانا غيره فليصل فيه وإن لم يصب فليصل فيه ولا بأس.

ويأتي في أحاديث باب (٣٧) ان الشمس مطهره ما يناسب ذلك وفي روايه علي بن

جعفر (٤) من باب (١٧) كراهه التحاف الصماء من أبواب لباس المصلى قوله

وسئلته عن الصلاه على بوارى النصرارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم

أيصلح قال لا يصلى عليها وفي روايه عبيد (١) من باب (١) ان الأرض كلها مسجد

من أبواب مكان المصلى قوله (عليه السلام) الأرض كلها مسجد الا بئر غائط.

وفى أحاديث باب (٤) انه لا بأس بالصلاه فى بيت الحمام ما يناسب الباب

وفى روايتى زراره (٦) وابن مسكان (٧) من باب (٤) حكم من أحدث قبل التشهد من أبواب

ص: ١٦٩

١- (١) نجاسه - خ ل صا

التشهد قوله (عليه السلام) وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد وفي روايه أخرى

(٧) نحوه

وفي روايه محمد (٣) من باب (١٣) حكم من نسي التشهد من أبواب الخلل

قوله (عليه السلام) ان كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه.

(٣٦) باب ان الأرض مطهره لباطن القدمين والخف بالمشى أو ...

باب ان الأرض مطهره لباطن القدمين والخف بالمشى أو بالمسح عليها إذا كانت جافه نظيفه وزالت عين

النجاسه

١٦٥٣ (١) كا ١٣ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

عن إسحاق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق

قذر فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال أين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال إن

بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا أو قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس

ان الأرض يطهر بعضها بعضا قلت والسرقيين الرطب أظأ عليه فقال لا يضر ك مثله.

١٦٥٤ (٢) السرائر ٤٧٣ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر

البنظي) عن المفضل عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له

ان طريقى إلى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق

برجلى من نداوته فقال أليس تمشى بعد ذلك في ارض يابسه قلت بلى قال فلا بأس

ان الأرض يطهر بعضها بعضا قلت فأظأ على الروث الرطب فقال لا بأس انا والله

ربما وطأت عليه ثم أصلى ولا اغسل.

١٦٥٥ (٣) كا ١٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد

بن مسلم قال كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) إذ مر على عذره يابسه فوطأ عليها فأصاب

ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطأت على عذره فأصابت ثوبك فقال أليس هي يابسه

فقلت بلى فقال لا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضا.

ص: ١٧٠

١٦٥٦ (٤) ك ١٦٣ - كتاب عاصم بن حميد الحنات عن أبى عبده

الحذاء قال دخلت الحمام فلما خرجت دعوت بماء وأردت أن اغسل قدمى قال

فزبرنى أبو جعفر (عليه السلام) ونهانى عن ذلك وقال إن الأرض ليطهر بعضها بعضا

١٦٥٧ (٥) كا ١٣ - على بن إبراهيم عن أبىه عن ابن أبى عمير عن جميل

بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الخنزير يخرج

من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء (و - خ) امر عليه حافيا فقال أليس ورائه

شئ جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضا.

١٦٥٨ (٦) دعائم الاسلام ١٤٣ - وقالوا (صلوات الله عليهم) فى المتطهر

إذا مشى على أرض نجسه ثم مشى على أرض طاهره طهرت قدميه.

١٦٥٩ (٧) يب ٧٨ - أخبرنى الشيخ أیده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن أبىه عن سعد بن عبد الله عن أبى جعفر أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

وعلى بن حديد وعبد الرحمن ابن أبى نجران عن حماد بن عيسى عن حرير بن

عبد الله عن زرارہ بن أعين قال قلت لأبى جعفر (عليه السلام) رجل وطأ على عذره فساخت

رجله فيها أينقض ذلك وضوئه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقدرها

ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلى.

١٦٦٠ (٨) يب ٧٨ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب

وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن أبى عيسى قال قلت لأبى عبد الله

(عليه السلام) انى وطأت عذره بخفى ومسحته حتى لم أر فيه شيئا ما تقول فى الصلاة

فيه فقال لا بأس.

١٦٦١ (٩) كا ١٣ محمد (١) بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبى

عمير عن جميل بن صالح عن الأحول عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الرجل
يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا بأس إذا كان
خمسه عشر ذراعا أو نحو ذلك.

ص: ١٧١

١- (١) نقله في الوافي عن - يب أيضا ولم نجده فيه.

١٦٦٢ (١٠) ك ١٦٣ - العوالي عن النبي (صلى الله عليه وآله) فى النعلين يصيبهما الأذى

فلمسحهما وليصل فيهما وفى حديث اخر عنه (صلى الله عليه وآله) إذا وطأ أحدهما الأذى بخفيه

فان التراب له طهور. ويأتى فى روايه زراره (٣) من باب (١٠) وجوب الاستنجاء من أبواب

احكام التخلّى قوله (عليه السلام) جرت السنه فى اثر الغائط بثلاثه أحجار وان يمسح العجان

ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وفى أحاديث باب (٩) ما يتم به من

أبواب التيمم ما يمكن ان يستفاد من اطلاقها ان الأرض مطهره للخبث مثل قوله

(صلى الله عليه وآله) جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا.

وفى روايه عمار (١٦) من باب (٨) حرمة لبس الذهب من أبواب لباس المصلى

قوله الرجل يتوضأ ويمشى حافيا ورجله رطبه قال إن كانت أرضكم

مبلطه أجزأكم المشى عليها وقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان أرضنا مبلطه يعنى

مفروشه بالحصى.

وفى أحاديث باب (١٧) حكم ما إذا كان المسجد فى البيت أبواب

المساجد ما يؤيد ذلك.

(٣٧) باب ان الشمس مطهره لما أشرفت عليه وجففته من الأرض والسطح وما يشبهها

١٦٦٣ (١) يب ٧٧ صا ١٩٣ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك (عبد الله - صا)

عن أبي بكر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال يا أبا بكر (كل - خ صا) ما أشرفت عليه الشمس

فقد طهر يب ٢٤٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك

الحضرمى عن أبي بكر الحضرمى قال قال لى أبو جعفر (ع) يا با بكر كل ما (١ - خ)

أشرفت عليه الشمس فهو طاهر.

١٦٦٤ (٢) فقيه ٤٩ - سئل زرارہ ابا جعفر (علیہ السلام) عن البول یكون

ص: ١٧٢

على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه فقال إذا جففته الشمس فصل (يصلى - خ ل) عليه وهو طاهر.

١٦٦٥ (٣) يب ٧٧ - أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد ابن

الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ١٩٣ - أخبرني الحسين

بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق ابن صدقه عن عمار

السباطي عن أبي عبد الله (ع) قال سئل عن الشمس هل تطهر الأرض قال إذا كان الموضع

قدرا من البول أو غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاه على الموضع

جائزه وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القدر وكان رطبا فلا تجوز الصلاه عليه حتى

يبس (يبس - خ) وان كانت رجلك رطبه أو جبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك

الموضع القدر فلا تصل على ذلك الموضع (القدر خ - يب) وان كان غير الشمس اصابه

حتى يبس (يبس - خ ل يب) فإنه لا يجوز ذلك - الظاهر أنها قطعه من روايه عمار

الآتيه في باب حرمه لبس الذهب على الرجال من أبواب لباس المصلى

١٦٦٦ (٤) دعائم الاسلام ١٤٣ - وقالوا (صلوات الله عليهم) في الأرض تصيبها

النجاسه لا يصلى عليها الا ان تجففها الشمس وتذهب بريحتها فإنها إذا صارت كذلك

ولم توجد فيها عين النجاسه ولا ريحتها طهرت.

١٦٦٧ (٥) كا ١٠٩ - محمد بن يحيى عن يب ٢٤٣ - أحمد بن محمد عن

حماد عن حريز عن زراره وحديد (١) (بن حكيم الأزدي - يب) قالا قلنا لأبي

عبد الله (عليه السلام) السطح يصيبه البول و - أو - كا - بيال عليه ا يصلى في ذلك المكان (٢)

فقال إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا.

١٦٦٨ (٦) الجعفریات ١٤ - یاسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه ان علیا

(علیه السلام) سئل عن البقعه یصیبها البول والقذر قال الشمس طهور لها قال ولا بأس ان یصلی

فی ذلك الموضع إذا ات علیه الشمس

ص: ١٧٣

١- (١) جدید - خ یب

٢- (٢) الموضع - یب

١٦٦٩ (٧) الجعفریات ١٤ - بإسناده عن علی (علیه السلام) فی ارض زبلت بالعذره

هل یصلی علیها قال إذا طلعت علیه الشمس أو مر علیه الماء فلا بأس بالصلاه علیها.

١٦٧٠ (٨) الجعفریات ١٤ - بإسناده عنه (علیه السلام) قال إذا بیست الأرض طهرت.

١٦٧١ (٩) فقه الرضا (علیه السلام) ٤١ - وما وقعت الشمس علیه من الأماكن التي

أصابها شیء من النجاسه مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فلا تطهر الا بالغسل

والله اعلم واحکم.

١٦٧٢ (١٠) قرب الإسناد ١١٨ - بإسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسى

بن جعفر (علیه السلام) قال سألته عن الكنیف یصب فیہ الماء فینضح علی الثياب ما حاله قال إذا

كان جافا فلا بأس - هذا محمول علی ما إذا جف بالشمس

١٦٧٣ (١١) يب ٧٧ صا ١٩٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعیل

بن بزيع قال سألته عن الأرض والسطح یصیبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس

من غیر ما قال کیف تطهره من غیر ماء - قال الشیخ ره المراد بهذه الروایه ما إذا لم

یجففه الشمس.

وقد تقدم فی روايه الجعفریات (٧) من باب (١٤) طهاره عرق الجنب من أبواب

النجاسات قوله (علیه السلام) إذا أصابها (ای الأرض) قدر ثم ات عليها الشمس فقد

طهرت وفي بعض أحاديث باب (٣٥) جواز الصلاه علی الموضع النجس ما یناسب

ذلك.

ویأتی فی روايه عمار (١٦) من باب (٨) حرمه لبس الذهب قوله (ستل) عن

الموضع القذر یكون فی البيت أو غیره فلا تصیبه الشمس ولكنه قد ییس الموضع

القذر قال لا یصلی علیه واعلم موضعه حتی تغسله.

(٣٨) باب حكم العجين إذا خبز بالنار وكانت في مائه الميته وحكم ما أحالته النار

١٦٧٤ (١) صا ٢٩ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى

ص: ١٧٤

عن أبيه عن يب ١١٧ - محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر (جعفر خ ل

يب ط) عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أحمد ابن محمد بن عبد الله بن الزبير عن

جده قال سئلت با عبد الله (عليه السلام) عن البثر تقع فيها الفاره أو غيرها من الدواب فتموت

فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال إذا أصابته النار فلا بأس بأكله.

١٦٧٥ (٢) يب ١١٧ - صا ٢٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد ابن

الحسين عن محمد بن أبي عمير عن رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عججين عجن وخبز

ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس أكلت النار ما فيه فقيه ٤ - (بعد الفتوى

بمضمون هذا الخبر) قال قال الصادق (عليه السلام) أكلت النار ما فيه.

١٦٧٦ (٣) يب ١١٧ صا ٢٩ - بهذا الاسناد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا وما

احسبه إلا حفص بن البختري قال قيل لأبي عبد الله (عليه السلام) في العجين يعجن من

الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة.

١٦٧٧ (٤) يب ١١٧ - صا ٢٩ - بهذا الاسناد عن ابن أبي عمير عن بعض

أصحابه (بنا - خ صا) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال يذفن ولا يباع - قال الشيخ بهذا

الخير نأخذ دون الأول.

وتقدم في روايه زكريا (١) من باب (١٣) ان المضاف إذا لاقته النجاسه

تنجس من أبواب المياه قوله فان قطر في القدر الدم قال (عليه السلام) الدم تأكله النار

وفي روايه السكوني (٢) قوله قدر طبخ فإذا في القدر فاره قال (عليه السلام) يهراق

مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وفي روايه الجعفریات (٨) من باب (٧) نجاسه الخمر من

أبواب النجاسات قوله حنطه صب عليها خمر قال الطحين والعجين والملح والخبز يأتي

على ذلك كله ويأتي في روايه الحسن بن محبوب (٧) من باب (١١) عدم جواز السجود

على القفر والقيبر من أبواب السجود قوله (عليه السلام) (فى الجص الذى يوقد عليه العذره

وعظام الموتى) ان الماء والنار قد طهراه وفى روايه على بن جعفر من باب تحريم

اكل النجس من أبواب الأطمعه المحرمه قوله (عليه السلام) إذا طبخ (اى قدر لحم

وقع فيه وقية دم) فكل فلا بأس.

ص: ١٧٥

(١) باب الأمكنه التي يكره فيها التخلي والتي لا يكره

١٦٧٨ (١) يب ٩ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى أخبرني أبو القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٦ - أحمد بن إدريس عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

فقيه ٦ - قال رجل لعلى بن الحسين (عليهما السلام) أين يتوضأ الغرباء فقال يتقى (١) شطوط

الأنهار والطرق النافذه وتحت الأشجار المثمره ومواضع اللعن فليل له وأين مواضع

اللعن قال أبواب الدور معانى الاخبار ١٠٤ - حدثنا محمد بن أحمد السناني رض

قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفى عن موسى بن عمران النخعى عن عمه

الحسين بن يزيد النوفلى عن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي خالد الكابلى قال

ليل لعلى بن الحسين (عليه السلام) وذكر مثله.

١٦٧٩ (٢) يب ٩ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٦ - على بن

إبراهيم رفعه قال خرج أبو حنيفه من عند أبي عبد الله (عليه السلام) وأبو الحسن موسى

(عليه السلام) قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفه يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب

أفنيه المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبله بغائط

ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت.

اثبات الوصيه ١٤٥ - روى ان ابا حنيفه صار إلى باب أبي عبد الله (عليه السلام)

(وذكر نحوه) وزاد ومحجه الطريق وأقبله المساجد وفى ذيله فانصرف أبو حنيفه فى

تلك السنه ولم يلق ابا عبد الله (عليه السلام).

١٦٨٠ (٣) احتجاج الطبرسى ١٩٨ - روى انه دخل أبو حنيفه المدينه

١- (١) يتقون - فقيهه - يتوقون - خ ل فقيهه

ومعه عبد الله بن مسلم فقال له يا أبا حنيفة ان ها هنا جعفر بن محمد من علماء آل محمد

فاذهب بنا نقتبس منه علما فلما اتيا إذا هما بجماعه من علماء شيعة (إلى أن قال)

ثم التفت أبو حنيفة إلى موسى (عليه السلام) فقال يا غلام أين يضع الغريب فى بلدكم

هذه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى أعين الجار وشطوط الأنهار ومسقط الثمار

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فح يضع حيث شاء

١٦٨١ (٤) دعائم الاسلام ١٢٧ - ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال البول فى الماء

القائم من الجفاء ونهى عنه وعن العائط فيه وفى النهر وعلى شفيره وعلى شفير البئر

يستعذب من مائها وتحت شجره مثمره وبين القبور وعلى الطرق والأفنيه.

١٦٨٢ (٥) يب ١٠٠ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد عن البرقى

عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن (على (عليه السلام) - خ) قال نهى رسول

الله (صلى الله عليه وآله) ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجره

فيها ثمرتها (١) الخصال ٤٨ حدثنا حمزه بن محمد بن أحمد العلوى (رض) قال

أخبرنى على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى مثله

أمالى الشيخ ٥٣ (ره) حدثنا محمد بن الحسن الطوسى قال أخبرنا الحسين بن عبيد الله

عن هارون قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا أبو اسحق المقرئ قال حدثنا

الحصين بن مخارق عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) مثله الجعفریات ١٥ - بإسناده عن

على (عليه السلام) مثله الا ان فيه شجره مثمره.

١٦٨٣ (٦) كا ٢٩٢ ج ٢ - الأصول - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخى كا ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه عن إبراهيم الكرخى يب ٩ - أخبرنى

أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك

الأودي عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم ابن أبي زياد الكرخي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثه (٢) ملعون من فعلهن (٣) المتغوط في ظل النزال والمانع

ص: ١٧٧

١- (١) ثمره - خ ل

٢- (٢) ثلاث - خ

٣- (٣) من فعلهن ملعون - يب

الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك كا ٢٩٢ ج ٢ - الأصول - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم ابن أبي زياد الكرخي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث ملعونات ملعون من فعلهن وذكر مثله الا ان فيه الطريق

المقربة (١) السرائر ٤٨١ - (نقلا من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب السراد)

عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله المقنع ٣ - مرسلا نحوه فقيه ٦ -

وفي خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل النزال وذكر مثله.

١٦٨٤ (٧) فقيه ٣٥٢ روى عن سليمان بن جعفر البصرى عن عبد الله بن الحسين

بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب (عليه السلام) عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمد

عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان الله عز وجل كره لكم أيتها الأمه

أربعا وعشرين خصله ونهاكم عنها (إلى أن قال) وكره البول على شط نهر جار

وكره ان يحدث الرجل تحت شجره مثمره وقد أينعت أو نخله قد أينعت يعنى أثمرت

الحديث أمالى الصدوق ١٨١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (ره) قال

حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشى

عن سليمان بن جعفر البصرى مثله.

١٦٨٥ (٨) فقيه ٤٤٦ روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن أبيه جميعا

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبي طالب عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال

له يا على أوصيك بوصيه فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي (إلى أن قال)

يا على كره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجره أو نخله

قد أثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم.

١٦٨٦ (٩) فقيه ٧ - قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام) ان الله تبارك وتعالى ملائكه

وكلهم بنبات الأرض من الشجر والنخل فليس من شجره ولا نخله الا ومعها من الله

عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها (٢) لأكلته السباع وهوام

الأرض إذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يضرب أحد من المسلمين

ص: ١٧٨

١- (١) المغربه - خ - المغربه - خ ل

٢- (٢) يحفظها - خ ل

خلائه (١) تحت شجره أو نخله قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال و

لذلك تكون الشجره والنخله انسا إذا كان فيه حملة لان الملائكة تحضره

العلل ١٠٢ أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد

بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عيينه عن حبيب السجستاني قال

سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قوله عز وجل ثم دنى (إلى أن قال) وان الله تعالى

ملائكة وذكر مثله.

١٦٨٧ (١٠) فقيه ٣٥٧ - وأمالى الصدوق ١٨١ - بالاسناد المتقدم فى باب

كراهه سؤر الفار فى حديث مناهى النبى (صلى الله عليه وآله) عن على (عليه السلام) أنه قال

نهى (صلى الله عليه وآله) (عن - خ) ان يبول أحد تحت شجره مثمره أو على قارعه

الطريق.

١٦٨٨ (١١) كا ٢٢٨ ج ٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم

جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى

الحسن موسى (عليه السلام) قال ثلاثه يتخوف منها (٢) الجنون التغوط بين القبور والمشى

فى خف واحد والرجل ينام وحده وهذه الأشياء انما كرهت لهذه العله وليست بحرام

فقيه ٤٤٧ - بالاسناد المذكور فى الباب عن على (عليه السلام) فى حديث وصايا النبى (صلى الله عليه وآله)

قال يا على ثلاث وذكر مثله إلى قوله وحده الخصال ٦٢ - حدثنا أبو الحسين محمد

بن على بن الشاه المروى (٣) قال حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين (٤)

قال حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدى قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمى

قال حدثنا أبى قال حدثنا انس بن محمد أبو (عن - خ) مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال فى وصيته

لعلی ثلاثه و ذکر مثله.

١٦٨٩ (٢) الخصال ١٦٩ ج ٢ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله

ص: ١٧٩

١- (١) خلاء - خ

٢- (٢) منهن - خ ل

٣- (٣) المروزي - خ

٤- (٤) يحيى - خ

قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال حدثنى أبى عن جدى عن آباءه ان أمير المؤمنين (عليه السلام) علم أصحابه فى مجلس واحد أربعمأه باب مما يصلح للمسلم فى دينه وديناه (إلى أن قال) لا تبل على المحججه ولا تتغوط عليها.

١٦٩٠ (١٣) الجعفریات ١٣ - بإسناده عن على (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا تبولوا بين ظهرانى القبور ولا تتغوطوا.

١٦٩١ (١٤) ك ٤١ - البحار عن اعلام الدين للديلمى قال قال الباقر (عليه السلام)

لبعض أصحابه وقد أراد سفرا فقال له أوصنى فقال لا تسيرن سيرا وأنت حاف ولا تنزلن عن دابتك ليلا الا ورجلاك فى خف ولا تبولن فى نفق الخبر

ويأتى فى روايه ابن مسلم (٤) من باب (٣) انه يكره البول فى الماء قوله

(عليه السلام) ولا تبل فى ماء نقيع ولا تطيف (تطف - خ) [\(١\)](#) بقبر وفى روايه أبى بصير (٥) قوله

لا تخل على قبر وفى روايه ابن مسلم (٦) قوله (عليه السلام) من تخلى على قبر أو بال قائما

(إلى أن قال) فأصابه شئ من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان

إلى الانسان وهو على بعض هذه الحالات.

(٢) باب استحباب ارتياد المكان للبول والغائط والتوقى عنهما وعن سائر النجاسات واتخاذ ثوب للغائط

١٦٩٢ (١) يب ١٠ - أخبرنى الشيخ أيدى الله تعالى عن أحمد بن محمد بن

الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد

عن سعيد بن جناح عن بعض أصحابنا عن سليمان الجعفرى قال بت مع الرضا

(عليه السلام) فى سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال

١- (١) وفي القاموس طاف ذهب ليتغوط وفي البحار قال الجزري الطواف الحدث من الطعام ومنه الحديث نهى عن متحدثين على طوفهما اى عند الغائط ومنه الحديث لا يصلى أحدكم وهو يدافع الطواف.

وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى

صلاه الليل.

١٦٩٣ (٢) كا ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن

أبى عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله

١٦٩٤ (٣) الجعفریات ١٣ - بإسناده عن على (عليه السلام) نحوه وزاد ومن فقه الرجل

ان يعرف موضع بزاقه فى النادى

١٦٩٥ (٤) دعائم الاسلام ١٢٦ - قالوا (عليهم السلام) من فقه الرجل ارتياد مكان الغائط

والبول والنخامه.

١٦٩٦ (٥) يب ١٠ - أخبرنى الشيخ أیده الله تعالى عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن على بن إسماعيل عن

صفوان عن عبد الله بن مسكان عن فقيهه ٦ - أبى عبد الله (عليه السلام) [\(١\)](#) قال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله)

أشد الناس توقيا عن البول (للبول - فقيهه) (حتى أنه - فقيهه) كان إذا أراد البول تعمد

(عمد - فقيهه - يتعمد - خ ل يب) إلى مكان مرتفع من الأرض أو (إلى - يب) مكان

(من الأمكنه - يب) يكون فيه التراب الكثير كراهيه ان ينضح عليه البول العلل ١٠٢

حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد

عن على بن إسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله.

١٦٩٧ (٦) دعائم الاسلام ١٢٧ وأمروا (عليهم السلام) بالتوقى من البول والتحفظ منه

ومن النجاسات كلها

١٦٩٨ (٧) العلل ١١١ أخبرنى على بن حاتم قال حدثنا أحمد بن محمد

الهمدانى قال أخبرنى المنذر بن محمد قراءه قال حدثنى الحسين بن محمد قال حدثنا

علی بن القاسم عن أبی خالد عن زید بن علی عن أیبه عن جده عن علی (علیه السلام) قال

عذاب القبر یكون من النمیمه والبول وعزب الرجل عن أهله.

١٦٩٩ (٨) ك ٣٦ - ٣٨ - القطب الراوندى فى دعواته روى ابن عباس ان

ص: ١٨١

١- (١) قال الصادق (ع).

عذاب القبر ثلاثة أثلاث ثلث للغيبه وثلث للنميمه وثلث للبول.

١٧٠٠ (٩) ك ٣٨ - السيد محمد الحسيني العاملی فی كتاب الاثنى عشریه

عن النبى (صلى الله عليه وآله) انه مر على البقيع فوقف على قبر ثم قال الآن أقعدوه وسئلوه والذى

بعثنى بالحق نبيا لقد ضربوه بمرزبه من نار لقد تطاير قلبه نارا ثم وقف على قبر

آخر فقال مثل مقالته على القبر الأول ثم قال لولا انى أخشى على قلوبكم لسألت

الله ان يسمعكم من عذاب القبر مثل الذى اسمع فقالوا يا رسول الله ما كان فعل هذين

الرجلين فقال كان أحدهما يمشى بالنميمه وكان الاخر لا يستبرء عن البول - والمراد

من قوله لا يستبرء هو المعنى اللغوى (اي لا يجتنب).

١٧٠١ (١٠) ك ٣٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال

أربعة يزيد عذابهم على عذاب اهل النار إلى أن قال ورجل لا يجتنب من البول وهو

يجر أمعائه فى النار الخبير.

١٧٠٢ (١١) عقاب الاعمال ٢٢١ - أبى ره قال حدثنى سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبى بصير عن أبى عبد الله قال إن جل

عذاب القبر فى (من - خ) البول المحاسن ٧٨ - أحمد بن محمد عن عثمان بن

عيسى عن أبى بصير مثله.

١٧٠٣ (١٢) الجعفریات ١٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال

قال لى أبى على بن الحسين (عليه السلام) يا بنى اتخذ ثوبا للغائط رأيت الذباب

يقعن على الشئ الرقيق ثم يقعن على قال ثم اتيته فقال ما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله)

ولا لأصحابه الا ثوبا ثوبا (ثوب واحد - خ) فرفضه.

١٧٠٤ (١٣) كا ٦٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

عثمان بن عيسى عن علي ابن أبي حمزه عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أيفلت

من ضغطه القبر أحد قال فقال نعوذ بالله منها ما أقل من يفلت من ضغطه القبر ان

رقيه لما قتلها عثمان وقف رسول الله (صلى الله عليه وآله) على قبرها فرفع رأسه إلى

السماء فدمعت عيناه وقال للناس انى ذكرت هذه وما لقيت فرقت لها واستوهبتها

ص: ١٨٢

من ضمه القبر قال فقال اللهم هب لى رقيه من ضمه القبر فوهيها الله له قال وان

رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج فى جنازه سعد وقد شيعه سبعون الف ملك فرجع رسول الله

(صلى الله عليه وآله) رأسه إلى السماء ثم قال مثل سعد يضم قال قلت جعلت فداك انا نحدث انه كان

يستخف بالبول فقال معاذ الله انما كان من زعاره فى خلقه على أهله قال فقالت أم

سعد هنيئا لك يا سعد قال فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا أم سعد لا تحتمى

على الله.

وتقدم فى روايه على بن إبراهيم (٢) من الباب المتقدم قوله (عليه السلام) وارفع

ثوبك وضع حيث شئت.

ويأتى فى روايه زراره (١٢) من باب (٦) حرمة تضييع الصلاة من أبواب

فضلها وفرضها قوله (عليه السلام) لا تحتقرن بالبول ولا تتهاون به وفى روايه إبراهيم بن محمد

الثقفى من باب ما يستحب للتاجر من أبواب آداب التجاره قوله (عليه السلام) (لمن يبول)

يا هذا ارفع إزارك فإنه أبقى لثوبك واتقى لربك وفى روايه حفص من باب وجوب

قضاء الدين من كتاب الدين قوله (عليه السلام) ثم يقال للذى يجز أمعائه ما للأبعد قد اذانا على

ما بنا من الأذى فيقول ان الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده

(٣) باب انه يكره البول والغائط فى الماء و...

باب انه يكره البول والغائط فى الماء وان يبول الرجل قائما الا فى حال النوره وان يخرج لبول عريانا

وان يطمح ببوله من السطح فى الهواء

١٧٠٥ (١) يب ١٠ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه

عن محمد بن يحيى عن صا ١٣ - محمد بن على بن محبوب عن على بن الريان

عن الحسين (الحسن - صا) عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قال

أمر المؤمنین (علیه السلام) انه نهی ان یبول الرجل فی الماء الجاری الا من ضروره وقال إن

للماء اهلا.

١٧٠٦ (٢) الخصال ١٥٦ ج ٢ - فی حدیث الأربعماء بالاسناد المتقدم فی

ص: ١٨٣

باب أمكنته التخلي عن علي (عليه السلام) قال ولا يبولن من سطح في الهواء ولا يبولن

في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللحواء اهلا

١٧٠٧ (٣) العلل ١٠٣ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال لا تشرب وأنت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع فإنه من فعل

ذلك فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومن فعل شيئا من ذلك لم يكن (لم يكد - خ)

يفارقه الا ما شاء الله

١٧٠٨ (٤) كا ٢٢٨ ج ٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد - معلق)

عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن

أحدهما (عليهما السلام) أنه قال لا تشرب وأنت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطيف (تطف - خ ك)

بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش في نعل واحده فان الشيطان أسرع ما يكون

إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال وقال إنه ما أصاب أحدا شيء على هذه الحال

فكاد (يكاد - خ) ان يفارقه الا يشاء الله

١٧٠٩ (٥) ك ٣٧ - البحار وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي نقلا

عن جامع البزنطي عن أبي بصير عن الباقر (عليه السلام) قال لا تشرب وأنت قائم ولا تنم

ويبدك ريح الغمر ولا تبل في الماء ولا تخل على قبر ولا تمش في نعل واحده فان

الشيطان (وذكر نحوه).

١٧١٠ (٦) كا ٢٢٨ ج ٢ - محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد

عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال من

تخلي على قبر أو بال قائما أو بال في ماء قائم (قائما - خ) أو مشى في حذاء واحد

أو شرب قائما أو خلا في بيت وحده وبات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم

يدعه الا ان يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان وهو على بعض هذه

الحالات فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج في سريره فاتي وادي مجنه فنادى أصحابه الا ليأخذ

كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضى رجل وحده قال فتقدم

ص: ١٨٤

رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فأخبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك فأخذ بابهامه فغمزها

(فغمزها - خ) ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله قال فقام ك ٣٧ - ٣٨ - سبط

الشيخ الطبرسى فى مشكاه الأنوار نقلا عن محاسن البرقى عن الباقر (عليه السلام) نحوه

إلى قوله هذه الحالات.

١٧١١ (٧) يب ١٠٠ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى عن

سعدان عن حكم عن رجل عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قلت له أيبول الرجل وهو قائم

قال نعم ولكنه يتخوف (عليه - خ) ان يلتبس به الشيطان اى يخبله (يخيله - خ)

فقلت يبول الرجل فى الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان.

١٧١٢ (٨) فقيه ٣٥٧ - أمالى الصدوق ٢٥٤ - بالاسناد المتقدم فى باب

كراهه سؤر الفار عن على (عليه السلام) فى حديث المناهى ونهى (صلى الله عليه وآله) ان يبول أحد فى الماء

الراكد فإنه منه يكون ذهاب العقل.

١٧١٣ (٩) فقيه ٦ - وقد روى ان البول فى الماء الراكد يورث النسيان

فقيه ٤٤٨ - فى حديث وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) تسعه أشياء تورث

النسيان (وعد منها) البول فى الماء الراكد.

١٧١٤ (١٠) دعائم الاسلام ١٢٧ - ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال البول فى الماء

القائم من الجفاء ونهى عنه وعن الغائط فيه وفى النهر وفى شفيره وعلى شفير البشر

الجعفريات ١٧ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) مثله وزاد

والاستنجاء باليمين من الجفاء.

١٧١٥ (١١) جامع الاخبار ١٠٦ - قال النبى (صلى الله عليه وآله) عشرون خصله تورث الفقر

اوله القيام من الفراش للبول عريانا (إلى أن قال) وفى خبر آخر والبول فى الحمام

١٧١٦ (١٢) يب ١٣ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد

بن الحسن عن أبيه عن سعد (بن عبد الله - خ) عن أحمد بن محمد بن عيسى

والحسين بن الحسن بن ابان يب ٩ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني

اجمد بن محمد بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد

ص: ١٨٥

والحسين بن الحسن بن ابان (جميعا - يب ٩) عن صا ١٣ - الحسين بن سعيد عن حماد
(بن عيسى - خ صا) عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بان
(ان - خ) يبول الرجل في الماء الجارى وكره (١) ان يبول في الماء الراكد.

١٧١٧ (١٣) يب ١٣ - بالاسناد الأول عن صا ١٣ - الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن عنبسه بن مصعب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول في الماء
الجارى قال لا بأس به إذا كان الماء جاريا.

١٧١٨ (١٤) يب ١٣ - بهذا الاسناد عن صا ١٣ - الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن ابن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بالببول في الماء
الجارى.

١٧١٩ (١٥) يب ١٠ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرنى أحمد بن
محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن عن (و - خ) أحمد بن محمد والحسين بن
الحسن بن ابان صا ١٣ - أخبرنى الشيخ (ره) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى - صا)
عن سماعة قال سألته عن الماء الجارى يبال فيه قال لا بأس (به - خ).

١٧٢٠ (١٦) ك ٣٨ - العوالى عن فخر المحققين قال قال النبى (صلى الله عليه وآله) لا يبولن
أحدكم فى الماء الدائم وعنه قال قال على (عليه السلام) ان النبى (صلى الله عليه وآله) نهى ان يبول الرجل
فى الماء الا من ضروره وعنه فى حديث آخر عنه (عليه السلام) الماء له سكان فلا تؤذوهم ببول
ولا غائط وعنه وروى ان البول فى الماء الجارى يورث السلسل وفى الراكد يورث
الحصر.

١٧٢١ (١٧) كا ٢١٩ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يطلى فيبول وهو قائم قال لا بأس به

١٧٢٢ (١٨) يب ١٠٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن

الصلت عن الحسن بن راشد عن مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

ص: ١٨٦

١- (١) يكره - خ صا

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكره للرجل أو ينهى الرجل عن أن يطمح ببوله من السطح فى الهواء.

١٧٢٣ (١٩) كا ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن

أبى عبد الله (عليه السلام) قال فقيه ٧ - نهى النبى (صلى الله عليه وآله) ان يطمح الرجل ببوله (فى الهواء - فقيه)

من السطح أو من الشئ المرتفع (فى الهواء - كا) الجعفرىات ١٣ - بإسناده عن على (عليه السلام)

مثله إلى قوله من السطح الدعائم ١٢٧ - عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نحوه وزاد و

ان يبول الرجل قائما

وتقدم فى حديث وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) (٨) من باب (١) الأمكنه التى يكره

فيها التخلى قوله (عليه السلام) وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وفى روايه عاصم بن

حميد (١) وعلى بن إبراهيم (٢) وعبد الله بن الحسين (٧) ووصيه النبى (صلى الله عليه وآله) (٨)

ما يمكن ان يستفاد منه كراهه البول فى الماء ويأتى فى روايه المناقب (٩) من الباب

التالى قوله (عليه السلام) ولا تبل فى الماء الراكد وفى مرسله الفقيه (٣) من باب (١٤)

كراهه الاستنجاء باليمين قوله (صلى الله عليه وآله) البول قائما من غير عله من الجفاء

(٤) باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلى فى الأرض وشده التستر والتحفظ حينه

١٧٢٤ (١) فقيه ١٧٤ - روى سليمان بن داود المنقرى عن حماد بن عيسى

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قال لقمان لابنه إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم

فى امرك (إلى أن قال) وإذا أردت قضاء حاجه (١) فأبعد المذهب فى الأرض

المحاسن ٣٧٥ - أحمد بن محمد عن القاسم بن محمد عن المنقرى عن حماد

بن عثمان أو ابن عيسى مثله.

١٧٢٥ (٢) مجمع البيان ٣١٧ ج ٤ - قال أبو عبد الله (عليه السلام) والله ما أتى لقمان

الحكمه لحسب ولا مال ولا بسط فى جسم ولا جمال لكنه كان رجلا قويا فى امر الله

۱- (۱) حاجتک - خ ل

متورعا فى الله ساكتا سكتيتا (إلى أن قال (عليه السلام) ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط قط ولا على اغتسال لشده تستره وتحفظه فى امره الحديث تفسير على بن إبراهيم ٥٠٦ - حدثنى أبى عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن حماد قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن لقمان وحكمته التى ذكرها الله عز وجل فقال اما والله وذكر نحوه.

١٧٢٦ (٣) ك ٣٤ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده إلى الصدوق قال حدثنا أحمد بن الحسين عن أبى عبد الله جعفر بن شاذان عن جعفر بن على ابن نجيع عن إبراهيم بن محمد بن ميمون عن مصعب عن عكرمه عن ابن عباس رض قال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أراد حاجه أبعد فى المشى فترع خفيه وقضى حاجته ثم توضأ.

١٧٢٧ (٤) دعائم الاسلام ١٢٦ - رووا (اي الأئمة عليهم السلام) انه (صلى الله عليه وآله) إذا أراد قضاء حاجته (حاجه - خ) فى السفر أبعد ما شاء الله واستتر.

١٧٢٨ (٥) شرح النفلية للشهيد الثانى ١٢ - ان النبى (صلى الله عليه وآله) لم ير على بول ولا غائط وقال النبى (صلى الله عليه وآله) من أتى الغائط فليستتر.

١٧٢٩ (٦) تفسير العسكرى ٦٣ - ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان ذات يوم فى طريق له بين مكة والمدينه وفى عسكره منافقون من المدينه وكافرون من مكة ومنافقون منهما وكانوا يتحدثون فيما بينهم بمحمد وآله الطيبين (عليه السلام) وأصحابه الخيرين فقال بعضهم لبعض يأكل كما نأكل وينفذ كرشه من الغائط والبول كما ينفذ ويدعى أنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال بعض مرده المنافقين هذه صخره ملساء لا تعمدن النظر إلى استه إذا قعد لحاجته حتى انظر هل الذى يخرج منه كما يخرج منا أم

لا فقال اخر لكنك ان ذهبت تنظر منعه من أن يقعد فإنه أشد حياء من الجاربه العذراء

الممنعه المحرمه.

١٧٣٠ (٧) كشف الغمه ٨٠ - روى عن جندب بن عبد الله الأزدي قال شهدت

مع على الجمل وصفين ولا أشك في قتالهم حتى نزلنا النهروان فدخلنى شك

ص: ١٨٨

وقلت قرائنا وخيارنا نقتلهم ان هذا الامر عظيم فخرجت غدوه أمشى ومعى إداوه حتى برزت عن الصفوف فركزت رمحى ووضعت ترسى اليه واستترت من الشمس فانى لجالس إذ ورد على أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال يا أبا الأزد معك طهور قلت نعم فناولته الإداوه فمضى حتى لم أره واقبل وقد تطهر فجلس فى ظل الترس الحديث.

١٧٣١ (٨) ك ٣٤ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده إلى الصدوق بإسناده عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله الصادق (عليه السلام) قال إن آدم (عليه السلام) لما اهبط من الجنة واكل من الطعام وجد فى بطنه ثقلا فشكا ذلك إلى جبرئيل فقال يا ادم فتنح فتنح فاحدث فأخرج منه الثقل.

١٧٣٢ (٩) المناقب ١٥١ ج ٢ - العقد لابن عبد ربه الأندلسى وكتاب المدائنى أيضا أنه قال عمرو بن العاص لمعويه لو أمرت الحسن بن على ان يخطب على المنبر (إلى أن قال) قال وفى روايه المدائنى فقال عمرو يا أبا محمد هل تنعت الخراة قال نعم تبعد الممشى فى الأرض الصحصح حتى تتوارى من القوم ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تمسح باللحمه والرمه يريد العظم والروث ولا تبل فى الماء الراكد

١٧٣٣ (١٠) دعائم الاسلام ١٢٦ - رويانا عن بعضهم (صلوات الله عليهم) انه امر بابتناء مخرج فى الدار فأشاروا إلى موضع غير مستتر من الدار فقال (عليه السلام) يا هؤلاء ان الله عز وجل لما خلق الانسان خلق مخرجه فى استر موضع منه وكذلك ينبغى ان يكون المخرج فى استر موضع من الدار.

١٧٣٤ (١١) توحيد المفضل ٢٠ - روى محمد بن سنان قال حدثنى المفضل بن عمر قال كنت ذات يوم بعد العصر جالسا فى الروضه بين القبر والمنبر وانا مفكر فيما خص الله تعالى به سيدنا محمدا (صلى الله عليه وآله) من الشرف والفضائل (إلى أن

قال) فدخلت على مولاي (عليه السلام) فرآني منكسرا إلى أن قال اعتبر الآن يا مفضل

بعظم النعمة على الانسان في مطعمه ومشربه وتسهيل خروج الأذى أليس من حسن

التقدير في بناء الدار ان يكون الخلاء في استر موضع فكذا جعل الله سبحانه المنفذ

المهيا للخلاء من الانسان في استر موضع منه فلم يجعله بارزا من خلفه ولا ناشرا من

ص: ١٨٩

بين يديه بل هو مغيب فى موضع غامض من البدن مستور محجوب يلتقى عليه الفخذان
وتحجبه الأليتان بما عليهما من اللحم فتواريانه فإذا احتاج الانسان إلى الخلاء
وجلس تلك الجلسة القى ذلك المنفذ منه منصباً مهيباً لانحدار السفلى فتبارك من تظاهرت
آلائه ولا تحصى نعمائه

(٥) باب ما يستحب ان يقال للملكين الحافظين عند إرادته قضاء الحاجة

١٧٣٥ (١) يب ١٠٠ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى
العبيدى عن الحسن بن على عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)
يقول إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم
التفت يمينا وشمالا إلى ملكيه فيقول أميطة عنى فلكما الله على أن لا أحدث حدثا
حتى اخرج إليكما. فقيه ٦ - كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أراد الحاجة وقف على
باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره إلى ملكيه فيقول أميطة عنى فلكما الله (١)
على أن (٢) لا أحدث بلسانى شيئا حتى اخرج إليكم.

(٦) باب حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّى و...

باب حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّى و وجوب الانحراف عنها لو تذكر فى الأثناء وكراهه
استقبال الشمس والقمر والرياح

١٧٣٦ (١) يب ٨ - صا ٤٧ - أخبرنى الشيخ (أبو عبد الله - صا خ) أيده الله
تعالى عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد - يب) عن أبيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
زراره (٣) عن عيسى بن عبد الله الهاشمى عن أبيه عن جده عن على (صلوات الله عليه)

١- (١) لله - خ ل

٢- (٢) انى لا أتحدث - خ

٣- (٣) عن عبد الله بن زراره - يب خ

قال قال (لى - يب) النبى (صلى الله عليه وآله) إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا ك ٣٤ - العوالى عن فخر المحققين عن النبى (صلى الله عليه وآله) نحوه وفيه عن على (عليه السلام) مثله.

١٧٣٧ (٢) الدعائم ١٢٧ - عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه نهى عن استقبال القبلة واستدبارها فى حال الحدث والبول.

١٨٣٨ (٣) ك ٣٤ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عن موسى

بن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للقبلة

١٧٣٩ (٤) يب ٨ - ١٠ صا ٤٧ - بالاسناد المتقدم عن محمد بن يحيى

(الطار - يب ٨) واحمد (بن إدريس - يب) (جميعا - يب ٨) عن محمد بن أحمد بن

يحيى عن يعقوب بن يزيد (عن ابن أبى عمير - يب ٨ صا) عن عبد الحميد ابن أبى العلاء

أو غيره رفعه قال فقيه ٦ - سئل الحسن بن على (عليهما السلام) ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة

ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها المقنع ٧ - مرسلا عن الرضا (عليه السلام) مثله

كا ٦ - محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل أبو الحسن (عليه السلام) ما حد الغائط

وذكر مثله.

١٧٤٠ (٥) فقيه ٦ - وفى خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره

١٧٤١ (٦) يب ٨ - ١٠٠ - صا ٤٧ - محمد بن على بن محبوب عن الهيثم ابن أبى

مسروق النهدى عن محمد بن إسماعيل قال دخلت على أبى الحسن الرضا (عليه السلام)

وفى منزله كنيف (مستقبل القبلة - يب خ) يب ١٠٠ - سمعته يقول من بال حذاء القبلة

ثم ذكر وانحرف منها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر

(الله - خ) له: حملة الشيخ على أنه إذا بنى على هذا الحد ولم يكن عن اختيار

فلا بأس بالعود عليه للضرورة قال مع أنه ليس في الخبر انه رآه في حال الغائط

أو البول مستقبل القبلة ومستدبرها وانما قال رأيت كنيفا في منزله بهذا الصفة ويجوز ان

يكون قد عمل ذلك من غير اذنه بان يكون المنزل قد انتقل اليه وهو مبني على هذا

الحد انتهى.

ص: ١٩١

المحاسن ٥٤ - أحمد بن محمد عن أبيه عن الحراث بن بهرام عن عمرو بن

جميع قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من بال حذاء القبلة (وذكر مثله)

فقيه ٦ - ومن استقبل القبلة في بول أو غائط ثم ذكر فتحرف (١) عنها اجلالاً

للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله (له - خ) (٢)

١٧٤٢ (٧) كا ٦ - وروى أيضاً في حديث آخر لا تستقبل الشمس ولا القمر.

١٧٤٣ (٨) فقيه ٣٥٧ - وأمالى الصدوق بالاسناد المتقدم في باب كراهه

سؤر الفار عن علي (عليه السلام) في حديث مناهى النبي (صلى الله عليه وآله) ونهى (صلى الله عليه وآله) ان يبول الرجل

وفرجه باد للشمس أو القمر إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة.

١٧٤٤ (٩) يب ١٠ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن

محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد

(البرقي - خ ل) عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام)

قال نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه

وهو يبول.

١٧٤٥ (١٠) يب ١٠ - بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

الحسين (الحسن - خ ل) عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يبولن أحدكم

وفرجه باد للقمر يستقبل به.

١٧٤٦ (١١) الجعفریات ١٣ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان

يبول الرجل وفرجه باد للقمر.

١٧٤٧ (١٢) ك ٣٨ - العوالي عن فخر المحققين قال قال النبي (صلى الله عليه وآله) لا تستقبلوا

١- (١) فتحرز - خ ل

٢- (٢) لم تذكر هذه القطعه فى الوافى والوسائل لزعمهما انها من فتوى الصدوق ره لكن الظاهر أنها مأخوذه من الروايه لان حكمه ره بغفران الذنوب لاجل الانحراف عن القبله لا- يمكن من غير نص ولا- سبيل للاستنباط إلى أمثال هذا الحكم كما لا يخفى

الشمس والقمر ببول ولا غائط فإنهما آيتان من آيات الله فقيه ٥٦ نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن استقبال القبلة ببول أو غائط.

وتقدم فى مرفوعه على بن إبراهيم (٢) من باب (١) الأمكنه التى يكره فيها التخلّى قوله (عليه السلام) ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وفى روايه الطبرسى (٣) منه والمناقب (٩) من باب (٤) استحباب التباعد عن الناس عند التخلّى قوله (عليه السلام) ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها.

(٧) باب استحباب التقيع وتغطيه الرأس عند قضاء الحاجه و...

باب استحباب التقيع وتغطيه الرأس عند قضاء الحاجه وتأكد استحباب التسميه والدعاء بالمأثور عند الدخول والخروج والفراغ وغير ذلك من الآداب وتذكر ما يوجب الاعتبار والتواضع وترك الحرام

١٧٤٨ (١) يب ٨ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن على بن أسباط أو رجل عنه عن (١) رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه كان يعمله إذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا فى نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث (٢) (كذا فى يب)

١٧٤٩ (٢) فقيه ٦ - وكان الصادق (عليه السلام) إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول فى نفسه بسم الله وبالله ولا إله إلا الله رب اخرج عنى الأذى سرحا بغير حساب واجعلنى لك من الشاكرين فيما تصرفه عنى من الأذى والغم الذى لو حبسته عنى هلكت لك الحمد اعصمنى من شر ما فى هذه البقعه وأخرجنى منها سالما وحل بينى وبين طاعه الشيطان الرجيم.

١٧٥٠ (٣) الدعائم ١٢٦ - رووا (اي الأئمه) (عليهم السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان

١- (١) عن زراره - خ ل

٢- (٢) ولا يبعد ان يكون مراده بتمام الحديث ما نقلناه بعده عن الفقيه.

إذا دخل الخلاء تقنع وغطى رأسه ولم يره أحد.

١٧٥١ (٤) الجعفریات ١٣ - بإسناده عن علی (علیه السلام) ان رسول الله (صلی الله علیه وآله)

كان إذا أراد أن يتنقع وبين يديه الناس غطى رأسه ثم دفنه وإذا أراد أن ييزق فعل

مثل ذلك وكان إذا أراد الكنيف غطى رأسه

١٧٥٢ (٥) أمالی الشيخ ٣٣٨ - أخبرنا جماعه عن أبي المفضل قال حدثنا

رجاء بن يحيى بن الحسين العبرانى الكاتب قال حدثنا محمد بن الحسن بن شمون قال

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن الفضيل بن يسار عن وهب بن عبد الله ابن أبي

ربي الهناتى قال حدثنى أبو حرب ابن أبي الأسود الدؤلى عن أبيه أبي الأسود قال

قدمت الربذه فدخلت على أبي ذر جندب بن جناده فحدثنى أبو ذر قال دخلت ذات

يوم فى صدر نهاره على رسول الله (صلی الله علیه وآله) فى مسجده فلم أر فى المسجد أحدا من

الناس الا رسول الله (صلی الله علیه وآله) وعلی (علیه السلام) إلى جانبه جالس فاغتنمت

خلوه المسجد فقلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى أوصنى بوصيه ينفعنى الله بها فقال

نعم وأكرم بك يا أبا ذر انك منا أهل البيت وانى موصيك بوصيه فاحفظها فإنها

جامعه لطرق الخير وسبله فإنك ان حفظتها كان لك بها كفل (إلى أن قال (صلی الله علیه وآله) له)

استح من الله فانى والذى نفسى بيده لا ظل حين اذهب إلى الغائط متقنعا بثوبى

استحى من الملكين الذين معى الحديث.

١٧٥٣ (٦) المقنعه ٣ - وليغط رأسه ان كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث

الشیطان ومن وصول الرائحة الخبيثه إلى دماغه وهو سنه من سنن النبى (صلی الله علیه وآله)

١٧٥٤ (٧) مصباح الشيخ ٤ و ٥ - (ره) إذا أراد أن يتخلى لقضاء الحاجة

والدخول إلى الخلاء فليغط رأسه ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل بسم الله

وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وليقل إذا
استنجى اللهم حصن فرجى واستر عورتى وحرهما على النار ووقفنى لما يقربنى منك
يا ذا الجلال والاکرام ثم يقوم من موضعه ويمر يده على بطنه ويقول الحمد لله الذى
أماط عنى الأذى وهنأنى طعامى وشرابى وعافانى من البلوى فإذا أراد الخروج من

ص: ١٩٤

الموضع الذى تخلى فيه اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى فإذا خرج قال الحمد لله
الذى عرفنى لذته وأبقى قى جسدى قوته واخرج عنى اذاه يا لها نعمه يا لها نعمه يا لها
نعمه لا يقدر القادرون قدرها.

١٧٥٥ (٨) المقنع ٣ - إذا أردت دخول الخلاء فقع رأسك وادخل رجلك

اليسرى قبل اليمنى وقل بسم الله وبالله ولا إله إلا الله اللهم لك الحمد اعصمنى من شر
هذه البقعه وأخرجنى منها سالما وحل بينى وبين طاعه الشيطان فإذا فرغت من
حاجتك فقل الحمد لله الذى أمانى عنى الأذى وهنأنى طعامى وشرابى وعافانى
من البلوى وإذا أردت الخروج من الخلاء فاخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل
الحمد لله على ما اخرج عنى من الأذى فى يسر وعافيه يا لها نعمه.

١٧٥٦ (٩) يب ١٠٠ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

الحسن بن على عن أبيه عن آبائه عن جعفر قال قال النبى (صلى الله عليه وآله) إذا انكشف
أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره.

(١٠) فقيه قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام) إذا تكشف (١) أحدكم لبول أو لغير ذلك

فليقل بسم الله (وبالله - خ) فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ.

الجعفریات ١٣ - بإسناده عن على (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

إذا انكشف أحدكم للبول بالليل فليقل وذكر مثله.

ثواب الاعمال ١٥ - أبى ره قال حدثنى على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى

عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

وذكر مثله.

١٧٥٧ (١١) فقيه ٦ - وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أراد دخول المتوضئ قال

اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم أمط
عنى الأذى وأعدنى من الشيطان الرجيم وإذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب
عنى القذى والأذى واجعلنى من المتطهرين وإذا تزحر (٢) فقال اللهم كما أطمئنتيه

ص: ١٩٥

١- (١) انكشف - خ ل

٢- (٢) انزحر - خ ل

طيبا في عافيه فأخرجه مني خبيثا في عافيه.

١٧٥٨ (١٢) يب ٨ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أبو القاسم

جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن كا ٦ - علي بن

إبراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن معويه بن عمار قال سمعت أبا عبد الله

(عليه السلام) يقول إذا دخلت المخرج فقل بسم الله (وبسم الله - كذا في يب خ) اللهم اني

أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم وإذا (فإذا - خ) خرجت

فقل بسم الله (و - يب) الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني

الأذى وإذا توضأت فقل اشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من

المتطهرين والحمد لله رب العالمين.

١٧٥٩ (١٣) يب ١٠٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن

أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) قال إذا دخلت الغائط فقل أعوذ بالله من

الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وإذا فرغت فقل الحمد لله الذي

عافاني من البلاء وأماط عني الأذى.

١٧٦٠ (١٤) فقه الرضا ٣ - (عليه السلام) مثله إلى قوله الرجيم ثم قال فإذا

فرغت منه فقل الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وعافاني من البلوى

الحمد لله الذي يسر المساغ وسهل المخرج وأماط الأذى.

١٧٦١ (١٥) الجعفریات ١٣ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال علمني رسول الله

(صلى الله عليه وآله) إذا دخلت الكنيف ان أقول اللهم اني أعوذ بك من الخبيث المخبث النجس الرجس

الشيطان الرجيم.

١٧٦٢ (١٦) ك ٣٦ - القطب الراوندى في لب اللباب عن النبي (صلى الله عليه وآله)

أنه قال إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبيث المخبث.

١٧٦٣ (١٧) ك ٣٥ - السيد على بن طاوس في فلاح السائل باسناده إلى

احمد ومحمد ابني أحمد بن علي بن سعيد الكوفيين قالا حدثنا أحمد بن محمد بن

سعيد قال حدثني يحيى بن زكريا بن شيبان من كتابه في المحرم سنة سبع وستين

ص: ١٩٦

ومأتين قال حدثنا الحسن بن علي ابن أبي حمزه البطائني قال حدثني أبي والحسين

ابن أبي العلاء جميعا عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا دخلت إلى المخرج

وأنت تريد الغائط فقل بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم

ان الله هو السميع العليم

وفيه باسناده إلى الشيخ أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري قال حدثنا

أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن شيان قال حدثنا الحسن

بن علي ابن أبي حمزه البطائني قال حدثنا أبي عن أبي بصير مثله إلا أنه قال أعوذ بالله

من الخبيث المخبث الرجس النجس الخ

١٧٦٤ (١٨) فقيهه ٦ - وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا دخل الخلاء يقول الحمد لله

الحافظ المؤدى فإذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عنى اذاه وأبقى

فى (١) قوته فيالها (٢) من نعمه لا يقدر القادرون قدرها

١٧٦٥ (١٩) يب ٩ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن

محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن يب ١٠٠ - محمد بن علي بن

محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي

عبد الله عن آبائه عن علي (عليه السلام) انه كان إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقنى

لذته وأبقى قوته فى جسدى واخرج عنى اذاه يا لها (من - خ) نعمه ثلاثا.

١٧٦٦ (٢٠) الدعائم ١٢٧ - رويانا عن علي (عليه السلام) انه كان إذا دخل المخرج

لقضاء الحاجة قال بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان

الرجيم فإذا خرج قال الحمد لله الذى عافانى فى جسدى والحمد لله الذى أماط عنى

الأذى.

١٧٦٧ (٢١) وفيه ١٢٧ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال إذا دخلت

المخرج فقل بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان

الرجيم اللهم كما أظعمتنيه في عافيه فأخرجه مني في عافيه فإذا فرغت فقل الحمد لله

ص: ١٩٧

١- (١) في جسدی - خ ل

٢- (٢) يا لها - خ ل

الذى أَمَاط عنى الأذى وهنأنى مسَاغ طعمامى وشرابى

١٧٦٨ (٢٢) ك ٣٥ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل بالاسناد المتقدم

فى هذا الباب عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال فإذا فرغت يعنى من الغائط فقل

الحمد لله الذى أَمَاط عنى الأذى واذهب عنى الغائط وهنأنى وعافانى والحمد لله الذى

يسر المسَاغ وسهل المخرج وأمضى (وأَمَاط - خ ل) الأذى.

١٧٦٩ (٢٣) الهدايه ١٦ - وعلى الرجل إذا فرغ من حاجته أن يقول الحمد

لله الذى أَمَاط عنى الأذى وهنأنى الطعام وعافانى من البلوى فإذا أراد الخروج من

الخلأ فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ويمسح يده على بطنه ويقول الحمد لله

الذى عرفنى لذته وأبقى قوته فى جسدى واخرج عنى اذاه يا لها نعمه ثلاث مرات

فإذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم

يجعله نجسا.

١٧٧٠ (٢٤) الجعفریات ٢٩ - بإسناده عن على بن أبى طالب قال علمنى

رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا قمت عن الغائط ان أقول الحمد لله الذى رزقنى لذه طعمامى

ومنفعته وأَمَاط عنى اذاه يا لها من نعمه ما أبين (١) فضلها.

١٧٧١ (٢٥) ك ٣٦ - البحار نقلا من خط الشهيد ره عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال

كان نوح كبير الأنبياء إذا قام من الحاجه قال الحمد لله الذى أذاقنى طعمه وأبقى

فى جسدى منفعته واخرج عنى اذاه ومشقته.

١٧٧٢ (٢٦) كا ٢١ - على بن إبراهيم عن (أبيه - خ) عن صالح بن السندى

العلل ١٠٢ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن المحاسن ٢٧٨ - أحمد بن

محمد عن صالح ابن السندى عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن أبى أسامه

قال كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فسأله رجل من المغيريه عن شيء من السنن فقال ما

من شيء يحتاج إليه أحد من ولد (بنى - خ ل) آدم الا وقد جرت فيه من الله تعالى

ومن رسوله (صلى الله عليه وآله) سنه عرفها من عرفها وأنكرها من أنكرها فقال رجل فما السنه

ص: ١٩٨

١- (١) بين - خ ل

فى دخول الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وإذا فرغت قلت (١)

الحمد لله على ما أخرج منى من الأذى فى يسر وعافيه قال الرجل فالانسان يكون

على تلك الحال ولا يصير حتى ينظر إلى ما يخرج (٢) منه قال إنه ليس فى الأرض

آدمى الا ومعه ملكان موكلان به فإذا كان على تلك الحال ثنيا برقبته ثم قال يا بن آدم

انظر إلى ما كنت تكدح له فى الدنيا إلى ما هو صائر.

١٧٧٣ (٢٧) فقيهه - ٦ وكان على (عليه السلام) يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل

يلوى عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك يا بن آدم هذا رزقك فانظر من

أين اخذته والى ما صار فعند ذلك ينبغى (٣) للعبد أن يقول اللهم ارزقنى الحلال

وجنبنى الحرام

١٧٧٤ (٢٨) العلل ١٠١ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا أحمد بن

إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن أبى جعفر عن داود

الجمال (٤) عن العيص (٥) ابن أبى مهبه قال شهدت ابا عبد الله (عليه السلام) وسأله عمرو

بن عبيد فقال ما بال الرجل إذا أراد أن يقضى حاجه انما ينظر إلى ثقله - ظ) وما يخرج

من ثم فقال ليس أحد يريد ذلك الا وكل الله عز وجل به ملكا يأخذ بعنقه ليريد ما

يخرج منه احلال أو حرام.

١٧٧٥ (٢٩) ك ٣٥ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل عن على بن محمد

بن يوسف قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال حدثنا أبى قال حدثنا محمد بن أبى

القاسم عن محمد بن على عن عبد الرحمن ابن أبى هاشم عن أبى خديجه عن أبى عبد الله

(عليه السلام) قال إن عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وبشير الرحال سئلوا أبى عن حد الخلاء إذا

دخله الرجل فقال إذا دخل الخلاء قال بسم الله فإذا جلس يقضى حاجته قال اللهم

اذهب عنى الأذى وهنتنى طعامى فإذا قضى حاجته قال الحمد لله الذى أماط عنى

الأذى وهنأنى طعامى ثم إن ملكا موكل بالعباد إذا قضى أحدهم الحاجه قلب

ص: ١٩٩

-
- ١- (١) فقل - خ ل
 - ٢- (٢) خرج - خ ل
 - ٣- (٣) فينبغى للعبد عند ذلك - خ ل
 - ٤- (٤) الجماز - خ
 - ٥- (٥) الفضيل أبى مهينه - خ ل

عنقه فيقول يا بن آدم الا تنظر إلى ما خرج من جوفك فلا تدخل الا طيبا وفرجك

فلا تدخله في حرام

١٧٧٦ (٣٠) تحف العقول ١١٧ - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال إذا أراد

أحدكم الخلاء فليقل بسم الله اللهم أمط عنى الأذى وأعذنى من الشيطان الرجيم

وليقل إذا جلس اللهم كما أطمعنتيه وسوغتنيه فاكفنيه فإذا نظر إلى حدثه بعد فراغه فليقل

اللهم ارزقنى الحلال وجنبنى الحرام فان رسول (صلى الله عليه وآله) قال ما من عبد الا وقد

وكل الله به ملكا يلوى عنقه إذا أحدث حتى ينظر اليه فعند ذلك ينبغى له ان يسأل

الله الحلال فان الملك يقول يا بن آدم هذا ما حرصت عليه انظر من أين اخذته والى

ما ذا صار.

١٧٧٧ (٣١) العلل ١٠١ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم

بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) قال سألته عن

الغائط فقال تصغير لابن ادم لكيلا يتكبر وهو يحمل غائطه معه

١٧٧٨ (٣٢) العلل ١٠١ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح

عن محمد ابن أبى عمير عن غير واحد عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن أبيه عن جده قال

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) عجبت لابن ادم اوله نطفه وآخره جيفه وهو قائم بينهما وعاء

للغائط ثم يتكبر

ويأتى فى روايتى عبد الرحمن (١٠ - ١١) من باب (١١) استحباب غسل

اليد قبل الوضوء من أبواب الوضوء قوله ثم استنجى (عليه السلام) فقال اللهم حصن فرجى

واعفه واستر عورتى وحرمها على النار وفى روايه سعد بن عبد الله (٢) من باب (٣٢)

ما ورد لدفع السهو والوسوسه فى الصلاه من أبواب الخلل قوله (عليه السلام) من كثر عليه

السهُو فِى الصَّلَاةِ فَلِيقْلِ إِذْ دَخَلَ الْخَلَاءَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ

الْخَبِيثِ الْمَخْبُثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

ص: ٢٠٠

(٨) باب كراهه الكلام على الخلاء وعدم كراهه ذكر الله تعالى وحكاية الأذنان وقراءته آية الكرسي وغيرها من القرآن

١٧٧٩ (١) العلل ١٠٤ - والعيون ١٥١ - حدثنا الحسن بن أحمد بن إدريس رض

عن أبيه عن يب ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى (بن عمران الأشعري - العلل والعيون)

عن إبراهيم ابن هاشم و (أو - يب) غيره عن صفوان عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه قال
نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ.

١٧٨٠ (٢) فقيه ٧ - ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهى النبي (صلى الله عليه

وآله) عن ذلك.

١٧٨١ (٣) الدعائم ١٢٦ - نهوا (اي الأئمة (عليهم السلام) عن الكلام فى حال

الحدث والبول وان يرد السلام على من سلم عليه وهو فى تلك الحاله (الحال - خ).

١٧٨٢ (٤) فقيه ٧ - والهدايه ١٦ - روى ان من تكلم على الخلاء لم تقض

حاجته العلل ١٠٤ - على بن أحمد بن محمد قال حدثنا محمد ابن أبى عبد الله

الكوفى عن موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى عن على بن

سالم عن أبيه عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله.

١٧٨٣ (٥) كك ٣٦ - مشكاه الأنوار نقلا عن المحاسن عن أمير المؤمنين

(عليه السلام) قال ترك الكلام فى الخلاء يزيد فى الرزق كك ٣٦ - جامع الاخبار عن

أمير المؤمنين (عليه السلام) فى حديث مثله.

١٧٨٤ (٦) كا ٤٩٧ - ج ٢ الأصول - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بذكر

الله وأنت تبول فان ذكر الله عز وجل حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله.

١٧٨٥ (٧) كا ٤٩٧ - الأصول ج ٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن

محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال مكتوب في التوريه

التي لم تغير ان موسى سئل ربه فقال الهى انه يأتى على مجلس (١) أعزك وأجلك ان

أذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكرى حسن على كل حال.

١٧٨٦ (٨) يب ٨ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي

بن الحسن عن علي بن أسباط عن حكم بن مسكين عن أبي المستهل عن سليمان

بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن موسى قال يا رب تمر بي حالات استحي (٢)

ان أذكرك فيها فقال يا موسى ذكرى على كل حال حسن.

١٧٨٧ (٩) العيون ٧٢ - توحيد الصدوق ١٧٤ - حدثنا أبو عبد الله الحسين بن

محمد الأشناني الرازي العدل ببلخ قال حدثنا علي بن مهرويه القزويني عن داود

بن سليمان الغازي عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقيه ٧ - ولما ناجى الله موسى بن عمران (عليه السلام) قال

موسى يا رب أبعد أنت منى فأناديك أم قريب فأناجيك فأوحى الله جل جلاله اليه

انا (٣) جليس من ذكرني فقال موسى يا رب انى أكون فى (على - خ ك) أحوال اجلك

ان أذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال.

١٧٨٨ (١٠) العلل ١٠٤ - علي بن أحمد بن محمد قال حدثنا محمد ابن

أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي

بن سالم عن أبيه عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) ان سمعت الأذان

وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل فى تلك

الحال لان ذكر الله حسن على كل حال ثم قال (عليه السلام) لما ناجى الله وذكر مثله

١٧٨٩ (١١) فقيه ٥٨ - قال أبو جعفر (عليه السلام) لمحمد بن مسلم يا محمد

بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادى ينادى بالأذان وأنت

على الخلاء فاذا ذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن العلل ١٠٤ - حدثنا محمد

بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب

ص: ٢٠٢

١- (١) مجالس - خ ل

٢- (٢) استحيى - خ ل

٣- (٣) انى - خ ل - فقيه

ابن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال قال لي يا بن مسلم وذكر مثله.

١٧٩٠ (١٢) العلل ١٠٤ - حدثنا محمد بن أحمد السناني قال حدثنا حمزه

بن القاسم الغنوي (١) قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الكوفي قال حدثنا سليمان

ابن جعفر المروزي عن سليمان بن مقبل المدني قال قلت لأبي الحسن موسى

بن جعفر (عليه السلام) لاي عله يستحب للانسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول

المؤذن وان كان على البول والغائط قال إن ذلك يزيد في الرزق.

١٧٩١ (١٣) قرب الإسناد ٣٦ - هارون بن مسلم قال حدثني مسعده بن صدقه

عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) قال كان أبي يقول إذا عطس أحدكم وهو على

خلاء فليحمد الله في نفسه ك ٣٦ - القطب الراوندي في دعواته عن الصادق (عليه السلام)

مثله وزاد وصاحب العطسه يأمن الموت سبعة أيام.

١٧٩٢ (١٤) يب ١٠٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد

بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن فقيهه ٧ - عمر بن يزيد قال سئلت (٢) ابا عبد الله

(عليه السلام) عن التسبيح في المخرج وقراءه القرآن قال لم يرخص في الكنيف (في - يب)

أكثر من آيه الكرسي ويحمد الله (٣) أو آيه (الحمد لله رب العالمين - فقيهه).

وتقدم في كثير من أحاديث الباب المتقدم ما يمكن ان يستفاد منه جواز

ذكر الله تعالى على الخلاء.

ويأتي في روايه الحلبي (٣) من باب (٩) جواز قراءه القرآن للجنب من

أبواب الجنازه قوله أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل المتغوط (٤) القرآن

فقال (عليه السلام) يقرؤون ما شاءوا وفي روايه زراره ومحمد بن مسلم (٤) قوله (عليه السلام)

ويذكر ان الله (اي الحائض والجنب) على كل حال وفي مرسله الهدايه (١٠) قوله

(عليه السلام) سبعة لا يقرؤون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي أحاديث باب (١٥)

ص: ٢٠٣

١- (١) العلوى - خ ل

٢- (٢) سئل عمر بن يزيد أبا عبد الله (عليه السلام) - فقيه

٣- (٣) أو تحمد الله - فقيه خ ل - أو تحميد الله - يب خ

٤- (٤) يتغوط - خ

استحباب حكاية الأذان من أبوابه ما يمكن ان يستفاد منه استحباب حكاية الأذان
في الخلاء بالاطلاق.

(٩) باب كراهه السواك في الخلاء وطول الجلوس عليه وكراهه استعجال المتخلى

١٧٩٣ (١) يب ١٠ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد
بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن أبي عبد الله عن علي ابن سليمان عن الحسن بن أشيم قال اكل الأسنان
يذيب البدن والتدلك بالخزف (١) يبلى الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر
فقيه ١١ - قال موسى ابن جعفر (عليه السلام) اكل الأسنان وذكر مثله.
١٧٩٤ (٢) فقيه ٧ - قال أبو جعفر (عليه السلام) طول الجلوس على الخلاء
يورث الناسور (٢) الخصال ١٢ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه رض قال
حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثني أبو سعيد الادمي قال حدثني الحسن بن
الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن إسماعيل ابن أبي ياد عن
أبي عبد الله جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن أبيه (عليهم السلام) قال قال أمير المؤمنين
(عليه السلام) وذكر مثله.

١٧٩٥ (٣) العلل ١٠٢ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الفضل بن
عامر عن موسى بن القاسم البلخي (٣) عن ذكره عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا
جعفر (عليه السلام) يقول طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير.

١٧٩٦ (٤) يب ١٠٠ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسين
بن يزيد عن إسماعيل ابن أبي زياده عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام)
يقول قال لقمان (لابنه - خ) طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور (٤) قال - خ

- ١- (١) الخرق - خ
- ٢- (٢) الباسور - خ ل - البام سور - خ ل
- ٣- (٣) والظاهر البجلي
- ٤- (٤) الناسور - خ ل

فكتب هذا على باب الحش.

١٧٩٧ (٥) مجمع البيان ٣١٧ ج ٤ - (عند ذكر حكم لقمان) قيل إن مولاه دخل

المخرج فأطال فيه الجلوس فناده لقمان ان طول الجلوس على الحاجه يفجع منه

الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة إلى الرأس فاجلس هونا و قم هونا قال

فكتب حكمته على باب الحش.

١٧٩٨ (٦) ك ٣٨ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) وادخل الخلاء لحاجه الانسان

والبث فيه بقدر ما تقضى حاجتك فلا تطل فيه فان ذلك يورث داء الفيل (١).

١٧٩٩ (٧) الخصال ١٦٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنه التخلي

عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائه قال (عليه السلام) لا تعجلوا الرجل عند طعامه ولا عند غائطه

حتى يأتي علي حاجته.

(١٠) باب وجوب الاستنجاء للصلاه وجوازه من الغائط بثلاثه أحجار ابكار ما لم يتعد و...

باب وجوب الاستنجاء للصلاه وجوازه من الغائط بثلاثه أحجار ابكار ما لم يتعد وكذا بالكرسف والخرق

والعود والمدر ويستحب ان يتبع بالماء وان يجعل العدد وترا ان احتاج إلى الأكثر وعدم جوازه بالمعظم والروث

والبعر والطعام

١٨٠٠ (١) يب ١٤ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد

عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن سعيد يب ٥٩ - أخبرني

الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن صا ٥٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال لا صلاه الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار

(و - يب ١٤) بذلك جرت السنه من رسول الله (صلى الله عليه وآله) واما البول فإنه لا بد من غسله.

١٨٠١ (٢) يب ١٣ - ٥٩ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم

جعفر بن محمد عن أبيه عن سعيد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه

إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال جرت السنه في الاستنجاء بثلاثة أحجار ابكار ويتبع بالماء

ك ٣٩ - العوالي عن فخر المحققين روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال وليستنجوا بثلاثة

أحجار ابكار.

١٨٠٢ (٣) يب ١٣ - بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد

وابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره عن أبي جعفر

(عليه السلام) قال جرت السنه في اثر الغائط بثلاثة أحجار (و - خ) ان يمسح العجان ولا يغسله

ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما.

١٨٠٣ (٤) يب ٥٩ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

صفوان بن يحيى وفضاله بن أيوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير

عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سألته عن التمسح بالأحجار فقال كان الحسين

بن علي (عليهما السلام) يمسح بثلاثة أحجار ك ٣٩ - العوالي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال وليستنج

بثلاث مسحات.

١٨٠٤ (٥) الذكرى ٢١ - عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال استطب بثلاثة أحجار أو

ثلاثة أعواد أو ثلاثة حثيات من تراب ك ٣٩ - العوالي عن النبي (صلى الله عليه وآله) مثله.

١٨٠٥ (٦) الذكرى ٢١ - عن سلمان رض قال نهانا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان نستنجي

بأقل من ثلاثة أحجار ك ٣٩ - العوالي عن النبي (صلى الله عليه وآله) نحوه

١٨٠٦ (٧) ك ٣٩ - العوالي عنه (صلى الله عليه وآله) إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب

ومعه ثلاثة فإنها تجزى.

١٨٠٧ (٨) يب ١٤ - صا ٥٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن

ص: ٢٠٦

ابان بن عثمان عن بريد بن معويه عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال يجزى من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزى من البول الا الماء.

١٨٠٨ (٩) ك ٣٩ - العوالى عن فخر المحققين روى عن على (عليه السلام) أنه قال
كنتم تبغرون بعرا وأنتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الأحجار.

١٨٠٩ (١٠) ك ٣٩ - وفيه عن فخر المحققين عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال
يجزى من الغائط المسح بالأحجار إذا لم يتجاوز محل العاده.

١٨١٠ (١١) الجعفریات ١٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد قال أخبرنى

نافع مولى عبد الله بن عمر قال كان عبد الله بن عمر لا يستنجى بالماء كنت آتیه
بحجاره من الحره فإذا امتلأت أخرجتها فطرحتها وادخلت له مكانها.

١٨١١ (١٢) صا ٥٢ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن محمد بن على بن محبوب وعن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن يب ١٣ -

محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زراره

عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن على (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا

استنجى أحدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء ك ٣٩ - العوالى عن على (عليه السلام)

عن النبى (صلى الله عليه وآله) مثله إلى قوله وترا.

١٨١٢ (١٣) مكارم الاخلاق ٨٠ - قال (صلى الله عليه وآله) من استجمر [\(١\)](#) فليوتر ومن

فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج

ومن اكل فما تخلل فلا يأكل وما لاث بلسانه فليبع.

١٨١٣ (١٤) الجعفریات ١٦٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده

على بن الحسين عن أبيه عن على بن أبى طالب (عليهم السلام) قال قال رسول الله (صلى

الله عليه وآله) من تجمر فليوتر ومن اکتحل فليوتر ومن استنجى فليوتر ومن استخار

الله تعالى فليوتر

١٨١٤ (١٥) يب ١٠١ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن

ص: ٢٠٧

١- (١) يقال استجمر الانسان في الاستنجاء قلع النجاسه بالجمرات والجمار - مجمع

ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زراره قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول كان الحسين بن علي (ع) يتمسح من الغائط بالكرفس ولا يغسل.

١٨١٥ (١٦) فقيه ٧ - لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد الجان (١)

جاءوا إلى رسول الله (ص) فقالوا يا رسول الله متعنا فأعطاهم الروث الروث والعظم.

١٨١٦ (١٧) يب ١٠١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد

بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي

عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود قال اما

العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله (ص) فقال لا يصلح

بشيء من ذلك.

١٨١٧ (١٨) الدعائم ١٢٨ - ونهوا (عليهم السلام) عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل

طعام وانه لا بأس بالاستنجاء بالحجاره والخرق والقطن وأشباه ذلك ثم يستنجى بالماء

حتى تزول العين والرائحة.

١٨١٨ (١٩) ك ٤٠ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن عبد الله بن مسعود

في حديث طويل في قصه دعوه النبي (صلى الله عليه وآله) جن نصيبين في شعب الجحون إلى أن قال

قال (صلى الله عليه وآله) لي ما رأيت قلت رجالا سوداء عليهم ثياب بيض فقال هؤلاء جن نصيبين

سئلوا مني متاعا فمتعتهم بالعظم والبعر والروث فقلت يا رسول الله ان الناس يستنجون

بها فقال قد نهيت الناس عن الاستنجاء بها الخبر.

١٨١٩ (٢٠) فقيه ٣٥٧ - وأمالى الصدوق بالاسناد المتقدم في باب كراهه

سؤر الفار عن علي (عليه السلام) (في حديث مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) قال ونهى (صلى

الله عليه وآله) ان يستنجى الرجل بالروث والرمه

١٨٢٠ (٢١) ك ٣٩ - العوالى عن فخر المحققين عن النبى (صلى الله عليه

وآله) أنه قال لا تستنجوا بالعظم والروث فإنها زاد اخوتكم الجن ورواه السيد

الداماد فى شارع النجاه مثله وفى لفظه ولا بالروث وزاد فى روايه أخرى أنه قال

ص: ٢٠٨

١- (١) الجن - خ ل

العظام طعامهم والروث طعام دوابهم.

١٨٢١ (٢٢) ك ٤٠ - وفيه أنه (صلى الله عليه وآله) قال يا رويبعه لعل الحياه

تطول بك بعدى فأعلمى الناس انه من استنجى بعظم أو روث فأنا منه برئ.

١٨٢٢ (٢٣) ك ٤٠ - وعن الشهيد روى ان النبي (صلى الله عليه وآله) حمل

اليه للاستنجاء حجران وروثه فألقى الروث واستعمل الحجرين.

وتقدم فى روايه المناقب (٩) من باب (٤) التباعد عن الناس عند التخلي من

هذه الأبواب قوله (عليه السلام) ولا تمسح باللقمه والرمه يريد العظم والروث

ويأتى فى أحاديث الباب اللاحق ما يناسب الباب فلاحظ وفى روايه زراره (٤)

من باب (١٧) مقدار ما يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول قوله كان يستنجى

من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وفى روايه يونس (٢٢) من

باب (١٧) كفايه المره الواحده من أبواب الوضوء قوله (عليه السلام) يغسل ذكره ويذهب

الغائط ثم يتوضأ.

وفى روايه عمار (١٧) من باب (٤) انه لا يعاد الوضوء بترك الاستنجاء من

أبواب ما ينقض الوضوء قوله الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد

تمسح بثلاثه أحجار قال (عليه السلام) ان كان فى وقت تلك الصلاه فليعد الوضوء وليعد

الصلاه وان كان قد مضى وقت تلك الصلاه التى صلى فقد جازت صلاته ولتوضأ

لما يستقبل من الصلاه وفى روايه مسعده بن صدقه وعمرو بن شمر من باب فضل اكرام

الخبز من أبواب آداب المائده ما يدل على حرمة الاستنجاء بالخبز والعجين

وفى روايه أبى بصير من باب وجوه ختان الغلام من أبواب احكام الأولاد من

كتاب النكاح قوله (عليه السلام) من سنن المرسلين الاستنجاء والختان قال فى الوسائل

استدل به بعض علمائنا (أى بحديث ابن المغيرة عن أبي الحسن (عليه السلام) قال قلت له للاستنجاء حد قال (عليه السلام) لا حتى ينقى ما ثمه) على جواز الاستنجاء بكل جسم طاهر مزيل للنجاسة انتهى ولكنه لا يخلو عن النظر.

ص: ٢٠٩

(١١) باب استحباب اختيار الماء على الأحجار خصوصا لمن لان بطنه واختيار الماء البارد لصاحب البواسير

(البقره ٢ ي ٢٢٢) ان الله لا يحب التوايين ويحب المتطهرين.

١٨٢٣ (١) فقيهه ٧ - كان الناس يستنجون بالأحجار فأكل رجل من الأنصار

طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه أن الله يحب التوايين

ويحب المطهرين فدعاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخشى الرجل ان يكون قد نزل فيه امر

يسوئه فلما دخل قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) هل عملت فى يومك هذا شيئا قال نعم يا

رسول الله أكلت طعاما فلان بطنى فاستنجيت بالماء فقال له أبشر فان الله تبارك

وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوايين ويحب المتطهرين فكننت أنت أول التوايين

وأول المتطهرين.

العلل ١٠٥ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين

عن عبد الرحمن بن هاشم البجلي عن أبى خديجه نحوه ك ٣٩ - العياشى فى تفسيره

عن أبى خديجه نحوه.

١٨٢٤ (٢) الخصال ٩٠ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ره قال حدثنا

على بن إبراهيم بن هاشم عن أبىه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن

أبى عبد الله (عليه السلام) قال جرت فى البراء بن معرور الأنصارى ثلاث من السنن اما أولاهن

فان الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معرور الدباع فلان بطنه فاستنجى

بالماء فانزل الله عز وجل ان الله يحب التوايين ويحب المتطهرين فجرت السنه

فى الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاه كان غائبا عن المدينه فأمران يحول وجهه إلى

رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنه بالثلث.

١٨٢٥ (٣) مجمع البيان ٧٣ ج ٣ - فى قوله تعالى والله يحب المطهرين قال

قيل يجبون ان يتطهروا بالماء من الغائط والبول وروى ذلك عن الباقر والصادق (عليهما السلام)

ص: ٢١٠

١٨٢٦ (٤) كا ٦ - محمد بن إسماعيل عن الفضل (بن شاذان - خ) وعلى بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في

قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون

بالكرسف والأحجار ثم أحدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله)

وصنعه وانزل الله (١) تعالى في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ك ٣٩ -

العياشي في تفسيره عن جميل نحوه.

١٨٢٧ (٥) كا ٣٩ - وفيه عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألت عن

قول الله فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال الذين يحبون ان يتطهروا نظف الوضوء

وهو الاستنجاء بالماء قال قال نزلت هذه الآية في اهل قبا.

١٨٢٨ (٦) وفي روايه ابن سنان عنه (عليه السلام) قال قلت له ما ذلك الطهر قال

نظف الوضوء إذا خرج أحدهم من الغائط فمدحهم الله بتطهرهم.

١٨٢٩ (٧) الدعائم ١٢٩ - عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي (عليهم السلام)

أنه قال الاستنجاء بالماء بعد الحجارة في كتاب الله وهو قوله ان الله يحب التوابين

ويحب المتطهرين وهو خلق كريم وإزاله النجاسة واجبه وليس لاحد تركها.

١٨٣٠ (٨) يب ١٠١ - أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن

هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا معشر الأنصار ان الله قد

أحسن عليكم الثناء فما ذا تصنعون قالوا نستنجى بالماء.

١٨٣١ (٩) صا ٥١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن محمد بن علي بن محبوب وعن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن يب ١٣ - محمد

بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم كا ٦ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن

مسعده بن زياد عن جعفر (٢) (بن محمد - صا) (عن أبيه عن آباءه (عليهم السلام) - يب صا)

فقيه ٧ - ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال لبعض نساءه مرى النساء (٣) المؤمنات ان يستنجين بالماء

ويبالغن فإنه مطهره للحواشى ومذهبه للبواسير.

ص: ٢١١

١- (١) وأنزله - خ ل

٢- (٢) عن أبي عبد الله (ع) - كا

٣- (٣) نساء المؤمنين - يب صا

العلل ١٠٥ - أبي ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن

مسلم عن مسعده بن زياد عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ك ٣٩ - العوالي عن النبي (صلى الله عليه وآله)
نحوه الا ان فيه ومذهبه للدرن.

١٨٣٢ (١٠) يب ١٠١ - احمد ابن أبي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده

الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الاستنجاء بالماء البارد

يقطع البواسير الخصال ١٧٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب أمكنه التخلّى عن على (عليه السلام)

فى حديث الأربعمائه (مثله).

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ما يستفاد منه استحباب اختيار الماء على
الأحجار.

ويأتى فى روايه عمار (١٧) من باب (٤) انه لا يعاد الوضوء بترك الاستنجاء

من أبواب ما ينقض الوضوء قوله الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه

قد تمسح بثلثه أحجار قال (عليه السلام) ان كان فى وقت تلك الصلاه فليعد الوضوء

وليعد الصلاه وان كان قد مضى وقت تلك الصلاه التى صلى فقد جازت صلاته

وليتوضأ لما يستقبل من الصلاه.

(١٢) باب استحباب الاستنجاء بالسعد بعد الغائط

١٨٣٣ (١) ك ١٨٥ ج ٢ - محمد بن يحيى عن على بن الحسن بن على عن أحمد بن

الحسين بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن رجل عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال من

استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه عله فى فمه ولم يخف

(لا يخاف - خ ل) شيئاً من أرباح البواسير.

(١٣) باب كيفية القعود للاستنجاء وحده وما يجب غسله وما لا يجب

١٨٣٤ (١) فقيه ٧ - وسئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل إذا أراد أن يستنجي

ص: ٢١٢

كيف يقعد قال كما يقعد للغائط.

١٨٣٥ (٢) كا ٦ - محمد بن الحسن (١) عن يب ١٠١ - سهل بن زياد

عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار عن أبي

عبد الله (عليه السلام) قال قلت (٢) له الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط

وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه.

١٨٣٦ (٣) يب ٩ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أبو القاسم جعفر

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٦ - أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد

بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن

أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي (بالماء - كا خ) بأيما

يبدء بالمقعدة أو بالإحليل فقال بالمقعدة ثم بالإحليل.

١٨٣٧ (٤) الدعائم ١٢٩ - قال علي (عليه السلام) والسنة في الاستنجاء بالماء هو ان

يبدء بالفرج ثم ينزل إلى الشرج ولا يجمعهما معا.

١٨٣٨ (٥) يب ١٣ - صا ٥١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم

جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن إبراهيم ابن أبي

محمود (الخراساني - خ صا) عن الرضا (عليه السلام) قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر

على الشرج ولا يدخل فيه الا نملة فقيه ٧ - قال الرضا (عليه السلام) في الاستنجاء يغسل وذكر

مثله كا ٦ - محمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم ابن أبي محمود قال

سمعت الرضا (عليه السلام) يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منها وذكر مثله.

١٨٣٩ (٦) يب ١٥ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد

بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن

أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث طويل (كذا في يب [\(٣\)](#))

ص: ٢١٣

١- (١) الحسين - خ

٢- (٢) هذه قطعه من روايه عمار الآتيه في الباب الرابع من أبواب ما ينقض الوضوء

٣- (٣) والمراد به الحديث الذي يأتي في الباب الرابع من أبواب ما ينقض الوضوء

قال وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه ان يستنجى قال لا وقال إذا بال الرجل

ولم يخرج منه شئ غيره فإنما عليه ان يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج

من مقعدته شئ ولم يبيل فإنما عليه ان يغسل المقعده وحدها ولا يغسل الإحليل وقال انما

عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها.

١٨٤٠ (٧) يب ٩ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي

الحسن (الرضا - كا خ) (عليه السلام) قال قلت له للاستنجاء حد قال لا (حتى - يب)

ينقى ما ثمة قلت فإنه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر إليها.

١٨٤١ (٨) يب ١٣ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد ابن أبي

عمير عن عمر بن أذينة أو غيره عن بكير بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام) قال

سمعتهما يقولان عفى عما بين الأليين والحشفه لا يمسح ولا يغسل.

١٨٤٢ (٩) الدعائم ١٣٠ - عن أبي جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد (عليهما السلام)

وذكر الاستنجاء فقالا إذا أنقيت ما هناك فاغسل يدك.

وتقدم في روايه زراره (٣) من باب (١٠) وجوب الاستنجاء للصلاه قوله

(عليه السلام) جرت السنه في اثر الغائط بثلثه أحجار وان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان

يمسح رجليه ولا يغسلهما ويأتي في روايه يونس (٢٢) من باب (١٧) كفايه المره

الواحد من أبواب الوضوء قوله (عليه السلام) يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ وفي

روايه هارون ابن حمزه (١١) من باب (٧) مقدار ماء الغسل من أبواب الغسل قوله (عليه السلام)

يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك.

(١٤) باب كراهه الاستنجاء باليمين ويبد فيها خاتم عليه اسم من أسماء الله أو...

باب كراهه الاستنجاء باليمين ويبد فيها خاتم عليه اسم من أسماء الله أو شئ من القرآن وكراهه

استصحابه واستصحاب الدرهم الأبيض ما لم يكن مصرورا وجواز اتخاذ الفص من حجاره زمزم واستحباب نزعها عند

الاستنجاء.

١٨٤٣ (١) يب ٩ - - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أبو القاسم جعفر

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٦ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان

يستنجى الرجل بيمينه.

١٨٤٤ (٢) يب ٩ - وبهذا الاسناد عن كا ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن

النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الاستنجاء باليمين من الجفاء كما وروى

انه إذا كان (كانت - خ) باليسار عله.

١٨٤٥ (٣) فقيه ٧ - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) البول قائما من غير عله من الجفاء

والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روى انه لا بأس إذا كانت اليسار معتله.

الخصال ٢٨ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن

أبيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي (عليهما السلام) عن

رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثله إلى قوله باليمين من الجفاء.

١٨٤٦ (٤) كا ٢١٢ - ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم

بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال

أمير المؤمنين (عليه السلام) من نقش على خاتمه اسم الله (أسماء الله - خ) فليحواله عن اليد

التي يستنجى بها في المتوضأ الخصال ١٥٦ - ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب

أمكنه التخلي عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائه مثله.

١٨٤٧ (١٥) الجعفریات ١٨٦ - بإسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) في

الرجل ينبغي له إذا كان نقش خاتمه اسما من أسماء الله تعالى إذا كان الاستنجاء

ان يجعله بيمينه.

١٨٤٨ (١٦) الجعفریات ١٨٦ - بإسناده عن علي (عليه السلام) ان رسول الله (صلى الله

عليه وآله) كان يتختم بيمينه لموضع الاستنجاء لان الاستنجاء به لنقشه (١) محمد

رسول الله (صلى الله عليه وآله).

١٨٤٩ (٧) كا ٢١٢ - ج ٢ - سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين

بن خالد عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) قال قلت له انا روينا في الحديث ان

رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يستنجى وخاتمه في إصبهه وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين

(عليه السلام) وكان نقش خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال صدقوا

قلت فينبغي لنا ان نفعل قال (ان - خ) أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم

أنتم تتختمون في (اليد - خ) اليسرى قال فسكت فقال أتدرى ما كان نقش خاتم آدم

فقلت لا فقال لا إله إلا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي (صلى الله عليه وآله) محمد رسول الله

وخاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) الله (الله - خ) الملك وخاتم الحسن (عليه السلام) العزه لله

وخاتم الحسين (عليه السلام) ان الله بالغ امره وعلى بن الحسين (عليه السلام) خاتم أبيه

وأبو جعفر الأكبر خاتم جده الحسين (عليه السلام) وخاتم جعفر (عليه السلام) الله وليي

وعصمتي من خلقه وأبو الحسن الأول (عليه السلام) حسبي الله وأبو الحسن الثاني (عليه السلام)

ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين بن خالد ومد يده إلى وقال خاتمي خاتم أبي أيضا.

مكارم الاخلاق ٤٩ - نقلا من كتاب اللباس عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن

الثاني (عليه السلام) (نحوه)

١٨٥٠ (٨) العيون ٢١٧ - والأمالى للصدوق ٢٧٣ - حدثنا أبي قال حدثنا

ص: ٢١٦

١- (١) ولعل فيه سقطا ويحتمل ان تكون العبارة هكذا لان الاستنجااء به لا يجوز لنقشه محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويحتمل زياده قوله (لان الاستنجااء به)

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن أبي العقبه الصيرفي عن الحسين بن خالد الصيرفي قال قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) الرجل يستنجي وخاتمه في إصبغه ونقشه لا إله إلا الله فقال اكره ذلك له فقلت جعلت فداك أو ليس كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكل واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمه في إصبغه قال بلى ولكن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم الحديث.

١٨٥١ (٩) يب ١٠ - صا ٤٨ - أحمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله (أبي جعفر - خ يب) قال كان نقش خاتم أبي العزه لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي لها. حملة الشيخ ره على التقيه قال لان راويه وهب بن وهب وهو عامى متروك العمل بما يختص بروايته قرب الإسناد ٧٢ - السندی بن محمد عن أبي البختری عن جعفر عن أبيه (نحوه).

١٨٥٢ (١٠) يب ١٠ صا ٤٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن أبي القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه (عليه - خ صا) اسم الله تعالى قال ما أحب ذلك قال فيكون (عليه - يب خ) اسم محمد (صلى الله عليه وآله) قال لا بأس (به - يب خ) حملة الشيخ ره على من إذا دخل الخلاء وهو معه ولكن لا يستنجي به.

١٨٥٣ (١١) كا ١٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المثني عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه كا ١٧ - وروى أيضا انه إذا أراد أن يستنجي من الخلاء

فيحوله (فليحوّله - خ) من اليد التي يستنجى بها.

١٨٥٤ (١٢) قرب الإسناد ١٢١ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (عليه السلام) قال وسئله عن الرجل يجمع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم

فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن يصلح ذلك قال لا ئل ١٩ ج ٣ - علي بن جعفر في كتابه

ص: ٢١٧

عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) مثله.

١٨٥٥ (١٣) يب ١٠٠ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن

يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) انه كره ان يدخل الخلاء

ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا.

١٨٥٦ (١٤) يب ١٠ - ٣٥ - صا ١١٣ - ٤٨ - أخبرني الشيخ أيداه الله تعالى عن أحمد بن

محمد عن أبيه عن (محمد بن يحيى و - يب ٣٥ صا ١١٣) أحمد بن إدريس (جميعا - صا ١١٣)

عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد

(المدائني - يب ٣٥) عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى (الساباطي - يب ١٠) عن أبي

عبد الله (عليه السلام) انه - يب ١٠) قال لا يمسه الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى

(يب ١٠ - صا ٤٨) ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل

المخرج وهو عليه).

١٨٥٧ (١٥) كا ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن علي بن

الحسين بن عبد ربه يب ١٠١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن

عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من حجاره (١) زمزم (٢) قال لا بأس

به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعته.

١٨٥٨ (١٦) كك ٣٧ - البحار عن مجموعه الدعوات للتلعكبرى في حديث عن

الصادق (عليه السلام) في نقش الحديد الصيني قال واحذر عليه من النجاسه والزهومه ودخول

الحمام والخلاء.

وتقدم في روايه الجعفریات (١٠) من باب (٣) انه يكره البول في الماء قوله

(عليه السلام) الاستنجاء باليمين من الجفاء

١- (١) أحجار - يب

٢- (٢) زمرد - خ ل كا

(١٥) باب استحباب الاستبراء من البول للرجل وكيفيته وحكم البلل الخارج بعد الاستبراء وقبله وكراهه مس الذكر باليمين

١٨٥٩ (١) يب ٧ - صا ٩٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن

يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله
(عليه السلام) في الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال إذا (كان - يب خ)
بال فخرط ما بين المقعده والأثنين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال
حتى يبلغ السوق فلا يبالي فقيه ١٣ - روى غيره (عنه - خ ل) في الرجل (١) يبول
ثم يستنجى ثم يرى بعد ذلك بللا انه إذا بال (وذكر مثله).

١٨٦٠ (٢) يب ٩ صا ٤٩ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
البرقي عن (محمد - يب) ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله
(عليه السلام) في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم إن سال حتى يبلغ الساق (السوق - خ ل يب)
فلا يبالي.

١٨٦١ (٣) يب ٩ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أبو القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب صا ٤٩ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن
عده من أصحابنا عن محمد ابن يعقوب عن كا ٧ يب ١٠١ - على بن إبراهيم عن
أبيه عن حماد عن حريز عن (محمد - كا - يب ٩) بن مسلم قال قلت لأبي جعفر
(عليه السلام) رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر أصل ذكره إلى طرفه (٢) ثلاث عصرات
وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شئ فليس من البول ولكنه من الحبائل السرائر ٤٨٠

ص: ٢١٩

٢- (٢) إلى رأس ذكره - صاخ - إلى طرف ذكره - يب خ إلى ذكره - يب خ

نقلا من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني قال قلت له وذكر مثله.

١٨٦٢ (٤) الجعفریات ١٢ - بإسناده عن علي (عليه السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان

إذا بال ينتر ذكره ثلاث مرات ك ٣٦ - العوالى عن عيسى بن برداد عن أبيه ان رسول الله

(صلى الله عليه وآله) قال إذا بال أحدكم فلينتر ذكره

١٨٦٣ (٥) الجعفریات ١٢ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله)

من بال فليضع إصبه الوسطى فى أصل العجان ثم يسلتها ثلاثا ك ٣٦ - السيد فضل الله

الراوندى فى نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله وفيه ثم ليسلها ثلاثا

٢٨٦٤ (٦) الدعائم ١٢٧ - وأمروا (اي الأئمة عليهم السلام) بعد البول

بحلب الإحليل ليستبرء ما فيه من بقيه البول ولثلا يسيل منه بعد الفراغ من الوضوء

شئ.

١٨٦٥ (٧) كا ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبى داود جميعا عن

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن فقيه ١٣ - ابن أبى يعفور (١)

قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بللا قال

(لا شئ عليه و - فقيهه) لا يتوضأ (انما ذلك من الجبال - كا)

١٨٦٦ (٨) فقه الرضا (عليه السلام) ان وجدت بله فى أطراف إحليلك وفى ثوبك

بعد نتر إحليلك وبعد وضوئك فقد علمت ما وصفته لك من مسح أسفل أنثيك ونتر

إحليلك ثلاثا فلا تلتفت إلى شئ منه ولا تنقض وضوئك له ولا تغسل منه ثوبك فان

ذلك من الجبال والبواسير.

١٨٦٧ (٩) يب ٩ - صا ٤٩ - الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل

(يبول - خ صا) هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم -

حمله الشيخ ره على الاستحباب أو التقيه.

١٨٤٨ (١٠) فقيه ٧ - قال أبو جعفر (عليه السلام) إذا بال الرجل فلا يمس

ذكره بيمينه.

ص: ٢٢٠

١- (١) سئل عبد الله ابن أبي يعفور - فقيه

ويأتي في روايه جميل (١) وداود (٢) وروح بن عبد الرحيم (٣) من الباب

التالى ما يمكن ان يستفاد منه جواز ترك الاستبراء وفي روايه سماعه (٤) قوله انى

أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجئ منى البلبل ما يفسد سراويلي (بعد استبرائي - خ

قال (عليه السلام) ليس به بأس.

(١٦) باب وجوب الاستنجاء بالماء من البول بعد انقطاعه وحكم من لم يجد الماء أو يضره

(١) كا ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير يب ١٠١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

عن جميل (بن دراج - يب) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا انقطعت دره البول

فصب الماء.

١٨٧٠ (٢) يب ١١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي

قال رأيت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) غير مره يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب

الماء عليه من ساعته.

١٨٧١ (٣) كا ٧ - ١٠١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

ابن فضال عن غالب (عبد الله - كا خ) بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم (عبد الرحمن

كا خ) قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) وانا قائم على رأسه ومعى إداوه (مطهره - كا خ) أو قال

كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا إلى فناولته الماء (بالماء كا - خ)

فتوضأ مكانه.

١٨٧٢ (٤) الدعائم ١٢٩ - عن على (عليه السلام) قال وسئل رسول الله (صلى الله

عليه وآله) عن امرأه ات الخلاء فاستنجت بغير الماء قال لا يجزيها إلا أن لا تجد الماء.

١٨٧٣ (٥) يب ١٤ صا ٥٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

ص: ٢٢١

عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شئ يابس زكى - حمله الشيخ
ره على ما إذا لم يجد الماء

١٨٧٤ (٦) يب ١٥ صا ٥٦ - محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم ابن أبي

مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام)
انى أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجئ منى البلل ما يفسد سراويلي (بعد استبرائي -

يب خ) قال ليس به بأس قال الشيخ ره هذا ليس بمناف لما قلناه من أن البول لا بد من

غسله لشيئين أحدهما ان يكون مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء وجاز له

ح الاقتصار على الأحجار والثاني ليس فى الخبر انه يجوز له استباحه الصلاه بذلك

وإن لم يغسله وانما قال ليس به بأس يعنى بذلك البلل التى تخرج منه بعد الاستبراء

وذلك صحيح لأنه المذى وذلك طاهر على ما نبينه فيما بعد انشاء الله تعالى

١٨٧٥ (٧) يب ١٠١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن

حماد بن عيسى عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سألته عن

طهور المرأة فى النفاس إذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجى بالماء انها ان

استنجت اعتقرت هل لها رخصه ان توضأ من خارج وتنشفه بقطن أو بخرقه قال نعم

لتنقى من داخل بقطن أو بخرقه.

وتقدم فى روايه العيص (١) من باب (١٧) تعدى النجاسه من أبواب النجاسات

قوله رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه

قال (عليه السلام) يغسل ذكره وفخذه وفى روايه زراره (١) من باب (١٠) وجوب

الاستنجاء من أبواب التخلّى قوله (عليه السلام) واما البول فإنه لا بد من غسله وفى روايه بريد

(٨) قوله (عليه السلام) ولا يجزى من البول الا الماء ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب

ذلك وفى روايه الحذاء (١٧) من باب (١٦) كيفيه الوضوء من أبواب الوضوء

قوله وضأت ابا جعفر (عليه السلام) بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى به

وفى روايه يونس (٢٢) من باب (١٧) كفايه المره قوله (عليه السلام) يغسل ذكره ويذهب

ص: ٢٢٢

الغائط ثم يتوضأ وفي روايه علي بن جعفر (١١) من باب (٤) عدم إعادة الوضوء

بترك الاستنجاء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله رجل بال ثم تمسح فأجاد التمسح

ثم توضأ وقام فصلى قال (عليه السلام) يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضأ ويعيد صلاته

وفي روايه عمار (١٧) قوله (عليه السلام) فإنما عليه ان يغسل إحليله وحده وفي غير واحده

من اخباره أيضا ما يناسب الباب.

وقد استدل في الوسائل على وجوب الاستنجاء من البول بالماء بروايه داود

بن فرقد (٢) من الباب الأول من أبواب المياه ولكنه محل نظر لان المراد من قوله

(عليه السلام) (إذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا لحومهم) اصابته غير محل الاستنجاء قطعاً

فلا يشمله الاطلاق حتى يستدل به

(١٧) باب مقدار ما يجزى من الماء في الاستنجاء من البول وانه لا يحتاج إلى الدلك

١٨٧٦ (١) يب ١١ - صا ٤٩ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى أخبرني

(عن - صا) أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبي مسروق

النهدى عن مروك ابن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته كم

يجزى من الماء في الاستنجاء من البول فقال بمثل ما على الخشفه من البلل.

١٨٧٧ (٢) يب - ١١ صا ٤٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى

ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط (بن صالح - - يب خ) عن بعض أصحابنا

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال يجزى من البول ان يغسله بمثله.

١٨٧٨ (٣) كا ٧ - روى انه يجزى ان يغسل بمثله من الماء إذا كان على

رأس الحشفه وغيره وروى انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك.

١٨٧٩ (٤) يب ٥٩ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد

بن عبد الله عن يب ١٠١ - احمد (بن محمد بن عيسى - يب ٥٩) عن الحسين

(بن سعيد - يب ٥٩) عن حماد (بن عيسى - يب ١٠١) عن حريز عن زرارہ قال كان

ص: ٢٢٣

يستنجى من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١) نجاسه البول من أبواب النجاسات

ما يناسب الباب وفى روايه داود الصرمى (٢) من الباب السابق قوله رأيت أبا الحسن

الثالث (عليه السلام) غير مره يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته.

(١٨) باب كراهه غسل الحره فرج زوجها من غير سقم وجواز ذلك فى الأمه المملوكه له

١٨٨٠ (١) يب ١٠١ - سعد عن أحمد عن الحسن بن على بن فضال عن

يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) المرأه تغسل فرج زوجها فقال ولم

(يكن - خ) من سقم قلت لا قال ما أحب للحره ان تفعل فاما الأمه فلا يضره قال قلت

له أيعتسل الرجل بين يدي أهله فقال نعم ما يفضى به أعظم.

(١٩) باب عدم وجوب الاستنجاء من النوم والريح

١٨٨١ (١) يب ١٣ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن

الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن

أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار

السبابطى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يكون منه الريح أعليه ان يستنجى

قال لا - هذه قطعه من روايه عمار الآتيه فى الباب الرابع من أبواب ما ينقض الوضوء

١٨٨٢ (٢) يب ١٣ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال

رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجى وقال كالمتعجب من رجل

سماه بلغنى انه إذا خرجت منه ريح استنجى فقيه ٨ - روى ان ابا الحسن الرضا (عليه السلام)

كان يستيقظ من نومه فيتوضأ وذكر مثله

١٨٨٣ (٣) الدعائم ١٢٩ - روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي (عليه السلام)

ص: ٢٢٤

أنه قال لا يكون الاستنجاء الا من غائط أو بول أو جنبه أو مما يخرج غير الريح فليس

من الريح الاستنجاء واجب

١٨٨٤ (٤) فقه الرضا (عليه السلام) ١ - ولا تغسل ثوبك الا مما يجب عليك في خروجه

إعاده الوضوء ولا يجب عليك إعاده الا من بول أو منى أو غائط أو ريح تستيقنها

ويأتى فى الرضوى (١٢) من باب (٦) ان القلس لا ينقض الوضوء من أبواب

ما ينقض الوضوء قوله (عليه السلام) فلا وضوء عليك ولا استنجاء الا ان يخرج منك بول أو

غائط أو ريح أو منى

(٢٠) باب كراهه حبس البول وقطعه

١٨٨٥ (١) ك ٤٠ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) ومن أراد أن لا يشكى مثانته

فلا يحبس البول ولو على ظهر دابه

١٨٨٦ (٢) فقه الرضا (عليه السلام) ٤٦ - روى إذا جعت فكل وإذا عطشت فاشرب

وإذا هاج بك البول فبل ولا تجامع الا من حاجه وإذا نعست فتم فان ذلك مصححه

للبدن

وتقدم فى روايه الحسن (٩) من باب (١) نجاسه البول من أبواب النجاسات

قوله ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى بالحسن (١) بن على (عليهما السلام) فوضع فى حجره فبال عليه

فاخذه فقال لا ترموا ابني وفى روايه ابن أبى ليلى (١٠) قوله فبال فقال (صلى الله عليه وآله) دعوه

(أى الحسين (عليه السلام) وفى روايه أخرى قوله (صلى الله عليه وآله) لا ترموا ابني اى لا تقطعوا

عليه بوله.

ص: ٢٢٥

(١) باب ما يعتبر فيه الوضوء من الصلاة وغيرها و...

باب ما يعتبر فيه الوضوء من الصلاة وغيرها وانه إذا دخل وقت الصلاة وجب الطهور وحكم من صلى أو طاف على غير وضوء

الآيات الشريفه قال الله تعالى (في سورة ٥ المائده ي ٦) يا ايها الذي آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستتم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون.

وقال جل جلاله (في سورة ٥٦ الواقعة ي ٧٧) انه لقرآن كريم (ي ٧٨) في كتاب مكنون (ي ٧٩) لا يمسه الا المطهرون

١٨٨٧ (١) يب ١٧٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره

عن فقيه ١٢ - أبي جعفر (عليه السلام) [\(١\)](#) قال لا صلاة الا بطهور المحاسن ٧٨ - احمد ابن أبي

عبد الله البرقي قال أخبرني عبد العظيم عن عبد الله الهاشمي قال قال أبو جعفر (عليه السلام)

وذكر مثله الدعائم ١٢٢ - عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثله

١٨٨٨ (٢) يب ١٧٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره

عن فقيه ٨ - أبي جعفر [\(٢\)](#) (عليه السلام) قال إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة

ولا صلاة الا بطهور.

١٨٨٩ (٣) الاستغاثه ٢٤ - لعلى بن أحمد الكوفي قال الكوفي قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

١- (١) قال أبو جعفر (ع) - فقيه

٢- (٢) قال أبو جعفر الباقر (ع) - فقيه

لا صلاة الا بوضوء.

١٨٩٠ (٤) ك ٤١ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال لا صلاة الا بالوضوء ولا وضوء الا بالتسميه.

١٨٩١ (٥) الدعائم ١٢٢ - عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال

لا يقبل الله الصلاة الا بطهور ك ٤١ - العوالى عن فخر المحققين عن النبى (صلى الله عليه وآله)
لا يقبل الله صلاة بغير طهور

١٨٩٢ (٦) ك (٤١) الدعائم عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال أوصيكم بالطهاره التى

لا تتم الصلاة الا بها (فى حديث طويل - كذا) ١٨٩٣ (٧) جامع الاخبار ٤٨ - قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لا تجوز صلاة حتى

يطهر خمس جارحه الوجه واليدين والرأس والرجلين بالماء والقلب بالتوبه.

١٨٩٤ (٨) تفسير العسكرى (عليه السلام) ٢١٥ عن آباءه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال مفتاح

الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يقبل الله صلاة بغير طهور

ولا صدقه من غلول وان أعظم طهور الصلاة الذى لا يقبل الله الصلاة الا به ولا شئ من

الطاعات مع فقده مواله محمد (صلى الله عليه وآله) لأنه سيد المرسلين وموالاه على (عليه السلام) لأنه سيد الوصيين

وموالاه أوليائهما ومعاده أعدائهما

١٨٩٥ (٩) الذكرى للشهيد روى ما وقر الصلاة من اخر الطهاره حتى يدخل

الوقت.

١٨٩٦ (١٠) فقيه ١٢ - روى ان رجلا من الأخبار اقعد فى قبره فقيل له انا

جالدوك مئه جلده من عذاب الله عز وجل قال لا أطيعها فلم يزالوا به حتى ردوه إلى

واحد فقل لا أطيعها فقالوا لا بد منها قال فيما تجلدونها قالوا نجلدك بأنك صليت

يوماً بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلده من عذاب الله تعالى

فامتلاً قبره ناراً

العلل ١١١ وعقاب الاعمال ٢١٧ - حدثنا محمد بن الحسن رض قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن السندی بن محمد عن صفوان بن يحيى عن

ص: ٢٢٧

صفوان بن مهران بن الحسن (الجمال - عقاب) عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه المحاسن ٧٨

أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن عبد الرحمن

ابن أبي نجران عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه

١٨٩٧ (١١) فقيه ٧٩ - روى مسعده بن صدقه ان قائلاً قال لجعفر بن محمد

(عليهما السلام) جعلت فداك انى امر بقوم ناصبيه (ناصبه - خ ل) وقد أقيمت لهم الصلاة وانا على

غير وضوء فان لم ادخل معهم فى الصلاة قالوا ما شاءوا ان يقولوا أفأصلى معهم ثم

أتوضأ إذا انصرفت وأصلى فقال جعفر بن محمد (عليهما السلام) سبحان الله أفما يخاف من

يصلى من (على - خ) غير وضوء ان تأخذه الأرض خسفاً.

١٨٩٨ (١٢) يب ٣٥ صا ١١٣ - على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن

محمد بن حكيم وجعفر بن محمد ابن أبي الصباح جميعاً عن إبراهيم بن عبد الحميد

عن أبي الحسن (عليه السلام) قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا يمس خيطه (خطه - خ ل)

ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون - حملة الشيخ ره فى غير مس كتابه

القرآن على الكراهه.

١٨٩٩ (١٣) يب ٣٥ - أخبرنى الشيخ أيدى الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

محمد بن الحسن الصفار وإسماعيل بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد صا ١١٣ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن

ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

كان إسماعيل ابن أبي عبد الله (عليه السلام) عنده فقال يا بنى اقرء المصحف وقال إنى لست

على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق (واقراه - يب).

١٩٠٠ (١٤) يب ٣٥ - أخبرنى الشيخ أيدى الله عن أبي القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

صا ١١٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبى

بصير قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن قراءة فى المصحف وهو على غير وضوء قال

لا بأس ولا يمس الكتاب (الكتاب - خ صا).

ص: ٢٢٨

١٩٠١ (١٥) يب ٣٥ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن

الرجل أيحل له ان يكتب القرآن فى الألواح والصحيفه وهو على غير وضوء قال لا

ثل ٥١ - روى على بن جعفر فى كتابه مثله.

وتقدم فى روايه إسحاق بن عمار (٤) من باب (١٢) ان الماء محكوم بالطهاره

من أبواب المياه قوله (عليه السلام) ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاه

وفى روايه ابن مهزيار (٤) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاه مع النجاسه من أبواب

النجاسات قوله (عليه السلام) فإذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات

المكتوبات اللواتى فاتته وفى روايه زراره (١) من باب (١٠) وجوب الاستنجاء

للتخلى من أبواب التخلي قوله (عليه السلام) لا صلاه الا بطهور.

ويأتى فى روايه النعمانى (١) من باب (٤) اشتراط طهاره ماء الوضوء من

أبواب الوضوء قوله فان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وفى

الرضوى (٩) من باب (١٠) إسباغ الوضوء قوله لا صلاه الا باسباغ الوضوء وفى

روايه ابن طاوس (١٠) قوله لا تتم الصلاه الا لذى طهر سابغ وفى روايه أبى اسحق

(١١) من باب (١٦) كيفيه الوضوء قوله وانظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاه

وفى روايه على ابن إبراهيم (١٣) قوله (عليه السلام) فقال له (جبرئيل (عليه السلام)

يا محمد قم توضأ للصلاه.

وفى مرسله الفقيه (١٢) قوله (عليه السلام) فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله

عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الأربع الخ وفى روايه محمد بن سنان (٢٢) قوله

(عليه السلام) ان عله الوضوء التى من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين

ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدى الله عز وجل الخ وفى روايه ابن شاذان (٢٣)

قوله فان قال فلم امروا بالوضوء وبدأ به قيل لان يكون العبد طاهرا الخ فلاحظ
فإنه طويل وفي مرسله الفقيه (١) من باب (١٧) كفايه المره الواحده قوله (صلى
الله عليه وآله) هذا وضوء لا يقبل الله الصلاه الا به وفي روايه الراوندى (٦) مثله
وزاد فمن ترك شيئا منه اختيارا فلا صلاه له.

ص: ٢٢٩

وفى روايه أبى بكر بن حزم (٥) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على

الخفين قوله (عليه السلام) ويلك تصلى على غير وضوء وفى روايه زراره (٣) من

باب (٩) ان تقليم الأظفار لا ينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله (عليه السلام)

يا زراره كل هذا سنه والوضوء فريضه الخ وفى مرسله الفقيه (١) من باب (١)

وجوب غسل الجنابه من أبواب الجنابه قوله (عليه السلام) فعليه فى ذلك (اى فى خروج

البول والغائط) الوضوء وفى روايه ابن سنان (٤) ما يدل على وجوب الوضوء

وفى روايه الدعائم (٨) قوله (عليه السلام) وفرض عليهما (اليدين) من الصدقه

(إلى أن قال) والظهر للصلاه وفى روايه أبى عمرو الزبيرى (٨) مثله.

وفى روايه خلف بن حماد (٨) من باب (٣) علائم دم الحيض من أبواب

الحيض قوله (عليه السلام) وان كان من الغدره فلتتق الله ولتوضأ ولتصل وفى روايه

ابن مسلم (٩) من باب (١٠) حكم الجبلى إذا رأته الدم قوله وان كان قليلا اصفر

فليس عليها الا الوضوء وفى روايه ابن نعيم (١٤) نحوه وفى روايتى ابن خالد

(١٢) (١٣) من باب (١) فضل غسل الجمعة من أبواب الأغسال مسنونه قوله (عليه السلام)

وأتم وضوء الفريضه بغسل يوم الجمعة. وفى روايه زراره (١٥) من باب (١٠)

كيفيه التيمم من أبواب التيمم قوله (عليه السلام) ومتى أصبت الماء فعليك الغسل ان كنت

جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً وفى روايه أبى بصير (١) من باب (١٤) حكم

من كان معه ماء فنتيه وتيمم قوله (عليه السلام) عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاه وفى

كثير من أحاديث هذه الأبواب وأبواب ما ينقض الوضوء وبعض أحاديث أبواب

الغسل والجنابه والحيض والأغسال المسنونه وجمله من أحاديث أبواب التيمم ما

يدل على ذلك وفى روايه ابن شاذان (٣) من باب (٢٠) جواز الصلاه على الميت

بغير وضوء من أبواب الصلاة على الميت قوله (عليه السلام) وإنما يجب الوضوء في الصلاة
التي فيها ركوع وسجود.

وفي الرضوى (٩) قوله (عليه السلام) وقد اكره ان يتوضأ انسان عمدا للجنازه لأنه
ليس بصلاه وفي باب (٤) وجوب اتمام الصلاة وباب (١٠) عدد ركعات الفرائض

ص: ٢٣٠

اليوميه من أبواب فضل الصلاة وباب (١٧) جواز تأخير المغرب عن أول الوقت
وباب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض من أبواب المواقيت وباب (٢٢) جواز
صلاه المختضب من أبواب لباس المصلى وباب (١٠) جواز اتيان النافله على
البعير من أبواب القبلة وباب (٢٢) جواز أذان الرجل مع الجنابه وباب (٢٩) جواز
التعويل على أذان الثقة فى دخول الوقت من أبواب الأذان وباب (٢) بدء الصلاة
وكيفيتها وباب (٤) الاقبال والتخشع فى الصلاة وباب (٥) من لا تقبل صلاته وباب
(٦) فرائض الصلاة وباب (٧) افتتاح الصلاة بالوضوء من أبواب كيفية الصلاة
وباب (١) فضل السجود من أبواب السجود وباب (١٧) استحباب التعقيب بعد المغرب
من أبواب التعقيب.

وباب (٥) ان أقل عدد ينعقد به الجماعه اثنان وباب (١٧) كراهه الصلاة
خلف العبد وباب (١٩) كراهه امامه المتيّم وباب (٧) استحباب الصلاة فى وقتها
ثم الصلاة مع المخالف وباب (٥٢) عدم ضمان الامام من صلاه المأموم وباب
(٦١) ان الامام إذا كان جنباً أو أحدث حدثاً الخ وباب (٦٥) من صلى بقوم وهو على
غير طهر من أبواب الجماعه وباب (٣) وجوب القضاء على من فاتته الفريضه من
أبواب القضاء وباب (١) ما يستحب من الصلاة لكل حاجه وغيرها من الصلوات المستحبه
فى أبواب متفرقه كلها من كتاب الصلاة وباب الدعاء لدفع العلل والأمراض من
أبواب الدعاء وباب (١٧) اشتراط الطهاره فى صحه الطواف من أبواب الطواف
وباب استحباب الرفق بالمؤمنين فى امرهم بالمعروف من كتاب الأمر بالمعروف
وباب تحريم بيض ما لا يؤكل لحمه من أبواب الأطعمه المحرمه وباب ان من
سرق قطعت يمينه من كتاب الحدود وغيرها من الأبواب ما يزيد على سبعين حديثاً

تدل على وجوب الوضوء للصلاه وانما لم نذكرها تفضيلا لانه من الضروريات وفي
جميع احاديث باب اشتراط الطهاره في صحه الطواف وباب حكم من احدث في
الطواف ما يدل على وجوب الوضوء للطواف.

ص: ٢٣١

(٢) باب الموارد التي يستحب فيها الوضوء

١٩٠٢ (١) كا ١٣٠ عده من أصحابنا عن (١) أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن عيسى

عن ابن أبي عمير عن محمد بن كردوس عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من تطهر ثم آوى

إلى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطايا فان

قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله)

لم يسأل الله شيئا الا أعطاه اما ان يعطيه الذي يسأله (٢) بعينه واما (ان - خ) يدخر

له ما هو خير له منه.

ثواب الاعمال ١٩ - أبي ره قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد

عن السندي بن ربيع عن محمد بن كردوس عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله إلى قوله

كمسجده.

١٩٠٣ (٢) المحاسن ٤٧ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن علي بن

الحكم بن مسكين عن محمد بن كردوس عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من بات على

وضوء بات وفراشه مسجده فان تخفف وصلى ثم ذكر الله لم يسأل الله شيئا الا أعطاه

١٩٠٤ (٣) يب ١٦٧ - فقيه ٩٣ - روى (٣) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال من تطهر

ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر أنه ليس على وضوء فتيمم (٤)

من دثاره (و - فقيه) كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل المحاسن ٤٧ -

حفص بن غياث عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من آوى إلى فراشه فذكر أنه على

غير طهر وذكر نحوه.

١٩٠٥ (٤) المعاني ٦٩ - وأمالى الصدوق ٢١ حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى

الطارق رض قال حدثنا أبي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب العرقوفى (٥)

(عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن عروه بن اخي شعيب العقرقوفى - الأمالى)

ص: ٢٣٢

١- (١) أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير - كاخ

٢- (٢) سأله - خ

٣- (٣) قال الصادق (ع) فقيه

٤- (٤) فليتمم - فقيه خ

٥- (٥) النيشابورى - الأمالى

عن شعيب عن أبي بصير قال سمعت الصادق جعفر بن محمد يحدث عن أبيه عن آبائه
(عليه السلام) في حديث قال سلمان سمعت حبيبي رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول من بات على طهر
فكأنما أحيى الليل (كله - الأماي).)

١٩٠٦ (٥) ك ٤٢ درر اللئالي وفي حديث آخر عنه (صلى الله عليه وآله) قال من نام
متوضئا كان فراشه له مسجدا ونومه له صلاة حتى يصبح ومن نام على غير وضوء

كان فراشه له قبرا وكان كالجيفة حتى يصبح،

١٩٠٧ (٦) وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال طهروا هذه الأجساد طهركم الله فليس من
عبد بيت طاهرا الا بات معه ملك في شعاره لا ينقلب ساعه من ليل يسأل الله شيئا من امر
الدنيا والآخرة الا أعطاه إياه.

١٩٠٨ (٧) وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا نام الانسان عرج
بنفسه حتى يؤتى بها العرش فان كانت طاهره اذن لها في السجود وان كانت ليست
بطاهره لم يؤذن لها في السجود.

١٩٠٩ (٨) ك ٤٢ - القطب الراوندى في دعواته عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال من
نام على الوضوء ان أدركه الموت في ليله مات شهيدا.

١٩١٠ (٩) ك ٤٢ - السيد على بن طاوس في فلاح السائل عن الحسين بن سعيد

المخزومي عن الحسين بن أحمد البوشنجي عن عبد الله بن علي السلامي عن إسحاق

بن محمد الزنجاني عن الحسن بن علي العلوي يقول سمعت علي بن محمد

بن علي بن موسى الرضا (عليهم السلام) يقول لنا أهل البيت عند نومنا عشر خصال
الطهاره الخبر.

١٩١١ (١٠) ك ٤٢ - الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة عن أحمد بن محمد بن

يحيى عن سعد بن عبد الله عن أبي الجون المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علي عن عمرو

بن ثابت بن هرمز الحداد عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته قال قال أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب (عليه السلام) يأتي على الناس زمان يرتفع فيه الفاحشه إلى أن قال

فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيتن الا على طهور.

ص: ٢٣٣

١٩١٢ (١١) يب ١٠٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول من طلب حاجه

وهو على غير وضوء فلم تقض (حاجته - فقيهه) فلا يلومن الا نفسه فقيهه ٢٦٨ - قال

الصادق (عليه السلام) من ذهب في حاجه على غير وضوء وذكر مثله.

١٩١٣ (١٢) قال الصادق (عليه السلام) اني لأعجب ممن يأخذ في حاجه وهو

على وضوء كيف لا تقضى حاجته (نقله في الوسائل عن الفقيه ولم نجده فيه).

١٩١٤ (١٣) ك ٥١ - القطب الراوندى في دعواته قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا

غضب أحدكم فليتوضأ. ويأتى في كثير من أحاديث باب (١٠) كراهه الأكل

للجنب من أبواب الجنابه ما يدل على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل

أو يشرب أو ينام وفي أكثر أحاديث باب (١٢) تحريم الصلاة على الحائض من

أبواب الحيض ما يدل على استحباب الوضوء للحائض عند وقت كل صلاه

وفي روايه معويه (١٠) منه قوله (عليه السلام) تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت

ان تأكل وفي الرضوى (١٦) من باب (١) وجوب الغسل على من مس الميت من

أبواب غسل مس الميت قوله (عليه السلام) تتوضأ إذا أدخلت القبر الميت.

وفي روايه الجعفریات (٦) من باب (١٠) كراهه حضور الجنب والحائض

عند المحتضر من أبواب الاحتضار قوله (صلى الله عليه وآله) ان الملائكه لا تشهد جنازه الكافر

(إلى أن قال) ولا الجنب الا جنبا يتوضأ وفي روايه شهاب (١) من باب (٢١) انه لا بأس

للجنب ان يغسل الميت من أبواب غسل الميت قوله (عليه السلام) إذا كان جنبا

(اي من غسل الميت) غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا

ثم أتى أهله توضأ ثم أتى أهله وفي الرضوى (٢) نحوه وفي بعض أحاديث باب

جواز الصلاة على الميت بغير طهور ما يدل على استحباب الوضوء لصلاة الجنازه.

وفى روايه (٩) عبید الله ومحمد بن مسلم من باب (٤٣) تربيع القبر من أبواب

الدفن قوله (صلى الله عليه وآله) توضأ إذا أدخلت الميه القبر وفى روايه (١١) مرآزم من باب (١)

فضل المساجد من أبوابها قوله (عليه السلام) ومن اتاها (ای المساجد) متطهرا طهره

ص: ٢٣٤

الله من ذنوبه وكتب من زواره وفي جميع أحاديث باب (٣) انه من أراد دخول المسجد يستحب له ان يتطهر في بيته ما يناسب الباب.

وفي روايه عبد الرحمن (٢٤) من باب (٢٥) فضل سجده الشكر من أبواب التعقيب قوله (عليه السلام) من سجد سجده الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام وفي أحاديث باب (١٧) اشتراط الطهارة في صحه الطواف وباب (١٠) حكم السعي بغير وضوء وباب (٣) انه لا يصلح للحجاج ان يقف بعرفات الا وهو على وضوء وباب (٦) وجوب الوقوف بالمشعر وباب (٥) استحباب الطهر عند رمى الجمار ما يدل على استحباب الوضوء للطواف المندوب والسعي والوقوفين ورمى الحجارة والذبح وفي روايه أبى بصير من باب استحباب صلاه ركعتين من أبواب آداب الزفاف قوله (عليه السلام) إذا أدخلت عليك انشاء الله تعالى فمرها قبل أن تصل إليك ان تكون متوضئه ثم أنت لا تصل إليها حتى توضأ.

وفي روايه أبى سعيد الخدرى من باب استحباب التزويج والزفاف الخ قوله (صلى الله عليه وآله) يا على إذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا أنت على وضوء فإنه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد وفي روايه ابن أبى نجران من باب استحباب التسميه والاستعاذه عند جماع قوله (عليه السلام) إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ وفي روايه الوشاء منه قوله بلغنا ان ابا عبد الله (عليه السلام) كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاه.

(٣) باب فضل الوضوء والكون على الطهارة واستحباب تجديده و...

باب فضل الوضوء والكون على الطهارة واستحباب تجديده وجواز ايقاع صلوات كثيره بوضوء واحد ما لم يحدث

١٩١٥ (١) كا ٢١ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن

رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول وهو يحدث الناس

ص: ٢٣٥

بمكه صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الفجر ثم جلس مع أصحابه حتى طلعت الشمس

فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان أنصاري وثقفى فقال لهما

رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد علمت ان لكما حاجه تريدان ان تسألا عنها فان شئتما أخبرتكما

بحاجتكما قبل أن تسألانى وان شئتما فاسئلا عنها قالوا بل تخبرنا قبل أن نسألك

عنها فان ذلك أجلى للعمى وابعد من الارتباب واثبت للايمان فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

اما أنت يا أخا ثقيف فإنك جئت ان تسألنى عن وضوئك وصلاتك ما لك فى ذلك

من الخير اما وضوئك فإنك إذا وضعت يدك فى إنائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها

ما اكتسبت من الذنوب فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التى اكتسبتها عيناك

بنظرهما وفوك فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فإذا مسحت

رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التى مشيت إليها على قدميك فهذا لك فى وضوئك

روى فى الفقيه هذا الخبر فى كتاب الحج مع اختلاف فى ألفاظه وذيل طويل يأتى

انشاء الله تعالى فى كتاب الحج.

١٩١٦ (٢) تفسير العسكرى ٢١٥ - قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان العبد إذا

توضأ فغسل وجهه تأثرت ذنوب وجهه وإذا غسل يديه إلى المرفقين تناثرت عنه

ذنوب يديه وإذا مسح برأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه وإذا مسح رجليه أو غسلهما

للتقيه تناثرت عنه ذنوب رجليه وان قال فى أول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم

طهرت أعضائه كلها من الذنوب وان قال فى آخر وضوئه أو غسله من الجنابه سبحانهك

اللهم وبحمدك اشهد أن لا اله الا أنت استغفر ك وأتوب إليك واشهد ان محمدا عبدك

ورسولك واشهد ان عليا وليك وخليفتك بعد نبيك على خليقتك وان أوليائه (١)

وخلفائك أوصيائه تحاتت عنه ذنوبه كما تتحات أوراق الشجر وخلق الله بعدد كل

قطره من قطرات وضوئه أو غسله ملكا يسبح الله ويقدسه ويهلله ويكبره ويصلى على
محمد وآله الطيبين وثواب ذلك لهذا المتوضىء ثم يأمر الله بوضوئه وغسله فيختم
عليه بخاتم من خواتيم رب العزه الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم جدا.

ص: ٢٣٦

١- (١) وان أوليائه خلفائك وأوصياؤه - ئل

١٩١٧ (٣) أمالي الصدوق ١١٥ - اختصاص المفيد ٣٦ - بالاسناد الآتى

فى باب ١٦ - كيفية الوضوء عن الحسن بن على (عليهما السلام) فى حديث أسئلته اليهودى

عن النبى (صلى الله عليه وآله) بعد ما ذكر له (صلى الله عليه وآله) كيفية الوضوء قال اليهودى صدقت

يا محمد فما جزاء عاملها قال النبى (صلى الله عليه وآله) أول ما يمس الماء يتباعد عنه الشيطان فإذا تمضمض

نور الله قلبه ولسانه بالحكمه فإذا استنشق آمنه الله من النار ورزقه رائحه الجنه

فإذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض فيه وجوه وتسود فيه وجوه وإذا

غسل ساعديه حرم الله عليه اغلال النار وإذا مسحوا رأسه مسح الله عنه سيئاته وإذا

مسح قدميه اجازه الله على الصراط يوم تزل فيه الاقدام " الحديث " .

١٩١٨ (٤) ك ٥٢ - العوالى عن أبى أسامه قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول

ومن قام إلى الوضوء يراه حقا عليه فمضمض فاه غفرت له ذنوبه مع أول قطره من

طهوره فإذا غسل وجهه فمثل ذلك فإذا غسل يديه فمثل ذلك فان جلس جلس سالما

وان صلى تقبل الله منه.

١٩١٩ (٥) ك ٥٢ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال النبى (صلى الله عليه وآله) من

توضأ فأحسن الوضوء استوجب رضوان الله الأكبر فقال (صلى الله عليه وآله) انى لأعرف أمتى يوم

القيمه بآثار الوضوء وقال (صلى الله عليه وآله) تأتى أمتى يوم القيمه غرا محجلين من آثار الوضوء

١٩٢٠ (٦) الدعائم ١٢٢ - رويانا عن على عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال يحشر

الله أمتى يوم القيمه بين الأمم غرا محجلين من آثار الوضوء.

١٩٢١ (٧) ك ٥٢ - القطب الراوندى فى فقه القرآن قال النبى (صلى الله عليه وآله) ان

الوضوء يكفر ما قبله.

١٩٢٢ (٨) - وفى لب اللباب وفى الخبر إذا تطهر العبد يخرج الله عنه كل

خيث ونجاسه وان من توضاً فأحسن الوضوء خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه كا ٢١ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال الوضوء

شطر الايمان ك ٥٣ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن النبى (صلى الله عليه وآله) مثله

١٩٢٣ (٩) الجعفریات ١٧ - بإسناده عن على (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

ص: ٢٣٧

الوضوء نصف الايمان الدعائم ١٢٢ - عن علي (عليه السلام) أنه قال الطهر نصف الايمان

١٩٢٤ (١٠) فقيه ٩ - روى ان تجديد الوضوء لصلاه العشاء يحو لا

والله وبلى والله ثواب الاعمال ١٧ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن

يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن الصقر عن أبي قتاده عن الرضا (عليه السلام) مثله.

١٩٢٥ (١١) كا ٢١ - أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن إسماعيل بن

مهران عن صباح الحذاء عن سماعه قال كنت عند أبي الحسن (موسى (عليه السلام) - خ)

فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء

فتوضأ للصلاه ثم قال لى توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء (وضوئى - خ)

فقال وإن كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفاره لما مضى

من ذنوبه فى يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوئه ذلك كفاره لما مضى

من ذنوبه فى ليلته الا الكبائر ثواب الاعمال ١٧ - حدثنى محمد بن الحسن قال

حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن

جراح الحذاء عن سماعه بن مهران مثله المقنع ٧ - مرسلا مثله إلى قوله فى

يومه الا الكبائر المحاسن ٣١٢ - احمد ابن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن

عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران نحوه الا ان فيه لما مضى من ذنوبه فى ليله

ما خلا الكبائر وليس فيه قوله ومن توضأ (١) للصبح الخ كا ٢١ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن جراح (٢) المدائنى عن سماعه بن مهران قال

فقيه ١٠ - قال أبو الحسن موسى (بن جعفر - فقيه) من توضأ للمغرب (وذكر مثله)

الا ان قوله من توضأ للصبح الخ ليس فى النسخه التى قوبلت مع نسخه الشهيد الثانى ره

١٩٢٤ (١٢) ك ٤٣ - الصدوق فى فضائل الأشهر الثلثة بالاسناد المتقدم فى

الباب السابق عن الأصنع قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) يأتي على الناس زمان (إلى أن قال)

ص: ٢٣٨

-
- ١- (١) وفي الوسائل جعلها مثل روايه سماعه التي نقلناها عن - كا ويظهر منه ان في النسخه التي بأيدينا سقطا كما لا يخفى.
٢- (٢) صباح الحذاء - خ ل - جراح الحذاء - خ

وان قدر أن لا يكون في جميع أحواله الا طاهرا فليفعل فإنه على وجل لا يدري متى يأتيه
رسول الله لقبض روحه.

١٩٢٧ (١٣) أمالي المفيد ٣٨ - أمالي ابن الشيخ قال أخبرني أحمد بن

محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن

أورمه عن إسماعيل ابن ابان الوراق عن الربيع بن بدر عن أبي حاتم عن انس بن

مالك قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا انس أكثر من الطهور يزد الله عمرك وان استطعت

ان تكون بالليل والنهار على طهاره فافعل فإنك تكون إذا مت على طهاره شهيدا الحديث

١٩٢٨ (١٤) ك ٤٣ - العوالي في الحديث انه شكا اليه (صلى الله عليه وآله) قله الرزق فقال

(صلى الله عليه وآله) ادم الطهاره يدم عليك الرزق ففعل الرجل ذلك فوسع عليه الرزق

١٩٢٩ (١٥) ك ٤٣ - درر اللثالي عن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

من توضأ لكل حدث ولم يكن دخالا على النساء في البيوتات ولم يكن يكتسب

مالا بغير حق رزق من الدنيا بغير حساب

١٩٣٠ (١٦) الجعفریات ١٣ - بإسناده عن علي (اي علي بن الحسين (عليهما السلام)

قال أخبرني ان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانوا إذا بالوا توضأ أو تيمموا مخافه ان

تدر كههم الساعه ك ٤٣ - السيد فضل الله الراوندى في نوادره بإسناده عن موسى بن

جعفر (عليهما السلام) مثله

١٩٣١ (١٧) ارشاد الديلمي ٧٣ - قال النبي (صلى الله عليه وآله) يقول الله تعالى من أحدث

ولم يتوضأ فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ ولم يصل ركعتين ولم يدعني فقد جفاني

ومن أحدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني فلم أجبه فيما يسأل من امر دينه ودنياه

فقد جفوته ولست برب جاف وفي موضع آخر ١١٧ - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من

أحدث ولم يتوضأ وذكر نحوه.

١٩٣٢ (١٨) كا ٢٢ - محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن أحمد بن إسحاق

عن سعدان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الطهر على الطهر

عشر حسنات.

ص: ٢٣٩

١٩٣٣ (١٩) المحاسن ٤٧ - احمد ابن أبي عبد الله البرقي عن القاسم بن

يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال أمير المؤمنين

(عليه السلام) الوضوء بعد الطهور (١) عشر حسنات فتطهروا تحف العقول ١١٠ - عن

أمير المؤمنين (عليه السلام) مثله الخصال ١٦٠ - ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب

أمكنه التخلي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث الأربعمائه مثله ك ٤٣ - العوالي

قال (صلى الله عليه وآله) من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات.

١٩٣٤ (٢٠) فقيه ٩ - روى ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوئه

لغير حدث اخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار وقد فوض (٢) الله عز وجل إلى

نبيه امر دينه ولم يفوض اليه تعدى حدوده.

١٩٣٥ (٢١) ثواب الاعمال ١٨ - حدثني محمد بن موسى قال حدثني علي بن

الحسين السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان

عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من جدد وضوئه لغير صلاته

(صلاه - خ) جدد الله توبته من غير استغفار.

١٩٣٦ (٢٢) ك ٤٢ - القطب الراوندي في لب الباب عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال

من جدد الوضوء جدد الله له المغفرة فقيه ٩ - ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يجدد الوضوء

لكل فريضه ولكل صلاه الدعائم ١٢٣ - عن علي (عليه السلام) انه كان يجدد الوضوء

لكل صلاه يبتغى بذلك الفضل وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثله وزاد وصلى (صلى الله عليه وآله) يوم

فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد.

١٩٣٧ (٢٣) الجعفریات ١٧ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده

(عليهم السلام) ان علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يتوضأ لكل صلاه ويقرأ إذا قمتم إلى الصلاه

فاغسلوا وجوهكم الآية قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يطلب بذلك

الفضل وقد جمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وجمع أمير المؤمنين (عليه السلام) وجمع أصحاب

رسول الله (صلوات الله عليه وآله) بوضوء واحد ك ٤٢ - القطب الراوندى فى آيات

ص : ٢٤٠

١- (١) الطهر - تحف العقول

٢- (٢) لعل قوله وقد فوض الخ من كلام الصدوق ره.

الاحكام عن عكرمه قال كان على (عليه السلام) وذكر مثله إلى آخر الآيه.

١٩٣٨ (٢٤) وعن سليمان بن بريده عن أبيه ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يتوضأ لكل

صلاه فلما كان عام الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال عمر يا رسول الله صنعت

شيئا ما كنت تصنعه فقال (صلى الله عليه وآله) عمدا فعلته

١٩٣٩ (٢٥) وعن ابن عمر كان الفرض ان يتوضأ لكل صلاه ثم نسخ ذلك

بالتخفيف فقد حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظله بن عامر الغسيل

حدثنا ان النبي (صلى الله عليه وآله) امر بالوضوء عند كل صلاه فشق ذلك عليهم فامر بالسواك ورفع

عنه الوضوء الا من حدث وكان عبد الله يرى ذلك فرضا

ويأتى فى روايه عبد الرحمن (١٠) من باب (١١) استحباب غسل اليد قوله

يا محمد من توضأ بمثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله تعالى له من كل قطره ملكا

يقدهه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك وفى روايه عبد الرحمن (١١)

نحوه وفى روايه الدعائم (١٥) قوله (عليه السلام) ما من مسلم يتوضأ فيقول عند وضوئه

سبحانك اللهم وبحمدك (إلى أن قال) الا كتب فى رق وختم عليها ثم وضعت تحت

العرش حتى تدفع اليه بخاتمها يوم القيمة وفى مرسله الفقيه (٢٠) قوله (عليه السلام) وكان

الوضوء إلى الوضوء كفاره لما بينهما من الذنوب.

وفى روايه أبى اسحق (١١) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله (عليه السلام) واعلم أن

الوضوء نصف الايمان وفى روايه إسماعيل (٣) من باب (٢١) تعيين موضع مسح

الرأس قوله (عليه السلام) وهو (أى الوضوء) من الايمان وفى روايه إبراهيم (١) من باب

(٢٩) كراهه التمندل بعد الوضوء قوله (ع) من توضأ فتمندل كانت له حسنه وان توضأ

ولم يتمندل حتى يجف وضوئه كانت له ثلاثون حسنه وفى روايه الدعائم (١٣) من

باب (١) ما ينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله (عليه السلام) ان المرء إذا توضأ

صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث وفي روايه حماد (١) من باب

(١١) جواز ايحاء صلوات كثيره بتيمم واحد من أبواب التيمم قوله أيتيمم لكل صلاه

فقال (عليه السلام) لا انما هو بمنزله الماء.

ص: ٢٤١

وفى روايه زراره (٣) قوله يصلى الرجل بوضوء واحد صلاه الليل والنهار

كلها قال (عليه السلام) نعم ما لم يحدث وفى روايه أبى حمزه (٥٥) من باب (١) فضل

الصلاه من أبواب فضلها قوله (صلى الله عليه وآله) يا على والذى بعثنى بالحق بشيرا ونذيرا

ان أحدكم ليقوم من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب وفى روايه عبد الله بن

مسعود (٦٨) قوله (صلى الله عليه وآله) فيقومون فيتطهرون فتسقط خطاياهم ومراعبهم فيصلون فيغفر

لهم ما بينهما وفى روايه ابن عباس (٧٤) قوله (صلى الله عليه وآله) فإذا أصبح المؤمنون وقاموا

وتوضأوا وصلوا صلاه الفجر اخذ من الله عز وجل برائه لهم

وفى روايه ابن سنان (٣٢) من باب (١٠) عدد الركعات ما يدل على استحباب

تجديد الوضوء للمغرب.

وفى اخبار باب (٢) ان المؤمن معقب ما دام على وضوئه من أبواب التعقيب

ما يدل على فضل الوضوء والكون على الطهاره وفى روايه عبد الله بن فضاله من باب

استحباب ترك الصبي سبع سنين أو ستا من أبواب احكام الأولاد قوله (عليه السلام) فإذا

تعلم الوضوء والصلاه غفر الله لوالديه.

(٤) باب انه يشترط ان يكون ماء الوضوء طاهرا وأن يكون أعضائه أيضا طاهره وكذلك الغسل

١٩٤٠ (١) ثل ٦٥ - على بن الحسين المرتضى فى رساله المحكم والمتشابه

نقلا عن تفسير النعمانى بإسناده عن على (عليه السلام) قال واما الرخصه التى هى

الاطلاق بعد النهى فان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل

من الجنابه فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاه إلى قوله صعيدا

طيبا فالفريضة من الله عز وجل الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره والرخصه فيه

إذا لم تجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب ك ٤١ - نقلا عن تفسير

النعماني باسناده قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ان الله تعالى فرض الوضوء (وذكر مثله إلى

ص: ٢٤٢

آخر الآيه).

وتقدم فى أكثر أحاديث باب (٢) ان الماء إذا لاقته النجاسه تنجس وجميع

أحاديث باب (٥) حكم ماء الحمام وكثير من أحاديث باب (٦) ان الماء الراكد

إذا كان كرا لم ينجس وباب (٨) ان الماء الراكد إذا كان أقل من الكر ينجس

وباب (٩) حكم ماء البثر وجمله من أحاديث باب (١٠) ما ورد من الامر بنزح ماء البثر

وباب (١١) مقدار الفصل بين البثر والبالوعه من أبواب المياها ما يدل على ذلك

وفى روايه سماعه (٣) من باب (١٢) ان الماء محكوم بالطهاره قوله رجل معه إنائان فيهما

ماء وقع فى أحدهما قدر ولا يدرى أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما

جميعا ويطيمم.

وفى روايه اسحق (٤) قوله ان كان رآها (اي الفاره المنسلخه) فى الاناء

قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها فى الاناء فعليه ان يغسل

ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاه وفى أحاديث أبواب

الأسئار ما يناسب الباب فراجع وفى روايه الحسين (٢) من باب (٩) طهاره ما لا تحله

الحياه من أبواب النجاسات قوله جلد شاه ميته يدبغ فيصيب فيه اللبن أو الماء فاشرب

منه وأتوضأ قال نعم.

وفى بعض أحاديث باب (١٠) طهاره الميته مما لا نفس له وباب (١٢) طهاره

جميع الدواب ما يناسب ذلك وفى روايه عمار (١) من باب (١٩) كيفيه غسل الاناء

قوله (عليه السلام) ان كان فى منقارها قدر لم يتوضأ ولم يشرب وقوله (عليه السلام) فان رأيت فى

منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب.

(٥) باب اشتراط كون الوضوء بالماء المطلق

١٩٤١ (١) يب ٥٣ - صا ١٤ - ١٥٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر

محمد بن علي (بن الحسين بن بابويه - صا) عن محمد بن الحسن (بن الوليد - صا ١٤)

عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين

ص: ٢٤٣

الضرير عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال سألته - صا ١٤) عن الرجل

يكون معه اللبن أيتوضأ منه (للصلاه - يب صا ١٤) قال لا انما هو الماء والصعيد.

١٩٤٢ (٢) يب ٦٢ - صا ١٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله

بن المغيرة عن الصادقين قال إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر

على اللبن فلا يتوضأ (باللبن - يب) انما هو الماء أو التيمم فان لم يقدر على

الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي (صلى الله عليه وآله) قد توضأ

بنبيذ ولم يقدر على الماء - قال الشيخ فأول ما في هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال

عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من أسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه أنه

صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني أجمعت العصابة على أنه لا يجوز

الوضوء بالنبيذ فسقط أيضا الاحتجاج من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا

على الماء الذي طيب بتميرات طرح فيه إذا كان الماء مرا وإن لم يبلغ حدا يسلبه

اطلاق اسم الماء لان النبيذ هو ما ينبذ فيه الشئ والماء المر إذا طرح فيه تميرات

جاز ان يسمى نبيذا انتهى واستشهد لذلك بروايه الكلبي النسابة وسيأتي انشاء الله

في باب تحريم النبيذ من أبواب الأشربة المحرمة.

١٩٤٣ (٣) فقيه ٤ - ولا بأس بالتوضؤ بالنبيذ لان النبي (صلى الله عليه وآله) قد توضأ به

(منه - خ ل) وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ (وتوضأ - ل) به

١٩٤٤ (٤) فقه الرضا (عليه السلام) ٥ - كل ماء مضاف أو مضاف اليه فلا يجوز التطهر

به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرياحين والعصير والخل ومثل

ماء الباقلي وماء الزعفران وماء الخلوق وغيره وما (مما - خ) يشبهها وكل ذلك

لا يجوز استعمالها الا الماء القراح أو التراب أو ماء المطر.

١٩٤٥ (٥) يب ٦٢ صا ١٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢ - على بن محمد عن سهل

بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن (عليه السلام) قال قلت له الرجل يغتسل بماء

الورد ويتوضأ به للصلاه قال لا بأس بذلك قال الشيخ هذا الخبر شاذ شديد الشذوذ أجمعت

العصابه على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به انتهى ويدل على ذلك

ص: ٢٤٤

جميع ما ورد من الامر بالوضوء بالماء فى الآيات والاخبار لانصرافه إلى الماء المطلق.

(٦) باب جواز الوضوء بالمطر وحكمه بالثلج والماء الجامد

١٩٤٦ (١) يب ١٠٢ - صا ٧٥ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد (بن محمد - يب)

عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال سألته عن الرجل

لا يكون على وضوء فيصبيه المطر حتى يتل رأسه ولحيته وجسده ويدها ورجلاه هل

(أ - خ) يجزيه ذلك من (عن - خ) الوضوء قال إن غسله فان ذلك يجزيه قرب الإسناد ٨٤

بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) نحوه ثل - ٦١

على بن جعفر فى كتابه مثله وزاد وليمضمض وليستنشق - قال الشيخ قده الوجه فيه أنه

إذا غسل أعضائه على ما يقتضيه الترتيب.

وتقدم فى روايه على بن جعفر (٥) من باب (٤) حكم ماء المطر من أبواب

المياه قوله البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابه ثم يصيبه المطر أيؤخذ من

مائه فيتوضأ به للصلاه فقال (عليه السلام) إذا جرى فلا بأس به وفى روايه أبى بصير (١١) من باب (٦)

حكم الماء الراكد إذا كان كرا قوله ربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب

القرية فيكون فيه العذره (إلى أن قال (عليه السلام) أفرج الماء بيدك ثم توضأ وفى الرضوى

(٣) من باب (١٣) حكم المضاف إذا لاقته النجاسه قوله (عليه السلام) وكل ذلك لا يجوز

استعمالها الا الماء القراح أو التراب أو ماء المطر.

ويأتى فى أحاديث باب (٩) جواز الاغتسال بالمطر من أبواب الغسل ما يمكن

ان يستدل به على ذلك بالأولويه وفى أحاديث باب (٤) حكم من لم يجد للغسل

الا الثلج من أبواب التيمم ما يدل على بعض المقصود.

(٧) باب المياه التي يستحب التنزه عنها فى الوضوء والغسل

١٩٤٧ (١) يب ٦١ صا ١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣ يب ١١٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

ص: ٢٤٥

(قال - يب صا) فى الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره (فتنزه منه - كا يب ١١٦)

حملة الشيخ قده على حصول التغير من نفسه أو بمجاوره جسم طاهر

١٩٤٨ (٢) صا ٣٠ - أخبرنى الشيخ ره عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

أبيه عن يب ١٠٤ - سعد بن عبد الله عن حمزه بن يعلى عن محمد بن سنان قال

حدثنى بعض أصحابنا عن أبى عبد الله (صلى الله عليه وآله) قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذى يوضع

فى الشمس.

١٩٤٩ (٣) كك ٢٩ - الأربعين للشهيد بإسناده عن الصدوق عن حمزه بن محمد عن

كا ٥ يب ١٠٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن ابن أبى الحسين (الحسين

بن الحسن - كك) الفارسى عن سليمان (سلمان - خ ل يب) بن جعفر عن إسماعيل ابن أبى

زياد عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الماء الذى تسخنه الشمس لا توضأوا

به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص العلل ١٠٣ - حدثنا محمد بن

الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن

إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

(عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثله.

١٩٥٠ (٤) العيون ٢٣٦ - العلل ١٠٣ - أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن

عبد الله قال حدثنا محمد بن عيسى يب ١٠٤ صا ٣٠ - محمد بن على بن محبوب عن محمد

بن عيسى العبيدى عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن (عليه السلام) قال

دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عايشه وقد وضعت قممتهما فى الشمس فقال يا حميراء

ما هذا قالت اغسل رأسى وجسدى فقال لا تعودى فإنه يورث البرص المقنع ٨ -

مرسلا مثله.

١٩٥١ (٥) أمالي بن الشيخ ١٨٧ - حدثنا الشيخ الوالد قال أخبرنا أبو محمد

الفحام قال حدثني عمي عمر بن يحيى قال حدثنا كافور الخادم قال قال لي الإمام علي

بن محمد اترك السطل الفلاني في الموضوع الفلاني لا تطهر منه للصلاه وأنفذني

في حاجه وقال إذا عدت فافعل ذلك ليكون معدا إذا تأهبت (تأهب - خ) للصلاه واستلقى

ص: ٢٤٦

(عليه السلام) لينام وأنسيت ما قال لي وكانت ليله بارده فحسست به وقد قام إلى الصلاه وذكرت

اننى لم اترك السطل فبعدت عن الموضوع خوفا من لومه وتألمت له حيث يسعى

بطلب الاناء فنادانى نداء مغضب فقلت انا لله أيش عذرى ان أقول نسيت مثل هذا

ولم أجد بدا من اجابته فجئت مرعوبا فقال لي يا ويلك اما عرفت رسمى (اننى - خ

لا أظهر الا بماء بارد فسخت لي ماء وتركته فى السطل قلت والله يا سيدى ما تركت

السطل ولا الماء قال الحمد لله والله لا تركنا رخصه ولا رددنا منحه الحمد لله الذى

جعلنا من اهل طاعته ووقفنا للعون على عبادته ان النبى (صلى الله عليه وآله) يقول إن الله يغضب على

من لا يقبل رخصته

١٩٥٢ (٦) قرب الإسناد ٨٤ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن الرجل يتوضأ فى الكنيف بالماء يدخل

يده فيه أيتوضأ من فضله للصلاه قال إذا ادخل يده وهى نظيفه فلا بأس ولست أحب ان

يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك.

١٩٥٣ (٧) ك ٧٢ - العوالى عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال لا يغتسل

أحدكم فى الماء الدائم.

وتقدم فى أبواب الأستار كراهه التوضى بسؤر الحائض والجنب والهرة

والفاره وبقية الدواب وأصناف الطيور.

ويأتى فى مرسله الفقيه من باب حكم الشرب من نيل مصر من أبواب الأشربه

المباحه قوله (عليه السلام) واما ماء الحمامه فان النبى (صلى الله عليه وآله) انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه

عن التوضى بها وهى المياهم الحاره التى تكون فى الجبال يشم منها رائحه الكبريت

وقال (عليه السلام) انها من قيح جهنم وفى روايه على بن جعفر من باب كراهه الشرب بالأفواه

قوله (عليه السلام) ولا تتوضأ من قبل عروته (يعنى الكوز) وفي مرسله لب اللباب من باب
تحريم النيذ من أبواب الأشربة المحرمه قوله فأمر النبي (صلى الله عليه وآله) ان يجعل فى شن
من الماء عظيم تميرات ليذهب مراره الماء فكانوا يشربون منه ويتوضأون به.

ص: ٢٤٧

(٨) باب استحباب التوضي والاعتسال ببقية ماء الوضوء...

باب استحباب التوضي والاعتسال ببقية ماء الوضوء والغسل وجواز توضي النساء والرجال من اناء واحد

وكراهه صب ماء الوضوء في الكنيف دون البالوعة

١٩٥٤ (١) فقيه ٤ - سئل على (١) (عليه السلام) أيتوضأ من فضل وضوء جماعه المسلمين

أحب إليك أو يتوضأ من ركوا بيض مخمر فقال (عليه السلام) لا بل من فضل وضوء جماعه

المسلمين فان أحب دينكم إلى الله الحنيفيه السمحه السهله.

١٩٥٥ (٢) الخلاف ١١ - روى ابن مسكان عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال قلت له أيتوضأ الرجل بفضله وضوء المرأه قال نعم ان كانت تعرف الوضوء

وتغسل يدها قبل أن تدخلها الاناء.

١٩٥٦ (٣) أمالي ابن الشيخ ٢٥٠ - أخبرنا الشيخ الوالد أبو جعفر محمد

بن الحسن بن علي الطوسي قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد

قال أخبرنا الرزاز قال حدثنا حامد بن سهل الشعيري قال حدثنا الشريك عن سماك

عن عكرمه عن ابن عباس عن ميمونه قالت أجنبت انا ورسول الله (صلى الله عليه

وآله) فاغتسلت من جفنه وفضلت فضله فجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاغتسل

منها قلت يا رسول الله انها فضله منى أو قالت اغتسلت فقال ليس الماء جنابه.

١٩٥٧ (٤) ك ٣٠ - العوالي وفي الحديث ان النساء والرجال على عهد رسول

الله (صلى الله عليه وآله) يتوضأ من اناء واحد.

١٩٥٨ (٥) ك ٣٠ - العوالي عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي (صلى الله عليه وآله)

في جفنه فأراد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يتوضأ منها فقالت يا رسول الله انى كنت جنبه فقال

(صلى الله عليه وآله) الماء لا يجنب.

ويأتي في روايه محمد بن الحسن (٢) من باب (١٢) حد الماء

ص: ٢٤٨

١- (١) الصادق - خ ل

الذى يغسل به الميت من أبواب غسل الميت قوله الرجل يتوضأ وضوء الصلاة (يجوز)

ان ينصب (١) ماء وضوئه فى بئر كنيف فوق (عليه السلام) يكون ذلك فى بلاليع

(٩) باب جواز التوضى من اناء النحاس وشبهه وحكم التوضى من اناء الذهب والفضه وانا فيه التماثيل

١٩٥٩ (١) الجعفریات ١٣ - بإسناده عن على (عليه السلام) ان رسول الله (صلى الله

عليه وآله) توضأ فى طست نحاس يحتمل ان يكون المراد من قوله توضأ فى طست

انه بال فيه ولذا أورده فى الجعفریات فى باب الرخصه فى البول فى الصفر.

وتقدم فى روايه اسحق (٢) من باب (١٦) طهاره الحديد من أبواب النجاسات

قوله الطست يكون فيه تماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه تماثيل أو فضه قال لا يتوضأ

منه ولا فيه

ويأتى فى روايه العوالى (٩) من باب حرمه ليس الذهب على الرجال

من أبواب لباس المصلى قوله (عليه السلام) مشيراً إلى الذهب والحريه هذان محرمان

على ذكور أمتى دون إناثهم وفى روايه الراوندى (١٠) نحوه

وفى روايه محمد بن مسلم من باب تحريم الأكل والشرب فى آنيه الذهب

والفضه قوله نهى (عليه السلام) عن آنيه الذهب والفضه وفى روايه موسى بن بكر قوله

(عليه السلام) الذهب والفضه متاع الذين لا يوقنون وفى روايه عبيد الله الحلبي قوله

كره آنيه الذهب والفضه والآنيه المفضضه.

وفى روايه ابن بزيق قوله سئلت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن آنيه الذهب و

الفضه فكرهها وفى روايه لب اللباب قوله فإنها (اي آنيه الذهب والفضه) لهم فى

الدنيا ولنا فى الأخرى وفى روايه درر اللتالى قوله انه (صلى الله عليه وآله) نهى عن استعمال

أوانى الذهب والفضه يمكن ان يقال ان لسائر أحاديث الباب الناهيه عن الأكل

والشرب في آنية الذهب والفضة اشعارا على ذلك.

(١٠) باب استحباب إسباغ الوضوء من دون سرف واستحباب كونه بمد وبيان أقل ما يجزى فيه

١٩٦٠ (١) فقيه ٤٤٧ - الخصال - ٤ - ج ٢ بالاسناد المتقدم في باب أمكنه

التخلي عن علي (عليه السلام) (في حديث وصيه النبي (صلى الله عليه وآله) له) يا علي

سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقه الايمان وأبواب الجنان مفتحة له من أسبغ وضوئه

وأحسن صلاته وادى زكاه ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر الله لذنبه وادى

النصيحة لأهل (١) بيت نبيه الجعفریات ٢٣ - الدعائم ١٦٢ - بإسناده عن علي بن

أبي طالب قال (٢) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أسبغ وضوئه وذكر

نحوه وزاد فيه وبذل معروفه.

ثواب الاعمال ٢٦ - أبي (ره) قال حدثني محمد بن يحيى العطار قال حدثني

عمر كى النوفلى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) عن رسول الله

(صلى الله عليه وآله) نحوه.

المحاسن ٢٩٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن موسى بن القاسم عن علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه الصادق (عليه السلام) عنه (صلى الله عليه وآله) نحوه

وعنه ١١ - عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه أمالى الصدوق ٢٠٠ -

حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رض) قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم

عن أبيه عن نصر بن علي الجهضمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن

أبيه جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) عنه (صلى الله عليه وآله) نحوه.

١٩٦١ (٢) فقيه ٤٤٨ - الخصال ٤٢ - (وفي وصيته (صلى الله عليه وآله)

له (عليه السلام) أيضا) بالاسناد المذكور يا علي ثلاث درجات وثلاث كفارات وثلاث مهلكات

١- (١) بيته - خ

٢- (٢) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال - دعائم

وثلاث منجيات فاما الدرجات فإسباغ الوضوء في السبرات الحديث.

المحاسن ٤ - احمد ابن أبي عبد الله البرقي عن هارون بن الجهم عن أبي

جميله مفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن أبي جعفر (عليه السلام) قال ثلاث درجات

وثلاث كفارات وثلاث موبقات وثلاث منجيات (إلى أن قال) واما الكفارات فإسباغ

الوضوء بالسبرات الحديث

معاني الاخبار ٩٠ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض)

قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد

بن خالد البرقي عن هارون بن الجهم عن المفضل بن صالح عن سعد الإسكاف

عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث مثله.

١٩٦٢ (٣) ك ٣٩٩ ج ٢ - السيد علي بن طاووس في كتاب اليقين نقلا عن

تفسير محمد بن العباس عن محمد بن همام عن محمد بن إسماعيل العلوي عن عيسى

بن داود عن أبي الحسن موسى عن أبيه عن جده (عليه السلام) في حديث أنه قال

قال تعالى فهل تعلم فيما اختصم الملاء الأعلى قلت يا رب أنت اعلم واحكم وأنت

علام الغيوب قال اختصموا في الدرجات والحسنات فهل تدري ما الدرجات والحسنات

قلت أنت اعلم يا سيدي واحكم قال إسباغ الوضوء إلى أن قال وافشاء السلام

واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عنه

(صلى الله عليه وآله) مثله.

١٩٦٣ (٤) الدعائم ١٢٢ - عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال لما

أسرى بي إلى السماء قيل لي في ما اختصم الملاء الأعلى قلت لا أدري فعلمني قال

في إسباغ الوضوء في السبرات الحديث.

١٩٦٤ (٥) الدعائم ١٢٢ - عن علي (عليه السلام) قال سمعت رسول الله

(صلى الله عليه وآله) يقول الا أدلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا إسباغ الوضوء

عند المكاره وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط وعن علي (عليه السلام) أنه قال

سبع من سوابق الايمان فتمسكوا بهن شهادة أن لا إله إلا الله (إلى أن قال)

ص: ٢٥١

واسباغ الوضوء فى السبرات.

١٩٦٥ (٦) ك ٥١ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال النبى (صلى الله عليه وآله)

ثلاث يكفرن الخطايا إسباغ الوضوء فى السبرات والمشى على الاقدام إلى الجماعات

وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

١٩٦٦ (٧) الخصال ١٥١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٣٢) ان جلد

الميته لا يطهر بالدباغ عن الأعمش عن جعفر بن محمد (فى حديث شرايع الدين)

قال هذه شرايع الدين لمن تمسك بها وأراد الله هذا إسباغ الوضوء كما امر الله

عز وجل فى كتابه.

١٩٦٧ (٨) الخصال ٨٥ - حدثنا أبو الحسن ابن عمرو بن على البصرى قال

حدثنا أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن هارون الفضل بن العباس بن على بن عبد الله

بن العباس بن عبد الله المأمون ابن هارون الرشيد بن موسى (١) الهادى ابن محمد

المهدى بن عبد الله بن المنصور بن محمد بن على بن عبد الله بن العباس قال حدثنا

محمد بن محمد بن عقبه الشيبانى قال حدثنا ابوا القاسم الخضر بن ابان عن أبى هديه

إبراهيم بن هديه البصرى عن انس بن مالك قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

يوما يا انس أسبغ الوضوء تمر على الصراط مر السحاب افش السلام يكثر خير

بيتك أكثر من صدقه السر فإنها تطفى غضب الرب عز وجل.

١٩٦٨ (٩) فقه الرضا ٢ - لا صلاة الا باسباغ الوضوء.

١٩٦٩ (١٠) ك ٥١ - على بن طاوس فى فلاح السائل عن الصادق (عليه السلام) فى

حديث قال لا تتم الصلاة الا لذى طهر ساينغ.

١٩٧٠ (١١) الدعائم ١٢٢ - عن نوف الشامى قال رأيت عليا (عليه السلام) يتوضأ

وكأني انظر إلى بصيص الماء على منكيه يعنى من إسباغ الوضوء.

١٩٧١ (١٢) احتجاج الطبرسى ٧٥ - عن ابن عباس ره قال لما فرغ على (عليه السلام)

من قتال اهل البصره وضع قنبا على قنبا ثم صعد عليه فخطب إلى أن قال ثم

ص: ٢٥٢

١- (١) هكذا فى الأصل وصوا به الرشيد بن محمد المهدي

نزل يمشى بعد فراغه من خطبته فمشينا معه فمر بالحسن البصرى وهو يتوضأ فقال
يا حسن أسبغ الوضوء الخبر أمالى المفيد ٦٩ - أخبرنى أبو نصر محمد بن الحسين
النصير المقرئ قال حدثنا أبو نصر المخزومى عن الحسن ابن أبى الحسن البصرى
قال لما قدم علينا امر المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السلام) البصره مر بى وانا أتوضأ فقال
يا غلام أحسن وضوئك يحسن الله إليك ثم جازنى الخبر.

١٩٧٢ (١٣) يب ٣٩ صا ١٢٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن

مسكان عن محمد (بن على - يب خ) الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال أسبغ
الوضوء ان وجدت ماء والا فإنه يكفيك اليسير.

١٩٧٣ (١٤) كا ٨ - على بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن

الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إن لله
ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عداوته (١).

١٩٧٤ (١٥) ك ٥١ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال قال النبى (صلى الله عليه وآله) خيار

أمتى يتوضأون بالماء اليسير.

١٩٧٥ (١٦) فقيه ٨ - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الوضوء مد والغسل صاع وسيأتى

أقوام بعدى يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتى والثابت على سنتى معى فى

حظيره القدس الجعفریات ١٦ - بإسناده عن على (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

وذكر نحوه.

١٩٧٦ (١٧) وفيه - ٢٢ بإسناده عن على (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الوضوء بمد

والغسل بصاع.

١٩٧٧ (١٨) كا ٩ - روى فى رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة

قال فقال يقسمه أثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث اليسرى ويمسح بالبله
رأسه ورجليه.

١٩٧٨ (١٩) كا ٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٣٨ - صا ١٢٣

ص: ٢٥٣

١- (١) عداوته - خ

الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن جميل عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) في الوضوء قال إذا مس جلدك الماء فحسبك.

١٩٧٩ (٢٠) العلل ١٠٣ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد

عن حماد بن عيسى يب ٣٨ - كا ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان - كا) عن حماد عن حريز (بن عبد الله - علل) عن زراره ومحمد بن

مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه

ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شئ (و - كا فقيه) انما يكفيه مثل الدهن فقيه ٩

وقد روى ان الوضوء حد من حدود الله وذكر مثله.

١٩٨٠ (٢١) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - ويجزيك من الماء في الوضوء مثل الدهن تمر به

على وجهك وذراعيك أقل من ربع مد وسدس مد أيضا ويجوز بأكثر من (ربع - ظ)

مد وسدس مد أيضا ويجوز بأكثر من مد وكذلك في غسل الجنابه مثل الوضوء سواء

وأكثرها في الجنابه صاع ويجوز غسل الجنابه بما يجوز به الوضوء انما هو تأديب

وسنن حسن وطاعه امر لمأمور ليثبت (١) له عليه فمن تركه فقد وجب عليه السخط

فأعوذ بالله منه.

ويأتي في كثير من أحاديث باب (١٦) كيفية الوضوء من هذه الأبواب ما

يظهر منه ان النبي (صلى الله عليه وآله) وأبا جعفر (عليه السلام) كانا يتوضئان بثلثه اكف من الماء وفي روايه

زراره وبكير (١) من هذا الباب قوله فالغرفه الواحده تجزى للوجه وغرفه للذراع

قال (عليه السلام) نعم إذ بلغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله وفي روايه ابن شاذان (٥) من

باب (١٧) كفايه المره الواحده قوله (عليه السلام) واثنان إسباغ.

وفي روايه الأعمش (٩) ما يدل على أن الغسل والمسح مره مره إسباغ

وفى روايه زرارہ (۱۱) قوله (عليه السلام) فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات وفى مرسله

الفقيه (۲۰) روى فى مرتين انه إسباغ وفى روايه ابن يقطين (۲۱) قوله (عليه السلام) اغسل

وجهك مره فريضة وأخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وفى روايه

ص: ۲۵۴

۱- (۱) ليشيه عليه - ك

الفضلاء (٣) وأبى بصير ومحمد بن مسلم (٤) وأبى بصير (٥) وزراره (٦) وسماعه

(٨) من باب (٧) تعيين مقدار ماء الغسل من أبواب الغسل قوله (عليه السلام) توضأ رسول

الله (صلى الله عليه وآله) بمد وفي روايه سليمان (٧) قوله (عليه السلام) والوضوء بمد من ماء.

وفي روايه الغنوى (١١) قوله (عليه السلام) يجزيك من الغسل والاستنجاء

ما بليت (١) يمينك وفي روايه إسحاق بن عمار (١٢) قوله (عليه السلام) الغسل من

الجنابه والوضوء يجزى منه ما أجزء من الدهن الذى يبيل الجسد وفي روايتي

على بن جعفر (١ و ٢) من باب (٨) التطهير بالماء القليل ما يناسب ذلك وفي باب (١) فضل

الصلاه وباب (٤) وجوب اتمامها وباب (٧) استحباب انتظار الصلاه بعد الصلاه

من أبواب فضلها وفرضها وروايه إسحاق بن عمار (٨) من باب (٢) بدؤ الصلاه

من أبواب كيفيه الصلاه وباب (١) فضل صلاه الجمعه وباب (١) فضل الجماعه.

وباب (١) فضل النوافل اليوميه من أبواب النوافل وباب (١) ما يستحب من

الصلاه لكل حاجه وباب (٢) صلاه الحاجه فى مسجد الكوفه وباب (٨) ما ورد

من الصلاه عند خوف المكروه وباب (٩) ما ورد من الصلاه لدفع شر العدو وباب (١٠)

استحباب صلاه الاستعداد وغيرها من أبواب صلاه الحوائج وباب (٥) استحباب

مشاوره الله تعالى من أبواب الاستخاره.

وباب (١) استحباب صلاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وباب (١٣) سائر الصلوات

المندوبه من أبواب صلاه النبى والأئمه (عليهم السلام) كلها من كتاب الصلاه ما يدل على

استحباب إسباغ الوضوء وكذا فى باب (٢٢) تحريم الصدقه على من انتسب إلى

عبد المطلب من كتاب الزكاه وكذا فى باب (١) فضل الحج من أبواب فضائل الحج

والعمره وباب (٣٨) حكم من مس لحيته أو رأسه من أبواب تروك الاحرام من كتاب

الحج وباب عدم جواز الجهاد الا بامر الامام من كتاب الجهاد وباب استحباب
كتابه كتاب العتق من كتاب العتق وباب استحباب اطعام الطعام والضيافه من أبواب
آداب المائده من كتاب الأَطعمه وغيرها مما يزيد على أربعين حديثا.

ص: ٢٥٥

١- (١) ملئت - خ ل

(١١) باب استحباب غسل اليد قبل ادخالها فى الاناء عند الوضوء و...

(١١) باب استحباب غسل اليد قبل ادخالها فى الاناء عند الوضوء والدعاء بالمأثور وقرائه القرآن والتسميه وغيرها

من الآداب عند وضع اليد فى الاناء وعند الوضوء وبعده

١٩٨١ (١) يب ١١ - أخبرنى الشيخ أیده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن (١)

محمد عن أبيه عن ابن أبى عمير صا ٥٠ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن

محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن ابن أبى عمير كا ٥ - على ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد (بن

عثمان - يب) عن (عبيد الله (٢) يب) الحلبي (عن أبى عبد الله (٣) عليه السلام) قال سئل - كا)

كم يفرغ الرجل على يده (اليمنى - صا يب) قبل أن يدخلها فى الاناء قال واحده من

حدث البول واثنتان من (حدث - صا خ يب خ) الغائط وثلاثه (ثالث - يب صا) من الجنابه

١٩٨٢ (٢) يب ١١ - صا ٥٠ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن على

بن السندی عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبى جعفر (عليه السلام) قال يغسل الرجل يده

من النوم مره ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابه ثلاثا.

١٩٨٣ (٣) فقيه ١٠ - قال الصادق (عليه السلام) اغسل يدك من البول مره ومن الغائط

مرتين ومن الجنابه ثلاثا.

١٩٨٤ (٤) فقيه ١٠ - قال الصادق (عليه السلام) اغسل يدك من النوم مره.

١٩٨٥ (٥) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - وتغسل يديك إلى المفصل ثلاثا قبل أن

تدخلهما الاناء وتسمى بذكر الله قبل ادخال يديك إلى الاناء.

١٩٨٦ (٦) يب ١٢ - صا ٥١ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن

- ١- (١) محمد بن أحمد - يب خ
- ٢- (٢) عبد الله بن - خ ل يب
- ٣- (٣) قال سألته عن الوضوء كم يفرغ - صا يب

عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادى أبى بصير عن عبد الكريم بن عتبه الكوفى

الهاشمى قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى

شئ أيدخلها فى وضوئه قبل أن يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فإنه (١) استيقظ

من نومه ولم يبيل أيدخل يده فى وضوئه قبل أن يغسلها قال لا لأنه (٢) لا يدرى

حيث (٣) باتت (كانت - خ صا) يده فيغسلها حملة الشيخ ره على

الاستحباب.

١٩٨٧ (٧) كا ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد

عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن عبد الكريم بن عتبه قال سئلت

الشيخ (عليه السلام) عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبيل أيدخل يده فى الاناء قبل أن

يغسلها (٤) قال لا لأنه لا يدرى أين كانت يده فليغسلها العلل ١٠٤ - حدثنا محمد بن الحسن

قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن

ابن مسكان عن أبى بصير عن عبد الكريم بن عتبه قال سألته وذكر نحوه.

١٩٨٨ (٨) دعائم الاسلام ١٢٩ - قالوا (عليهم السلام) (اى الأئمه) ينبغى ان يفاض

الماء من الاناء على اليد اليمنى فتغسل قبل أن يدخل الاناء.

١٩٨٩ (٩) يب ١١ - أخبرنى الشيخ أيدى الله تعالى قال أخبرنى أحمد بن

محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن صا ٥٠ - الحسين بن

سعيد عن صفوان بن يحيى وفضاله بن أيوب عن العلاء بن رزين كا ٥ - محمد

بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن

محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن الرجل يبول ولم (لا - صا) يمس

يده (اليمنى - يب صا) شيئا (شئ - كا) أيغمسها فى الماء (الاناء - خ كا) قال (عليه السلام)

نعم وان كان جنبا.

١٩٩٠ (١٠) كا ٢١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن

بن كثير (عبد الله بن بكير - خ ل) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال بينا أمير المؤمنين (عليه السلام)

ص: ٢٥٧

١- (١) فان - يب خ

٢- (٢) انه - صا خ ل

٣- (٣) أين - صا

٤- (٤) فليغسلها - صا يب خ

قاعد ومعه ابنه محمد إذ قال (فقال - خ) يا محمد ايتنى باناء من ماء فاتاه به فصبه
بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله
نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجى واعفه واستر عورتى وحرمها على النار
ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم على ريح الجنة واجعلنى ممن يشم ريحها وطيبها
وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم انطق لسانى بذكرك واجعلنى ممن ترضى عنه ثم
غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهى يوم (يوما - خ ل كا) تسود (فيه - خ) الوجوه (وجوه
- خ ل) ولا تسود وجهى يوم (يوما - خ ل كا) تبيض (فيه - خ) الوجوه ثم غسل
يمينه فقال اللهم أعطنى كتابى يمينى والخلد اليسارى ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطنى
كتابى بشمالى ولا تجعلها مغلوله إلى عنقى وأعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح
رأسه فقال اللهم غشنى برحمتك (رحمتك - خ) وبركاتك وعفوك ثم مسح على
رجليه فقال اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم (يوما - خ كا) تزل فيه الاقدام واجعل
سعى فيما يرضيك عنى ثم التفت إلى محمد فقال يا محمد من توضحاً بمثل ما توضحأت
وقال مثل ما قلت خلق الله تعالى من كل قطره ملكا يقدهه ويسبحه ويكبره ويهلله
ويكتب له ثواب ذلك.

١٩٩١ (١١) يب ١٥ - أخبرنى الشيخ أيدى الله تعالى قال أخبرنى أحمد بن

محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى

عن الحسن بن على بن عبد الله عن على بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير

الهاشمى مولى محمد بن على عن أبى عبد الله (عليه السلام) وأخبرنى الشيخ عن أبى القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن قاسم الخراز (١)

عن عبد الرحمن بن كثير عن أبى عبد الله (عليه السلام) (مثله هكذا فى يب) قال فقيه ٩ -

بيناً (٢) أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس (٣) مع (محمد - فقيه) ابن الحنفية إذ

قال (له - يب) يا محمد ايتنى باناء من (٤) ماء أتوضأ للصلاه فأتاه محمد بالماء

ص: ٢٥٨

-
- ١- (١) الخزاز - خ
 - ٢- (٢) قال الصادق (ع) بينا (بينما - خ ل) أمير المؤمنين (ع) فقيه
 - ٣- (٣) جالساً - خ يب - قاعد - خ ل
 - ٤- (٤) فيه - فقيه خ ل

فأكفأه (١) بيده اليسرى على يده اليمنى - يب) ثم قال بسم الله (وبالله - فقيه) والحمد لله

الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجى

واعفه واستر عورتى وحرمنى (٢) على النار

قال ثم تمضمض فقال اللهم لقنى حجتى يوم ألقاك وأطلق لسانى بذكر كراك (٣)

(وشكر ك - فقيه) ثم استنشق فقال (وقال - فقيه خ) اللهم لا تحرم على ريح الجنه

واجعلنى ممن يشم (٤) ريحها وروحها (وريحانها - فقيه) وطيبها قال ثم غسل

وجهه فقال اللهم بيض وجهى يوم تسود (فيه - فقيه يب خ) الوجوه ولا تسود

وجهى يوم تبيض (فيه - فقيه يب خ) الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال (وقال - فقيه خ) اللهم أعطنى كتابى بيمينى والخلد فى

الجنان بيسارى وحاسبنى حسابا يسيرا ثم غسل

يده اليسرى فقال اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى (٥) ولا تجعلها مغلوله إلى عنقى

وأعوذ بك (ربى - فقيه) (٦) من مقطعات النيران (٧) ثم مسح رأسه فقال اللهم

غشنى رحمتك (برحمتك - فقيه) وبركاتك (وعفوك - فقيه) ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتنى

على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعوى فيما يرضيك عنى ثم رفع رأسه فنظر إلى

محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئى (هذا - فقيه خ) وقال مثل قولى خلق الله

(تبارك وتعالى - فقيه) (له - يب) من كل قطره ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله

عز وجل (له - يب) ثواب ذلك (له - فقيه خ) إلى يوم القيمة ثواب الاعمال ١٦ -

أمالى الصدوق ٣٣١ حدثنى محمد بن الحسين (بن أحمد بن الوليد رض - أمالى) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن على

بن حسان الواسطى عن عمه عن

عبد الرحمن بن كثير الهاشمى مولى محمد بن على عن أبى عبد الله (عليه السلام) نحوه ك ٤٤

على بن طاووس فى فلاح السائل بهذا الاسناد نحوه البحار ٧٦ ج ١٨ عن العلل

لمحمد بن على بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن

- ١- (١) فأكفى - فقيه خ - فاكفا بيده اليمنى على يده اليسرى (اليسار - فقيه خ ل) فقيه
- ٢- (٢) حرهما - يب خ ل
- ٣- (٣) بذكر ك - خ
- ٤- (٤) أشم - يب خ ل
- ٥- (٥) بيسارى - فقيه
- ٦- (٦) رب - خ ل فقيه
- ٧- (٧) النار - فقيه - خ ل

بن كثير نحوه.

المحاسن ٤٥ - احمد ابن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن علي بن

حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه المقنع ٣ - وعليك

بوضوء أمير المؤمنين (عليه السلام) فاني رويت انه كان جالسا وذكر نحوه فقه الرضا (عليه السلام)

ونروي ان أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم قال لابنه وذكر نحوه

١٩٩٢ (١٢) يب ٢١ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد

عن أبيه عن أحمد (محمد - خ ل) بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن حماد عن حريز عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا وضعت يدك في الماء

فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فإذا فرغت

فقل الحمد لله رب العالمين

١٩٩٣ (١٣) الخصال ١٦٥ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنه التخلي عن علي (عليه السلام)

في حديث الأربعمائه قال لا يتوضأ الرجل حتى يسمى يقول قبل أن يمس الماء

بسم الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فإذا فرغ من طهوره

قال اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله فعندها

تستحق المغفرة المحاسن ٤٦ وفي روايه ابن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال

أمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر نحوه

١٩٩٤ (١٤) الدعائم ١٢٨ - عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال إذا أردت الوضوء

فقل بسم الله وعلى مله رسول الله (صلى الله عليه وآله) اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد

ان محمدا عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله)

١٩٩٥ (١٥) ١٢٨ - وعن علي (عليه السلام) أنه قال ما مسلم يتوضأ فيقول عند

وضوءه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد أن لا اله الا أنت استغفرک وأتوب إليك اللهم

اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين الا كتب فى رق وختم عليها ثم وضعت

تحت العرش حتى تدفع اليه بخاتمها يوم القيمة

١٩٩٦ (١٦) فقيه ٩ - وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ قال بسم الله وبالله

ص: ٢٦٠

وخير الأسماء لله وأكبر الأسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الأرض

(الله - خ) الحمد لله الذي جعل (١) من الماء كل شئ حى وأحى قلبى بالايمن اللهم

تب على وطهرنى واقض لى بالحسنى وأرنى كل الذى أحب وافتح لى بالخيرات من

عندك يا سميع الدعاء.

١٩٩٧ (١٧) صا ٦٧ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الصفار عن يب ١٠٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن عبد الله

بن المغيره عن عيص (٢) بن القاسم عن فقيه ١٠ - أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال من

ذكر اسم الله تعالى على وضوءه فكأنما اغتسل المقنع ٧ - مرسلنا نحوه ثواب

الاعمال ١٦ - حدثنى محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن معويه بن

حكيم عن عبد الله بن المغيره عن عبد الله بن مسكان عن أبى عبد الله (عليه السلام) نحوه.

١٩٩٨ (١٨) صا ٦٧ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد كا ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

يب ١٠١ - ١٠٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى

عبد الله (عليه السلام) قال إذا سميت فى الوضوء طهر جسدك كله وإذا لم تسم لم يطهر من

جسدك الا ما مر عليه الماء المحاسن ٤٦ - احمد ابن أبى عبد الله البرقى عن محمد

ابن أبى المثنى عن محمد بن حسان السلمى عن محمد بن جعفر عن أبيه (عليه السلام)

نحوه.

١٩٩٩ (١٩) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - واذكر الله عند وضوءك وطهرك فإنه يروى

أبى وذكر نحوه وزاد فإذا فرغت فقل اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من

المتطهرين والحمد لله رب العالمين.

٢٠٠٠ (٢٠) فقيه ١٠ - روى ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده

وكان الوضوء إلى الوضوء كفاره لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من

جسده الا ما اصابه الماء ثواب الاعمال ١٥ - حدثني جعفر بن محمد بن المسرور

ص: ٢٤١

١- (١) خلق - خ

٢- (٢) العيص - صا

٣- (٣) قال الصادق (عليه السلام) - خ فقيه

قال حدثني الحسن بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن إسماعيل

العلل ١٠٥ - أبي ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن أحمد

عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن داود العجلي (مولى أبي المغيرة -

العلل) عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله

٢٠٠١ (٢) صا ٦٨ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن

الحسن بن الوليد عن ييب ١٠٢ - أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي

مولى أبي المغرا عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) يا با محمد من توضأ فذكر

اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء

٢٠٠٢ (٢٢) ييب ١٠٢ صا ٦٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

بعض أصحابنا (أصحابه - صا) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن رجلا توضأ وصلى فقال له

رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعد صلاتك ووضوئك ففعل فتوضأ (توضأ - خ) وصلى فقال (له - صا)

النبي (صلى الله عليه وآله) أعد وضوئك وصلاتك ففعل وتوضأ وصلى فقال (له - صا) النبي

صلى الله عليه وآله) أعد وضوئك وصلاتك فأتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فشكا ذلك اليه فقال (له - صا خ)

هل سميت حين (١) توضأت قال لا قال فسم (٢) علي وضوئك فسمى (وتوضأ

يب خ) وصلى واتى النبي (صلى الله عليه وآله) فلم يأمره ان يعيد (يعيده - صا خ) حمل الشيخ

ره التسميه على النيه التي ثبت وجوبها

٢٠٠٣ (٢٣) ك ٤٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال التسميه

مفتاح الوضوء ومفتاح كل شئ

٢٠٠٤ (٢٤) ك ٤٧ - تفسير العسكري (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

أنه قال قال الله تعالى ايها الفقراء إلى رحمتى (إلى أن قال) فقولوا عند افتتاح كل

امر صغير أو عظيم بسم الله الرحمن الرحيم الخبر

٢٠٠٥ (٢٥) ك ٤٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال إن

للوضوء شيطاناً يقال له ولهان يونس العبيد إذا لم يسم الله فى وضوئه.

ص: ٢٦٢

١- (١) حيث - خ ل

٢- (٢) سم - صا

٢٠٠٦ (٢٦) المحاسن ٤٣٠ - احمد ابن أبى عبد الله البرقى عن أبيه

عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا توضأ أحدكم

ولم يسم كان للشيطان فى وضوئه شرك وان اكل أو شرب أو لبس وكل شئ صنعه

ينبغى له ان يسمى عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك ويأتى مثل هذا فى كتاب

الأطعمه فى ذيل روايه فضيل من أبواب المائده من باب استحباب التسميه فى أول

الطعام الخ.

ك ٤٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر

الجعفى عن أبى جعفر (عليه السلام) قال إذا توضأ أحدكم أو اكل أو شرب وذكر نحوه

مكارم الاخلاق ٥٤ - عن أبى عبد الله (عليه السلام) نحوه

٢٠٠٧ (٢٧) المحاسن ٤٣٣ - احمد ابن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن

ابن فضال عن أبى جميله عن زيد الشحام عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا توضأ

أحدكم أو اكل أو شرب أو لبس لباسا ينبغى له ان يسمى عليه فان لم يفعل كان

للشيطان فيه شرك.

٢٠٠٨ (٢٨) جامع الاخبار ٤٨ - قال قال النبى (صلى الله عليه وآله) يا على إذا توضأت فقل بسم الله اللهم انى أسئلك تمام

الوضوء وتمام الصلاه وتمام رضوانك وتمام مغفرتك

فهذا زكاه الوضوء.

٢٠٠٩ (٢٩) فقيه ١٠ - زكاه الوضوء أن يقول المتوضئ اللهم انى أسئلك

تمام الوضوء وتمام الصلاه وتمام رضوانك والجنه فهذا زكاه الوضوء.

٢٠١٠ (٣٠) ك ٤٦ الكفعمى فى البلد الأمين روى ان من قرء بعد إسباغ

الوضوء انا أنزلناه فى ليله القدر وقال اللهم انى أسئلك تمام الوضوء وتمام الصلاه

وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم يمر بذنوب إذ نبهه الا محققه البحار ٧٨ ج ١٨ -

عن كتاب الاختيار للسيد ابن الباقي (ره) مثله.

٢٠١١ (٣١) فقه الرضا (عليه السلام) ٢ - وأيما مؤمن قرء في وضوئه انا أنزلناه في

ليله القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

ص: ٢٦٣

٢٠١٢ (٣٢) ك ٤٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال (صلى الله عليه وآله) من قال

سبع مرات لا إله إلا الله قبل أن يتوضأ يعطى فى الجنة مقدار الدنيا كلها عشر مرات

٢٠١٣ (٣٣) ك ٤٦ - جامع الاخبار قال الباقر (عليه السلام) من قرء على اثر

الوضوء آيه الكرسي مره أعطاه الله تعالى ثواب أربعين عاما ورفع له أربعين درجه

وزوجه الله تعالى أربعين حوراء.

٢٠١٤ (٣٤) ك ٤٦ - العياشى فى تفسيره عن أبى الحسن على بن محمد (عليهما السلام)

ان قبره مولى أمير المؤمنين (عليه السلام) ادخل على الحجاج بن يوسف فقال له ما الذى كنت

تلى من امر على بن أبى طالب قال كنت أوضيه فقال له ما كان يقول إذا فرغ من وضوئه

قال كان يتلو هذه الآيه فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شئ حتى إذا

فرحوا بما أوتوا اخذناهم بغته فإذا هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله

رب العالمين فقال الحجاج كان يتأوله علينا فقال نعم فقال ما أنت صانع إذا ضربت

علاوتك قال إذا أسعد وتشقى أنت فأمر به.

وتقدم فى روايتى سماعه (٨ - ٩) من باب (٨) حكم الماء الراكد إذا كان

أقل من الكر من أبواب المياه ما يدل على جواز ادخال اليدين فى الاناء قبل الغسل

المستحب وفى روايه معاويه بن عمار (١٢) من باب (٧) اسستحباب التقنع من أبواب

التخلى قوله (عليه السلام) وإذا توضأت فقل اشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلنى من

التوابين واجعلنى من المتطهرين والحمد لله رب العالمين.

وفى روايه الراوندى (٤) من باب (١) ما يعتر فيه الوضوء من أبواب

الوضوء قوله (عليه السلام) لا وضوء الا بالتسميه وفى روايه ابن قيس (١) من باب (٣) فضل

الوضوء قوله (صلى الله عليه وآله) فإنك إذا وضعت يدك فى إنائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها

ما اكتسبت من الذنوب وفي تفسير العسكرى (عليه السلام) (٢) قوله (عليه السلام) وان قال في

أول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت أعضائه كلها من الذنوب الخ فليلاحظ

وفي روايه ابن مسكان (٢) من باب (٨) استحباب التوضي ببقية ماء الوضوء

قوله أيتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأه قال نعم ان كانت تعرف الوضوء وتغسل

ص: ٢٦٤

يدها قبل أن تدخلها الاناء.

ويأتى فى روايه زراره وبكبير (١) من باب (١٦) كيفيه الوضوء قوله فدعا

(عليه السلام) بطست أو تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفه فصبها على

وجهه وفى روايتهما الأخرى فدعا (عليه السلام) بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفيه

ثم غمس كفه اليمنى فى التور وفى روايه زراره (٦) قوله ثم حسر (شمر - خ ل)

عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا إذا كانت الكف طاهره ثم غرف

فملاًها ماء فوضعها على جبهته ثم قال بسم الله.

وفى روايه ابن مسلم (٨) قوله فأدخل (عليه السلام) يده فى الاناء ولم يغسل

وفى روايه هند (١٢) قوله فلما قام (صلى الله عليه وآله) من رقدته دعا بماء فغسل بديه فأنقاهما وفى

الرضوى (٨) من باب (٣) استحباب الدعاء عند الغسل من أبواب الغسل قوله

(عليه السلام) من ذكر الله على غسله وعند وضوئه طهر جسده كله.

(١٢) باب استحباب السواك عند وضوء كل صلاة و...

باب استحباب السواك عند وضوء كل صلاة وان من نسي حتى يتوضأ يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات و

ان التسويك بالابهام والمسبحه عند الوضوء سواك.

٢٠١٥ (١) فقيه ١١ - قال النبى (صلى الله عليه وآله) لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم

بالسواك عند وضوء كل صلاة المكارم ٢٧ - نقلا من كتاب روضه الواعظين مثله.

٢٠١٦ (٢) الدعائم ١٤٤ - عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال لولا أن

أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ومن أطاق ذلك فلا يدعه.

٢١٠٧ (٣) فقيه ١١ - قال النبى (صلى الله عليه وآله) فى وصيته لعلى (عليه السلام) يا على

عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة المقنع ٨ - عن النبى (صلى الله عليه وآله) مرسل مثله.

٢٠١٨ (٤) المحاسن ٥٦١ - احمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن على بن

ص: ٢٦٥

النعمان عن الصنعاني رفعه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) في وصيته عليك بالسواك عند كل وضوء وقال بعضهم لكل صلاة.

٢٠١٩ (٥) فقيه ١١ - قال النبي (صلى الله عليه وآله) السواك شطر الوضوء

المكارم ٢٧ - نقلا من كتاب روضه الواعظين عن النبي (صلى الله عليه وآله) الدعائم ١٤٤ -

عن النبي (صلى الله عليه وآله) ك ٥٣ - نقلا عن ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن

النبي (صلى الله عليه وآله) مثله.

٢٠٢٠ (٦) كا ٨ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

المحاسن ٥٦١ - أحمد بن أبي عبد الله عن صفوان عن المعلى بن (أبي - كا) عثمان

عن معلى ابن خنيس قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السواك بعد الوضوء فقال

الاستياك قبل أن يتوضأ قلت أرأيت ان نسي حتى يتوضأ (توضأ - خ ل ك) قال يستاك ثم

يتمضمض ثلاث مرات.

٢٢٠١ (٧) يب ١٠١ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي

عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال التسويك بالابهام

والمسبحه عند الوضوء سواك ك ٥٤ - القطب الراوندي في دعواته قال قال النبي (صلى الله عليه وآله)

التشويص بالابهام وذكر مثله الجعفریات ١٥ - بإسناده عن علي (عليه السلام) مثله الدعائم ٤٥

عنه (صلى الله عليه وآله) مثله.

ويأتي في روايه معويه بن عمار (٢٩) من باب (١٠) عدد ركعات الفرائض من

أبواب فضل الصلاة وفرضها قوله (عليه السلام) يا علي عليك بالسواك عند كل وضوء وفي

روايه زراره (١) من باب (١٣) ما ورد من الدعاء والسواك عند القيام بالليل من أبواب

النوافل قوله (عليه السلام) استك وتوضأ وفي مرسله الفقيه (٢) قوله (عليه السلام) وعليك بالسواك

فان السواك فى السحر قبل الوضوء من السنه ثم توضحاً

وفى روايه الحلبي (٦) من باب (١٥) آداب صلاه الليل قوله كان (صلى الله عليه وآله) إذا صلى

العشاء الآخره امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ما شاء الله ثم يقوم

فيستاك ويتوضأ ويصلى أربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى

ص: ٢٦٦

أربع ركعات (إلى أن قال وفي روايه أخرى) ويستاك في كل مره قام من نومه وفي روايه معويه بن وهب (٥) وروايه الدعائم (٧) نحوه وفي باب كيفيه السواك وما يستحب ان يستاك به ما يدل على جوازه بالإصبع.

(١٣) باب استحباب المضمضه والاستنشاق قبل الوضوء

٢٠٢٢ (١) يب ٢٢ - صا ٦٦ - أخبرني (روى - صا) الشيخ عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال المضمضه والاستنشاق مما سن رسول الله (صلى الله عليه وآله).

٢٠٢٣ (٢) الخصال ٢٥٦ - ج ٢ بالاسناد المتقدم في باب أمكنه التخلي عن علي (عليه السلام)

في حديث الأربعمائه قال المضمضه والاستنشاق سنه وطهور للفم والأنف والسعوط مصححه للرأس وتنقيه للبدن وسائر أوجاع الرأس.

٢٠٢٤ (٣) الدعائم ١٣٠ - ثم امروا (اي الأئمه عليهم السلام) بعد الاستنجاء بالمضمضه

والاستنشاق وان يمر المسبحة والابهام على الأسنان عند المضمضه وقالوا (عليهم السلام)

ذلك يجزى عن السواك ورغبوا في ذلك ولم يروا (عليهم السلام) المضمضه والاستنشاق

في أصل الوضوء لان الله عز وجل لم يذكرهما ولكن فعلهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهما سنه في الوضوء.

٢٠٢٥ (٤) أمالي الصدوق ١١٥ - اختصاص المفيد ٣٦ - بالاسناد الآتى

في باب كيفيه الوضوء عن الحسن (الحسين - الاختصاص) بن علي (عليه السلام) (في حديث

أسئله اليهودى عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال (صلى الله عليه وآله) ثم سن على أمتى المضمضه

لتنقى القلب من الحرام والاستنشاق لتحرم عليهم رائحه النار وتنتها (إلى أن قال)

فإذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمه فإذا استنشق آمنه الله (من النار ورزقه رائحه

الجنه - الأملى) (من فتن القبر ومن فتن النار - الاختصاص).

٢٠٢٦ (٥) ثواب الاعمال ١٩ - حدثنى محمد بن على ماجيلويه قال حدثنى

ص: ٢٦٧

على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن آبائه (صلوات الله عليهم) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليبالغ أحدكم

فى المضمضه والاستنشاق فإنه غفران لكم ومنفره للشيطان الجعفریات ١٦ - ٣٠ -

بإسناده عن على (عليه السلام) مثله الا ان فيه فإنه غفران لما تكلم به العبد.

٢٠٢٧ (٦) يب ٢٢ - صا ٦٦ - أخبرنى الشيخ أیده الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى - صا)

عن سماعة قال سألته عنهما (فقال خ - يب) قال هما من السنه فان نسيتهما لم تكن عليك

إعاده.

٢٠٢٨ (٧) يب ٢٢ صا ٦٧ - أخبرنى الشيخ أیده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن

شعيب عن أبى بصير (عن أبى عبد الله (عليه السلام) - صا) قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عنهما فقال هما

من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد.

٢٠٢٩ (٨) يب ٢٢ - صا ٦٦ - أخبرنى الشيخ أیده الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى - صا)

عن ابن مسكان عن مالك بن أعين قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عنم توضع ونسى المضمضه

والاستنشاق ثم ذكرها بعد ما دخل فى صلاته قال لا بأس.

٢٠٣٠ (٩) كا ٨ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد

بن عثمان عن حكم بن حكيم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن المضمضه والاستنشاق

امن الوضوء هى قال لا.

٢٠٣١ (١٠) يب ٢٢ - صا ٦٦ - أخبرنى الشيخ أیده الله عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
جميل عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال المضمضه والاستنشاق ليسا من الوضوء حملة
الشيخ ره على أنهما ليسا من واجباته بل يكونان من سننه.

٢٠٣٢ (١١) كا ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل

ص: ٢٤٨

عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن

المضمضه والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف العلل ١٠٥ - حدثنا

محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن

إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن أخبره عن أبي بصير عن أبي جعفر

وأبي عبد الله (عليهما السلام) انهما قالا وذكر نحوه.

٢٠٣٣ (١٢) يب ٢٢ - أخبرني الشيخ أيداه الله عن أبي القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٨ - محمد بن يحيى عن يب ٣٦ - أحمد بن

محمد عن علي بن الحكم صا ١١٧ - محمد ابن الحسين عن علي بن الحكم عن

سيف بن عميره عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ليس عليك

مضمضه ولا استنشاق (استنشاق ولا مضمضه يب ٢٢ - كا خ) لأنهما من الجوف.

٢٠٣٤ (١٣) قرب الإسناد ٨٣ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن المضمضه والاستنشاق قال ليس بواجب وان تركتهما

لم تعد لهما (بهما - خ ل) صلاه.

٢٠٣٥ (١٤) يب ٢٢ - صا ٦٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس

بن معروف عن القاسم بن عروه عن ابن بكير عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال ليس المضمضه والاستنشاق فريضه ولا سنه انما عليك ان تغسل ما ظهر (قال الشيخ

ره) اي ليسا من السنه التي لا يجوز تركها).

٢٠٣٦ (١٥) الهدايه ١٧ - المضمضه والاستنشاق ليستا من الوضوء وهما

سنه لا سنه الوضوء لان الوضوء فريضه كله ولكنهما من الحنيفيه التي قال الله عز وجل

لنبيه (صلى الله عليه وآله) واتبع مله إبراهيم حنيفا وهي عشر سنن خمس في الرأس وخمس في

الجسد واما التي في الرأس فالمضمضه والاستنشاق الخ

وتقدم في روايه على بن جعفر (١) من باب (٤) جواز الوضوء بالمطر

قوله وليمضمض وليستنشق وفي روايتي عبد الرحمن (١٠) و (١١) من باب (١١)

استحباب غسل اليد قبل ادخالها الاناء ما يدل على استحباب المضمضه والاستنشاق

ص: ٢٦٩

فى الوضوء ويأتى فى روايه أبى اسحق (١١) من باب (١٦) كيفيه الوضوء قوله (عليه السلام) تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا وفى روايه هند (١٢) قولها ثم مضمض (صلى الله عليه وآله) فاه ومجه على عوسجه كانت إلى جنب خيمه خالتها ثلاث مرات فاستنشق ثلاثا.

وفى روايه على بن يقطين (٢١) من باب (١٧) كفايه المره الواحده قوله (عليه السلام) والذى امرك به فى ذلك أن تمضمض ثلاثا وتستنشق ثلاثا وفى روايه الجعفرىات (٢٩) قوله (عليه السلام) كان على (عليه السلام) إذا توضأ تمضمض واستنشق وغسل يديه ثلاثا وفى روايه زيد بن على (٣٠) قوله (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) تمضمض واستنشق واستن وفى روايه الحسن بن راشد (٣٠) من باب (٢) كيفيه الغسل من أبواب الغسل قوله (صلى الله عليه وآله) ليس فى الغسل ولا فى الوضوء مضمضه ولا استنشاق وفى أحاديث باب (١٦) جواز المضمضه والاستنشاق للصائم فى كتاب الصوم ما يدل على ذلك وفى الرضوى من باب استحباب السواك فى كتاب الاخلاق والآداب قوله (عليه السلام) خمس من السنن فى الرأس (وعد منها) المضمضه والاستنشاق.

(١٤) باب حكم صفق الوجه بالماء واستحباب فتح العين عند الوضوء

٢٠٣٧ (١) صا ٦٨ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن يرب ١٠٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معويه بن حكيم (١).
العلل ١٠٣ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن معويه بن حكيم عن ابن المغيره عن رجل عن فقيه ١٠ - أبى عبد الله (عليه السلام) (٢). قال إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد (٣) فزع ولم (٤).

يجد البرد.

- ١- (١) حكم - يب خ
- ٢- (٢) قال الصادق (عليه السلام) إذا - فقيه
- ٣- (٣) برد - صا
- ٤- (٤) فلم - فقيه

٢٠٣٨ (٢) يب ١٠٢ صا ٦٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ابن

المغيره كا ٩ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن

المغيره عن السكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا تضربوا

وجوهكم بالماء إذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا

٢٠٣٩ (٣) ثواب الاعمال ١٧ - العلل ١٠٣ - حدثنا محمد بن

الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن أبي همام

عن محمد بن سعيد (٢) بن غزوان عن السكونى عن أبي جريح عن عطاء عن

ابن عباس قال فقيه ١٠ - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى

نار جهنم المقنع ٨ - الهدايه ١٨ - مرسلا مثله.

٢٠٤٠ (٤) الجعفریات ١٧ - بإسناده عن على (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

اشربوا أعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى نارا حامية ك ٥١ - الدعائم عنه (صلى الله عليه وآله) مثله

ويأتى فى روايه أبى جرير الرقاشى (٢٠) من باب (١٦) كيفيه الوضوء

قوله (عليه السلام) لا تعمق (٣) فى الوضوء ولا تلمم وجهك بالماء لظما ولكن اغسله من

أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً

(١٥) باب حكم الاستعانه فى الوضوء والغسل ومقدماتهما ...

باب حكم الاستعانه فى الوضوء والغسل ومقدماتهما وانه يعتبر فيهما النيه والخلوص ويستحب عندهما

الخشوع والخشوع

(الكهف س ١٨ ي ١١٠) قل انما انا بشر مثلكم يوحى إلى انما إلهكم اله واحد

فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعباده ربه أحدا

٢٠٤١ (١) يب ١٠١ - إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد العلل ١٠٣

أبي ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا ابوا اسحق

ص: ٢٧١

١- (١) جعفر - يب صا

٢- (٢) سعد - خ ل علل

٣- (٣) لا نغمس - خ ل

إبراهيم ابن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال فقيه ٩ - كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ لم يدع
أحدا يصب عليه الماء فليل له يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء
فقال لا أحب ان أشرك في صلاتي أحدا فقيه - وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعباده ربه أحدا المقنع ٤ - مرسلا نحوه.

٢٠٤٢ (٢) يب ١٠٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد و (عن - خ) عبد الله

بن (١) إبراهيم الأحمر عن الحسن بن علي الوشاء كا ٢١ - علي بن عبد الله

عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا (عليه السلام)
وبين يديه إبريق يريد أن يتهيا منه للصلاة فدنوت (منه - كا) لأصب عليه فأبى ذلك
وقال مه يا حسن فقلت (له - كا) لم تنهاني ان أصب (٢) على يدك (٣) تكره ان أؤجر
قال تؤجر أنت وأؤزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن
كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعباده ربه أحدا وها انا ذا (٤) أتوضأ
للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها أحد.

٢٠٤٣ (٣) ارشاد المفيد ٢٨٨ - ودخل الرضا (عليه السلام) يوما على المأمون فرآه

يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء فقال (عليه السلام) لا تشرك يا أمير المؤمنين بعباده
ربك أحدا فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه.

٣٠٤٤ (٤) الخصال ١٨ - حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال حدثنا علي بن إبراهيم

بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه عن علي

(عليهم السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) خصلتان لا أحب ان يشاركني فيهما أحد وضوئي

فإنه من صلاتي وصدقتي فإنها من يدي إلى يد السائل فإنها تقع في يد الرحمن ك ٥٠

و ٥٣٠ - العياشي عن أبي بكر عن السكوني مثله الجعفریات ١٧ - بإسناده عن علي (عليه السلام)

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثله الا ان فيه وصدقتى من يدى.

ص: ٢٧٢

١- (١) عن - خ ل

٢- (٢) أصبه - يب

٣- (٣) عليك - خ كا

٤- (٤) إذا - يب خ

٢٠٤٥ (٥) أمالي الصدوق ره ١٢١ - حدثنا الحسين بن محمد بن يحيى بن

الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

قال حدثني يحيى بن الحسن بن جعفر قال حدثني شيخ من اهل اليمن يقال له عبد الله

بن محمد قال سمعت عبد الرزاق يقول جعلت جاربه لعلي بن الحسين (عليه السلام) تكسب

الماء عليه وهو يتوضأ للصلاه فسقط الإبريق من يد الجاربه على وجهه فشجه فرفع

علي بن الحسين (عليه السلام) رأسه إليها فقالت الجاربه ان الله عز وجل يقول والكاظمين

الغيظ فقال لها كظمت غيظي قالت والعافين عن الناس قال قد عفا الله عنك قالت

والله يحب المحسنين قال اذهبي فأنت حره.

٢٠٤٦ (٦) كشف الغمه ١٩٨ - في أحوال السجاد (عليه السلام) انه كان لا يحب

ان يعينه على طهوره أحد وكان يستقى الماء لظهوره ويخمره قبل أن ينام.

٢٠٤٧ (٧) المناقب ١٠ ج ١ - لابن شهر آشوب في آداب النبي (صلى الله عليه وآله) وكان

يضع طهوره بالليل بيده (وقد استدل في الوسائل على جواز امر الغير باحضار ماء

الوضوء بما رواه في الخرائج عن الحسن بن سعيد عن عبد العزيز قال كنت أقول

بالربوبيه فيهم فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال يا عبد العزيز ضع (لى - خ) ماء

أتوضأ به ففعلت فلما دخل يتوضأ قلت فى نفسى هذا الذى قلت فيه ما قلت فلما خرج

قال لى يا عبد العزيز لا تحمل البناء فوق ما يطيق فينهدم انا عبيد مخلوقون لعباده الله

عز وجل - ولكن الظاهر أن الامر باحضار الماء للاستنجاء لا للوضوء بقريته قوله فلما

دخل يتوضأ الخ الا ان يقال إنه امره (عليه السلام) باحضاره للوضوء فاستنجى به مقدمه له).

٢٠٤٨ (٨) الدعائم ١٢٨ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي

(صلوات الله عليه وعلى الأئمه من ولده) أنه قال لا وضوء الا بنيه ومن توضأ ولم ينو

بوضوئه الصلاة لم يجزه ان يصلى به كما لو صلى أربع ركعات ولم ينو بها الظهر

لم تجزه من الظهر.

٢٠٤٩ (٩) ك ٥٢ - السيد على بن طاوس ره فى فلاح السائل نقلا من كتاب

اللؤلؤيات قال كان الحسن بن على (عليه السلام) إذا توضأ تغير لونه وارتعدت مفاصله فقل

ص: ٢٧٣

له فى ذلك فقال حق لمن وقف بين يدى ذى العرش ان يصفر لونه وترتعد مفاصله

ك ٥٢ - وروى نحو هذا الحديث عن مولينا الحسن (عليه السلام) يعقوب بن نعيم بن

قرقاره من أعيان أصحاب الرضا (عليه السلام) فى كتاب الإمامه.

٢٠٥٠ (١٠) ك ٥٢ - روى ان مولينا زين العابدين (عليه السلام) كان إذا شرع فى

طهاره الصلاه اصفر وجهه وظهر عليه الخوف.

٢٠٥١ (١١) ك ٥٢ - عدّه الداعى كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا اخذ فى

الوضوء تغير وجهه من خيفه الله تعالى وكان الحسن (عليه السلام) إذا فرغ من وضوئه

تغير لونه فليل له فى ذلك فقال حق على من أراد أن يدخل على ذى العرش ان

ان يتغير لونه ويروى مثل هذا عن زين العابدين (عليه السلام).

٢٠٥٢ (١٢) ك ٥٢ - اسرار الصلاه للشهيد الثانى ره كان على بن الحسين

(عليه السلام) إذا حضر للوضوء (١) اصفر لونه فيقال له ما هذا الذى يعتورك (٢) عند الوضوء

فيقول ما تدرون بين يدى من أقوم.

وتقدم فى باب (١٢) انه لا عمل الا بالنيه من أبواب المقدمات ما يدل على

وجوب النيه والخلوص فى الوضوء والغسل بالاطلاق والعموم وفى روايه كافور

الخدام (٥) من باب (٧) المياه التى يستحب التنزه عنها فى الوضوء قوله (عليه السلام)

(له) اترك السطل الفلانى فى الموضع الفلانى لا تطهر منه للصلاه وأنفذنى فى

حاجه وقال إذا عدت فافعل ذلك ليكون معدا إذا تأهبت للصلاه وفى روايتى عبد -

الرحمن بن كثير (١٠) من باب (١١) استحباب غسل اليد قبل ادخالها فى الاناء عند

الوضوء قوله (عليه السلام) يا محمد ايتينى باناء من ماء فأناه فصبه بيده اليمنى الخ

وفى روايته الأخرى نحوه وفى مرسله العياشى (٣٤) قوله ان قبرا ادخل على الحجاج

فقال له ما الذى كنت تلى من امر على بن أبى طالب قال كنت أوضيه (والمراد من

قوله أوضيه أى أهيبى له ماء الوضوء).

ويأتى فى روايه أبى عبيده (١٧) من الباب التالى قوله وضأت ابا جعفر

ص: ٢٧٤

١- (١) الوضوء - خ ل

٢- (٢) يعتريك - خ ل

بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى به ثم اخذ كفا (ثم صببت عليه كفا - خ) فغسل به وجهه وفي روايتي زراره وبكير (١ - ٢) قوله (عليه السلام) فدعا بطست أو تور فيه ماء فغمس يده اليمنى الخ وفي كثير منها ما يقرب من ذلك وفي روايه الجعفریات (٢٩) من باب (١٧) كفايه المره الواحده من هذه الأبواب قوله (عليه السلام) كان على (عليه السلام) إذا توضأ تمضمض واستنشق وغسل يديه ثلاثا (إلى أن قال) هكذا وضأت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفي روايه الجعفریات (٩) من باب (١٩) حد الوجه قوله (عليه السلام) كنت أوضئ رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفي روايه ابن مسلم (٤) من باب (٤) وجوب الترتيب فى أفعال الغسل من أبواب الغسل ما يدل على جواز الامر باحضار الماء للغسل وفي روايه أبى بصير (١٤) من باب (٢٢) ان الصلاه مما وسع فيه من أبواب المواقيت قوله ثم دعا (عليه السلام) جاريته فأمرها ان تضع له ماء تصبه عليه فقلت له أصلحك الله ما اغتسلت فقال (عليه السلام) ما اغتسلت بعد وفي روايه الحلبي (٦) من باب (١٥) آداب صلاه الليل من أبواب النوافل قوله (عليه السلام) كان (صلى الله عليه وآله) إذا صلى العشاء الآخره امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه وفي روايه معويه بن وهب (٥) وروايه الدعائم (٧) نحوه وفي روايه عبد الرحمن ابن أبى عبد الله من باب حكم تحليل الأمه للعبد من أبواب نكاح العبيد والإماء قوله الرجل تصب عليه جاريه امرأته إذا اغتسلت وتمسحه بالدهن قال (عليه السلام) يستحل ذلك من مولاتها.

(١٦) باب كيفية الوضوء وعلته

قال الله تعالى (فى سورة المائده ٥ ٦) يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاه فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى

الكعبيين.

٢٠٥٣ (١) كا ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن

زراره وبكير انهما سئلا ابا جعفر (عليه السلام) عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعا بطست أو تور

ص: ٢٧٥

فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفه فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس

كفه اليسرى فغرف بها غرفه فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق

إلى الكف لا يردّها إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من

المرفق فصنع (وصنع - خ) بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه بببل كفه لم يحدث

لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل أصابعه تحت الشراك قال ثم قال إن الله عز وجل يقول

يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فليس له ان يدع

شيئا من وجهه الا غسله وأمر ان يغسل اليدين إلى المرفقين فليس له ان يدع شيئا من يديه

إلى المرفقين الا غسله لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ثم

قال وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فإذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ من

قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه قال فقلنا أين الكعبان قال ها هنا

يعنى المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب أسفل

من ذلك فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع قال نعم إذا بالغت

فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله ك ٤٣ - العياشى عن زراره وبكير ابنى أعين نحوه.

٢٠٥٤ (٢) يب ١٦ صا ٥٧ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن أذينة عن بكير

وزراره ابنى أعين انها سثلا ابا جعفر (عليه السلام) عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعا بطست أو

بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى فى التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى

بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى

من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف

بها من الماء فأغرفه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق كما

صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضله كفيه (و - يب) لم يجدد (ماء - يب خ)

٢٠٥٥ (٣) كا ٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن

داود بن النعمان عن ابن أبي أيوب عن بكير بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قال ألا أحكى

لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخذ بكفه (بيده - خ) اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ

ص: ٢٧٤

بيده اليسرى كفا (من ماء - كا خ) فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء
فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضله يديه رأسه ورجليه.

٢٠٥٦ (٤) كا ٨ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد -

الرحمن عن ابان وجميل عن زراره قال حكى لنا أبو جعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله

(صلى الله عليه وآله) فدعا بقدر فأخذ (١) كفا من ماء فاسد له على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين

جميعا ثم أعاد يده اليسرى فى الاناء فأسد لها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم

أعاد اليمنى فى الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما

بقى فى يده رأسه ورجليه ولم يعدهما فى الاناء.

٢٠٥٧ (٥) يب ١٦ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان صا ٥٨ - أخبرنى أبو الحسين ابن أبى جيد القمى عن محمد

بن الحسن ابن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى

عمير وفضاله عن جميل (بن دراج - يب) عن زراره بن أعين قال حكى لنا أبو جعفر

(عليه السلام) وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعا بقدر من ماء فادخل يده

اليمنى فأخذ كفا من ماء فأسد لها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين

(٢) جميعا ثم أعاد اليسرى فى الاناء فأسد لها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم

أعاد اليمنى فى الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح

ببقية (ببله - صا) ما بقى فى يديه (يده - خ ل) رأسه ورجليه ولم يعدها (هما - صا)

فى الاناء.

٢٠٥٨ (٦) كا ٨ - على بن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال فقيه ٨ - قال أبو جعفر (الباقر

فقيهه) (عليه السلام) ألا أحكى لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقلنا (٣) بلى فدعا بقعب فيه

شئ من ماء فوضعه (ثم وضعه - خ كا) بين يديه ثم حسر (٤) عن ذراعيه ثم غمس

ص: ٢٧٧

١- (١) واخذ - خ

٢- (٢) الحاجبين - خ يب - الجينين - خ ل يب

٣- (٣) قيل له - فقيهه

٤- (٤) شمر - خ ل فقيهه

فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا (١) إذا كانت الكف طاهره ثم غرف فملأها (٢) ماء فوضعها (٣)

على جبهته (٤) ثم (و - فقيه) قال بسم الله وسد له (٥) على أطراف لحيته ثم امر يده على

وجهه وظاهر جبينيه (٦) مره واحده ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه

على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ثم

غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى (الأيسر - فقيه) فامر كفه على ساعده حتى

جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح (على - فقيه) مقدم رأسه وظهر قدميه (بيله

يساره وبقية بيله يمينه (٧) كما قال (٨) وقال أبو جعفر (عليه السلام) ان الله وتر يحب

الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحده للوجه واثنتان للذراعين فتمسح

بيله يمينك ناصيتك وما بقى من بيله يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح بيله يسارك ظهر

قدمك اليسرى قال زراره قال أبو جعفر (عليه السلام) سئل رجل أمير المؤمنين عن وضوء

رسول الله (صلى الله عليه وآله) فحكى له مثل ذلك.

٢٠٥٩ (٧) يب ٢١ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن

أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزه والقاسم

بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال ألا أحكى لكم وضوء

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه

ثم اخذ كفا أخرى فصبها على ذراعه الأخرى ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده

على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال وأوماً بيده إلى أسفل العرقوب ثم قال إن

هذا هو الظنبوب ك ٤٤ العياشى فى تفسيره عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر (عليه السلام)

نحوه.

٢٠٦٠ (٨) كا ٨ على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء

- ١- (١) هذا - فقيه
- ٢- (٢) مالاها - فقيه كا خ
- ٣- (٣) ثم وضعه - فقيه
- ٤- (٤) جبينه - خ كا - جبينه كا خ
- ٥- (٥) وسيله - فقيه
- ٦- (٦) جبهته - خ كا جبينه - خ
- ٧- (٧) بيله بقيه مائه - فقيه
- ٨- (٨) يأتى هذه القطعه مستقلة عن يب أيضا فى الخبر الحادى عشر من الباب اللاحق

بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال يأخذ أحدكم الراحه من الدهن
فيملأ بها جسده والماء أوسع من ذلك الا أحكى لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) قلت بلى
قال فادخل يده فى الاناء ولم يغسل يده فأخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه
حتى مسحه كله ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن ثم
اخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الأيسر ثم مسح رأسه ورجليه بما بقى فى يديه.
٢٠٦١ (٩) كنز الفوائد ٦٩ - ان أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السلام) قال
للناس فى الرحبه الا أدلكم على وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) قالوا بلى
فدعا بقعب فيه ماء فغسل وجهه وذراعيه ومسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء
من لم يحدث حدثا.

٢٠٦٢ (١٠) وفيه أن النبى (صلى الله عليه وآله) قام بحيث يراه أصحابه ثم توضأ فغسل وجهه
وذراعيه ومسح برأسه ورجليه.

٢٠٦٣ (١١) أمالى ابن الشيخ ١٩ - حدثنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن
محمد بن الحسن الطوسى ره بمشهد مولينا أمير المؤمنين على بن أبى طالب (صلوات الله
عليه) عن شيخه رض قال حدثنى أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ره قال أخبرنى
أبو الحسن على بن محمد بن الحسن (الجيش - خ ل) الكاتب قال أخبرنى الحسن
بن على الزعفرانى قال أخبرنى أبو اسحق إبراهيم بن محمد الثقفى قال حدثنى عبد الله
بن محمد بن عثمان قال حدثنا على بن محمد ابن أبى سعيد عن فضيل بن جعد عن أبى إسحاق
الهمدانى قال لما ولى أمير المؤمنين على بن أبى طالب (صلوات الله عليه)

محمد بن أبى بكر مصر وأعمالها كتب له كتابا وأمره ان يقرأه على اهل مصر وليعمل بما
وصاه به فيه وكان الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم إلى أن قال وانظر إلى الوضوء فإنه

من تمام الصلاة تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى

ثم اليسرى ثم امسح رأسك ورجليك فاني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصنع ذلك واعلم أن

الوضوء نصف الايمان.

أمالى المفيد ١٥٦ - قال أخبرني أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن

ص: ٢٧٩

حيث الكاتب وذكر مثله سندا ومتنا ك ٤٤ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب

الغارات عن عبد الله بن الحسن عن عبايه قال كتب علي (عليه السلام) إلى محمد وأهل مصر

أما بعد إلى أن قال ثم الوضوء فإنه من تمام الصلاة اغسل كفيك ثلاث مرات

وتمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاث مرات واغسل وجهك ثلاث مرات ثم يدك

اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ثم يدك الشمال ثلاث مرات إلى المرفق ثم امسح

رأسك ثم اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرات ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرات.

٢٠٦٤ (١٢) ك ٤٧ - البحار عن بعض كتب المناقب المعتبره انه روى عن

سيد الحفاظ أبي منصور الديلمي عن الرئيس أبي الفتح الهمداني عن أحمد بن

الحسين الحنفي عن عبد الله بن جعفر الطبرسي عن عبد الله بن محمد التميمي عن

محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن محمد الأنصاري عن عماره بن زيد عن

بكر بن حارثه عن محمد ابن عيسى عن إسحاق عن عيسى بن عمر عن عبد الله بن

عمر الخزاعي عن هند بنت الجون قالت نزل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

بخيمه خالتها أم معبد ومعه أصحاب له إلى أن قالت فلما قام (صلى الله عليه وآله) من رقدته دعا بماء

فغسل يديه فأنقاهما ثم مضمض فاه ومجّه على عوسجه كانت إلى جنب خيمه خالتها

ثلاث مرات فاستنشق ثلاثا وغسل وجهه وذراعيه ثم مسح برأسه ورجليه الخبر.

٢٠٦٥ (١٣) كشف الغمه ٢٦ - ذكر علي بن إبراهيم بن هاشم وهو من أجل

رواه أصحابنا في كتابه (في حديث بدو بعثه النبي (صلى الله عليه وآله) فنزل عليه جبرئيل وانزل

عليه ماء من السماء فقال له يا محمد قم توضأ للصلاة فعلمه جبرئيل (عليه السلام) الوضوء

على الوجه واليدين من المرفق (١) ومسح الرأس والرجلين إلى الكعبين الحديث

٢٠٦٦ (١٤) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - ونروى ان جبرئيل (عليه السلام) اهبط على رسول الله

(صلى الله عليه وآله) بغسلين ومسحين غسل الوجه والذراعين بكف وكف ومسح الرأس والرجلين

بفضل النداهة التي بقيت في يدك من وضوءك

٢٠٦٧ (١٥) ثل ٥٣ - على بن الحسين الموسوي المرتضى في رساله المحكم

ص: ٢٨٠

١- (١) المرفقين - خ ل

والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بإسناده عن إسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه
عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) في حديث قال والمحكم من القرآن مما تأويله في تنزيهه
مثل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وهذا من الحكم الذي
تأويله في تنزيهه لا يحتاج تأويله أكثر من التنزيل ثم قال واما حدود الوضوء فغسل
الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وما يتعلق بها ويتصل سنه واجبه على من عرفها
وقدر على فعلها

٢٠٦٨ (١٦) ك ٤٣ - العياشي عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله
عز وجل يا ايها الذين آمنوا الآيه قال ليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وليس
له ان يدع شيئا من يديه إلى المرفقين الا غسله ثم قال وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم
إلى الكعبين وإذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ من قدميه ما بين كعبيه إلى أطراف
أصابعه فقد أجزأه قال فقلت أصلحك الله أين الكعبان قال ها هنا يعني المفصل دون
عظم الساق.

٢٠٦٩ (١٧) يب ٢٢ صا ٦٩ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد صا ٥٨ - أخبرني أبو الحسين
ابن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد يب ١٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضاله بن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيده الحذاء قال وضأت
أبا جعفر (عليه السلام) بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى (به - صا ٥٨) (١) ثم اخذ كفا

يب ٢٢ - صا ٦٩) فغسل (به - يب ٢٢ - صا) وجهه وكفا غسل به ذراعه الأيمن

وكفا غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضله (٢) الندى (٣) رأسه ورجليه.

ص: ٢٨١

١- (١) ثم صببت عليه كفا - يب ١٦ صا ٥٨

٢- (٢) بفضل - صا ٥٨ يب ١٦

٣- (٣) النداهه - خ ل صا ٥٨

٢٠٧٠ (١٨) كا ٩ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن

مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عن أبي عبد الله

(عليه السلام) فدعا بماء فملاء به كفه فعم به وجهه ثم ملاء (به - خ) كفه فعم به يده اليمنى

ثم ملأ كفه فعم به (يده - خ) اليسرى ثم مسح (على - خ) رأسه ورجليه وقال هذا

وضوء من لم يحدث حدثا يعنى به التعدى فى الوضوء. نقل الوسائل هذه عن

الشيخ أيضا ولم ينقلها الوافى ولم نجد لها فى يب وصا.

٢٧٠١ (١٩) كا ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبى داود (١)

جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن داود بن فرقد قال سمعت أبا عبد الله

(عليه السلام) يقول إن أبى كان يقول إن للوضوء حدا من تعداه لم يوجز وكان أبى يقول

انما يتلدد (بدد - خ ل) فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح

رأسك ورجليك.

٢٠٧٢ (٢٠) قرب الإسناد ١٢٩ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى جرير

الرقاشى قال قلت لأبى الحسن موسى (عليه السلام) كيف أتوضأ للصلاه قال فقال لا تعمق (٢)

فى الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لظما ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله

بالماء مسحا وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك

٢٠٧٣ (٢١) فقيه ١١ - جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسئلوه عن

مسائل فكان فيما سئلوه أخبرنا يا محمد لاى عله توضئ هذه الجوارح الأربع وهى

أنظف المواضع فى الجسد قال النبى (صلى الله عليه وآله) لما ان وسوس الشيطان إلى آدم (عليه السلام)

دنا من الشجره فنظر إليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى إليها وهى أول قدم مشت

إلى الخطيئه ثم تناول بيده منها ما عليها فأكل فطار الحلى والحلل عن (من - خ ك) جسده

فوضع آدم (عليه السلام) يده على أم رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه

وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح (الأربع - خ) فأمره الله عز وجل بغسل الوجه لما

نظر إلى الشجرة وأمره بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول بهما وأمره بمسح

ص: ٢٨٢

١- (١) أبو داود - خ ل

٢- (٢) لا تغمس - خ

الرأس لما وضع يده على أم رأسه وأمره بمسح القدمين لما مشى بهما إلى الخطيئة

العلل ١٠٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا علي بن الحسين

السعد آبادى عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن فضاله عن الحسين ابن أبي العلاء

عن أبي عبد الله (عليه السلام) جاء نفر من اليهود وذكر نحوه.

المحاسن ٣٢٣ - أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن فضاله بن أيوب عن

الحسين ابن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) قال الحسن بن علي أبي طالب

(عليه السلام) جاء نفر إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر نحوه

أمالى الصدوق ١١٤ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين

ابن موسى بن بابويه القمي ره قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد

ابن أبي القاسم عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أبي الحسن علي بن الحسين

البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن أبيه عن جده

الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) (في حديث أسئلة اليهودى) عن النبي

(صلى الله عليه وآله) قال اليهودى فأخبرنى لاي شئ يتوضأ وذكر نحوه

اختصاص المفيد ٣٦ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الحسين

بن مهران قال حدثنى الحسين (الحسن - خ) بن عبد الله عن أبيه عن جده عن جعفر بن

محمد عن أبيه عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) فى هذا الحديث نحوه

٢٠٧٤ (٢٢) فقيه ١١ - وكتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام)

إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسأله ان عله الوضوء التى من اجلها صار

على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدى الله عز وجل

واستقبال إياه بجوارحه الظاهره وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود

والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بها ويرهب ويتبتل ويمسح الرأس والقدمين

لأنهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل

ما فى الوجه والذراعين

العيون ٢٤٠ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد ابن أبى القاسم

ص: ٢٨٣

عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان وحدثنا علي بن أحمد بن محمد بن
عمران الدقاق ومحمد ابن احمد السناني وعلي بن عبد الله الوراق والحسين بن
إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضى الله عنهم قالوا حدثنا محمد ابن أبي عبد الله
الكوفي عن محمد بن إسماعيل (سهل - خ ل) عن علي ابن العباس قال حدثنا القاسم
بن ربيع الصحاف عن محمد بن سنان وحدثنا علي بن أحمد بن عبد الله البرقي
وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وأبو جعفر محمد بن موسى البرقي (ره)
بالرى قالوا حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه
عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) كتب اليه في
جواب مسائله عله غسل الجنابه إلى أن قال وعله الوضوء وذكر نحوه العلل ١٠٣
بالاسناد الأول عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) كتب
اليه في جواب كتابه وذكر نحوه.

٢٠٧٥ (٢٣) العيون ٢٤٨ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى
العطار بنيسابور فى شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلاثمأه قال حدثنا أبو الحسن علي بن
محمد بن قتيبه النيسابورى قال قال أبو محمد الفضل بن شاذان وحدثنا الحاكم
أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه أبي عبد الله محمد بن شاذان قال قال
الفضل بن شاذان النيسابورى ان سئل سائل فقال أخبرنى هل يجوز (إلى أن قال)
فان قال فلم امروا بالوضوء وبدء به قيل لان يكون العبد طاهرا إذا قام بين يدى
الجبار عند مناجاته إياه مطيعا له فيما امره نقيا من الأدناس والنجاسه مع ما فيه من
ذهاب الكسل وطرد النعاس وتركه الفؤاد للقيام بين يدى الجبار جل جلاله فان
قال فلم وجب ذلك على الوجه واليدين والرأس والرجلين قيل لان العبد إذا قام

بين يدي الجبار فإنما ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء وذلك أنه
بوجهه يسجد وينخضع وبيديه يسأل ويرغب ويرهب ويتبتل وينسك وبرأسه يستقبل
في ركوعه وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد.

فان قال فلم وجب الغسل على الوجه واليدين وجعل المسح على الرأس

ص: ٢٨٤

والرجلين ولم يجعل ذلك غسلًا كله أو مسحًا كله قيل لعل شتى منها ان العباده

العظمى انما هى الركوع والسجود وانما يكون الركوع والسجود بالوجه

واليدين لا بالرأس والرجلين ومنها ان الخلق لا يطيقون فى كل وقت غسل الرأس

والرجلين ويشتد ذلك عليهم فى البرد والسفر والمرض وأوقات من الليل والنهار

وغسل الوجه واليدين أخف من غسل الرأس والرجلين وانما وضعت الفرائض

على قدر أقل الناس طاقه من اهل الصحه ثم عم فيه القوى والضعيف ومنها ان الرأس

والرجلين ليسا هما فى كل وقت بادين ظاهرين كالوجه واليدين لموضع العمامه

والخفين وغير ذلك الخبر.

العلل ٩٤ - بالاسناد الأول عن الفضل بن شاذان ان النيسابورى ان سئل سائل فقال

أخبرنى وذكر مثله بتفاوت يسير فى اللفظ.

وفى العلل ١٠١ - بعد ذكر تمام الحديث قال حدثنا عبد الواحد بن محمد

بن عبدوس النيسابورى العطار قال حدثنا على بن محمد بن قتيبه النيشابورى قال

قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل أخبرنى عن هذه العلل التى ذكرتها

عن الاستنباط والاستخراج أو من نتائج العقل أو هى مما سمعته ورويته فقال لى ما كنت

لا علم مراد الله مما فرض ولا مراد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بما شرع وسن ولا أعلل من ذات

نفسى بل سمعتها من مولاى أبى الحسن على بن موسى الرضا (عليه السلام) مره بعد مره والشئ

بعد الشئ فجمعتها فقلت فأحدث بها عنك عن الرضا (عليه السلام) فقال نعم.

وفى العيون أيضا بعد تمام الحديث مثل ما ذكرنا عن العلل وزاد وحدثنا

الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان النيسابورى عن عمه أبى عبد الله محمد بن

شاذان عن الفضل بن شاذان أنه قال سمعت هذه العلل من مولاى أبى الحسن على بن

موسى الرضا (عليه السلام) متفرقه فجمعتها وألفتها.

وتقدم فى روايه عيسى بن المستفاد (٤٤) من باب دعائم الاسلام من أبواب المقدمات
قوله (عليه السلام) واسباغ الوضوء على المكاره واليدين والوجه والذراعين ومسح الرأس
ومسح الرجلين إلى الكعبين وفى روايته الأخرى قوله (عليه السلام) والوضوء الكامل على

ص: ٢٨٥

(غسل ظ) اليدين والوجه والذراعين إلى المرافق والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين

لا على خف ولا على خمار ولا على عمامه وفي روايه ابن قيس (١) وتفسير العسكري

(٢) وحديث أسئله اليهودى (٣) من باب (٣) فضل الوضوء ومرسله الكليني (١٨)

من باب (١٠) إسباغ الوضوء وروايتى عبد الرحمن (١٠ - ١١) من باب (١١) استحباب

غسل اليد من أبواب الوضوء ما يدل على كيفية الوضوء.

ويأتى فى روايه ابن شاذان (٥) والأعمش (٩) وروايتى زراره (١١ - ١٣)

وعلى بن يقطين (٢١) والجعفریات (٢٩) وزيد بن على (٣٠) من الباب التالى

وروايه صفوان (٥) ودعائم الاسلام (٦) من باب (٢٣) وجوب مسح الرجلين

وروايه زراره (٣٧) من باب (٢٤) عدم جواز المسح على الخفين وروايه زراره (١)

وأبى بصير (١١) من باب (٢٧) وجوب الترتيب فى الوضوء ما يدل على ذلك

وفى روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب كيفية الصلاة قوله (ع)

ثم أوحى الله إلى يا محمد ادن من صاى فاعسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من صاى وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن

ثم ذكر كيفية وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فليلاحظ) وفى مرسله فقه القرآن من باب ان

كل مسكر حرام من أبواب الأشربه المحرمة قوله (عليه السلام) الميثاق هو ما بين الله

فى حجه الوداع من تحريم كل مسكر وكيفية الوضوء على ما ذكره الله فى كتابه.

(١٧) باب كفايه المره الواحده فى الغسل والمسح من الوضوء واستحباب المرتين وحكم الثالثه

٢٠٧٦ (١) فقيه ٨ - قال الصادق (عليه السلام) والله ما كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله)

الا مره مره (١) وتوضأ النبى (صلى الله عليه وآله) مره مره فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به

٢٠٧٧ (٢) الخصال ١٦ - حدثنا أبو أحمد محمد بن جعفر البندار الفرغانى بفرغانه

١- (١) مره واحده - خ ل

قال حدثنا أبو العباس الحمارى قال حدثنا أبو مسلم الكجى قال حدثنا عبد الله بن

عبد الوهاب قال حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن معويه بن قره عن ابن عمر

ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) توضأ مره مره.

٢٠٧٨ (٣) يب ٢٢ - صا ٦٩ - أخبرنا الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٩ - محمد بن الحسن (١) وغيره عن سهل بن زياد

عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن

الوضوء للصلاه فقال مره مره.

٢٠٧٩ (٤) يب ٢٢ - صا ٧٠ - بهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن أحمد

بن محمد عن عبد الكريم كا ٩ - على بن محمد ومحمد بن الحسن (٢) عن سهل

بن زياد وعلى بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن

أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكريم قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام)

عن الوضوء فقال ما كان وضوء على (٣) (عليه السلام) الا مره مره السرائر ٤٧٣ -

(نقلا عن نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى) قال حدثنى عبد الكريم عن أبى

عبد الله (عليه السلام) مثله.

٢٠٨٠ (٥) العيون ٢٦٥ - بالاسناد المتقدم فى باب ان جلد الميتة لا يطهر

بالدباغ عن ابن شاذان عن الرضا (عليه السلام) فى حديث محض الاسلام ثم الوضوء

كما امر الله عز وجل فى كتابه غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس

والرجلين مره واحده الحديث.

وفى العيون (بعد ذكر تمام الحديث قال) وحدثنى بذلك حمزه بن محمد

بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب (عليه السلام) قال

حدثني أبو نصر قنبر بن علي بن شاذان عن أبيه عن الفضل ابن شاذان عن الرضا (عليه السلام)

الا انه لم يذكر في حديثه انه كتب ذلك إلى المأمون (إلى أن قال) وذكر فيه أن الوضوء

ص: ٢٨٧

١- (١) الحسين - كا

٢- (٢) الحسين - خ كا

٣- (٣) رسول الله - صا خ - رسول الله وعلي - صا خ

مره مره فريضه واثنتان إسباغ

٢٠٨١ (٦) ك ٤٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال وقد توضأ (صلى الله عليه وآله)

مره مره وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاه الا به فمن ترك شيئاً منه اختياراً فلا صلاه

له ثم توضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء من أتى به يضاعف له الاجر مرتين فمن

زاد أو نقص فقد تعدى وظلم

٢٠٨٢ (٧) فقيهه ٩ - قال الصادق (عليه السلام) من تعدى فى وضوئه كان كناقصه (١)

العلل ١٠٣ - أبى ره قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى

عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله تحف العقول ٤٨٩ - قال أبو محمد الحسن بن على العسكرى

(عليهما السلام) وذكر نحوه.

٢٠٨٣ (٨) يب ٢٣ صا ٧١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد عيسى عن زياد بن مروان القندى عن عبد الله

بن بكير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال من لم يستيقن ان واحده من الوضوء تجزيه لم

يوجر على الثنتين.

٢٠٨٤ (٩) الخصال ١٥٠ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب ان جلد الميتة

لا يظهر بالدباغ عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) فى حديث شرايع الدين هذا

إسباغ الوضوء كما امر الله عز وجل فى كتابه الناطق غسل الوجه واليدين إلى

المرفقين ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين مره مره ومرتان جائز

٢٠٨٥ (١٠) يب ٢٢ صا ٦٩ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

يب ٢١ - أخبرنى الشيخ قال أخبرنى أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن

بن ابان عن الحسين بن سعيد كا ٩ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبى داود

(أبو داود - خ) جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب - كا) عن حماد بن

عثمان (٢) عن علي بن المغيرة (٣) عن ميسره (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال الوضوء واحده (٥)

ص: ٢٨٨

١- (١) كناقضه - خ

٢- (٢) عيسى - خ ل يب

٣- (٣) علي ابن أبي المغيره - يب صا

٤- (٤) ميسر - يب ٢١ (٥) واحد ووصف - يب ٢١

٥- (٥) ميسر - يب ٢١

واحدہ ووصف الکعب فی ظهر القدم ک ۴۵ - العیاشی فی تفسیره عن میسر عن أبی جعفر (علیه السلام) نحوه

۲۰۸۶ (۱۱) یب ۱۰۲ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن حماد بن عیسی (عن

حریز - خ) عن زراره قال قال أبو جعفر (علیه السلام) ان الله وتر یحب الوتر فقد

یجزیک من الوضوء ثلاث غرفات واحدہ للوجه واثنتان للذراعین وتمسح ببله

یمناک ناصیتک وما بقی من بله یمناک ظهر قدمک الیمنی وتمسح ببله یسراک ظهر قدمک

الیسری تقدم نقله عن کا أيضا فی ذیل الخبر السادس من الباب السابق.

۲۰۸۷ (۱۲) السرائر ۴۷۳ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبی نصر

البنظی صاحب الرضا (علیه السلام) عن المثنی عن زراره وأبى حمزه عن أبی جعفر

(علیه السلام) (فی حدیث) واعلم أن الفضل فی واحدہ واحدہ فمن زاد علی ثنتین

لم یوجر قال احمد وحدثنی به عبد الکریم عن ابن أبی یعفور عن أبی عبد الله (علیه

السلام) فقیه ۹ - روى ان من زاد علی مرتین لم یوجر.

۲۰۸۸ (۱۳) یب ۲۲ - أخبرنی الشیخ أیده الله عن أحمد بن محمد عن أبیه عن

أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن صا ۷۰ - الحسين بن سعید عن القاسم بن

عروه عن ابن بکیر عن زراره عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال الوضوء مثنی مثنی من

(فمن - صا) زاد لم یوجر علیه وحکی لنا وضوء رسول الله (صلی الله علیه وآله) فغسل وجهه

مره واحدہ وذراعیه مره واحدہ ومسح رأسه (بفضل (۱) وضوئه ورجلیه - یب).

۲۰۸۹ (۱۴) یب ۲۲ - أخبرنی الشیخ أیده الله عن أبی القاسم جعفر بن

محمد عن صا ۷۱ - محمد بن (۲) یعقوب عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی

عمیر عن عمر بن أذینه عن زراره وبکیر انهما سئلا ابا جعفر (علیه السلام) عن وضوء

رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعا بطست وذكر الحديث (كذا في - يب صا) إلى أن

قال فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع فقال نعم

إذا بالغت فيها والشتان تأتبان على ذلك كله.

ص: ٢٨٩

١- (١) بفضلته ورجليه - صا

٢- (٢) تقدم هذا الخبر عن - كا بتمامه في الباب المتقدم.

٢٠٩٠ (١٥) فقيه ٨ - أبو جعفر الأحول عمن رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال فرض الله الوضوء واحده واحده ووضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس اثنتين اثنتين -

قال الصدوق (ره) الاسناد منقطع وقال إن هذا على جهه الانكار لا على جهه الاخبار

كأنه (عليه السلام) يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتعداه وقد

قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه.

٢٠٩١ (١٦) رجال الكشي ٢٠٠ - حمدويه وإبراهيم قالا حدثنا محمد بن

إسماعيل الرازي قال حدثني أحمد بن سليمان قال حدثني داود الرقي قال دخلت

على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت له جعلت فداك كم عدته الطهاره فقال ما أوجبه

الله فواحده وأضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) واحده لضعف الناس ومن توضأ ثلاثا ثلاثا

فلا صلاه له انا معه في ذا حتى جاء داود بن زربي واخذ زاويه من البيت فسأله عما

سألته في عدته الطهاره فقال له ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلاه له قال فارتعدت

فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فأبصر أبو عبد الله (عليه السلام) إلى وقد تغير

لونى فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق قال فخرجنا من عنده

وكان ابن زربي إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور وكان قد القى إلى أبي جعفر

امر داود بن زربي وانه رافضى يختلف إلى جعفر بن محمد فقال أبو جعفر المنصور

انى مطلع على طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فانى لأعرف طهاره

(طهارته - نل) حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهياً للصلاه من حيث لا يراه

فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثا ثلاثا كما امره أبو عبد الله (عليه السلام) فما تم

وضوئه حتى بعث اليه أبو جعفر المنصور فدعاه.

فقال داود فلما دخلت عليه رحب بى وقال يا داود قيل فيك شئ باطل وما أنت

كذلك قال قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهاره الرفضه فاجعلنى فى

حل فامر له بمئه الف درهم قال فقال له داود الرقى التقيت انا وداود بن زربى عند أبى

عبد الله (عليه السلام) فقال له داود بن زربى جعلنى الله فداك حقنت دمائنا فى دار الدنيا

ونرجو ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال أبو عبد الله (عليه السلام) فعل الله ذلك بك وبإخوانك

ص: ٢٩٠

من جميع المؤمنين فقال أبو عبد الله (عليه السلام) لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته قال فحدثته بالأمر كله فقال أبو عبد الله (عليه السلام) لهذا أفتيته لأنه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي توضأ مثني مثني ولا تزدن عليه وانك ان زدت عليه فلا صلاه لك.

٢٠٩٢ (١٧) يب ٢٣ - محمد بن الحسن الصفار صا ٧١ - الصفار عن يعقوب بن

يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي (زرين - خ ل صا) قال سئلت

ابا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثا ثلاثا (قال - يب) ثم قال لي أليس

تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما أتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم

وانا لا أعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا

والله امرني.

٢٠٩٣ (١٨) فقيه ٩ - روى عمرو ابن أبي المقدم قال حدثني من سمع أبا

عبد الله (عليه السلام) يقول إنى لأعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ

رسول الله (صلى الله عليه وآله) اثنتين اثنتين.

٢٠٩٤ (١٩) فقيه روى ان مرتين أفضل.

٢٠٩٥ (٢٠) فقيه روى في مرتين انه إسباغ.

٢٠٩٦ (٢١) ارشاد المفيد ٢٦٩ - روى محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضل

قال اختلفت الروايه بين أصحابنا في مسح الرجلين في الوضوء أهو من الأصابع

إلى الكعبين أم من الكعبين إلى الأصابع فكتب علي بن يقطين إلى أبي الحسن

موسى (عليه السلام) جعلت فداك ان أصحابنا قد اختلفوا في مسح الرجلين فان رأيت أن

تكتب إلى بخطك ما يكون عملي عليه فعلت انشاء الله فكتب اليه أبو الحسن (عليه السلام)

فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي أمرك به في ذلك أن تمضمض

ثلاثا وتستنشق ثلاثا وتغسل وجهك ثلاثا وتخلل شعر لحيتك وتمسح رأسك كله

وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثا ولا تخالف

ذلك إلى غيره فلما وصل الكتاب إلى علي بن يقطين تعجب مما رسم له فيه مما

ص: ٢٩١

اجمع العصابه على خلافه ثم قال مولاي اعلم بما قال وانا متمثل امره فكان يعمل

فى وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امثالاً لامر أبى الحسن

(عليه السلام) وسعى بعلى ابن يقطين إلى الرشيد وقيل له انه رافضى مخالف لك فقال الرشيد

لبعض خاصته قد كثر عندى القول فى على بن يقطين والقرف له بخلافنا وميله إلى

الرفض ولست أرى فى خدمته لى تقصيرا وقد امتحنته مرارا فما ظهرت منه على

ما يقرف به وأحب ان استبرء امره من حيث لا يشعر بذلك فيحترز منى فليل له ان

الرافضة يا أمير المؤمنين تخالف الجماعة فى الوضوء فتخففه ولا ترى غسل الرجلين

فامتحنه من حيث لا يعلم الوقوف على وضوئه فقال أجل ان هذا الوجه يظهر به امره

ثم تركه مده وناطه بشئ من الشغل فى الدار حتى دخل وقت الصلاة وكان على بن

يقطين يخلو إلى حجره فى الدار لوضوئه وصلاته فلما دخل وقت الصلاة وقف

الرشيد من وراء الحائط بحيث يرى على بن يقطين ولا يراه هو فدعا بالماء للوضوء

فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وخلل شعر لحيته وسل يديه

إلى المرفقين ثلاثا ومسح رأسه وأذنيه وغسل رجله ثلاثا والرشيد ينظر اليه فلما

رآه قد فعل ذلك لم يملك نفسه حتى أشرف عليه من حيث يراه ثم ناداه كذب

يا على بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت حاله عنده وورد عليه كتاب

أبى الحسن (عليه السلام) ابتداء من الآن يا على بن يقطين توضحاً كما امر الله اغسل

وجهك مره فريضه وأخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدم

رأسك وظهر قدميك من فضل نداوه وضوئك فقد زال ما كان يخاف عليك والسلام

٢٠٩٧ (٢٢) صا ٥٢ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الصفار يب ١٤ - محمد بن الحسن الصفار عن السندى بن محمد عن يونس بن يعقوب

قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من

الغائط أو بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين.

٢٠٩٨ (٢٣) يب ٢٢ صا ٧٠ - الحسين بن سعيد عن حماد (عن يعقوب - يب)

عن معوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء فقال مثني مثني.

ص: ٢٩٢

٢٠٩٩ (٢٤) يب ٢٢ - صا ٧٠ - أحمد بن محمد عن صفوان عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال الوضوء مثنى مثنى - حمل الشيخ (ره) هذا وما قبله على السنه.

٢١٠٠ (٢٥) يب ٢٣ - صا ٧١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن موسى بن إسماعيل بن زياد والعباس بن السندی عن محمد بن بشير عن

محمد ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الوضوء واحده فرض

واثنتان لا يوجر والثالثه بدعه - قال الشيخ (ره) واثنتان لا يوجر يعنى إذا اعتقد

انهما فرض لا يوجر عليهما انتهى ثم استشهد على ذلك بروايه عبد الله بن بكير.

٢١٠١ (٢٦) فقيه ٩ - وقول الصادق (عليه السلام) من توضأ مرتين لم يوجر يعنى

به انه أتى بغير الذى امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر.

٢١٠٢ (٢٧) ك ٤٧ - العياشى فى تفسيره عن على ابن أبي حمزه قال سألت أبا

إبراهيم (عليه السلام) عن قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة

إلى قوله إلى الكعبين فقال صدق الله قلت جعلت فداك كيف يتوضأ قال مرتين مرتين

قلت كذا يمسح قال مره مره قلت من الماء مره قال نعم قلت جعلت فداك فالقدمين

قال اغسلهما غسلا.

٢١٠٣ (٢٨) الجعفریات ١٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا

(عليه السلام) كان يمسح برأسه مره واحده.

٢١٠٤ (٢٩) وباسناده ١٦ - عن على بن الحسين عن أبيه قال كان على (عليه السلام)

إذا توضأ تمضمض واستنشق وغسل يديه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل

ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ونضح غابته ثم قال هكذا وضأت رسول الله (صلى

الله عليه وآله) - وفى المستدرک بعد ذكر الخبر عن الجعفریات قال قلت قال فى

الذكري بعد نقل ذيل الخبر من هذا الكتاب ان الغابه هي الشعر تحت الذقن ويأتي
حكم تثليث الغسلات فاما تثليث المسح فالظاهر أنه من سهو قلم النساخ فإنه روى
بعده بفصل خبر بهذا السند ان عليا (عليه السلام) كان يمسح برأسه مره واحده وعقد
له بابا ولم يذكر غيره ويؤيد ما ذكرناه ان السيد الراوندى روى الخبر المذكور وليس

ص: ٢٩٣

فيه كلمه ثلاثا والله العالم انتهى.

٢١٠٥ (٣٠) يب ٢٦ - صا ٦٥ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد

(عبيد - خ) الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي

عن آباءه عن علي (عليهم السلام) قال جلست أتوضأ وأقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين ابتدأت في الوضوء

فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك

المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المره

وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار - حملة الشيخ (ره)

علي التقيه.

٢١٠٦ (٣١) ثل ٦٠ - بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

ابن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى عن علي ابن

أسباط عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد انه دخل

علي أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل اني سئلت أباك عن الوضوء فقال مره

مره فما تقول أنت فقال إنك لن تسألني عن هذه المسأله الا وأنت ترى اني أخالف

أبي توضأ ثلاثا وخلل أصابعك.

وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.

ويأتي في روايه صفوان (٥) من باب (٢٣) وجوب مسح الرجلين ما يدل

علي ذلك وفي روايه أبي بصير (٨) من باب (٢٤) كيفيه مسح القدمين قوله (عليه السلام)

مسح الرأس واحده من مقدم الرأس.

(١٨) باب كيفيه غسل الوجه واليدين واستحباب ابتداء الرجل بظاهر الذراع و...

باب كيفيه غسل الوجه واليدين واستحباب ابتداء الرجل بظاهر الذراع والمرأه بباطنها ولزوم تحويل

الخاتم وأمثاله إذا لم يعلم جرى الماء تحته

٢١٠٧ (١) يب ١٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن

ص: ٢٩٤

محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٠ - محمد بن الحسن (١) وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروه التميمي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (٢) تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق (فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق - كا) فقال ليس هكذا تنزِيلها إنما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه إلى أصابعه.

٢١٠٨ (٢) الاستغاثه ٢٩ - لأبي القاسم (٣) علي بن أحمد الكوفي وفي مصحف أمير المؤمنين (عليه السلام) بروايه الأئمه من ولده (صلوات الله عليهم) من المرافق (و - من الكعبين) (٤) حدثنا بذلك علي بن إبراهيم بن هاشم القمي عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن جعفر محمد عن آباءه (صلوات الله عليهم) ان التنزيل في مصحف أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم من الكعبين.

٢١٠٩ (٣) يب ٢١ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٠ - علي بن إبراهيم عن أخيه إسحاق بن إبراهيم عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال فرض الله تعالى على النساء في الوضوء (للصلاه - كا) ان يبتدین (٥) بباطن أذرعهن (٦) وفي الرجال بظاهر الذراع فقيه ١٠ - قال الرضا (عليه السلام) فرض الله تعالى على الناس في الوضوء ان تبدء المرأه بباطن ذراعها (ذراعيها - خ) والرجل بظاهر الذراع

الخصال ١٤١ - ج ٢ حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا البصرى قال حدثنا جعفر بن محمد بن عماره عن أبيه

١- (١) الحسين - يب

٢- (٢) قوله - يب

٣- (٣) ليس هذا فى متن كتاب الاستغاثه المطبوع وانما أوردته فى الهامش فى ذيل آيه الوضوء ثم قال كذا فى الأصل المختصر منه للحافظ ابن شهر آشوب السروى

٤- (٤) إلى - ك

٥- (٥) ان ييدان - يب

٦- (٦) أذرعهن - يب خ

عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر يقول ليس علي

النساء أذان (إلى أن قال) وتبدء في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره الخبر.

٢١١٠ (٤) يب ٢٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

أحمد بن إدريس وأخبرني الشيخ عن أحمد بن جعفر عن أحمد بن إدريس عن

محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)

قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته أم لا كيف

يصنع قال إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ قرب الإسناد - ٨٣ بإسناده عن

علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) نحوه

٢١١١ (٥) يب ٢٣ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أبو القاسم جعفر

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٤ - محمد بن يحيى عن العمر كى عن علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج

في بعض ذراعها لا تدرى (١ - يب) يجرى الماء تحته (تحتهما - يب خ) أم لا كيف

تصنع إذا توضأت أو اغتسلت قال (قال - يب خ) تحركه حتى يدخل الماء تحته

أو تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته إذا توضأ أم لا وذكر مثله

قرب الإسناد ٨٣ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) نحوه

٢١١٢ (٦) الجعفریات ١٧ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال قال رسول الله

(صلى الله عليه وآله) امرنى جبرئيل ان آمر أمتى بتحريك الخواتيم عند الوضوء

والغسل للجنابه.

٢١١٣ (٧) وبإسناده ١٨ - عنه (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) أول ما تأخذ

النار من العبد من أمتى موضع خاتمه وسرته فليل يا رسول الله وكيف ذلك قال امرنى

جبرائيل ان أحرك خاتمي عند الوضوء وعند الغسل من الجنابه وأمرني ان اجعل

إصبعي في سرتي فاغسلها عند الغسل من الجنابه وأمرني جبرئيل ان آمر أمتي بذلك

فمن ضيع ذلك اخذت النار موضع خاتمه وسرته.

٢١١٤ (٨) فقه الرضا (عليه السلام) ١ - وان كان عليك خاتم فدوره عند وضوءك فان

ص: ٢٩٦

علمت ان الماء لا يدخل تحته فانزع.

٢١١٥ (٩) ك ٤٩ - اختصاص المفيد عن عبد الله ره عن أحمد بن علي

ابن الحسن بن شاذان عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي عن الحسين بن محمد بن

الفرزدق عن محمد بن علي بن عمرويه عن الحسن بن موسى عن محمد بن عمر

الأنصاري عن معمر عن أبيه عن عبد الله ابن أبي رافع عن أبيه عن جده قال كان

رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا توضأ للصلاة حرك خاتمه ثلاثا

٢١١٦ (١٠) فقيه ١٠ - فإذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء

ويحوله عند الغسل وقال الصادق (عليه السلام) وان نسيت حتى تقوم من (في - خ) الصلاة

فلا آمرك ان تعيد.

٢١١٧ (١١) كا ١٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي ابن

الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الخاتم إذا اغتسلت

قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره وان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا

آمرك ان تعيد الصلاة.

٢١١٨ (١٢) ك ٤٩ - القطب الراوندي في لب اللباب قال قال النبي (ص)

تخللوا بين أصابعكم بالماء قبل أن تخلل بالنار.

٢١١٩ (١٣) الجعفریات ١٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه

(عليهم السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج ذات يوم فقال حبذا المتخللون فقيل يا رسول

الله وما هذا التخلل قال التخلل في الوضوء بين الأصابع والأظافر والتخلل من الطعام

فليس شئ أشد على ملكي المؤمن من أن يريا شيئا من الطعام في فيه وهو قائم يصلي

الدعائم ١٥٠ - عن علي (عليه السلام) عنه (صلى الله عليه وآله) نحوه - أورده في ج ٢ في باب آداب الأكل

٢١٢٠ (١٤) ك ٤٩ - القاضى القضاعى فى الشهاب عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال رحم

الله المتخللين من أمتى فى الوضوء والطعام - فى المستدرک قال السيد فضل الله

الراوندى فى شرحه المسمى بوضوء الشهاب على ما فى البحار التخلل فى الوضوء قيل

هو إيصال الماء إلى أصول الحيه وقيل هو إيصال الماء إلى ما بين الأصابع فى

ص: ٢٩٧

وضوء الصلاة بالأصابع يشبكها وهو أقرب إلى الصواب قال وراوى الحديث

أبو أيوب الأنصارى مكارم الاخلاق ٨٠ - عنه (صلى الله عليه وآله) مثله.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١٦) كيفية الوضوء ما يدل على ذلك وفى

روايه على بن يقطين (٢١) من الباب المتقدم قوله (عليه السلام) يا على بن يقطين توضأ كما

امر الله اغسل وجهك مره فريضه وأخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على بعض المقصود وفى روايه صفوان (٥)

من باب (٢٣) وجوب مسح الرجلين قوله فكيف الغسل قال (عليه السلام) هكذا ان يأخذ

الماء بيده اليمنى فيصبه فى اليسرى ثم يفضه على المرفق ثم يمسح الكف قلت له

مره واحده فقال كان ذلك يفعل مرتين قلت يرد الشعر قال (عليه السلام) إذا كان

عنده آخر فعل وإلا فلا.

(١٩) باب حد الوجه الذى يجب ان يغسل فى الوضوء وانه لا يجب غسل ما كان تحت الشعر

٢١٢١ (١) يب ١٥ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد

بن يعقوب عن كا ٩ - على ابن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قلت له أخبرنى عن حد الوجه

الذى ينبغى (له - يب كا) ان يوضأ (يتوضأ - خ كا) الذى قال الله عز وجل فقال الوجه

الذى امر الله عز وجل بغسله الذى لا ينبغى لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد

عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه (السبابه - كا يب) والوسطى والابهام

من قصاص (شعر - يب فقيه) الرأس إلى الذقن وما جرت (١) عليه الإصبعان من

الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت (٢) الصدغ

(ليس - كا خ يب) من الوجه قال لا ك ٤٥ - العياشى فى تفسيره عن زراره قال قلت

١- (١) حوت - يب خ

٢- (٢) فقال له - فقيه

لأبي جعفر (عليه السلام) وذكر مثله فقيه ٩ - قال زراره بن أعين لأبي جعفر الباقر

(عليه السلام) أخبرني عن حد الوجه وذكر مثله وزاد - قال زراره قلت له رأيت

ما أحاط به الشعر فقال كل ما أحاط (الله - خ) به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه

ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء

٢١٢٢ (٢) يب ١٠٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن زراره قال قلت له

(عليه السلام) رأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد ان

يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء

٢١٢٣ (٣) الدعائم ١٣٠ - ثم امروا (عليهم السلام) بعد المضمضه والاستنشاق بغسل

الوجه من أعلى الجبهه بحيث بلغ منبت الشعر إلى أسفل الذقن مع جانبي الوجه

٢١٢٤ (٤) يب ١٦ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ٩ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران

قال كتبت إلى الرضا (عليه السلام) أسأله عن حد الوجه فكتب (إلى - يب) من أول الشعر

إلى آخر الوجه وكذلك الجبينين

٢١٢٥ (٥) يب ١٦ - ٢٦ صا ٦٣ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن

كا ١٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن (١) بكير

عن زراره قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) ان أناسا يقولون ان (بطن - كا يب ١٦) الاذنين

من الوجه وظهرهما من الرس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح.

٢١٢٦ (٦) كا ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي

أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من

الرأس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدء

بالشق الأيمن - روى الوسائل هذا الخبر أيضا عن يب ولكن لم نجده فيه فيحتمل
ان يكون مراده الخبر الآتى فى باب تعيين موضع مسح الرأس ومقداره عن محمد
بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال مسح الرأس على مقدمه

ص: ٢٩٩

١- (١) ابن أبى بكير - كاخ

٢١٢٧ (٧) كا ٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (عن محمد - خ)

بن الحسين (الحسن - خ) عن صفوان يب ١٠٢ - أحمد بن محمد عن صفوان عن

العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن الرجل يتوضأ أبيضاً لحيته

قال لا ك ٥٠ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته وذكر مثله.

٢١٢٨ (٨) الجعفریات ١٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام)

كان إذا توضأ يخلل لحيته.

٢١٢٩ (٩) وبإسناده ١٨ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال

كنت أوضئ رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلم يكن يدع ان ينضح غابته ثلاثاً قال جعفر بن محمد

غابته تحت لحيته.

٢١٣٠ (١٠) وبإسناده ١٨ - عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) امرنى جبرئيل

عن ربي عز وجل ان اغسل منكبي (١).

وتقدم فى روايه زراره (٤) من باب (١٦) كيفيه الوضوء قوله فاسد له على

وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً وفى روايته الأخرى (٥) قوله فاسد لها

(أى اليد) على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين (٢) جميعاً وفى روايته

الأخرى أيضاً (٦) قوله فملاًها ماء فوضعها على جبهته (٣) ثم قال بسم الله وسد له

على أطراف لحيته ثم امر يده على وجهه (وظاهر جبهته جبينيه - خ ل) مره وفى روايته

الرابعه (١٦) قوله (عليه السلام) ليس له ان يدع شيئاً من وجهه الا غسله

وفى روايه أبى جرير (٢٠) قوله (عليه السلام) ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى

أسفله وفى روايه على بن يقطين (٢١) من باب (١٧) كفايه المره الواحده قوله (ع)

لعلى بن يقطين وتغسل وجهك ثلاثاً وتخلل شعر لحيتك ورأسك كله وتمسح ظاهر

أذنيك وباطنهما الخ وفي روايه الجعفریات (٢٩) قوله ونضح (عليه السلام) غابته ثم

قال هكذا وضأت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويأتى فى روايه على بن رثاب (١٧)

ص: ٣٠٠

١- (١) فينكى - خ ل - الفتيكين - خ ل - فنكى - كض

٢- (٢) الحاجبين - خ ل - الجيين - خ ل

٣- (٣) جيينه خ ل - جيينه - خ ل

من باب (٢١) موضع مسح الرأس قوله الاذنان من الرأس قال (عليه السلام) نعم.

(٢٠) باب ان الأقطع يجب عليه ان يغسل أو يمسح ما قطع منه

٢١٣١ (١) كا ١٠ - على (بن إبراهيم - خ) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

رفاعة ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن (الحسين - خ ل) بن علي عن

رفاعة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأقطع قال يغسل ما قطع منه.

٢١٣٢ (٢) يب ١٠٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن رفاعة

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل

ذلك المكان الذي قطع منه.

٢١٣٣ (٣) كا ١٠ - يب ١٠٢ على ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران

عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سألته عن

الأقطع اليد والرجل قال يغسلهما ك ٥٠ - كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم

قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله.

٢١٣٤ (٤) كا ١٠ - يب ١٠٢ - محمد بن يحيى عن العمر كي عن علي بن

جعفر عن أخيه فقيه ١٠ - موسى (بن جعفر - يب فقيه) (عليه السلام) قال سألته عن رجل

قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده.

٢١٣٥ (٥) فقيه ١٠ - وفي الفقيه بعد ذكر هذا الخبر وكذلك روى في قطع

الرجل.

(٢١) باب تعيين موضع مسح الرأس ومقداره للرجال والنساء...

باب تعيين موضع مسح الرأس ومقداره للرجال والنساء وانه يجوز للرجل ان يرفع عمامته بقدر ما يدخل

إصبعه فيمسح رأسه

٢١٣٦ (١) يب ٢٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب

عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) امسح الرأس على مقدمه يب ١٨ -

أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن صا ٦٠ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن

مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال مسح الرأس على مقدمه.

٢١٣٧ (٢) كنت الفوائد ٧٠ - روى ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) توضأ ومسح بناصيته

ولم يمسح الكل ك ٤٥ - العوالي روى الوليد بن مسلم عن ثور عن رجاء بن حبوه

عن الورد عن المسور بن شعبه ان النبي (صلى الله عليه وآله) مسح بناصيته.

٢١٣٨ (٣) ك ٤٥ - النعماني في تفسيره عن ابن عقده عن أحمد بن يوسف

بن يعقوب عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي ابن أبي حمزه عن أبيه عن

إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) قال واما ما افترضه

على الرأس فهو ان يمسح من مقدمه بالماء في وقت الطهور للصلاه بقوله سبحانه

وامسحوا برؤوسكم وهو من الايمان ورواه في البحار عن كتاب الناسخ والمنسوخ

لسعد بن عبد الله الأشعري عن مشايخه عن أصحابنا عنه (عليه السلام) مثله.

٢١٣٩ (٤) يب ١٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن

محمد عن صا ٦٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه

ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن

زراره قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) الا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح

ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زراره قال (١) رسول الله (صلى الله عليه وآله) و

نزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله

ينبغي (٢) له - خ) ان يغسل ثم قال وأيديكم إلى المرافق ثم فصل بين الكلامين

(الكلام - كما فقيهه) فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض

ص: ٣٠٢

١- (١) قاله - يب خ صا خ

٢- (٢) ينبغي له ان يغسله - صا

الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وأرجلكم

إلى الكعبين فعرفنا حين وصلها (١) بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر (٢)

ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس فضيعوه (٣) ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا

طيبا فامسحوا بوجوهكم (وأيديكم - صا كا) (منه - كا صا خ) فلما (ان - فقيه) وضع

الوضوء عمن (٤) لم يجد الماء أثبت بعض (٥) الغسل مسحا لأنه قال بوجوهكم

(وأيديكم منه - صا خ) ثم وصل بها وأيديكم (ثم قال - يب صا كا) منه اي من ذلك

التيمم لأنه علم أن ذلك اجمع لم (٦) يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد

ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم (في الدين - كا صا)

من حرج والحرج الضيق.

العلل ١٠٣ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن

حماد عن حريز عن زراره مثله ك ١٥٧ - العياشي عن زراره نحو إلى قوله ولا يعلق

ببعضها فقيه ١٩ - قال زراره قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أتخبرني من أين علمت وقلت إن

المسح ببعض الرأس وبظهر (بعض - خ ك) الرجلين فضحك وقال يا زراره قاله

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله عز وجل قال فاغسلوا

وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وأيديكم إلى المرافق فوصل

اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما (انه - خ ل) ينبغي لهما ان يغسلا إلى المرفقين ثم

فصل وذكر مثله.

٢١٤٠ (٥) ك ٤٥ - العياشي عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قلت كيف

يمسح الرأس قال إن الله يقول وامسحوا برؤوسكم فما مسحت من رأسك فهو كذا

ولو قال امسحوا رؤوسكم فكان عليك المسح بكله - قال في البحار قوله فهو كذا

- ۱- (۱) وصلهما - فقیه صایب خ
- ۲- (۲) بین - صا خ ل - سن - صا
- ۳- (۳) فصنعه - خ ل - یب فقیه خ ل کا خ
- ۴- (۴) إن لم تجدوا - کا
- ۵- (۵) مکان الغسل - خ ل صا خ ل کا
- ۶- (۶) لا یجری - یب صا

٢١٤١ (٦) الدعائم ١٣٣ - ويمسح أعضاء المسح أصاب الماء منها ما أصاب

وقد ذكر أبو جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) بيان ذلك من كتاب الله عز وجل فقال في

قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فإن ان المسح انما هو ببعضها

لمكان الباء من قوله برؤوسكم كما قال الله عز وجل في التيمم فامسحوا بوجوهكم

وأيديكم منه وذلك أنه علم عز وجل ان غبار الصعيد لا يجرى على كل الوجه ولا كل

اليدين فقال بوجوهكم وأيديكم منه وكذلك مسح الرأس والرجلين في الوضوء.

٢١٤٢ (٧) يب ١٧ - صا ٦٠ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني (أبو القاسم

- يب) جعفر بن محمد (بن قولويه - صا) عن محمد بن يعقوب عن كا ١٠ - عده

من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري (عن العمركي -

كا) عن معمر بن عمر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال يجزى من المسح (١) على

الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل (٢).

٢١٤٣ (٨) الكشي ٢٤٤ - في رجاله (حمدويه (٣) وإبراهيم) قال حدثنا

محمد بن عيسى عن يونس قال قلت لحريز يوماً يا با عبد الله كم يجزيك ان تمسح

على شعر رأسك في وضوء الصلاة قال بقدر ثلاث أصابع وأوماً السبابة والوسطى

والثالثة ويزعم حريز ان ذلك روايه وكان يونس يذكر عنه فقها كثيراً.

٢١٤٤ - (٩) يب ٢٥ - صا ٦٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر

بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن

معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه (أصحابنا - يب خ)

عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يتوضأ وعليه العمامه قال يرفع العمامه بقدر ما

يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه.

٢١٤٥ (١٠) يب ٢٥ - صا ٦٠ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن محمد عن

محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ظريف (طريف خ صا) بن ناصح عن ثعلبه بن ميمون

عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سئلت ابا عبد الله قال سئلت ابا عبد الله

ص: ٣٠٤

١- (١) من مسح الرأس - يب صا

٢- (٢) الرجلين - كا خ

٣- (٣) محمد بن نصير - ك

(عليه السلام) عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامه يصبغه أيجزيه ذلك فقال نعم - قال

الشيخ ره ليس يمتنع ان يدخل الانسان إصبغه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم

رأسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقيه ذلك مذهب بعض العامة

٢١٤٦ (١١) يب - ٢٥ صا ٦٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن شاذان

بن الخليل (النيسابورى - يب صا) عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت

لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامه لمكان البرد فقال ليدخل

إصبغه.

٢١٤٧ (١٢) يب ٢١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ١٠ - على (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن حماد عن حريز

عن زراره قال قال أبو جعفر (عليه السلام) المرأه يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه

٢١٤٨ (١٣) يب ٢١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن عبد الله بن

الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب (صلوات الله عليهم) عن

أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا تمسح المرأه بالرأس كما يمسح الرجال انما المرأه

إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها وإذا كان الظهر والعصر والمغرب

والعشاء تمسح بناصيتها يب - ٢٢ وأخبرني بهذا الحديث الشيخ أيده الله عن أحمد بن

محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلى بن

حديده وعبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن

زراره قال قال أبو جعفر (عليه السلام) مثل الحديث الأول (هكذا فى يب) ومراده بالحديث

الأول خبر عبد الله بن الحسين الذى قبله.

٢١٤٩ (١٤) الخصال ١٤١ - ج ٢ - باسناده المتقدم فى باب (١٨) كيفيه غسل

الوجه عن أبى جعفر (عليه السلام) (فى حديث الاحكام المختصه بالنساء) قال ولا تمسح

كما يمسح الرجال بل عليها ان تلقى الخمار من موضع مسح رأسها فى صلاه الغداه

ص: ٣٠٥

والمغرب وتمسح عليه وفي سائر الصلوات تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقى عنها خمارها.

٢١٥٠ (١٥) يب ١٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن الحسين ابن أبي

العلاء قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) امسح الرأس على مقدمه ومؤخره.

٢١٥١ (١٦) يب ٢٥ - صا ٦١ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن علي بن

الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المسح

على الرأس فقال كأنى انظر إلى عكته فى قفا (قفا - صا) أبى يمر عليها يده وسئلته

عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره قال كأنى انظر إلى عكته فى رقبه أبى

يمسح عليها.

٢١٥٢ (١٧) يب ١٨ - صا ٦٣ - الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن

رئاب قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) الاذنان من الرأس قال نعم قلت فإذا

مسحت رأسى مسحت اذنى قال نعم كأنى انظر إلى أبى (و - يب خ) فى عنقه عكته

وكان يحفى رأسه إذا جزه كأنى انظر (١) والماء ينحدر على عنقه (٢) حمل الشيخ

رحمه الله هذا والذين قبله على التقية.

وتقدم فى روايه زراره وبكير (١) من باب (١٦) كيفيه الوضوء قوله (عليه السلام) فإذا

مسح بشئ من رأسه أو بشئ من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد

أجزأه وفى روايه زراره (٦) قوله ومسح على مقدم رأسه وقوله (عليه السلام) وتمسح

ببله يمناك ناصيتك وفى روايه على بن يقطين (٢١) من باب (١٧) كفايه المره الواحده

قوله (عليه السلام) لعلى بن يقطين وتمسح رأسك كله (إلى أن قال) يا على بن يقطين

توضأ كما امر الله (إلى أن قال) وامسح مقدم رأسك وفى روايه زراره (٥) من باب

(١٩) حد الوجه قوله (عليه السلام) ليس عليهما (اي على الاذنين) غسل ولا مسح وفي

روايه ابن مسلم (٦) قوله (عليه السلام) الاذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس قال وذكر

المسح فقال (عليه السلام) امسح على مقدم رأسك.

ص: ٣٠٦

١- (١) انظر اليه والماء - يب خ

٢- (٢) عاتقه - صا

ويأتي في روايه أبي بصير (٨) من باب (٢٤) كيفيه مسح القدمين قوله (عليه السلام) مسح

الرأس واحده من مقدم الرأس ومؤخره وفي روايه زراره وبكير (٣٥) من باب

(٣٦) عدم جواز المسح على الخفين قوله (عليه السلام) فإذا مسحت بشئ من رأسك

أو بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك وفي روايه

الحلبى (٦) من باب (٣١) حكم من نسي الوضوء قوله (عليه السلام) فتمسح به مقدم

رأسك.

(٢٢) باب وجوب المسح على بشره الرأس أو شعره و...

باب وجوب المسح على بشره الرأس أو شعره وعدم جواز المسح فوق الحناء والعمامة والخمار والقلنسوه

ونحوها مما يمنع من ايصال الماء إلى الرأس الا للضروره

٢١٥٣ (١) كا ١١ يب ١٠٢ صا ٧٥ - محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله

(عليه السلام) في الذى (١) يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء قال لا يجوز حتى

يصيب بشره رأسه بالماء (٢)

٢١٥٤ (٢) صا ٧٥ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن

يحيى عن أبيه عن يب ١٠٢ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام)

عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء قال يمسح فوق الحناء -

قال الشيخ ره الوجه فى الجمع بين الخبرين انه إذا أمكن ايصال الماء إلى البشره

من غير مشقه فلا يجوز غيره فإذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء انتهى ثم

استشهد بروايه محمد بن مسلم

٢١٥٥ (٣) صا ٧٥ بهذا الاسناد عن يب ١٠٢ - محمد بن على بن محبوب

عن أحمد (بن محمد - صا) عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن

ص: ٣٠٧

١- (١) الرجل - صا

٢- (٢) الماء - يب صا

محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يحلق رأسه ثم يطلّيه بالحناء ويتوضأ (١) للصلاه فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه.

٢١٥٦ (٤) ثل ٦١ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على رأسها.

وتقدم في بعض أحاديث باب (٣) فضل الوضوء ومرسله الكليني (١٨) من باب (١٠) إسباغ الوضوء وجميع أحاديث باب (١٦) كيفية الوضوء وكثير من أحاديث باب (١٧) كفايه المره ما يدل بظاهره على وجوب المسح على بشره الرأس الا ان يدعى بان شعر الرأس ليس بخارج منه عرفا وفي روايه ابن طاوس (٤٥) من باب (٢٠) دعائم الاسلام من أبواب المقدمات والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين لا على خف ولا على خمار ولا على عمامه وفي أحاديث الباب المتقدم ما بظاهره يدل على وجوب المسح على البشره وعدم جوازه على العمامه - ولا يبعد ان يستفاد من جميع ما ورد من النهي عن المسح على العمامه والخمار والحناء جواز المسح على الشعر أيضا.

ويأتى في كثير من أحاديث باب (٢٥) ان المسح ببله الوضوء وباب (٢٧) وجوب الترتيب وباب (٣١) حكم من نسي الوضوء فصلى ما يدل عليه وفي روايه ابن ثوبان (٣) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين قوله (عليه السلام) سبق الكتاب الخفين والخمار وفي روايه الحضرمي (١٠) قوله سألته عن المسح على الخفين والعمامه فقال (عليه السلام) سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف (ولا يخفى ان الحديث يدل على عدم جواز المسح على العمامه أيضا وإن لم يصرح به لان الكتاب

سبق الخفين والعمامة معا) وفي روايه ابن مسلم (١٤) قوله سئل عن المسح على

الخفين وعلى العمامه فقال (عليه السلام) لا تمسح عليهما.

وفي روايه الدعائم (١٩) قوله ونهوا (عليه السلام) أيضا عن المسح على العمامه

ص: ٣٠٨

١- (١) ثم يتوضأ - صا خ

والخمار والقلنسوه وفي الرضوى (٢٣) قوله (عليه السلام) ولا تمسح على عمامه ولا على قلنسوه.

وفي روايه الدعائم (٤١) قوله توضاً (عليه السلام) ومسح على خفيه وعلى عمامته وقال هذا وضوء من لم يحدث وفي كثير من أحاديث باب (٣٠) حكم الجبائر والقرحه ما يدل على جواز المسح على غير الرأس والشعر عند الضروره وفي بعض أحاديث باب جواز صلاه المختضب من أبواب لباس المصلي ما يدل على عدم جواز المسح فوق الحناء

(٢٣) باب وجوب مسح الرجلين في الوضوء وعدم اجزاء غسلهما إلا تقيه و...

باب وجوب مسح الرجلين في الوضوء وعدم اجزاء غسلهما إلا تقيه وجواز ادخال اليد من تحت الخف إذا أمكن ليمسح ظهر قدميه

٢١٥٧ (١) صا ٤٤ يب ١٨ - ٢٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن (١) أبي القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

(ابن أبي الخطاب - يب ١٨) العلل ١٠٥ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد

بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن

محمد بن مروان (سهل - صا) قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) (انه - يب كا) يأتي على الرجل

ستون وسبعون سنه ما قبل الله منه صلاه قلت وكيف ذاك (٢) قال لأنه يغسل ما امر

الله عز وجل بمسحه فقيه ٨ - قال الصادق (عليه السلام) ان الرجل ليعبد الله أربعين سنه وما

يطيعه في الوضوء لأنه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه.

٢١٥٨ (٢) كا ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد يب ٢٦ - أخبرني

الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن

يب ١٨ صا ٦٥ - الحسين ابن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره (عن أبي عبد الله عليه السلام)

ص: ٣٠٩

١- (١) قال أخبرني - يب ١٨

٢- (٢) ذلك - يب صا

يب ٢٦) قال قال (لى - يب صا) (أبى - يب ٢٦) لو أنك توضأت فجعلت مسح
الرجلين (١) غسلا ثم أضمرت ان ذلك هو المفترض (٢) لم يكن ذلك بوضوء
ثم قال ابدء بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته (فغسلت - خ ل) فامسح
بعده ليكون آخر ذلك المفترض (٣)

٢١٥٩ (٣) يب ١٨ - أخبرنى الشيخ أیده الله قال أخبرنى أحمد بن محمد
بن الحسن صا ٦٤ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن أحمد (محمد - يب خ ل) بن محمد جميعا عن
الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن (ابنى - صا
خ ل) هذيل قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) عن المسح على الرجلين فقال هو الذى نزل
به جبرئيل (عليه السلام).

٢١٦٠ (٤) يب ٢٠ - أخبرنى الشيخ أیده الله قال أخبرنى أحمد بن محمد عن
أبيه عن أحمد بن إدريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد الله
عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) عن قول
الله عز وجل فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين على الخفض هى أم على
النصب قال بل هى على الخفض ك ٤٦ - العياشى فى تفسيره عن غالب بن الهذيل
مثله الا ان فيه بدل النصب الرفع.

٢١٦١ (٥) وعن ٤٦ - صفوان قال سئلت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن قول الله
عز وجل فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى
الكعبين فقال (عليه السلام) قد سئل رجل ابا الحسن (عليه السلام) عن ذلك فقال سيكفيك أو كفتك سوره
المائدة يعنى المسح على الرأس والرجلين قلت فإنه قال اغسلوا أيديكم إلى المرافق

فكيف الغسل قال هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفضه
على المرفق ثم يمسح على الكف قلت له مره واحده فقال كان ذلك يفعل مرتين
قلت يرد الشعر قال إذا كان عنده آخر فعل وإلا فلا.

ص: ٣١٠

-
- ١- (١) الرجل - صا
 - ٢- (٢) من المفروض - يب صا
 - ٣- (٣) المفروض - يب صا

٢١٦٢ (٦) الدعائم ١٣١ - قوله تعالى وأرجلكم إلى الكعبين على قراءة من

قرء وأرجلكم خفضا فجعل ذلك نسقا على مسح الرأس وهى قراءة أهل البيت (عليهم السلام)

ومن وافقهم من قراء العامه ولذلك قال أبو جعفر محمد بن على (عليه السلام) وقد سئل عن

المسح على الرجلين فقال به نطق الكتاب وقال لما أوجب الله التيمم على من لم يجد

الماء جعل التيمم مسحا على عضوى الغسل وهما الوجه واليدان وأسقط عضوى

المسح وهما الرأس والرجلان فى حديث طويل (كذا فى الدعائم) ذكره وبين ذلك فيه

(صلوات الله عليه) اختصرناه.

٢١٦٣ (٧) ك ٤٦ - العوالى عن انس بن مالك انه ذكر له قول الحجاج

اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الأصابع فقال انس صدق الله

وكذب الحجاج وتلا الآية فاغسلوا وجوهكم إلى آخرها

٢١٦٤ (٨) يب ١٨ - روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وابن عباس رض عن النبى

(صلى الله عليه وآله) انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه.

٢١٦٥ (٩) ورووا أيضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله (ص)

فمسح على رجليه.

٢١٦٦ (١٠) ورواه عنه أيضا أنه قال فى كتاب الله المسح ويأبى الناس الا

الغسل - وقد روى مثل هذا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (و - خ) أنه قال ما (ا - خ) نزل

القرآن الا بالمسح كثر الفوائد ٦٩ - مرسلا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مثله.

٢١٦٧ (١١) يب ١٨ - وروى عن ابن عباس أيضا أنه قال غسلتان ومسحتان

٢١٦٨ (١٢) ك ٤٦ - العوالى عن فخر المحققين قال روى عن ابن عباس

أنه قال ما أجد فى كتاب الله الا غسلين ومسحين كثر الفوائد ٦٩ - عن ابن عباس نحوه

٢١٦٩ (١٣) يب ١٨ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد

عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب صا ٦٤ - أخبرني

الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن

محبوب عن أحمد بن محمد (بن علي - يب خ) عن أبي همام عن أبي الحسن

ص: ٣١١

الرضا (عليه السلام) في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء
للتنظيف.

٢١٧٠ (١٤) الجعفریات ١٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا

(عليه السلام) كان يقرء فامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين قال أبو عبد الله جعفر بن محمد

فمن ثقل فهو غسل القدمين ومن خفف فقرء وأرجلكم فإنما هو مسح على القدمين

٢١٧١ (١٥) يب ١٨ صا ٦٤ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني (عن - صا)

أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد

بن يحيى عن أحمد (١) بن محمد جميعا عن الحسين ابن سعيد عن صفوان عن

العلاء (عن محمد بن مسلم - يب) عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن المسح على

الرجلين فقال لا بأس

٢١٧٢ (١٦) يب ١٨ محمد بن يعقوب عن ١٠ - محمد بن يحيى عن علي

بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان (٢)

(عن - كا) عمه قال سئلت ابا الحسن موسى (عليه السلام) قلت (٣) جعلت فداك يكون خف

الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه (قدميه - خ ل يب فقيه) أ يجزيه (ذلك - كا)

قال نعم فقيه ١٠ - سئل (أبو الحسن - خ) موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون

خفه مخرقا وذكر مثله.

٢١٧٣ (١٧) يب ١٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن صا ٦٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال كتبت

إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح

ولا يجب فيه الا ذلك (ذاك - صا) ومن غسل فلا بأس - حملة الشيخ (ره) على

إرادته التتظف.

٢١٧٤ (١٨) فب ١٨ - صا ٤٥ محمد بن (٤) أحمء بن ففب ف عن أحمء بن

ص: ٣١٢

١- (١) عن محمد بن محمد فب خ ل

٢- (٢) سلفمان بن فعفر عن عمه - خ ل كا

٣- (٣) فقلت - فب

٤- (٤) ونقل هذه الروافه فف الوافف بهذا الاسناد عن الكافف ولم نفاها ففه

الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقه عن
عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه
ثم يخوض لماء بهما خوضاً قال أجزاء ذلك - حمله الشيخ (ره) علي التقيه.
وتقدم في روايه العسكري (٢) من باب (٣) فضل الوضوء قوله (عليه السلام) وإذا
مسح رجليه أو غسلهما للتقيه تناثرت عنه ذنوب رجليه وفي روايه محمد بن قيس (١)
وحديث أسئلة اليهودي (٣) من هذا الباب ومرسله الكليني (١٨) من باب (١٠) إسباغ
الوضوء وجميع أحاديث باب (١٦) كيفية الوضوء ما يدل بظاهره علي وجوب المسح
علي الرجلين الا روايه عبايه (١١) منه فان فيها قال (عليه السلام) اغسل رجليك اليمنى ثلاث مرات
ثم اغسل رجليك اليسرى ثلاث مرات وفي روايه أبي جرير (٢٠) قوله (عليه السلام) فامسح
بالماء علي ذراعيك ورأسك وقدميك.

وفي روايه ابن يقطين (٢١) من باب (١٧) كفايه المره قوله (عليه السلام) وتغسل
رجليك إلى الكعبين ثلاثاً (إلى أن قال (عليه السلام) يا علي بن يقطين توضأ كما
امر الله وامسح مقدم رأسك وظاهر قدميك وفي روايه ابن أبي حمزه (٢٧) قوله
(عليه السلام) اغسلهما (أي القدمين) غسلاً وفي روايه زيد بن علي (٣٠) قوله (عليه
السلام) وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار وفي روايه
عثمان بن زياد (٣١) قوله (عليه السلام) توضأ ثلاثاً واخلل أصابعك - هذا يناسب
الباب بناء علي أن المراد بالتخليل أصابع الرجلين أو هما مع اليدين.

وفي روايه الراوندي (١٢) من باب (١٨) كيفية غسل الوجه قوله (عليه
السلام) تخللوا بين أصابعكم بالماء قبل أن تخلل بالنار وفي روايه الجعفریات (١٣)
قوله (صلى الله عليه وآله) حبذا المتخللون فقيل يا رسول الله وما هذا التخلل قال التخلل في

الوضوء بين الأصابع والأظافر وفي روايه القضاعى (١٤) قوله (صلى الله عليه وآله) رحم الله

المتخللين من أمتى فى الوضوء والطعام وفى روايه ابن مسلم (٦) من باب (١٩)

حد الوجه قوله (عليه السلام) وامسح على القدمين وفى روايه رفاعه (٢) من

باب (٢٠) حكم الأقطع قوله سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال

ص: ٣١٣

(عليه السلام) يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وفي روايه ابن مسلم (٣) قوله سألته عن الأقطع اليد والرجل قال (عليه السلام) يغسلهما وفي مرسله الفقيه (٤) قوله (عليه السلام) يغسل ما بقى من عضده وكذلك روى فى قطع الرجل.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين ما يدل على بعض المقصود وفى مرسله الفقيه (٣٤) من هذا الباب قوله (عليه السلام) وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبى (صلى الله عليه وآله) على رجليه وعليه خفاه وفى روايه زراره (٢) من باب (٢٧) وجوب الترتيب قوله (عليه السلام) ثم امسح الرأس والرجلين وفى الرضوى (٤) قوله (عليه السلام) ابدء بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح بالرأس والقدمين.

وفى روايه أبى بصير (١١) قوله (عليه السلام) وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك وفى روايه الحلبي (١٢) قوله (عليه السلام) غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وفى روايه على بن جعفر (١٤) قوله (عليه السلام) ثم يمسح رأسه ورجليه وفى روايه ابن أبى يعفور (١٥) قوله (عليه السلام) ثم مسحت رأسك ورجليك.

وفى روايه الحميرى (١٦) قوله (عليه السلام) يمسح عليهما (أى على الرجلين) جميعا معا وفى روايه سماعه (١) من باب (٣١) حكم من نسى الوضوء فصلى قوله (عليه السلام) من نسى مسح رأسه أو قدميه (إلى أن قال) أعاد الوضوء والصلاه وفى روايه

منصور (٣) نحوه وفى روايه زراره (٧) قوله (عليه السلام) ان كان فى لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وفى مرسله الفقيه (١١) نحوه (فى ثلاث مواضع) وفى روايه أبى بصير (١٣) قوله (عليه السلام) فمسح على رأسه

وعلی رجليه.

(٢٤) باب كيفية مسح القدمين وتعيين مقداره

٢١٧٥ (١) يب ١٨ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن

ص: ٣١٤

الحسن عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (١)

جميعا عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن (عليه السلام)

عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبيين

فقلت له لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبيين قال لا الا بكفه كلها (٢)

٢١٧٦ (٢) يب ٢٥ - صا ٦٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠ - عده من أصحابنا

(أصحابه - يب خ) عن أحمد بن محمد (بن عيسى - خ كا) عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال سألته عن المسح على القدمين

كيف هو فوضع كفه على الأصابع فمسحها (٣) إلى الكعبيين إلى (على - كا خ ل)

ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه (هكذا - كا)

فقال (٤) لا الا بكفه - حملة الشيخ (ره) على الاستحباب قرب الإسناد ١٦٢ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا (عليه السلام)

وذكر مثله الا انه اسقط قوله إلى ظاهر القدم.

٢١٧٧ (٣) فقيه ١٠ - قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لولا انى رأيت رسول

الله (صلى الله عليه وآله) يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما أولى بالمسح من

ظاهرهما.

٢١٧٨ (٤) يب ٢١ - أخبرنى الشيخ أيده الله قال أخبرنى أحمد بن محمد عن

أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

ابن أذينة عن زراره وبكير ابني أعين انهما سئلا أبا جعفر (عليه السلام) عن وضوء

رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعا بطست أو تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله (صلى الله عليه

وآله) إلى أن انتهى إلى آخر ما قال الله تعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبيين

فإذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ من رجله (٥) ما بين الكعيبين إلى آخر أطراف

ص: ٣١٥

-
- ١- (١) محمد بن محمد - خ ل
 - ٢- (٢) كله - خ ل
 - ٣- (٣) فمسحهما - يب
 - ٤- (٤) من أصابعه الا يكفيه فقال لا لا يكفيه - صا - لا الا بكفه كلها - خ ل صا - لا الا بكفيه - خ ل
 - ٥- (٥) قدميه - خ ل يب

الأصابع فقد أجزأه قلنا أصلحك الله فأين الكعبان (١) قال ها هنا يعنى المفصدون
عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق - هذه قطعه مما نقلناه عن الكافى
فى باب كيفية الوضوء.

٢١٧٩ (٥) يب ٢٣ - ١٨ - أخبرنى الشيخ أیده الله (قال أخبرنى (٢))

أبو القاسم جعفر بن محمد عن يب ١٦ - صا ٥٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠
أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد (بن يحيى - صا) عن محمد بن عيسى عن
يونس قال أخبرنى من رأى ابا الحسن (عليه السلام) بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى
القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم كما ويقول الامر فيمسح الرجلين
موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فإنه من الامر الموسع انشاء الله
قرب الإسناد ١٢٦ - محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن مثله كما فى يب

٢١٨٠ (٦) يب ٢٣ - أخبرنى الشيخ قال أخبرنى أحمد بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبى عمير عن حماد
بن عثمان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا.

٢١٨١ (٧) يب ١٦ - روى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه

عن صا ٥٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد ابن أبى عمير
عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا.

٢١٨٢ (٨) يب ٢٣ - أخبرنى الشيخ أیده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

صا ٦١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه (٣) إلى أبى بصير عن أبى
عبد الله (عليه السلام) فى مسح القدمين ومسح الرأس قال مسح الرأس واحده من مقدم

الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما.

٢١٨٣ (٩) يب ٢٥ - صا ٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن [\(٤\)](#)

ص: ٣١٦

١- (١) الكعيبين - خ يب

٢- (٢) عن - يب ٢٣

٣- (٣) رفع - يب خ ل

٤- (٤) بكير - يب خ

صالح عن الحسن (١) بن محمد بن عمران عن زرعه عن سماعة بن مهران عن
أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا
فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدمه (٢) ثم مسحهما إلى الأصابع
حملها الشيخ ره على التقيه.

٢١٨٤ (١٠) الذكري ٨٨ - أبو عمرو الزاهد في كتاب فائت الجمهره قال
اختلف الناس في الكعب فأخبرني أبو نصر عن الأصمعي انه الناتئ في أسفل الساق
عن يمين وشمال وأخبرني سلمه عن الفراء قال هو في مشط الرجل وقال هكذا
برجليه قال أبو العباس فهذا الذي يسميه الأصمعي الكعب هو عند العرب المنجم
قال وأخبرني سلمه عن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد بن علي (عليه السلام) في
مجلس كان له وقال ها هنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنه
هكذا وأشار إلى مشط رجله فقالوا له ان الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول الخاصه
وذاك قول العامه.

وتقدم في روايه ميسر (٧) من باب (١٦) كيفيه الوضوء قوله ثم وضع
يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال وأومى بيده إلى أسفل العرقوب
ثم قال إن هذا هو الظنوب وفي روايه الأعمش (٩) من باب (١٧) كفايه المره
قوله ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين وفي روايه ميسره (١٠) قوله ووصف
الكعب في ظهر القدم وفي روايه زراره (٤) من باب (٢١) تعيين موضع مسح
الرأس قوله (عليه السلام) فعرفنا حين وصلها (يعنى قوله تعالى وأرجلكم) بالرأس ان المسح
على بعضها.

وفي روايه الدعائم (٦) قوله ان المسح انما هو ببعضها لمكان الباء من

قوله برؤسكم كما قال عز وجل في التيمم (إلى أن قال) وكذلك مسح الرأس
والرجلين في الوضوء وفي روايه معمر بن عمر (٧) قوله (عليه السلام) يجرى من المسح
على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل

ص: ٣١٧

١- (١) الحسين - صا خ ل

٢- (٢) قدميه - صا خ

ويأتي في روايه زراره وبكير (٣٥) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين

قوله (عليه السلام) وإذا مسحت بشئ من رأسك أو بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف

الأصابع فقد أجزأك

(٢٥) باب ان المسح ببله الوضوء

٢١٨٥ (١) يب ١٧ صا ٥٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال

سئلت ابا الحسن (عليه السلام) أيجزى (١) الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه

لا فقلت أبعاء جديد فقال برأسه نعم

٢١٨٦ (٢) يب ١٧ - صا ٥٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي

بصير قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن مسح الرأس قلت امسح بما فى يدي من الندى

رأسى قال (٢) لا بل تضع يدك فى الماء ثم تمسح.

٢١٨٧ (٣) يب ١٧ - ابن عقده عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشه عن جعفر

بن عماره أبى عماره الخارقي (٣) قال سئلت جعفر بن محمد (عليهما السلام) امسح رأسى

ببلل يدي قال خذ لرأسك ماء جديدا - حمل الشيخ ره هذه الأخبار الثلاثة على التقية

وتقدم فى مرسله الكليني (١٨) من باب (١٠) إسباغ الوضوء قوله (عليه السلام)

ويمسح بالبله رأسه ورجليه وفى أكثر أحاديث باب (١٦) كيفية الوضوء ما يدل

على أن المسح ببله ماء الوضوء وفى روايه زراره (١١) من باب (١٧) كفايه المره

قوله (عليه السلام) وتمسح ببله يميناك ناصيتك وما بقى من بله يميناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببله

يسراك ظهر قدمك اليسرى وفى روايه زراره (١٣) ومسح رأسه بفضل وضوئه و

رجليه وفى روايه على بن يقطين (٢١) قوله (عليه السلام) وامسح مقدم رأسك وظاهر قدميك

من فضل نداوه وضوئك.

ويأتي في أكثر أحاديث باب (٣١) حكم من نسي الوضوء فصلى ما يناسب

ذلك وفي روايه زراره (١) من باب (٣٢) انه يجب الاتيان بما شك في اتيانه قوله (عليه السلام)

وان شككت في مسح رأسك وأصبت في لحيتك بله فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك.

ص: ٣١٨

١- (١) أيجوز للرجل - صا

٢- (٢) فقال - صا

٣- (٣) الحارثي - خ ل

(٢٦) باب عدم جواز المسح على الخفين والجوربين والجرموقين و...

(٢٦) باب عدم جواز المسح على الخفين والجوربين والجرموقين ونحوها الا مع الضروره الشديده والتقويه

العظيمه

٢١٨٨ (١) يب ١٠٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن

الحلبى قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال إن

جدى قال سبق الكتاب الخفين.

٢١٨٩ (٢) الجعفریات ٢٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (ع)

كان يقول سبق الكتاب المسح على الخفين.

٢١٩٠ - (٣) ك ٤٨ - العياشى عن الميسر بن ثوبان قال سمعت عليا (ع) يقول

سبق الكتاب الخفين والخمار.

٢١٩١ (٤) يب ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره عن أبى

جعفر (عليه السلام) قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبى (صلى الله عليه وآله)

وفيهم على (عليه السلام) فقال ما تقولون فى المسح على الخفين فقام المغيره بن شعبه

فقال رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمسح على الخفين فقال على (عليه السلام) قبل

المائده أو بعدها فقال لا أدري فقال على (عليه السلام) سبق الكتاب الخفين انما أنزلت

المائده قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثه.

٢١٩٢ (٥) ك ٤٨ - العياشى فى تفسيره قال روى زراره بن أعين وأبو حنيفه عن أبى

بكر بن حزم قال توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد فصلى فجاء على (عليه السلام)

فوطأ على رقبته فقال ويلك تصلى على غير وضوء فقال امرنى عمر بن

الخطاب قال فأخذ بيده فأنتهى به اليه فقال انظر ما يروى هذا عليك ورفع صوته فقال

نعم انا امرته ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) مسح قال قبل المائدة أو بعدها قال لا أدري

قال ولم تفتى وأنت لا تدري سبق الكتاب الخفين.

ص: ٣١٩

٢١٩٣ (٦) وفيه ٤٨ - عن الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد ان عليا (عليه السلام)

خالف القوم في المسح على الخفين على عهد عمر بن الخطاب قالوا رأينا النبي

(صلى الله عليه وآله) يمسح على الخفين قال فقال علي (عليه السلام) قبل نزول المائدة أو بعدها قالوا لا ندرى

قال ولكنى (ولكن - خ) أدري ان النبي (ص) ترك المسح على الخفين حين نزلت

المائدة ولئن امسح على ظهر حمار أحب إلى أن امسح على الخفين وتلا هذه الآية

يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية.

٢١٩٤ (٧) الجعفریات ٢٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد قال نشد عمر بن

الخطاب الناس من رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) مسح على الخفين فقام ناس

من أصحاب رسول الله فشهدوا انهم رأوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) مسح على

الخفين فقال علي ابن أبي طالب (علي السلام) سلهم أقبل نزول المائدة أم بعدها فقالوا لا ندرى

فقال علي (عليه السلام) لكنى أدري انه لما نزلت سورة المائدة رفع المسح ورفع الغسل

فلئن امسح على ظهر حمارى أحب إلى من أن امسح على الخفين.

١١٩٥ (٨) ارشاد المفيد ٢٤٣ - روى مخول بن إبراهيم عن قيس بن الربيع

قال سئلت ابا إسحاق عن المسح على الخفين فقال أدركت الناس يمسحون حتى

لقيت رجلا من بنى هاشم لم أر مثله قط محمد بن علي بن الحسين فسأله عن المسح

على الخفين فنهاني عنه وقال لم يكن علي أمير المؤمنين عليه السلام يمسح وكان يقول

سبق الكتاب المسح على الخفين قال أبو اسحق فما مسحت منذ نهاني عنه قال قيس

بن الربيع وما مسحت أنا منذ سمعت أبا إسحاق.

٢١٩٦ (٩) صا ٧٢ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

بن الحسن بن ابان عن يرب ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان

عن محمد بن النعمان عن أبي الورد قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ان ابا ظبيان حدثني انه

رأى عليا (عليه السلام) أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب أبو ظبيان اما بلغكم (بلغك - صا) قول علي (عليه السلام) فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل (هل - يب خ)

فيها (فيهما - خ ل صا) رخصه فقال لا الا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف علي رجليك.

ص: ٣٢٠

٢١٩٧ (١٠) يب ١٠٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان

عن أبي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب

الخفين (و - خ) قال لا تمسح على خف.

٢١٩٨ (١١) ك ٤٨ - العياشي في تفسيره عن عبد الله بن الخليفة أبي الغريف

الهمداني قال قام ابن الكوا إلى علي (عليه السلام) فسأله عن المسح على الخفين فقال

(عليه السلام) بعد كتاب تسألني قال الله يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا

إلى قوله الكعبين ثم قام إليه فسأله فقال له مثل ذلك ثلاث مرات كل ذلك يتلو عليه

هذه الآيه

٢١٩٩ (١٢) ٤٨ - وعن محمد بن أحمد الخراساني رفع الحديث قال أتى

أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل فسأله عن المسح على الخفين فأطرق في الأرض مليا ثم

رفع رأسه فقال يا هذا ان الله تبارك وتعالى امر عباده بالطهاره وقسمها على الجوارح

فجعل للوجه منه نصيبا وجعل لليدين منه نصيبا وجعل للرأس منه نصيبا وجعل للرجلين

منه نصيبا فان كانتا خفاك من هذه الاجزاء فامسح عليهما.

٢٢٠٠ (١٣) العيون ٢٦٦ - بالاسناد المتقدم في باب ان جلد الميتة لا يطهر

بالدباغ عن الرضا (عليه السلام) في حديث محض الاسلام قال وان من مسح على

الخفين فقد خالف الله تعالى ورسوله وترك فريضته وكتابه

٢٢٠١ (١٤) يب ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد

بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامه

فقال لا تمسح عليهما

٢٢٠٢ (١٥) فقيه ٤٦١ - روى المفضل بن عمر عن ثابت المثالي عن حبابه

الواليه رض قالت سمعت مولاي أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول انا اهل بيت لا
نشرب المسكر ولا نأكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد
بنا وليستن بسنتنا.

٢٢٠٣ (١٦) أمالي الشيخ ٥٢ - محمد بن الحسن قال أخبرنا الحسين بن عبيد الله

ص: ٣٢١

عن هارون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثنا محمد بن صدقه

عن موسى بن جعفر عن أبيه عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين

بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

في حديث انا اهل بيت لا نمسح على أخفافنا (خفافنا - ك).

٢٢٠٤ (١٧) ك ٤٨ - صحيفه الرضا (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال قال رسول الله

(صلى الله عليه وآله) انا اهل البيت لا تحل لنا الصدقه وأمرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزى حمارا

على عتيقه ولا نمسح على خف ويأتى مثل ذلك عن الوسائل والعيون في باب حرمه

زكاه المفروضه على من انتسب إلى هاشم.

٢٢٠٥ (١٨) قرب الإسناد ٧٦ - محمد بن علي بن خلف العطار قال أخبرنا

حسان المدائني قال سئلت جعفر بن محمد عن المسح على الخفين فقال لا تمسح

ولا تصل خلف من يمسخ.

٢٢٠٦ (١٩) الدعائم ١٣٤ - ونهوا (عليهم السلام) أيضا عن المسح على العمامه

والخمار والقلنسوه والجوربين والقفازين والجرموقين وعلى النعلين الا ان يكون

القبال غير مانع من المسح على الرجلين كليهما.

٢٢٠٧ (٢٠) كا ١١ يب ٣٦٦ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

يب ١٠٣ صا ٧٦ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت له

(هل - يب صا) (١) في مسح الخفين تقيه فقال (لا - كا خ) ثلاثه (٢) لا اتقى فيهن

أحدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعه الحج (كا - قال زراره ولم يقل الواجب عليكم

الا تتقوا فيهن أحدا)

٣٢٠٨ (٢١) كا ١٩٥ ج ٢ - بهذا الاسناد عن زراره عن غير واحد قال قلت

لأبى جعفر (عليه السلام) فى المسح على الخفين تقيه قال لا يتقى فى ثلاث قلنا وما هن قال

شرب الخمر أو قال شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعه الحج

٢٢٠٩ (٢٢) فقيه ١٠ - قال العالم (عليه السلام) ثلاثه لا اتقى فيهن أحدا شرب

ص: ٣٢٢

١- (١) قلت امسح على الخفين تقيه - يب ١٠٣

٢- (٢) ثلاث - يب ٣٦٦

المسكر والمسح على الخفين ومتعه الحج.

٢٢١٠ (٢٣) فقه الرضا (عليه السلام) ١ - ولا تمسح على عمامه ولا على قلنسوه

ولا على خفك فإنه اروى عن العالم (عليه السلام) ولا تقيه فى شرب الخمر ولا المسح

على الخفين ولا تمسح على جوربك الا من عذر أو ثلج تخاف على رجلك.

٢٢١١ (٢٤) الدعائم ١٣٣ - قال جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) التقيه

دينى ودين آبائى الا فى ثلاث فى شرب المسكر والمسح على الخفين وترك الجهر

ببسم الله الرحمن الرحيم

٢٢١٢ (٢٥) الخصال ١٥٧ - ج ٢ بالاسناد المتقدم عن على (عليه السلام)

فى حديث الأربعمائه قال ليس فى شرب المسكر والمسح على الخفين تقيه.

٢٢١٣ (٢٦) كا الروضه ٥٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

عن إبراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب أمير المؤمنين (عليه السلام)

فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي (صلى الله عليه وآله) (إلى أن قال) قد علمت الولاة قبلى

اعمالا خالفوا فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) متعمدين بخلافه ناقضين لعهد مغيرين لسنته

ولو حملت الناس على تركها وحولتها إلى مواضعها والى ما كانت فى عهد رسول الله

(صلى الله عليه وآله) لتفرق عنى جندى حتى أبقى وحدى أو قليل من شيعتى الذين عرفوا فضلى

وفرض امامتى من كتاب الله وسنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) أرايتم لو أمرت بمقام إبراهيم

(صلى الله عليه وآله) فرددته إلى الموضع الذى وضعه فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) (إلى أن قال) وحرمت

المسح على الخفين وحددت على النيذ وأمرت باحلال المتعتين وأمرت بالتكبير

على الجنائز خمسه تكبيرات والزمتم الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (إلى أن

قال) إذا تفرقوا عنى الخطبه.

٢٢١٤ (٢٧) يب ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن علي بن إسماعيل الميثمي عن

فضيل الرسان عن رقبه بن مصقله قال دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فسئلته عن

أشياء فقال انى أراك ممن يفتى فى مسجد العراق فقلت نعم فقال لى ممن أنت فقلت

ابن عم لصعصعه فقال مرحبا بك يا بن عم صعصعه فقلت له ما تقول فى المسح على

ص: ٣٢٣

الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليله للقيم وكان أبى لا يراه فى سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقامت على عتبه الباب فقال لى اقبل يا بن عم صعصعه فأقبلت عليه فقال إن القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان أبى لا يقول برأيه.

٢٢١٥ (٢٨) فقيه ١٠ - روت عايشه عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال أشد الناس حسره يوم القيمه من رأى وضوئه على جلد غيره كك ٤٨ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات بإسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال إن الله تعالى ضمن لكل إهاب ان يردّه إلى جلده يوم القيامة وان أشد الناس وذكر مثله.

٢٢١٦ (٢٩) كا ٣٤٨ ج ١ من الأصول - الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن محمد بن على قال أخبرنى سماعه بن مهران قال أخبرنى الكلبى النسابه قال دخلت بالمدينه ولست اعرف شيئا من هذا الامر (إلى أن قال) ثم قال (أى جعفر بن محمد) (عليه السلام) سل قلت ما تقول فى المسح على الخفين فتبسم ثم قال إذا كان يوم القيمه ورد الله كل شىء إلى شئيه ورد الجلد إلى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوئهم الحديث

٢٢١٧ (٣٠) فقيه ١٠ - وروى عن عايشه انها قالت لئن امسح على ظهر غير بالفلاه أحب إلى من أن امسح على خفى.

٢٢١٨ (٣١) الجعفریات ٢٤ - باسناد عن جعفر بن محمد قال أخبرنى جدى القاسم بن محمد ابن أبى بكر الصديق قال سمعت عايشه تقول لئن شلت - تبتلت (خ ل) يدى أحب إلى من أن امسح على الخفين

٢٢١٩ (٣٢) كا ١١ - عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضاله بن أيوب عن ابان عن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام)

عن المريض هل له رخصه في المسح قال لا

٢٢٢٠ (٣٣) ك ٤٩ - القطب الراوندى في آيات الاحكام قال روى أوس

بن أوس قال رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى.

ص: ٣٢٤

٢٢٢١ (٣٤) فقيه ١٠ - ولم يعرف للنبي (صلى الله عليه وآله) خف الا خفا (خف - خ ل) أهده له النجاشى وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي (صلى الله عليه وآله) على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه

٢٢٢٢ (٣٥) يب ٢٥ صا ٦١ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني (عن - صا)

أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زراره وبكير ابني أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال فى المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت شئ من رأسك أو بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك

٢٢٢٣ (٣٦) فقيه ٨ - روى ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة أنسيت يا رسول الله قال بل أنت نسيت هكذا امرنى ربي

٢٢٢٤ (٣٧) فقيه كا ١٠ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال توضأ على (عليه السلام) فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك

٢٢٢٥ (٣٨) يب ١٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبه بن ميمون عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) ان عليا (عليه السلام) مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين (الشراك - خ ل) حملها الشيخ ره على ما إذا كانا عربيين لأنهما لا يمنعان عن وصول الماء إلى الرجل فقيه ٩ - قال أبو جعفر (عليه السلام) مسح أمير المؤمنين (عليه السلام)

على النعلين ولم يستبطن الشراكين.

٢٢٢٦ (٣٩) ك ٤٩ - القطب الراوندى فى آيات الاحكام عن حبه العرنى

قال رأيت عليا (عليه السلام) شرب فى الرحبه قائما ثم توضأ ومسح على نعليه.

٢٢٢٧ (٤٠) المعانى ٧٣ - أبى ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور

ص: ٣٢٥

بن حازم عن إبراهيم بن معرض قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ان اهل الكوفه يروون عن علي (عليه السلام) انه كان بالكوفه فبال حتى رعى ثم توضأ ثم مسح على نعليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث فقال نعم قد فعل ذلك قال قلت فأى حدث أحدث من البول فقال انما يعنى بذلك التعدى فى الوضوء ان يزيد على حد الوضوء.

٢٢٢٨ (٤١) الدعائم ١٣٤ - وقد روينا عن علي بن الحسين (عليهما السلام) انه سئل

عن المسح على الخفين فسكت حتى مر بموضع فيه ماء والسائل معه فنزل فتوضأ

ومسح على خفيه وعلى عمامته وقال هذا وضوء من لم يحدث.

وتقدم فى روايه عيسى بن المستفاد (٤٥) من باب دعائم الاسلام من أبواب

المقدمات قوله (عليه السلام) والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين لا على خف ولا على

خمار ولا على عمامه وفى مرسله يب (٨) من باب (٢٣) مسح الرجلين من أبواب الوضوء

قوله ومسح على قدميه ونعليه.

ويأتى فى روايه الدعائم (٨) من باب (٦) عدم جواز الصلاه خلف المخالف

من أبواب الجماعه قوله (عليه السلام) لا تجوز الصلاه خلف من يرى المسح على

الخفين لأنه صلى على غير طهاره وفى روايه محمد بن الفضل (١٧) من باب (١)

ان الحج على ثلاثه أوجه من أبواب وجوه الحج قوله (عليه السلام) لا تتقى أحدا فى

التمتع بالعمره إلى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين.

وفى روايه أبى عمر الأعجمى من باب وجوب التقيه من أبوابها فى كتاب الأمر بالمعروف

قوله (عليه السلام) والتقيه فى كل شئ الا فى النيذ والمسح على الخفين

وفى روايه عبيد الله من باب تحريم الجرى من أبواب الأطمعه المحرمه قوله (عليه السلام)

من أقر بسبعه أشياء فهو مؤمن (وعد منها) المسح على الخفين.

(٢٧) باب وجوب الترتيب والمواياه فى الوضوء و...

باب وجوب الترتيب والمواياه فى الوضوء و وجوب الإعادة على من خالفهما على وجه يحصل معه

الترتيب والمواياه وجواز مسح الرجلين معا

٢٢٢٩ (١) يب ٢٧ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان صا ٧٣ - أخبرنى ابن أبى جيد القمى عن

محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن محمد ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن زراره قال سئل أحدهما (عليهما السلام) عن رجل

بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه (١) قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان

(فعل - صا خ ل).

٢٢٣٠ (٢) يب ٢٧ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب صا ٧٣ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن عده من أصحابنا منهم

أبو غالب أحمد بن محمد الزرارى (٢) وأبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبو محمد

هارون بن موسى التلعكبرى وأبو عبد الله (الحسين - صا خ) ابن أبى رافع الصيمرى

وأبو المفضل (٣) الشيبانى (٤) كلهم عن محمد بن يعقوب (الكلينى - صا) عن كا ١١

على (بن إبراهيم - يب صا) عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل (بن شاذان

يب صا) جميعا عن حماد (بن عيسى - يب صا) عن حريز عن زراره قال فقيه ٩ -

قال أبو جعفر (عليه السلام) تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدء بالوجه ثم باليدين

ثم امسح الرأس (٥) والرجلين (ولاء - كا خ) ولا تقدمن شيئا بين يدي شئ تخالف

ما أمرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه وأعد على الذراع وان مسحت

الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس (قبل الرجل - يب كا صا) ثم أعد على

- ١- (١) برجله - صا خ
- ٢- (٢) الرازي - صا خ ل
- ٣- (٣) أبو الفضل - خ صا
- ٤- (٤) السياباني - خ
- ٥- (٥) بالرأس - فقيه يب خ

الرجل ابدء بما بدأ الله عز وجل (به - يب كما فقيه) فقيه وكذلك (١) في الأذان والإقامة

فابدء بالأول فالأول فان قلت حى على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم

قلت حى على الصلاة.

٢٢٣١ (٣) فقيه ١٠ - وروى فى حديث آخر فيمن بدء بغسل يساره قبل

يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيده (على يساره - بشماله خ ل) وقد روى انه يعيد على

يساره - نقل صاحب الوافى ره هذه الروايه أيضا عن يب ولم نجدها فيه

٢٢٣٢ (٤) فقه الرضا (عليه السلام) ١ - وإياك ان تبعض الوضوء وتابع بينه كما قال

الله ابدء بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح بالرأس والقدمين فان فرغت عن بعض

وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه ثم أوتيت بالماء فأتمم وضوئك إذا كان

ما غسلته رطبا فإن كان قد جف فأعد الوضوء فان جف بعض وضوئك قبل أن تتم

الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فامض على ما بقى جف وضوئك أو لم يجف

وفيه ٣ - ولا تقدم المؤخر من الوضوء ولا تؤخر المقدم لكن تضع كل شى على

ما أمرت أولا فأولا

٢٢٣٣ (٥) الدعائم ١٣٢ - ونهوا (عليهم السلام) ان يقدم منه ما اخر الله

سبحانه أو أن يؤخر ما قدم ولكن يبدء بما بدأ الله به جل ثناؤه.

٢٢٣٤ (٦) مكارم الاخلاق ٥٤ - عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال إذا لبستم وتوضأتم

فابدؤا بميامنكم.

٢٢٣٥ (٧) رجال النجاشى ٥ - أخبرنى أبو الحسن التميمى قال حدثنا

أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا على بن القاسم البجلي قراءه عليه قال حدثنى

أبو الحسن على بن إبراهيم بن المعلى البزاز قال حدثنا عمر بن محمد بن عمر بن

علی بن الحسین قال حدثنی أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عیید الله ابن أبی رافع وكان كاتب أمير المؤمنين (عليه السلام) انه كان يقول إذا توضأ أحدكم للصلاه فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده (ورواه أيضا بعده أسانيد أخر).
ص: ٣٢٨

١- (١) يحتمل ان يكون من قوله وكذلك الخ من فتوى الصدوق ره

٢٢٣٦ (٨) أمالي ابن الشيخ ٢٤٦ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن

محمد الطوسي قال أخبرنا والدي (ره) قال أخبرنا ابن مخلد قال حدثنا أبو عمرو

قال حدثنا أبو بكر يحيى ابن أبي طالب قال أخبرنا عبد الرحمن بن علقمه المروزي

قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد

عن أبي هريره ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا توضأ بدء بميامنه.

٢٢٣٧ (٩) ك ٤٨ - العوالي عن فخر المحققين قال قال النبي (صلى الله عليه وآله) ان الله

يحب التيامن في كل شئ.

٢٢٣٨ (١٠) يب ٢٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

بن الحسن بن ابان صا ٧٣ - أخبرني ابن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن

حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتوضأ فيبدء بالشمال قبل اليمين قال

يغسل اليمين ويعيد اليسار.

٢٢٣٩ (١١) يب ٢٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن صا ٧٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢ - عده من أصحابنا (أصحابه - يب خ)

عن أحمد بن محمد (وأبي داود جميعا - كا يب) عن الحسين بن سعيد عن فضاله

بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن

نسيت فغسلت ذراعيك (ذراعك - خ كا) قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم

اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدئت بذراعك الأيسر (قبل الأيمن - كا يب) فأعد

غسل (على - يب صا) الأيمن ثم اغسل اليسار (الأيسر - يب خ) وان نسيت مسح رأسك

حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك.

٢٢٤٠ (١٢) صا ٧٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١١ - يب ٢٨ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال إذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر (فذكر

يب - صا) بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله

ص: ٣٢٩

فليغسل الشمال ولا يعيد (يعد - صا خ ل) على ما كان توضأ وقال اتبع وضوئك بعضه بعضا

٢٢٤١ (١٣) العلل ١٠٥ - أبي ره قال حدثنا كا ١٢ - الحسين بن محمد

(بن عامر - علل) عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن حماد بن

عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي من الوضوء

الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا.

٢٢٤٢ (١٤) قرب الإسناد ٨٣ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال

يعيد الوضوء من حيث أخطأ فيغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه.

٢٢٤٣ (١٥) السرائر ٤٧٣ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر

البنظي) قال حدثني عبد الكريم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) وإذا بدأت

بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد أن بدأت بها غسلت

يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك فإذا شككت فى شئ من الوضوء وقد دخلت

فى غيره فليس شكك بشئ انما الشك إذا كنت فى شئ ولم تجزه.

٢٢٤٤ (١٦) احتجاج الطبرسى ٢٥٢ - نقلا عن عبد الله بن جعفر الحميرى

قال كتب اليه (اى الصاحب) (صلوات الله عليه) أيضا فى سنة ثمان وثلاثمأه كتابا

سأله فيه عن مسائل أخرى وفيه وسئل عن المسح على الرجلين بأيهما يبدء باليمين

أو يمسح عليهما جميعا معاً فأجاب (عليه السلام) يمسح عليهما معاً فأن بدء بأحديهما قبل

الأخرى فلا يبتدئ الا باليمين.

٢٢٤٥ (١٧) الجعفریات ١٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام)

قال إذا توضأت فلا عليك بأى رجلتك بدأت وبأى يديك بدأت وإذا انتعلت فلا عليك

بأى رجلك انتعلت.

٢٢٤٦ (١٨) يب ٢٧ - صا ٧٤ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

موسى بن القاسم وأبى قتاده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)

قال سألته عن رجل توضأ ونسى غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد

ص : ٣٣٠

وضوء شئ غيرها(١) قال الشيخ ره معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شئ

غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها ثم استشهد بروايه أبى بصير. قرب الإسناد ٨٣

بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله.

٢٢٤٧ (١٩) فقيه ١٢ - سئل أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يبقى

من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال (عليه السلام) يجزيه ان يبله من بعض جسده

العيون ١٩٢ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن

محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سئلت ابا الحسن

الرضا (عليه السلام) عن الرجل وذكر نحوه.

٢٢٤٨ (٢٠) العلل ١٠٦ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد يب ٢٧ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن

كا ١٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد (وأبى داود جميعا - كا يب) عن الحسين

بن سعيد يب ٢٤ - صا ٧٢ - أخبرنى الشيخ أيده الله قال أخبرنى(٢) أحمد بن

محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضاله بن أيوب (عن الحسين بن عثمان - يب صا كا) عن سماعه عن

أبى بصير (قال قال أبو عبد الله (٣) (عليه السلام) إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجه

حتى يبس (ينشف - كا خ) وضوئك فأعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض (٤)

٢٢٤٩ (٢١) يب ٢٤ صا ٧٢ - بالإسناد الثانى عن الحسين بن سعيد عن معويه بن

عمار يب ٢٧ كا ١٢ - على بن إبراهيم (عن أبيه - يب خ) عن صالح بن السندى عن جعفر

بن بشير عن محمد ابن أبى حمزه عن معويه بن عمار قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ربما

توضأت فنفد الماء فدعوت الجاريه فأبطأت على بالماء فيجف وضوئى فقال أعد.

٢٢٥٠ (٢٢) يب ٢٤ - صا ٧٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف

ص: ٣٣١

١- (١) وضوئه بشئ غيرها - يب خ ك

٢- (٢) عن - صا

٣- (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) (انه - يب ٢٧) قال - يب

٤- (٤) لا يبعض - يب صا خ

الأول قبل أن اغسل الذى يليه قال جف أو لم يجف اغسل ما بقى قلت وكذلك غسل الجنابه

قال هو بتلك المنزله وابدء بالرأس ثم أفض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم

قال نعم الذكرى ٩١ - نقلا من مدينه العلم للصدوق مسندا عن حريز عن أبى عبد الله

(عليه السلام) مثله - قال الشيخ ره فالوجه فى هذا الخبر انه إذا لم يقطع المتوضى وضوءه

وانما يجففه الريح الشديد أو الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ومتى قطع

الوضوء ثم جف ما كان وضأه وجب عليه الإعادة انتهى وجوز أيضا ان يكون ورد

مورد التقيه قال لان ذلك مذهب كثير من العامه.

وتقدم فى جميع أحاديث باب (١٦) كيفيه الوضوء ما يدل بظاهره على وجوب

الترتيب بين أفعال الوضوء وفى روايه ابن مسلم (٦) من باب (١٩) حد الوجه قوله

(عليه السلام) وامسح على القدمين وابدء بالشق الأيمن.

ويأتى فى جميع أحاديث باب (٣١) حكم من نسى الوضوء فصلى ما يناسب

الباب فلاحظ وفى روايه زراره (١) من باب (٣٢) حكم من ابتلى بالوضوء قوله

(عليه السلام) وان شككت فى مسح رأسك وأصبت فى لحيتك بله فامسح بها عليه

وعلى ظهر قدميك (إلى أن قال) وان تيقنت انك لم تتمم وضوئك فأعد على

ما تركت يقينا حتى تأتى على الوضوء وفى روايه على الصائغ (١) من باب (١١)

حكم من بدأ بالمروه قبل الصفا من أبواب السعى قوله (عليه السلام) الا ترى لو بدء

بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدء بيمينه ثم يعيد على شماله.

وفى روايه على ابن أبى حمزه (٢) قوله (عليه السلام) الا ترى أنه لو بدء

بشماله قبل يمينه فى الوضوء أراد أن يعيد الوضوء وفى روايه منصور (٢) من باب (١٢)

حكم من سعى بين الصفا والمروه قبل أن يطوف قوله (عليه السلام) الا ترى انك إذا

غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك.

(٢٨) باب حكم مسح القفا بالماء بعد الوضوء

٢٢٥١ (١) كا ٢٣ - محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد بإسناده عن

ص: ٣٣٢

أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فيمسح (فليمسح - كا خ) به قفاه يكون ذلك فكاك رقبتة من النار.

(٢٩) باب كراهه التمندل بعد الوضوء واستحباب عدم مسح الأعضاء المغسولة بشئ حتى يجف

٢٢٥٢ (١) كا ٢١ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب ثواب الاعمال ١٧ -

أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن سلمه بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد

الثقفى المحاسن ٤٢٩ - أحمد بن محمد بن خالد عن إبراهيم بن محمد الثقفى عن على

بن المعلى عن إبراهيم بن محمد بن حمران (عن أبيه - ثواب - محاسن)

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل

حتى يجف وضوئه كانت (١) له ثلاثون حسنة فقيه ١٠ - قال الصادق (عليه السلام)

من توضأ وتمندل كتب الله له حسنة ومن توضأ وذكر مثله.

٢٢٥٣ (٢) يب ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد

بن مسلم قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن التمسح بالمندل قبل أن يجف قال

لا بأس به.

٢٢٥٤ (٣) يب ١٠٣ - عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بكر

الضرمى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا

توضأ إذا كان الثوب نظيفاً.

٢٢٥٥ (٤) يب ١٠١ - سعد عن موسى بن الحسن عن أيوب بن نوح عن

الحسن بن على بن فضال عن مروان بن مسلم عن إسماعيل بن الفضل قال رأيت أبا

عبد الله (عليه السلام) توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال يا إسماعيل

افعل هكذا فاني هكذا افعل.

١- (١) كتب - فقيه خ - كتب الله فقيه - خ

٢٢٥٦ (٥) المحاسن ٤٢٩ - أحمد بن محمد عن أبيه عن علي بن النعمان

عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لا بأس به.

٢٢٥٧ (٦) وعنه عن أبيه عن ذكره عن عبد الله بن سنان قال سئلت

ابا عبد الله (عليه السلام) عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلی (عليه السلام) خرقة في

المسجد ليس إلا للوجه يتمندل بها وعنه عن علي بن الحكم عن ابان عن (بن - ثل)

عثمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله وباسناده قال كانت

لعلی (عليه السلام) خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه إذا توضأ يتمندل بها وعنه عن

الوشاء عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان لأمير المؤمنين

(عليه السلام) خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلاة يعلقها على وتد ولا يمسها غيره.

٢٢٥٨ (٧) ك ٥٠ - جامع الاخبار قال النبي (صلى الله عليه وآله) عشرون خصله تورث

الفقر (إلى أن قال) ومسح الأعضاء المغسولة بالمنديل والكم.

ويأتي في روايه عبد الملك (١) وابن حازم (٢) من باب (١٢) ان المحرم

يجوز ان يمسح وجهه بالمنديل من أبواب تروك الاحرام ما يدل على جواز مسح الوجه

بالمنديل بعد الوضوء.

(٣٠) باب حكم الجائر والقرحه والجرحه في الوضوء والغسل

٢٢٥٩ (١) صا ٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١١ - يب ١٠٣ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه

السلام) انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه (١) أو نحوه (٢) ذلك من

(في - كا خ) موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ

۱- (۱) ذراعیہ - صا خ

۲- (۲) غیر - صا

فقال إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه وان كان لا يؤذيه الماء فليتنزع الخرقه

ثم ليغسلها قال وسئلته عن الجرح كيف اصنع (١) به في غسله قال اغسل (٢)

ما حوله.

٢٢٦٠ (٢) فقه الرضا (عليه السلام) ١ - وان كان بك في المواضع التي يجب عليها

الوضوء قرحه أو دمايل ولم يؤذك فحلها واغسلها وان أضرك حلها فامسح يدك على

الجبائر والقروح ولا تحلها ولا تعبث بجراحتك وقد روى في الجبائر عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال يغسل ما حولها.

٢٢٦١ (٣) كا ١١ يب ١٠٣ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الجرح كيف يصنع به

صاحبه قال يغسل ما حوله.

٢٢٦٢ (٤) فقيه ١٠ - وقد روى في الجبائر عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال

يغسل ما حولها.

٢٢٦٣ (٥) صا ٧٧ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

يب ١٠٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (ومحمد

بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان - كا) عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سئلت ابا الحسن (الرضا - كا) (عليه السلام) عن الكسير تكون عليه

الجبائر أو تكون به الجراحه كيف يصنع بالوضوء و (عند - كا صا يب خ) غسل الجنابه

و (عند - يب خ) غسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل (٣) مما ظهر مما ليس

عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع (٤) غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث

بجراحته يب ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سئلت ابا إبراهيم (عليه السلام) عن الكسير يكون عليه الجائر كيف يصنع وذكر مثله

٢٢٦٤ (٦) يب ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن كليب الأسدي قال

ص: ٣٣٥

١- (١) يصنع - يب صا

٢- (٢) يغسل - صا

٣- (٣) الماء - يب خ

٤- (٤) لا يطاع - يب خ

سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاه قال إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل.

٢٢٦٥ (٧) ثل ٦٢ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن إسحاق بن

عبد الله عن محمد بن على بن الحسين (عليه السلام) عن الحسن بن زيد عن أبيه عن على بن أبى طالب (عليه السلام) قال سئلت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الجبائر تكون على الكسير

كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل إذا أجنب قال يجزيه المسح عليها فى الجنابه والوضوء قلت فإن كان فى برد يخاف على نفسه إذا افرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا.

٢٢٦٦ (٨) الجعفریات ١٨ - بإسناده عن على (عليه السلام) فى رجل يصيبه

وثنى أو كسر فيجبر يده أو رجله فيتوضأ ويغسل ما استقبل من الجبائر وليمسح على العصاب.

٢٢٦٧ (٩) وبأسناده ١٩ - عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام)

كان يقول من كان به جرح وعليه عصاب فإنه يجزى عنه إذا توضأ ان يمسح على العصاب.

٢٢٦٨ (١٠) يب ١٠٣ - صا ٧٦ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد (بن)

محمد - صا) عن الحسن بن على الوشاء قال سئلت ابا الحسن (عليه السلام) عن

الدواء إذا كان على يدي (١) الرجل أيجزى ان يمسح على طلي (٢) الدواء

فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه العيون ١٩٢ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن

عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على الوشاء نحوه.

٢٢٦٩ (١١) كا ١ - عده من أصحابنا عن يب ١٠٣ - صا ٧٧ - أحمد بن

محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الأعلى مولى

آل سام قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) عثرت فانقطع ظفري فجعلت على أصبعي

مرايه فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل (قال

ص: ٣٣٦

١- (١) يد الرجل - صا خ

٢- (٢) طلاء - صا خ

الله عز وجل - يب صا) ما جعل (الله - كا خ) عليكم في الدين من حرج امسح عليه

ك ٤٩ - العياشى عن عبد الأعلى مولى آل سام نحوه إلى قوله من حرج.

٢٢٧٠ (١٢) يب ١٢٠ - صا ٧٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار [\(١\)](#) الساباطى قال سئل

أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا

قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه (منه - صا خ ل) عند الوضوء ولا يجعل

عليه ما لا يصل اليه الماء قال الشيخ ره فالوجه فى هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع

الاختيار فاما مع الضروره فلا بأس به.

٢٢٧١ (١٣) صا ٧٨ - بهذا الاسناد عن أبى عبد الله فى الرجل ينكسر ساعده

أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع

قال إذا أراد أن يتوضأ فليضع انا فيه ماء ويضع موضع الجبر فى الماء حتى يصل

الماء إلى جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحله - قال الشيخ ره هذا محمول على

ضرب من الاستحباب مع الامكان وحيث لا يؤدي إلى الضرر يب ١٢٠ - بهذا الاسناد [\(٢\)](#)

عن الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه

لحال (بحال - خ) الجبر وذكر مثله.

٢٢٧٢ (١٤) يب ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد

بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان

ص: ٣٣٧

١- (١) عن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) - صا

٢- (٢) وقبل هذه الروايه فى يب هكذا بهذا الاسناد عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) وقبل ذاك مثل ما فى

الاستبصار وقبل ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد ابن الحسن عن الحكم بن مسكين عن إسحاق ابن عمار عن المعلى بن خنيس فيحتمل ان يكون مراده بقوله بهذا الاسناد عن إسحاق بن عمار السند الذى فيه إسحاق بن عمار كما هو دأبه ويحتمل ان يكون المراد السند الذى فيه عمار بن موسى كما فى الاستبصار وقوله إسحاق بن عمار سهو.

أصابه قال فلا يغسله ان خشى على نفسه.

ويأتى فى أحاديث باب (٧) حكم المجذور والكسير من أبواب التيمم

ما يناسب الباب فراجع.

(٣١) باب حكم من نسى الوضوء أو شيئاً منه ف صلى أو دخل فيها

٢٢٧٣ (١) يب ١٩٣ - ٢٨ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعه عن أبى

عبد الله (عليه السلام) قال من نسى مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذى

ذكره الله تعالى فى القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاه.

٢٢٧٤ (٢) يب ٢٥ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن

أحمد بن عمر قال سئلت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجل توضأ ونسى ان يمسح

رأسه حتى قام فى الصلاه قال من نسى مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذى ذكره الله

تعالى فى القرآن أعاد الصلاه.

٢٢٧٥ (٣) يب ٢٤ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد يب ٢٧ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن

أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صا ٧٥ - الحسين

بن سعيد عن صفوان عن منصور (بن حازم - يب ٢٧) قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن من

نسى ان يمسح رأسه حتى قام فى الصلاه قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه.

٢٢٧٦ (٤) يب ٢٥ - بالاسناد الأول عن صفوان عن ابن مسكان عن أبى بصير

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن رجل توضأ ونسى ان يمسح رأسه حتى

قام فى صلاته قال ينصرف ويمسح (فيمسح - يب خ) رأسه ثم يعيد.

٢٢٧٧ (٥) يب ١٩٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح

الكنانى قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل توضأ فَنسى أن يمسح على رأسه

ص: ٣٣٨

حتى قام فى الصلاة قال فلينصرف فليمسح (وليمسح - فقيه خ ل) على رأسه وليعد الصلاة

فقيه ١٢ - وفى روايه زيد الشحام والمفضل بن صالح عن أبى عبد الله (عليه السلام)

فى رجل توضأ وذكر مثله.

٢٢٧٨ (٦) كا ١١ - يب ٢٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إن ذكرت وأنت فى صلاتك

انك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف وأتم الذى نسيته من

وضوئك واعد صلاتك ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت

ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك.

٢٢٧٩ (٧) يب ٢٥ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ٢٨ صا ٧٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم

بن عروه عن ابن بكير عن زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل ينسى (نسى - صا)

مسح رأسه حتى يدخل فى الصلاة قال إن كان فى لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه

ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسى شيئاً من الوضوء المفروض فعليه ان يبدء

بما نسى ويعيد ما بقى لتمام الوضوء.

٢٢٨٠ (٨) فقيه ١٢ - روى أبو بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل

نسى مسح رأسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل فى الصلاة قال فليمسح رأسه

من بلل لحيته.

٢٢٨١ (٩) الجعفریات ١٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً

(عليه السلام) كان يقول من توضأ فلم يمسح رأسه فإن كان فى لحيته بلل فليمسح به

رأسه وليمض فى صلاته.

٢٢٧٢ (١٠) يب ٢٩٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك

بن أعين عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح

رأسه فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وإن لم يكن في لحيته بلل

فليصرف وليعد الوضوء.

ص: ٣٣٩

٢٢٨٣ (١١) فقيه ١٢ - قال الصادق (عليه السلام) ان نسيت مسح رأسك

فامسح عليه وعلى رجلك من بله وضوئك فان لم يكن بقى فى (من - خ ل) يدك

من نداوه وضوئك شئ فخذ ما بقى (منه - خ) فى لحيتك وامسح به رأسك و

رجلك فان لم يكن لك لحيه فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك

ورجلك وان (فان - خ) لم يبق من بله وضوئك شئ أعدت الوضوء.

٢٢٨٤ (١٢) يب ١٧ - صا ٥٩ - أخبرنى الشيخ أيداه الله عن أحمد بن

محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن (بن - صا) وهب عن الحسن

بن على الوشاء عن خلف بن حماد عن أخبره عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قلت له

الرجل ينسى مسح رأسه وهو فى الصلاة قال إن كان فى لحيته بلل فليمسح به قلت

فان لم يكن له لحيه قال يمسح من حاجبيه (حاجبه - يب خ) أو من أشفار عينيه.

٢٢٨٥ (١٣) يب ١٩٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن

مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل نسى ان يمسح على رأسه فذكر وهو

فى الصلاة فقال إن كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل

الصلاة وان شك فلم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتله وليمسح

على رأسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه.

٢٢٨٦ (١٤) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - فان اغتسلت (اي لغير الجنابه) ونسيت

الوضوء فتوضأ واعد الصلاة.

وتقدم فى روايه على بن مهزيار (٤) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاة مع النجاسه

من أبواب النجاسات قوله (عليه السلام) فإذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه

إعادة الصلوات المكتوبات اللاتى فاتته وفى أحاديث باب (١) ما يعتبر فيه الوضوء

من أبواب الوضوء ما يدل باطلاقه على وجوب إعادته الصلاة إذا صلى بغير طهور

ويأتي في أحاديث باب (١) وجوب إعادته الصلاة على من صلى بغير طهور من

أبواب التخلل ما يناسب ذلك وفي روايه الحلبي (٣) من باب (١٦) حكم الامام إذا

كان جنباً فنسى من أبواب الجماعة قوله (عليه السلام) ومن صلى بقوم وهو جنب أو

ص: ٣٤٠

على غير وضوء فعلية الإعادة وفي أحاديث باب (٦٥) انه من صلى بقوم وهو على

غير طهر يعيد ما يناسب ذلك.

(٣٢) باب انه يجب الاتيان بما شك في اتيانه من اجزاء الوضوء ما لم يفرغ منه ولا يجب الاتيان به إذا فرغ منه

٢٢٨٧ (١) يب ٢٨ - أخبرني (أخبرنا - خ) الشيخ أيداه الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن أحمد بن إدريس وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

حماد ومحمد بن يعقوب عن كا ١١ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان جميعا عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال إذا كنت قاعدا على وضوء (١) ولم تدر أغسلت ذراعيك (ذراعك - كا خ) أم لا فأعد

عليهما (٢) وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت

في حال الوضوء فإذا قمت من (عن - يب) الوضوء وفرغت (منه - يب) فقد صرت في

(إلى - كا خ ل) حال أخرى في صلاة (٣) أو غير صلاة فشككت في بعض ما (قد - يب خ) سمى الله

مما أوجب الله تعالى عليك فيه (وضوء (٤) فلا شئ عليك - كا) وان شككت في مسح

رأسك وأصبت في لحيتك بله (٥) فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وإن لم تصب بله (٦)

فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وان تيقنت انك لم تتم وضوئك فأعد

على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء قال حماد (و - كا) قال حريز قال زراره

قلت له رجل ترك بعض ذراعه (٧) أو بعض جسده من (في - كا) غسل الجنابه فقال

إذا شك وكانت به بله وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجوع وأعاد (٨)

عليه الماء ما لم يصب بله فان دخله الشك وقد دخل (في حال (٩) أخرى - كا)

فليمض في صلاته ولا شئ عليه وان استيقن (١٠) رجوع فأعاد الماء عليه وان رآه وبه

- ١- (١) وضوئك فلم تدر - يب
- ٢- (٢) عليها - كا خ -
- ٣- (٣) فى الصلاه أو فى غيرها - يب
- ٤- (٤) وضوئه لا شئ عليك فيه - يب
- ٥- (٥) بللا - يب
- ٦- (٦) بللا - يب
- ٧- (٧) ذراعيه - يب خ ل
- ٨- (٨) فأعاد عليهما - يب
- ٩- (٩) فى صلاته - يب
- ١٠- (١٠) استبان - كا

بله مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته.

٢٢٨٨ (٢) يب ٢٨ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه وتقدم مثل هذا عن السرائر في الحديث الخامس عشر من الباب السابع والعشرون.

٢٢٨٩ (٣) يب ٢٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن أعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما توضأ (يتوضأ - يب خ) قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك.

٢٢٩٠ (٤) الجعفریات ٢٠ - بإسناده عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه قال من شك في وضوئه بعد فراغه فلا شك عليه.

٢٢٩١ (٥) يب ١٠٣ - سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن أبي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكره فامضه ولا إعادته عليك فيه.

٢٢٩٢ (٦) يب ٢٣٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو.

٢٢٩٣ (٧) يب ٢٨ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي

عمير عن محمد بن مسلم يب ٢٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي

أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل شك (١) في الوضوء

بعد ما فرغ من الصلاة قال يمضى على صلاته ولا يعيد.

ص: ٣٤٢

١- (١) يشك - خ

٢٢٩٤ (٨) يب ١٠٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أبي يحيى الواسطي

عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي
ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال إذا وجدت برد الماء
على ذراعك فلا تعد.

وتقدم في روايه أبي بصير (١٣) من الباب المتقدم قوله (عليه السلام) وان شكك فلم
يدر مسح أو لم يمسح فيتناول من لحيته ان كانت مبتله وليمسح على رأسه وان كان امامه
ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه

ويأتي في أحاديث باب (١٢) انه لا ينقض الوضوء بالشك في الحدث من

أبواب ما ينقض الوضوء ما يناسب الباب فراجع وفي روايه علي بن محمد القاساني

(١٦) من باب (١٧) استحباب الصوم يوم الشك من أبواب وجوب الصيام قوله (عليه السلام)
اليقين لا يدخل فيه الشك.

(٣٣) باب انه من ابتلى بالوضوء والصلاه فوسوس في نيتهما وأفعالهما يجب عليه ان يجتنب عنها

(٣٣) باب انه من ابتلى بالوضوء والصلاه فوسوس في نيتهما وأفعالهما يجب عليه ان يجتنب عنها

٢٢٩٥ (١) كا الأصول ١٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن عبد الله بن سنان قال ذكرت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجلا مبتلى بالوضوء
والصلاه وقلت هو رجل عاقل فقال أبو عبد الله (عليه السلام) وأي عقل له وهو يطيع الشيطان
فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو فإنه يقول

لك من عمل الشيطان

ويأتي في بعض أحاديث باب (٣٠) انه من كثر عليه السهو فليمض في صلاته

من أبواب الخلل ما يشعر بذلك.

(١) باب نواقض الوضوء وعلتها

٢٢٩٦ (١) يب ٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن
عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن
الحسن بن ابان جميعا عن يب ٩٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
(عمر - يب ٩٩) ابن أذينة عن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا يوجب الوضوء
الا (من - يب ٤) غائط أو بول أو ضرطه (تسمع صوتها - يب ٩٩) أو فسوه تجد ريحها
٢٢٩٧ (٢) يب ٤ - صا ٨٩ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد
(بن الحسن بن الوليد - يب) عن أبيه (١) عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن أحمد
بن محمد (بن عيسى - يب) كا ١٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد
بن سهل عن زكريا بن آدم قال سئلت الرضا (عليه السلام) عن الناصور (٢) (أينقض
الوضوء - كا) فقال انما ينقض الوضوء ثلاث (٣) البول والغائط والريح العيون ١٩٢
حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سهل عن زكريا بن آدم مثله كما في يب صا.

٢٢٩٨ (٣) الجعفریات ١٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا

عليه السلام) قال لا يعاد الوضوء الا من خلتين غائطا أو بولا أو ريحا.

٣٢٩٩ (٤) العيون ٢٦٦ - بالاسناد المتقدم في باب ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ

عن الرضا (عليه السلام) في حديث محض الاسلام ولا ينقض الوضوء الا الغائط أو البول

أو الريح أو النوم أو الجنابه.

٢٣٠٠ (٥) يب ٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن

١- (١) قال أخبرني أبي - يب

٢- (٢) الناسور - كا

٣- (٣) ثلاثه - صا

أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن

بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن عثمان عن أديم بن الحرانه

سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الأسفلين.

٢٣٠١ (٦) ٤ - صا ٨٥ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني (عن - صا) أبو القاسم

جعفر بن محمد (بن قولويه - يب) عن محمد بن يعقوب عن كا ١٢ - محمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان (وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا - يب كا) عن

صفوان بن يحيى عن سالم (١) أبي الفضل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ليس

(لا - يب خ ل) ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك (٢)

٢٣٠٢ (٧) ك ٣١ - كتاب عاصم بن حميد عن سالم ابن أبي الفضيل قال

سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عما ينقض الوضوء فقال ليس ينقض الوضوء الا ما أنعم

الله به عليك من طرفيك من الغائط والبول.

٢٣٠٣ (٨) العيون ١٩٠ - حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان

رض قال حدثني عمي أبو عبد الله محمد بن شاذان قال قال حدثنا الفضل بن شاذان قال

سمعت (حدثنا - خ ل) محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)

(في حديث أسئلته عنه) عليه السلام) وقال (عليه السلام) قال أبو جعفر (عليه السلام) لا ينقض

الوضوء الا ما خرج من طرفيك اللذين جعل الله لك أو قال اللذين أنعم الله بهما عليك.

٢٤٠٤ (٩) فقه الرضا (عليه السلام) ١ - ولا ينقض الوضوء الا ما يخرج من الطرفين

٢٣٠٥ (١٠) وفيه ١ - أيضا ولا تغسل ثوبك الا مما يجب عليك في خروجه

إعادة الوضوء ولا يجب عليك إعادته الا من بول أو منى أو غائط أو ريح تستيقنها فان

شككت في ريح انها خرجت منك أو لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان

تسمع صوتها أو تجد ريحها وان استيقنت انها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت

وقعها أو لم تسمع وشممت ريحها أو لم تشم

ص: ٣٤٥

١- (١) سالم بن الفضل - كا خ - سالم ابن أبي الفضل - يب خ - سالم ابن أبي الفضيل - يب خ

ل - صا خ

٢- (٢) عليك بهما - كا

٢٣٠٦ (١١) يب صا ٧٩ أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن أذينة
وحريز عن زراره عن أحدهما (عليهما السلام) قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من
طرفيك أو النوم.

٢٣٠٧ (١٢) الدعائم ١٢٣ - روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعن علي وعن محمد
بن علي بن الحسين وعن جعفر بن محمد (عليهم السلام) انهم قالوا ان الذي ينقض الوضوء
الغائط والبول والريح تخرج من الدبر والمذى وهو الماء الرقيق (الذي - خ) يخرج
من الإحليل لشهوه الجماع من غير جماع

٢٣٠٨ (١٣) وفيه ١٢٣ - عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ان الوضوء لا يجب الا من
حدث وان المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث
أو ينم أو يجامع أو يغم عليه أو يكن منه ما يجب له إعادته الوضوء

٢٣٠٩ (١٤) يب ٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

(بن عيسى - يب) يب ٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن

أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

حماد عن حريز عن زراره (بن أعين - يب ٣) قال قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)

ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر (١) والذكر غائط أو بول

أو منى أو ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت

٣١٠ (١٥) فقيهه ١٢ - سئل زراره بن أعين ابا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) عما

ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الأسفلين الذكر والدبر من غائط أو بول

أو منى أو ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء
والقلس والرعاف والحجامه والدمامل والجروح والقروح ولا يوجب (يجب - خ ل)
الاستنجاء - قوله ولا ينقض (الخ) يمكن ان يكون فتوى الصدوق (ره) ولذا

ص: ٣٤٤

١- (١) من الذكر والدبر من الغائط والبول والمنى والريح - يب ٤

لم يذكره الوسائل.

٢٣١١ (١٦) العيون ٢٤١ - بالاسناد المتقدم فى باب كيفية الوضوء عن

محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا (عليه السلام) فى جواب مسائله وعله التخفيف فى البول

والغائط لأنه أكثر وأدوم من الجنابه فرضى فيه بالوضوء لكثرتة ومشقتة ومجيئه

بغير إرادته منه (منهم - خ ل) ولا شهوه والجنابه لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه

لأنفسهم.

٢٣١٢ (١٧) العيون ٢٥٢ - العلل ٩٦ - بالاسناد المتقدم فى باب كيفية

الوضوء عن الفضل بن شاذان فى حديث العلل فان قال (قائل - علل) فلم وجب

الوضوء مما خرج من الطرفين خاصه ومن النوم لا سائر الأشياء قيل لان الطرفين

هما طريق النجاسه وليس للانسان طريق يصيبه النجاسه من نفسه الا منهما فأمروا

بالطهاره عند ما تصيبهم تلك النجاسه من أنفسهم واما النوم فان النائم إذا غلبت عليه

النومه يفتح كل شئ منه واسترخى فكان أغلب الأشياء عليه فى الخروج منه الريح

فيجب عليه الوضوء لهذه العله.

٢٣١٣ (١٨) يب ٤ - صا ٨٣ - ٨٦ - ٩٠ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن

عن زرعه عن سماعة قال سألتة عما ينقض الوضوء قال الحدث يسمع صوته أو تجد

ريحه والقرقره فى البطن الا شئ (١) يصبر عليه والضحك فى الصلاة والقيء -

حملة الشيخ (ره) بالنسبه إلى القى على الاستحباب وجوز حملة على التقية أيضا

قال لان ذلك مذهب بعض العامه.

١٢٣٤ (١٩) يب ٩٩ - صا ٩٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب - يب)

عن معويه بن عمار كا ١٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

معويه بن عمار قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى

يخيل اليه انه (٢) قد خرج (٣) منه ريح فلا ينقض الوضوء (٤) الا ريح تسمعها

أو تجد ريحها.

ص: ٣٤٧

١- (١) شيئا - صا

٢- (٢) انها - صا خ

٣- (٣) خرجت - يب خ صا

٤- (٤) وضوئه - يب صا

٢٣١٥ (٢٠) صا ٩٠ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن أبيه عن يب ٩٩ - سعد بن عبد الله عن الحسن (١) بن علي عن أحمد بن هلال

عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي

عبد الله (عليه السلام) قال قلت له أجد الريح في بطني حتى أظن انها قد خرجت فقال ليس عليك

وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ثم قال إن إبليس (يجئ - يب صا) فيجلس (٢)

بين ألتى الرجل فيفسو (٣) ليشككه فقيه ١٢ - قال عبد الرحمن ابن أبي عبد الله

للصادق (عليه السلام) أجد الريح وذكر مثله.

٢٣١٦ (٢١) قرب الإسناد ٩٢ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن رجل يكون في صلاته فيعلم ان ريحا قد خرجت

فلا يجدر ريحها ولا يسمع صوتا قال يعيد الوضوء والصلاه ولا يعتد بشئ مما صلاه

إذا علم ذلك يقينا ثل ٣٤ - علي بن جعفر في كتابه مثله.

٢٣١٧ (٢٢) ك ٣١ - العوالي عن الشهيد الأول (ره) روى ان النبي (صلى الله عليه وآله)

قال إن الشيطان ليأتي علي أحدكم وهو في الصلاه فيقول أحدثت أحدثت فلا ينصرفن

حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ورواه عبد الله بن زيد وأبو هريره ومروى عن

الأئمه (عليهم السلام).

٢٣١٨ (٢٣) المعتبر ٣١ - عن النبي (صلى الله عليه وآله) إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا

فأشكل عليه اخرج منه شئ أو لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا

أو يجد ريحا.

٢٣١٩ (٢٤) يب ٣ - صا ٨٠ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر

بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن

(أبي عمير) (٤) عن إسحاق ابن عبد الله الأشعري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث.

ص: ٣٤٨

١- (١) الحسين - صا خ ل

٢- (٢) يجلس - فقيه

٣- (٣) فيحدث - فقيه

٤- (٤) عبيد الله - يب خ ل

٢٣٢٠ (٢٥) يب ٣ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد بن الحسن

بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس عن محمد بن

أحمد بن يحيى صا ٧٩ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى

عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن

نعمان عن أبيه عن عبد الحميد ابن عواض عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

سمعتة يقول من نام وهو راكم أو ساجد أو ماش على أى الحالات فعليه الوضوء.

٢٣٢١ (٢٦) يب ٣ - صا ٧٩ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف

ويتوضأ.

٢٣٢٢ (٢٧) ك ٣٤ - العوالي عن فخر المحققين وفي حديث المشهور عنه

(صلى الله عليه وآله) من نام فليتوضأ - قال فى حاشيه المستدرك ويحتمل ان يكون

المرجع هو الصادق (عليه السلام) فان الخبر المروى قبله مروى عنه (عليه السلام).

٢٣٢٣ (٢٨) يب ٣ - صا ٨٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

(بن الحسن - يب) عن أبيه عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن أحمد بن

محمد بن عيسى و (عن - يب) الحسين ابن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين

ابن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله

(عليه السلام) قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة ما يعنى بذلك إذا قمتم إلى الصلاة قال

إذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم إذا كان يغلب على السمع

ولا يسمع الصوت ك ٣١ - العياشى فى تفسيره عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله

(عليه السلام) وذكر نحوه وعن بكير بن أعيين عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق قلت ما عنى بها قال من النوم ك ٣١ - القطب الراوندى في آيات الاحكام فى قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الآيه روى ان الباقر (عليه السلام) سئل ما المراد

ص: ٣٤٩

من القيام إليها قال المراد به القيام من النوم.

٢٣٢٤ (٢٩) الخصال ١٦٥ ج ٢ - فى حديث الأربعمائه بالاسناد المتقدم عن على

(عليه السلام) إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء.

٢٣٢٥ (٣٠) كا ١٣ - على بن محمد (١) عن ابن جمهور عن ذكره عن

أحمد بن محمد عن سعد عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال أذنان وعينان تنام العينان ولا تنام

الأذنان وذلك لا ينقض الوضوء فإذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضوء.

٢٣٢٦ (٣١) يب ٣ - صا ٧٩ - أخبرنى الشيخ ره عن أبى القاسم جعفر بن

محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالوا سئلنا الرضا (عليه السلام) عن الرجل ينام على دابته فقال

إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء.

٢٣٢٧ (٣٢) كا ١٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

يب ٣ - صا ٨٠ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن

أبيه عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى و (عن - يب)

الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين

بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج (عن زيد الشحام - يب - صا) قال سئلت

ابا عبد الله (عليه السلام) عن الخفقه والخفقتين فقال ما أدرى (ما - يب - صا) الخفقه

والخفقتان (٢) ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيره ان عليا (عليه السلام) يقول

من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب (٣) (كا) عليه الوضوء.

٢٣٢٨ (٣٣) يب ٣ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

عن زراره قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقه والخفتان عليه
الوضوء فقال يا زراره قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فإذا نامت العين والاذن
والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك إلى جنبه شئ ولم يعلم به قال لا حتى

ص: ٣٥٠

١- (١) أحمد بن محمد - خ ل

٢- (٢) الخفقتين - يب

٣- (٣) فإنما أوجب - يب صا

يستيقن انه قد نام حتى يجئ من ذلك امر بين والا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر.

٢٣٢٩ (٣٤) الجعفریات ١٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) قال إذا خفق الرجل خفته أو خفتين وهو جالس فليس عليه وضوء وإذا نام حتى يغط (١) فعليه الوضوء.

٢٣٣٠ (٣٥) الدعائم ١٢٣ - وأوجبوا (عليهم السلام) الوضوء من النوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه فاما من خفق خفته وهو يعلم ما يكون منه ويحسه ويسمع فذاك لا ينقض وضوئه.

٢٣٣١ (٣٦) يب ٣ - صا ٨٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى و (عن - يب) الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل (الفضل - صا خ ل) عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة فقال إن كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء وإعادة الصلاة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة.

٢٣٣٢ (٣٧) فقيه ١٢ - سئل ابا عبد الله (عليه السلام) سماعه بن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائما أو راكعا فقال ليس عليه وضوء.

٢٣٣٣ (٣٨) ك ٣١ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئلت العبد الصالح عن الرجل يخفق وهو جالس في الصلاة قال لا بأس بالخفته ما لم يضع جبهته على الأرض أو يعتد على شيء.

٢٣٣٤ (٣٩) يب ٣ - صا ٨٠ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

(بن عيسى - صا) عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر ابن أبي بكر الحضرمي

قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان أبي يقول

ص: ٣٥١

١- (١) غط النائم غطيظا ترد نفسه إلى حلقه حتى يسمعه من حوله - مجمع.

إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء وإذا نام مضطجعا فعليه الوضوء

٢٣٣٥ (٤٠) يب ٤ - صا ٨١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس

(بن معروف - يب) عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل هل ينقض وضوئه إذا نام وهو جالس قال

(فقال - صا خ) ان كان يوم الجمعة (وهو - خ) (في المسجد - يب) فلا وضوء

عليه وذلك أنه في حال ضروره - قال الشيخ ره هذا محمول على أنه لا وضوء عليه

ولكن عليه التيمم.

٢٣٣٦ (٤١) فقيهه ١٢ - سئل موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الرجل يرقد وهو

قاعد هل عليه وضوء فقال (قال - خ ل) لا وضوء عليه ما دام قاعدا إن لم يتفرج

٢٣٣٧ (٤٢) يب ٣ صا ٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي

شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا (لم - يب)

يتعمد النوم فلا وضوء عليه.

٢٣٣٨ (٤٣) يب ٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن كا ١٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن معمر بن خلاد قال سئلت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل به عله لا يقدر على الاضطجاع

والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد (بالوساده - يب خ) فربما أغفى

وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه (لحال علته - كا)

وقال إذا خفي عنه (عليه - كا) الصوت فقد وجب الوضوء عليه (تمام الحديث - يب)

كا - وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء

(والظاهر أن تتمه الحديث في التهذيب ما نقلناه عن كا)

وتقدم فى روايه سليمان (٢) من باب (١٩) عدم وجوب الاستنجاء من النوم

من أبواب التخلّى قوله رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجى

وفى روايه ابن عمر (٢٥) من باب (٣) فضل الوضوء من أبواب الوضوء قوله

ورفع عنه الوضوء الا من حدث وفى روايه الحلبي (١) من باب (١١) استحباب

ص: ٣٥٢

غسل اليد قوله كم يفرع الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء قال واحده

من حدث البول واثنان من حدث الغائط وثلاثة من الجنابه وفي روايه حريز (٢)

ومرسلى الفقيه (٣) و (٤) وروايه عبد الكريم (٦) ما يقرب من ذلك وفي روايه

إبراهيم (٤٠) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين قوله (عليه السلام) اي حدث

أحدث من البول.

ويأتى فى روايه عنبيه (١) من الباب التالى قوله كان على (عليه السلام) لا يرى فى

المذى وضوء ولا غسلا ما أصاب الثوب منه الا فى الماء الأكبر وفي روايه ابن مسلم (٥)

قوله (عليه السلام) لا يقطع (اي المذى) صلاته ولا يغسله من فخذته انه لم يخرج من مخرج

المنى.

وفي روايه ذريح (١٤) ما يدل على أن البول ينقض الوضوء وفي روايه

عمار (٥) من باب (٣) ان ما يخرج من البطن لا ينقض الوضوء قوله (عليه السلام) وان خرج

متلطخا بالعذره فعليه ان يعيد الوضوء وفي مرسله الكليني (٤) نحوه وفي الرضوى

(٦) قوله (عليه السلام) وان خرج منك حب القرع وكان فيه ثفل فاستنج وتوضأ وفي أحاديث

باب (٥) حكم المسلوس ما يناسب الباب

وفي الرضوى (١٢) من باب (٦) ان القلس لا ينقض الوضوء قوله (عليه السلام)

فلا وضوء عليك ولا استنجاء الا ان يخرج منك بول أو غائط أو ريح أو منى وفي روايه

أبى بصير (١٧) قوله (عليه السلام) انما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله تعالى بهما عليك

وفي روايه بكير (١٥) من باب (٩) ان تغليم الأطفال لا ينقض الوضوء قوله (عليه السلام)

انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وفي روايه ابن عباس (١٦) قوله (صلى الله عليه وآله)

توضأوا مما يخرج منكم ولا تتوضؤوا مما يدخل

وفى روايه ابن بكير (١) من باب (١٢) انه لا ينقض الوضوء بالشك قوله (عليه السلام)

إياك ان تحدث وضوء ابدا حتى تستيقن انك قد أحدثت وفى مرسله الفقيه (١) من

باب (١) وجوب غسل الجنابه من أبواب الجنابه قوله (صلى الله عليه وآله) فعليه فى ذلك (أى فى خروج

البول والغائط) الوضوء وفى روايه محمد بن سنان (٤) قوله (عليه السلام) وعله التخفيف فى

ص: ٣٥٣

البول والغائط انه أكثر وأدوم من الجنابه فرضى فيه بالوضوء وفى روايه ابن

سنان (٧) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابه قوله (عليه السلام) والودى فمنه الوضوء لأنه

يخرج من دريره البول

وفى كثير من أحاديث باب (١١) كيفيه التيمم من أبواب التيمم وروايه سماعه (٢)

من باب (١٥) حكم من لا يستطيع الخروج للوضوء من كثرة الناس ما يدل على أن

الحدث ينقض الوضوء وفى روايه رفاعه (١) من باب (٣٤) كراهه الوضوء فى

المسجد من أبواب المساجد قوله فكرهه (عليه السلام) (اى الوضوء فى المسجد) من

الغائط والبول.

وفى روايه بكير (٢) قوله (عليه السلام) إذا كان الحدث فى المسجد فلا بأس بالوضوء

فى المسجد وفى روايه على بن جعفر (٦) من باب (٣١) انه لا بأس بان يؤذن الرجل

جنباً من أبواب الأذان قوله (عليه السلام) ان كان الحدث فى الأذان فلا بأس وان كان فى الإقامة

فليتوضأ وليقيم اقامته

وفى اخبار باب (٤) حكم من أحدث قبل التشهد من أبوابه ما يدل على أن

الحدث ينقض الوضوء وفى روايه على بن جعفر (٣) من باب (١) ان الخلاء والبول

يقطع الصلاة من أبواب ما يقطع الصلاة قوله الرجل يكون فى صلاته فيعلم ان

ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتا قال (عليه السلام) يعيد الوضوء والصلاه

وفى روايته الأخرى (٤) ما يدل على أن الريح ينقض الوضوء وفى روايه

الدعائم (٥) قوله (عليه السلام) من أحدث فى صلاه فليتحرف فيتوضأ ثم يتدى الصلاه

ولا ينحرف أحدكم من نفخ ريح يخيل اليه انه خرج منه الا ان يجد ريحه أو يسمع صوته

أو يتيقن انه أحدث وفى الرضوى (٧) قوله (عليه السلام) فان خرجت منك ريح وغير ذلك

مما ينقض الوضوء أو ذكرت أنك على غير وضوء فسلم على أي حال كنت وفي روايه
الفضيل (١٠) من باب (٢) كراهه الصلاه لمن يجد شيئاً من الأخبثين قوله أكون في الصلاه
فأجد غمزا في بطني أو اذى أو ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وفي روايه أبي سعيد
(١١) قوله رجل وجد غمزا في بطنه أو اذى أو عصرا من البول وهو في الصلاه

ص: ٣٥٤

(إلى أن قال (عليه السلام) إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس أن يخرج لحاجته تلك ويتوضأ

ثم ينصرف إلى مصلاه وفي بعض أحاديث باب (٦١) حكم الامام إذا كان جنباً

ففسى ما يدل على أن الحدث ينقض الوضوء

(٢) باب ان المذى والودى والودى لا تنقض الوضوء وكذا البلل المشتبه بعد الاستبراء

٢٣٣٩ (١) يب ٦ صا ٩٢ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني (عن - صا)

أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٧ - الحسين بن محمد عن

معلی بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسه (بن مصعب - كا) قال سمعت أبا عبد الله

(عليه السلام) يقول (كان على (عليه السلام) - يب صا) لا يرى (١) فى المذى وضوء ولا غسلًا

ما أصاب الثوب منه الا فى الماء الأكبر.

٢٣٤٠ (٢) فقيهه ١٣ - كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يرى فى المذى وضوء

ولا غسل ما أصاب الثوب منه.

٢٣٤١ (٣) العلل ١٠٧ - أبى ره قال حدثنا كا ١٣ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن حماد عن حريز عن زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إن سال من ذكرك

شئ من مذى أو ودى (٢) وأنت فى الصلاة فلا (تغسله ولا - كا) تقطع الصلاة

ولا تنقض (له - كا) الوضوء وان بلغ عقيبك (٣) فإنما ذلك بمنزله النخامة وكل

شئ يخرج (خرج - علل) منك بعد الوضوء فإنه من الجبائل أو من البواسير وليس

بشئ فلا تغسله من ثوبك الا ان تقدره.

٢٣٤٢ (٤) يب ٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن صا ٩٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

قال حدثني زيد الشحام وزراره ومحمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال إن

- ۱- (۱) لانی - کا
- ۲- (۲) وڈی - کا خ ل
- ۳- (۳) عقیقک - کا خ

سأل من ذكر ك شيء من مذي أو ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له
الوضوء انما ذلك(1) بمنزله النخامة (و - يب) كل شيء خرج منك بعد الوضوء
فإنه من الجبائل.

٢٣٤٣ (٥) كا ١٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) عن المذي (الذي - خ) يسيل حتى يصيب الفخذ
فقال لا يقطع صلاته ولا يغسله من فحذه انه لم يخرج من مخرج المنى انما هو بمنزله
النخامة العلل ١٠٧ - أبي ره قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن
حريز قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) وذكر نحوه.

٢٣٤٤ (٦) يب ٦ - صا ٩١ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني (عن - صا)
أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زيد الشحام
قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) المذي ينقض (2)الوضوء قال لا ولا يغسل منه
الثوب ولا الجسد (و - صا) انما هو بمنزله البزاق (3) والمخاط.

٢٣٤٥ (٧) العلل ١٠٧ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن
الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم كا ١٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن عمر بن أذينة عن بريد ابن معوية قال سئلت أحدهما(4) (عليهما السلام) عن
المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزله المخاط
والبزاق.

٢٣٤٦ (٨) يب ٦ - صا ٩٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد
(بن الحسن - يب) عن أبيه عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد صا ١٧٤ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن

محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ٧٢ - الحسين بن سعيد عن

ص: ٣٥٦

١- (١) هو - صا

٢- (٢) لا ينقض - أينقض - صا خ

٣- (٣) البصاق والنخامة - يب خ ل

٤- (٤) ابا عبد الله - خ ل كا

ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ليس في المذى من الشهوه ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعه وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد.

٢٣٤٧ (٩) الجعفریات ٢٠ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال انى لمذاء وما أزيد على الوضوء.

٢٣٤٨ (١٠) يب ٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن صا ٩٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الودى لا ينقض الوضوء انما هو بمنزله المخاط (١) والبزاق.

٢٣٤٩ (١١) قرب الإسناد ٦٠ - محمد بن خالد الطيالسى عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) قلت الرجل يبول وينقض (٢) ويتوضأ ثم يجد البلل بعد ذلك قال ليس ذلك بشئ انما ذلك من الحبائل

٢٣٥٠ (١٢) فقه الرضا (عليه السلام) ١ - فان وجدت بله في أطراف إحليلك وفي ثوبك بعد نتر إحليلك وبعد وضوئك فقد علمت ما وصفته لك من مسح أسفل أنثيك ونتر إحليلك ثلاثا فلا تلتفت إلى شئ منه ولا تنقض وضوئك له ولا تغسل منه ثوبك فان ذلك من الحبائل والبواسير

٢٣٥١ (١٣) ٣٣ - كتاب عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتوضأ ثم يرى البلل على طرف ذكره فقال يغسله ولا يتوضأ.

٢٣٥٢ (١٤) ك ٣٣ - كتاب محمد بن مثنى الحضرمى عن جعفر بن محمد

بن شريح عن ذريح المحاربي قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن البول والتقطير

فقال إذا نزل من الجائل ونشف الرجل حشفته واجتهد ثم إن كان بعد ذلك شئ

فليس بشئ.

ص: ٣٥٧

١- (١) النخامه والبصاق - يب خ

٢- (٢) ينتفض - خ ل

٢٣٥٣ (١٥) يب ٦ - صا ٩١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

(بن الحسن - يب) عن أبيه عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن أحمد بن

محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان

عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن المذى فقال إن عليا (عليه السلام) كان

رجلا مذاء واستحيى ان يسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمكان فاطمه (عليه السلام) فامر المقداد ان يسأله

وهو جالس فسأله فقال له (النبي (صلى الله عليه وآله) ليس بشئ

٢٣٥٤ (١٦) يب ٦ - صا ٩٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن أبي

الحسن (عليه السلام) قال سألته عن المذى فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه سنة أخرى

فأمرني بالوضوء منه وقال إن عليا (عليه السلام) امر المقداد ان يسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) واستحيى

ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم أتوضأ قال لا بأس (به - يب خ).

٢٣٥٥ (١٧) يب ٦ - صا ٩٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل

بن بزيع قال سئلت الرضا (عليه السلام) عن المذى فأمرني بالوضوء ثم أعدت عليه فى سنة أخرى

فأمرني بالوضوء (منه - يب) وقال إن علي ابن أبي طالب (عليه السلام) امر مقداد بن

الأسود ان يسأل النبي (صلى الله عليه وآله) واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء. قال الشيخ ره هذا خبر

ضعيف شاذ ثم استشهد بروايه إسحاق بن عمار ثم قال وقد روى هذا الراوى بعينه

انه يجوز ترك الوضوء من المذى فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب

٢٣٥٦ (١٨) الجعفریات ٢٠ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال رجلا مذاء فاستحييت

ان اسئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمكان فاطمه بنته لأنها عندى فقلت للمقداد يمضى ويسئله

فسئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الرجل الذى ينزل المذى من النساء فقال يغسل طرف ذكره

وأنثيه ولتوضأ وضوئه للصلاه ك ٣٢ - الراوندى فى نوادره بإسناده عن موسى بن

جعفر (عليه السلام) مثله وفيه ويتوضأ وضوء الصلاة.

٢٣٥٧ (١٩) يب ٧ - صا ٩٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير قال حدثني

يعقوب بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (الرضا - يب خ) (عليه السلام) عن الرجل يمدى

وهو في الصلاة من شهوه أو من غير شهوه قال المذى منه الوضوء - قال الشيخ ره قوله

ص: ٣٥٨

المذى منه الوضوء محمول على تعجب منه لا الاخبار ويمكن ان يحمل على التقية.

٢٣٥٨ (٢٠) يب ٦ - صا ٩٣ - الصفار عن أحمد بن محمد (بن عيسى - يب)

على الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه على بن يقطين قال سئلت

ابا الحسن (عليه السلام) عن المذى أينقض الوضوء قال إن كان من شهوه نقض.

٢٣٥٩ (٢١) يب ٦ - صا ٩٣ - الصفار عن معويه بن حكيم عن على بن الحسن

بن رباط عن الكاهلى قال سئلت ابا الحسن (عليه السلام) عن المذى فقال ما كان منه

بشهوه (لشهوه - صا خ) فتوضأ (فتوضأ - يب خ ل) منه.

٣٣٦٠ (٢٢) يب ٦ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن

بن الوليد عن أبيه عن صا ٩٣ - محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن على بن

النعمان عن أبى سعيد المكارى عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)

المذى (الذى - يب) يخرج من الرجل قال أحد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت

فداك قال فقال إن خرج منك على شهوه فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس

عليك فيه وضوء.

وتقدم فى روايه عمر بن حنظله (٢) من باب (٤) طهاره المذى من أبواب

النجاسات قوله (عليه السلام) ما هو (اي المذى) عندى الا كالنخامه وفى روايته الأخرى

(٣) ما هو والنخامه الا سواء وفى مرسله الفقيه (٤) روى ان المذى والوذى بمنزله

البصاق والمخاط وفى روايه ابن أبى العلاء (٧) قوله المذى يصيب الثوب فيلتزق

به قال (عليه السلام) يغسله ولا يتوضأ وفى روايه ابن أبى يعفور (٧) من باب (١٥)

استحباب الاستبراء من البول من أبواب التخلى قوله رجل بال ثم توضأ وقام إلى

الصلاه فوجد بللا قال (عليه السلام) لا شى عليه ولا يتوضأ انما ذلك من الحبائل

وفى سائر أحاديث هذا الباب ما يناسب المقام.

وفى روايه سماعه (٦) من باب (١٦) وجوب الاستنجاء بالماء قوله انى أبول

ثم أتمسح بالأحجار فيجئ منى البلبل ما يفسد سراويلى قال (عليه السلام) ليس به بأس

وفى روايه أديم (٥) وسالم (٦) من الباب السابق قوله (عليه السلام) ليس ينقض الوضوء

ص: ٣٥٩

الا ما خرج من طرفيك الأسفلين وفي الرضوى (٩) وزراره (١١) نحوه وفي

كثير من أحاديثه التي تدل على حصر النواقض ما يدل على ذلك.

ويأتي في روايه ابن سنان (٧) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابه من أبواب

الجنابه قوله (عليه السلام) والودى فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريره البول قال والمذى

ليس فيه وضوء وفي روايه الجعفریات (٨) قوله (عليه السلام) فاما المذى فالرجل يلاعب

امراته فيمذى ففيه الوضوء واما الودى فهو الذى يتبع البول يشبه المنى ففيه الوضوء

أيضا وفي روايه الراوندى نحوه وفي روايه عمر بن يزيد (١٧) من باب (٣) حكم

احتلام المرأة قوله فأمدت انا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسئلت ابا عبد الله (عليه السلام)

من ذلك فقال (عليه السلام) ليس عليك وضوء ولا عليها غسل.

وفي مرسله ابن رباط (٢) من باب (٤) ما ورد في علائم المنى قوله (عليه السلام) واما المذى

فإنه يخرج من الشهوه ولا شئ فيه واما الودى فهو الذى يخرج بعد البول واما الودى

فهو الذى يخرج من الأدواء ولا شئ فيه وفي روايه سماعه (١) من باب (٦) إعادته

الغسل على من خرج منه البلل قوله (عليه السلام) فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله

ولكن يتوضأ ويستنجى وفي روايه محمد بن مسلم (٢) قوله (عليه السلام) وان كان بال

ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا.

(٣) باب ان ما يخرج من البطن مثل حب القرع والديدان والندى والصفرة وما يستدخل فيه من الدواء لا ينقض الوضوء

٢٣٦١ (١) يب ٤ - صا ٨١ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني (عن - صا)

أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد (بن عيسى

و - يب (عن - صا) الحسين بن الحسن بن ابان (جميعا - يب) عن الحسين بن سعيد

عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يسقط منه الدواب (١)
وهو في الصلاة قال يمضى في (٢) صلاته ولا ينقض ذلك وضوئه.

٢٣٦٢ (٢) يب ٤ - صا ٨٢ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني (عن - صا)

أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٢ - عده من أصحابنا (أصحابه

يب خ) عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن ظريف (٣) (يعنى ابن ناصح

- يب صا) عن ثعلبه بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن فقيه ١٢ - أبي عبد الله (٤) (عليه السلام) قال ليس في حب القرع

والديدان الصغار وضوء ما (انما فقيه كا) هو (الا - يب صا)

بمنزله القمل.

٢٣٦٣ (٣) كا ١٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن

(الحسين - خ كا) ابن اخي فضيل عن فضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يخرج

منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء.

٢٣٦٤ (٤) وروى إذا كانت ملطخه (متلطخه - خ ل) بالعدرة أعاد الوضوء

والظاهر أن مراده بقوله (روى) روايه عمار اللاحقه.

٢٣٦٥ (٥) يب ٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد

بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ٨٢ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن

أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن يب ٥٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد (المدائني يب ٤ - صا) عن مصدق

بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (٥) سئل عن الرجل

يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع (كيف يصنع قال إن كان خرج نظيفا من

العدرة - يب ٤ صا) فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه وإن خرج متلطخا بالعدرة

فعلية ان يعيد الوضوء وان كان فى صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة

٢٣٦٦ (٦) فقه الرضا (عليه السلام) ١ - وان خرج منك حب القرع وكان فيه ثقل

ص: ٣٦١

١- (١) الدود - يب خ - الديدان - صا خ ل

٢- (٢) على - صا خ

٣- (٣) طريف - كا خ

٤- (٤) قال الصادق (ع) - فقيه

٥- (٥) عن أبى عبد الله فى الرجل يكون - يب ٥٨

فاستنج وتوضأ وإن لم يكن فيه ثقل فلا وضوء عليك ولا استنجاء.

٢٣٦٧ (٧) يب ٤ صا ٨٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اخی

فضیل عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال قال فی الرجل یخرج منه مثل حب القرع قال
عليه وضوء.

٢٣٦٨ (٨) الجعفریات ١٩ - بإسناده عن علی (عليه السلام) فی الذی یخرج

من دبره الدود قال يتوضأ.

٢٣٦٩ (٩) يب ٩٩ - محمد بن علی بن محبوب عن علی بن السندي عن

صفوان يب ١٣ - أخبرني الشيخ أیده الله عن أبی القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علی بن أشيم عن صفوان بن يحيى كا ٧

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (احمد - بن خ) علی بن أحمد بن أشيم عن

صفوان قال (١) سئل الرضا (عليه السلام) رجل وانا حاضر فقال إن بی جرحا (٢) فی مقعدتی

فأتوضأ ثم استنجی ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة (٣) (يخرج - يب) من المقعده

(أ - يب ١٣ كا) فأعيد الوضوء قال (وقد - يب ١٣ كا) (٤) أنقیت قال نعم قال لا ولكن

رشه بالماء ولا تعد الوضوء كا ٧ - احمد عن ابن أبي نصر قال سئل الرضا (ع)

رجل بنحو حديث صفوان هكذا فی كا.

٢٣٧٠ (١٠) يب ٩٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢ - محمد بن يحيى عن العمركى

(بن علی - يب) عن علی بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر - يب) قال سألته عن

الرجل هل يصلح (له - كا) ان يستدخل الدواء ثم يصلى وهو معه أينقض الوضوء

قال لا ينقض الوضوء ولا يصلى حتى يطرحه قرب الإسناد ٨٨ - بإسناده عن علی بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) مثله.

٢٣٧١ (١١) فقه الرضا (عليه السلام) ١ - وان احتقنت أو حملت الشياف فليس عليك إعادته

الوضوء فان خرج منك مما احتقنت أو احتملت من الأشياف وكانت بالثقل فعليك

ص: ٣٤٢

١- (١) قال سئل رجل ابا الحسن (ع) - يب ٩٩

٢- (٢) خراجا - يب ١٣

٣- (٣) ذلك الصفرة - يب ١٣ خ

٤- (٤) أيقنت - خ ل يب

الاستنجاء والوضوء وإن لم يكن فيها ثفل فلا استنجاء عليك ولا وضوء.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (١) نواقض الوضوء ما يدل على ذلك لانهصار

النواقض فيها ويأتي في روايه بكير (١٥) من باب (٩) ان تقليص الأظفار لا ينقض

الوضوء قوله (عليه السلام) انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وفي روايه ابن

عباس (١٦) نحوه وزاد فإنه يدخل طيبا ويخرج خبيثا

(٤) باب انه لا يعاد الوضوء بترك الاستنجاء وحكم إعادته الصلاة

٢٣٧٢ (١) يب ١٤ - صا ٥٣ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني (عن - صا)

أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح

عن محمد بن أبي حمزه عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال

سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره

ولا يعيد وضوئه (١).

٢٣٧٣ (٢) يب ١٤ صا ٥٤ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أحمد (محمد - يب خ)

بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار (عن علي بن أسباط - يب)

عن محمد بن يحيى الخزار عن عمر وابن أبي نصر قال سئل ابا عبد الله (عليه السلام) عن

الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه. ٢٣٧٤ (٣) كا ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن

علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام)

في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة قال يغسل ذكره

(ويعيد الصلاة - خ) ولا يعيد الوضوء.

٢٣٧٥ (٤) يب ١٤ - روى لنا الشيخ أيده الله صا ٥٣ - أخبرني الشيخ ره

عن أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان

ص: ٣٦٣

١- (١) الوضوء - خ ل صا

عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال ذكر أبو مريم الأنصاري

ان الحكم بن عتيبه (عينه - صا خ ل) بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت

ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته

ولا يعيد وضوئه (وضوء - صا خ ل).

٢٣٧٦ (٥) كا ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير

عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يبول وينسى ان يغسل

ذكره حتى يتوضأ ويصلى قال يغسل ذكره ويعيد الصلاه ولا يعيد الوضوء.

٢٣٧٧ (٦) صا ٥٢ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الصفار يب ١٤ - محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى

قال حدثني عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أبول وأتوضأ وأنسى

استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوئك.

٢٣٧٨ (٧) يب ١٤ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد

ابن أبي عمير صا ٥٣ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد

بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي

عمير يب ١٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

بن الحسن بن ابان عن صا ٥٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير كا ٧ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - يب صا) ابن أذينة عن زراره قال

توضأت (يوما - يب صا ٥٦ كا) ولم اغسل ذكرى ثم صليت (فذكرت - يب ١٥) فسئلت

ابا عبد الله (عليه السلام) (عن ذلك - يب ١٤ صا ٥٣) فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك.

٢٣٧٩ (٨) العلل ١٩٣ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن

يب ١٤ - صا ٥٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن

عيسى عن يونس عن زرعه عن سماعة قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا دخلت

ص: ٣٦٤

الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد

ما صليت فعليك الإعادة فان كنت أهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت

فعليك إعادته الوضوء والصلاه وغسل ذكرك لان البول (ليس - كاخ) مثل البراز.

٢٣٨٠ (٩) يب ١٤ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد صا ٥٣ -

أخبرني الشيخ (ره) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن حسين بن عثمان

عن سماعة (بن مهران - يب) عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) ان أهرقت الماء

ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادته الوضوء وغسل ذكرك - حملة

الشيخ (ره) على أنه لم يتوضأ.

٢٣٨١ (١٠) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - وإن كنت أهرقت الماء فتوضأت ونسيت ان

تستنجي حتى فرغت من صلاتك ثم ذكرت فعليك ان تستنجي ثم تعيد الوضوء والصلاه

٢٣٨٢ (١١) قرب الإسناد ٩١ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن رجل بال ثم تمسح فأجاد التمسح ثم توضأ وقام فصلى

قال يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضأ ويعيد صلاته ولا يعتد بشئ مما صلى ك ٣٩ -

علي بن جعفر في كتابه مثله.

٢٣٨٣ (١٢) يب ١٤ - صا ٥٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور

بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يتوضأ فينسى غسل

ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء - حملها الشيخ (ره) على الاستحباب.

٢٣٨٤ (١٣) يب ١٤ - صا ٥٤ - سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي

عن أحمد بن هلال عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله

(عليه السلام) في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة

- قال الشيخ (ره) هذا الخبر مخصوص

بمن لم يجد الماء.

٢٣٨٥ (١٤) يب ١٤ - صا ٥٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

ص: ٣٦٥

يب ١٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (ابن أبي الخطاب

- صا يب ١٤) عن جعفر بن بشير (البجلي - صا يب ١٤) عن حماد بن عثمان عن

عمار بن موسى قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لو أن رجلا نسي ان يستنجى من

الغائط حتى يصلى لم يعد الصلاه - حمله الشيخ (ره) على نسيان الاستنجاء بالماء

مع كونه قد استنجى بالأحجار.

٢٣٨٦ (١٥) يب ١٤ - صا ٥٦ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن

(عن - صا) عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني (القضباني - يب خ)

عن المثنى الحنات عن عمرو (عمر - يب خ ل) ابن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)

انى وصلت فذكرت انى لم اغسل ذكرى بعد ما صليت أفأعيد قال لا - حمله الشيخ

(ره) على عدم إعادته الوضوء دون الصلاه.

٢٣٨٧ (١٦) يب ١٤ - صا ٥٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن

محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر يب ١٩٣ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن العمركى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر - يب) (عليه السلام) قال سألته عن

رجل ذكر وهو فى صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجى

(وليستنج - يب ١٩٣ - خ) من الخلاء ويعيد الصلاه (يب ١٤ - صا وان ذكر

وقد فرغ من صلاته (فقد - صا خ) أجزاء ذلك ولا إعادته عليه) حمله الشيخ (ره) على

عدم الاستنجاء بالماء مع أنه استنجى بالحجر السرائر ٤٨٥ - (نقلا من كتاب

نوادير المصنفين تصنيف محمد بن علي بن محبوب الأشعري الجوهري القمي)

عن أحمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) مثله قرب الإسناد ٩٠

بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله الا انه اسقط قوله من صلاته

٢٣٨٨ (١٧) صا ٥٢ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن محمد بن يحيى عن يرب ١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار

(بن موسى الساباطي - صا) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء

ص: ٣٦٦

حتى صلى الا انه قد تسمح بثلثه أحجار قال إن كان فى وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء

وليعد الصلاة وان كان قد مضى (١) (وقت - يب) تلك الصلاة التى صلى فقد جازت

صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة وعن (٢) الرجل يخرج منه الريح

(أ - يب خ) عليه ان يستنجى قال لا وقال إذا بال الرجل ولم يخرج منه شئ غيره فإنما

عليه ان يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شئ ولم يبيل فإنما

عليه ان يغسل المقعده وحدها ولا يغسل الإحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها

وليس عليه ان يغسل باطنها يب وسئل (٣) عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره

قال قد نقض وضوئه وان مس باطن إحليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان فى الصلاة

قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة -

حمل الشيخ ره قوله (عليه السلام) فليعد الوضوء وليعد الصلاة على الاستحباب.

(٥) باب حكم المسلوس والمبطلون والخصى إذا رأى الببل بعد الببل فى الوضوء والصلاه

٢٣٨٩ (١) يب ١٠٠ - العياشى أبو النضر (٤) عن محمد بن نصير قال حدثنا

محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال

سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطه إذا صلى.

٢٣٩٠ (٢) كا ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور

بن حازم قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال

لى إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعدر يجعل خريطه

٢٣٩١ (٣) يب ٩٩ فقيه ١٣ - روى حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال إذا

ص: ٣٦٧

٢- (٢) تقدم من قوله (وعن الرجل يخرج إلى قوله لا-) من يب في التاسع عشر من أبواب التخلي والى قوله (باطنها) فى الثالث

عشر

٣- (٣) ويأتى من قوله سئل عن الرجل الخ فى الباب السابع من - يب صا

٤- (٤) أبو النصر - خ

كان الرجل يقطر منه البول و (أو - يب خ) الدم إذا كان في (حين - فقيه) الصلاة اتخذ
كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين
الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل
العشاء باذان وإقامتين ويفعل ذلك في الصباح

٢٣٩٢ (٤) يب ٩٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أخذه تقطير من (فى - خ ل) فرجه

أما دم وأما غيره قال فليصنع خريطه وليتوضأ وليصل فإنما ذلك بلاء ابتلى به

فلا يعيدون إلا من الحدث الذي يتوضأ منه.

٢٣٩٣ (٥) كا ١١٤ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن

ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المبطون فقال بينى

علي صلواته.

٢٣٩٤ (٦) يب ١٠٠ - العياشى أبو النضر (١) قال حدثنا محمد بن نصير عن

محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر (عليه السلام) قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع فى صلواته فيتمم ما بقى

فقيه ٧٥ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال صاحب البطن الغالب

يتوضأ ويبنى على صلواته.

٢٣٩٥ (٧) يب ١٠١ - محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم يب ١٢٠

سعد عن أحمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم

(القصير يب - ١٢٠) قال كتب إلى أبي الحسن (الأول - يب ١٢٠) (عليه السلام) فى الخصى (٢)

يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ويتنضح (٣) (ثوبه - يب ١٢٠)

ففي النهار مره واحده.

٢٣٩٦ (٨) كا ٧ - الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد عن أحمد بن إسحاق

ص: ٣٦٨

١- (١) أبو النصر - خ

٢- (٢) أسأله عن خصي - يب ١٢٠

٣- (٣) ينضح - يب ١٢٠

عن سعدان عن (بن - خ ل) عبد الرحمن (١) قال كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام)

في خصى يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلبل بعد البلبل قال يتوضأ ثم ينتضح (٢)

في النهار مره واحده فقيهه ١٤ - سئل أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن خصى

وذكر مثله.

(٦) باب ان القلس والقئ والرعاف والحجامه وكل دم سائل و...

باب ان القلس والقئ والرعاف والحجامه وكل دم سائل والمده لا تنقض الوضوء ولكنه يستحب ان يتمضمض إذا قاء وهو على

طهر أو خرج من فيه الدم

٢٣٩٧ (١) يب ٤٢٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته عن القلس وهى الجشأه (٣)

يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقياً وهو قائم فى الصلاه قال

لا ينقض ذلك وضوئه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه السرائر ٤٨٥ - (نقلا من كتاب

نوادر المصنفين تصنيف محمد بن على بن محبوب) عن الحسين عن الحسن عن زرعه

عن سماعه قال سألته عن القلس وهى الجشأه فيرتفع الطعام من جوفه وهو صائم من غير أن

يكون قيئاً أو هو قائم فى الصلاه ثم ذكر مثله.

٢٣٩٨ (٢) كا ١٢ - عده أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن الحسين ابن أبى العلا قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتجشأ فيخرج منه

شئ أيعيد الوضوء قال لا.

٢٣٩٩ (٣) يب ٥ - صا ٨٣ - أخبرنى الشيخ أیده الله قال أخبرنى (٤)

أبو القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - يب) عن محمد بن يعقوب عن كا ١٢ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن أبى أسامه قال سألت

١- (١) سعدان عن (بن - خ ل) الرحمن - كا خ

٢- (٢) ينضح ثوبه - فقيه

٣- (٣) الجشأ - كا خ ل

٤- (٤) عن - صا

ابا عبد الله (عليه السلام) عن القئ هل ينقض الوضوء قال لا.

٢٤٠٠ (٤) صا ٨٣ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد (بن يحيى - خ)

عن أبيه عن الصفار عن يب ٥ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ليس في القئ وضوء

٢٤٠١ (٥) صا ٨٣ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن

يحيى عن أبيه عن يب ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن (علي بن - صاخ) الحسن

بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن

عبد الرحيم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القئ قال ليس فيه وضوء وان تقيات
(تقياً - صا) متعمدا.

٢٤٠٢ (٦) كا ١٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبو داود (أبي داود - خ ل)

عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض (فليتمضمض - خ كا).

٢٤٠٣ (٧) يب ٢٢٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن

أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرعاف والحجامه
والقئ قال لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة.

٢٤٠٤ (٨) يب ٥ - صا ٨٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

عن أبيه (عن محمد بن الحسن - يب) عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن

سعيد عن عثمان عن سماعه عن أبي بصير قال سمعته يقول إذا قاء الرجل وهو على

طهر فليتمضمض وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد

وضوئه.

٢٤٠٥ (٩) يب ٩٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن عثمان بن عيسى عن أبي هلال قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) أينقض الرعاف

والقيء ونتف الإبط الوضوء فقال وما يصنع بهذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله

المغيرة (و - يب خ) يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء.

ص : ٣٧٠

٢٤٠٦ (١٠) صا ٨٤ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن

يحيى عن محمد بن يحيى يب ٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب

(الأشعري - يب) عن أحمد عن إبراهيم ابن أبي محمود قال سئلت الرضا (عليه السلام) عن

القيء والرعاف والمدى أينقض الوضوء أم لا قال لا ينقض شيئاً العيون ١٩٢ -

حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبي

الخطاب عن إبراهيم ابن أبي محمود عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) نحوه

وزاد فيه بعد قوله المدى والدم.

٢٤٠٧ (١١) فقه الرضا (عليه السلام) ١ - ولا ينقض القيء ولا القلس والرعاف

والحجامه والدمامل والقروح وضوء.

٢٤٠٨ (١٢) وفيه ١ - وكل ما خرج من قبلك ودبرك من دم وقيح وصدى

حشو الرأس والدماغ وصديد وغير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء الا ان يخرج

منك بول أو غائط أو ريح أو منى.

٢٤٠٩ (١٣) الدعائم ١٢٤ - انهم لم يروا (اي النبي صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين

والباقر والصادق (عليه السلام) من الحجامه ولا من الفصد ولا من القيء ولا من الدم

ولا من الصديد أو القيح يخرج من جرح أو خراج من غير مخرج البول والحدث

وضوء واجبا ويغسل مواضع ذلك ويتمضمض من تقياً ويصلى إذا كان متوضئاً

قبل ذلك.

٢٤١٠ (١٤) يب ٥ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد

بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب

صا ٨٥ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن أبي حبيب الأسدي

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل

اثار الدم ويصلى.

ص: ٣٧١

٢٤١١ (١٥) يب ٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ٨٤

أخبرني الحسين ابن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد

بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن

عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سمته يقول لو رعت دورقا

(زورقا - صا خ) ما زدت (ما ازددت - يب خ) على أن امسح منى الدم وأصلى

٢٤١٢ (١٦) يب ٩٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال

سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقول في الرجل يدخل

يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم قال لا ينقيه ولا يعيد الوضوء.

٢٤١٣ (١٧) يب ٥ - صا ٨٤ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني (عن - صا)

أبو القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - صا) عن محمد بن يعقوب (الكليني - صا)

عن كا ١٢ - محمد بن الحسن بن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي

بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرعاف والحجامه وكل دم سائل فقال

ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله تعالى بهما عليك

الخصال ١٩ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن أحمد ابن محمد ابن أبي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعه عن عبد الله

بن مسكان عن أبي بصير المرادي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الحجامه والقيء

وكل دم سائل وذكر نحوه.

٢٤١٤ (١٨) يب ١٠٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن

(عن - خ) علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن

عبد الأعلى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الحجامة أفيها وضوء قال لا ولا يغسل

مكانها لان الحجام مؤتمن إذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا.

٢٤١٥ (١٩) قرب الإسناد ٨٣ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فيه دم أينقض ذلك

ص: ٣٧٢

الوضوء قال لا ولكن يتمضمض.

٢٤١٦ (٢٠) الجعفریات ١٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) انه كان

لا يتوضأ من الدم الا دما يقطر أو يسيل.

٢٤١٧ (٢١) يب ١٠٠ - بهذا الاسناد (١) عن صا ٨٤ - أيوب بن الحر عن

عبيد بن زرارہ قال سئل ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد

قال وإن لم يكن سائل توضأ وبني قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروه.

٢٤١٨ (٢٢) يب ٥ - صا ٨٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن

بنت الياس قال سمعته يقول رأيت أبي (صلوات الله عليه) وقد رعف بعد ما توضأ دما

سائلا فتوضأ - حملها الشيخ ره على التقية وجوز حملها على الاستحباب وعلى غسل

الموضع فإنه يسمى وضوء.

٢٤١٩ (٢٣) يب ٥ - صا ٨٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن

عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن أبي عبيدہ الحذاء

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الرعاف والقي والتحليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئا

ينقض الوضوء وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء - حملة الشيخ ره على الاستحباب

وجوز حملة على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة.

٢٤٢٠ (٢٤) الجعفریات ١٩ - بإسناده عن علي (عليه السلام) انه رعف وهو في

الصلاة وهو يصلي بالناس فأخذ بيد رجل فقدمه ثم خرج فتوضأ ولم يتكلم ثم جاء فبني على

صلاته ولم ير بذلك بأسا ك ٣٢ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره مثله.

٢٤٢١ (٢٥) الجعفریات ١٩ - بإسناده عن علي (عليه السلام) قال من رعف

وهو فى الصلاة فليتوضأ وليستأنف الصلاة ك ٣٢ السيد فضل الله الراوندى فى

نوادره مثله.

وتقدم فى روايه على بن جعفر (٢٣) من باب (٢٨) الدماء المعفوه من أبواب
النجاسات قوله الدملى يسيل منه القيح (إلى أن قال (عليه السلام) ولا ينقض ذلك الوضوء

ص: ٣٧٣

١- (١) هكذا فى يب رواه بعد خبر عبد الأعلى المتقدم

وفى روايه سماعه (١٨) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء
قوله سألته عما ينقض الوضوء قال (عليه السلام) الحدث تسمع صوته (إلى أن قال)
والقئ وفى كثير من أحاديثه ما يدل على ذلك لانحصار النواقض فيها.
ويأتى فى روايه على بن جعفر (٣) من باب (٣٥) جواز حك الجسد من
أبواب ما يقطع الصلاه قوله (عليه السلام) فان فعل (اي قطع الثالول أو الجرح) فقد
نقض من ذلك الصلاه ولم ينقض الوضوء.

(٧) باب ان القبله ومسى الفرج والذكر والملامسه والمضاجعه والانعاظ لا تنقض الوضوء وحكم مس باطن الدبر وباطن الإحليل

٢٤٢٢ (١) صا ٨٨ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد يب ٧ - أخبرنى الشيخ
أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن القبله تنقض الوضوء قال
لا بأس.

٢٤٢٣ (٢) يب ٧ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن جميل
عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال ليس فى القبله ولا مس الفرج ولا الملامسه
وضوء.

٢٤٢٤ (٣) يب ٧ - صا ٨٧ - أخبرنى الشيخ أيده الله قال أخبرنى (عن - صا)
أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد (بن عيسى - يب) عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب ومحمد ابن أبي
عمير عن جميل بن دراج وحمام بن عثمان عن زراره كا ١٢ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زراره عن فقيهه ١٣ - أبي جعفر (عليه السلام) (١)

قال ليس في القبلة ولا (في - صا) المباشرة ولا مس الفرج وضوء.

٢٤٢٥ (٤) يب ٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن

الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن

عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن صا ٨٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم

بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة

لا يتوضأ منها.

٢٤٢٦ (٥) الجعفریات ١٩ - بإسناده عن علي (عليه السلام) ان النبي (صلى الله عليه وآله) قبل زباء

الحسين بن علي (عليه السلام) كشف عن ربيته (٢) وقام فصلى من غير أن يتوضأ ك ٣٢ -

السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عنه (عليه السلام) مثله

٢٤٢٧ (٦) يب ٩٩ صا ٨٨ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعه

عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل

من ذلك وهو قائم يصلى (١ - خ) يعيد (٣) وضوئه قال لا بأس بذلك انما هو من

جسده.

٢٤٢٨ (٧) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - وليس عليك وضوء من مس الفرج ولا من

مس القرد والكلب والخنزير ولا من مس الذكر ولا من مس ما يؤكل من الزهوكات

وضوء عليك (كذا).

٢٤٢٩ (٨) يب ٧ صا ٨٧ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني (٤)

أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

(بن عيسى - يب) عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن أبي

مریم قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ

ص: ٣٧٥

١- (١) قال أبو جعفر (عليه السلام) - فقيه

٢- (٢) اربيته - خ ل ازبيته - خ ل

٣- (٣) أينقض - يب خ ل

٤- (٤) عن - خ

بيده حتى ينتهي إلى المسجد فان من عندنا يزعمون أنها (انه - صا خ) الملامسه

فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعنى بهذا أو لمستم النساء الا المواقعه

دون (فى - صا) الفرج.

٢٤٣٠ (٩) ثل ٣٧ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن الحلبي عن أبى

عبد الله (عليه السلام) قال سأله قيس بن رمانه فقال له أتوضأ ثم ادعو الجاربه فتمسك

بيدى فأقوم فأصلى أعلى وضوء قال لا قلت فإنهم يزعمون أنه اللمس قال لا والله

ما اللمس الا الوقاع يعنى الجماع ثم قال كان أبو جعفر (عليه السلام) بعد ما كبر يتوضأ ثم يدعو

الجاربه فتأخذ بيده فيقوم ويصلى

٢٤٣١ (١٠) كا ٧٤ ج ٢ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن

الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن قول الله عز وجل أو لمستم النساء قال هو الجماع

ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون ثل ٣٧ - محمد بن مسعود العياشى

فى تفسيره عن الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) نحوه وعن منصور بن حازم عن أبى عبد الله

(عليه السلام) قال اللمس الجماع.

٢٤٣٢ (١١) كا ١١٤ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب يب ٢٤٢ ج ٢ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله

(عليه السلام) قال ملامسه النساء هو (هى - يب) الايقاع بهن.

٢٤٣٣ (١٢) مجمع البيان ٥٢ ج ٣ - فى قوله تعالى أو لمستم النساء المراد به

الجماع عن على (عليه السلام) وابن عباس ومجاهد والسدى وقتاده وفيه يروى ان العرب

والموالى اختلفوا فيه (اى فى قوله أو لمستم النساء) فقالت الموالى المراد به الجماع

وقالت العرب المراد به مس المرأه فارتفعت أصواتهم إلى ابن عباس فقال غلب

الموالى المراد به الجماع وسمى الجماع لمسا لان به يتوسل إلى الجماع كما يسمى

المطر سماء ك ٣٢ - القطب الراوندى فى آيات الاحكام يروى ان العرب وذكر مثله.

٢٤٣٤ (١٣) الدعائم ١٢٤ - انهم (عليهم السلام) لم يروا من القبلة ولا- اللمس ولا- من مس الذكر ولا الفرج ولا الأنتيين ولا من

مس شئ من الجسد

ص: ٣٧٤

وضوء يجب.

٢٤٣٥ (١٤) يب ٩٩ - صا ٨٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن

موسى (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره

قال نقض وضوئه وان مس باطن إحليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان فى الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح
إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة -

حملة الشيخ ره على مصادفه النجاسه قال فإنه يجب حينئذ إعادته الوضوء والصلاه

٢٤٣٦ (١٥) يب ٧ صا ٨٨ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن ابن مسكان

عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا قبل الرجل المرأه من شهوه أو مس فرجه

أعاد الوضوء - حملة الشيخ ره على الاستحباب أو على غسل اليد فإنه يسمى وضوء

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١) ما ينقض الوضوء ما يدل على ذلك

لانهصار النواقض فيها وفى روايه ابن أبى عمير (٨) من باب (٢) ان المذى لا ينقض

الوضوء قوله (عليه السلام) ليس فى المذى من الشهوه ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج

ولا من المضاجعه وضوء ويأتى فى روايه عمار (٣) من باب (١٧) حكم المرأه

إذا حاضت فى أثناء الصلاة من أبواب الحيض قوله (عليه السلام) تدخل يدها فتمس الموضع

فان رأت شيئاً انصرفت وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها.

(٨) باب ان مس الكلب والقرد والخنزير ومصافحه الكافر وملاقاه البول والعذره لا تنقض الوضوء

٢٤٣٧ (١) يب ٧ صا ٨٩ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد

عن (بن - يب خ) عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبى بصير عن أبى

عبد الله (عليه السلام) قال من مس كلباً فليتوضأ - حملة الشيخ ره على غسل اليد.

١- (١) هذه قطعه من روايه عمار المتقدمه فى الباب الرابع

والختير.

٢٤٣٩ (٣) صا ٨٩ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن ييب ٩٩ - محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن

بن علي ابن أبي حمزه عن سيف بن عميره عن عيسى بن عمر مولى الأنصار انه

سئل أبو عبد الله (ابا عبد الله - صا خ) (عليه السلام) عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسى فقال

لا فسأله أيتوضأ إذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء - قال الشيخ ره يريد به

غسل اليدين لان ذلك يسمى وضوء على ما بيناه وانما يجب ذلك لكونهم أنجاسا.

٢٤٤٠ (٤) كا ١٣ - علي بن محمد (احمد - خ ل) عن سهل بن زياد عن محمد

بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطأ في

العذره أو البول أيعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه وفي روايه أخرى إذا كان

جافا فلا يغسله.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (٢) من باب (١٣) نجاسه الكفار من أبواب

النجاسات قوله رجل صافح مجوسيا قال (عليه السلام) يغسل يده ولا يتوضأ وفي روايه

زراره (٧) من باب (٣٤) ان الأرض مطهره قوله رجل وطأ على عذره فساخت رجله

فيها أينقض ذلك وضوئه (إلى أن قال (عليه السلام) يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلى

وفي كثير من أحاديث باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء ما يدل

على ذلك لانهحصار النواقض فيها

(٩) باب ان تقليم الأظفار واخذ الشعر وشرب الألبان والأبوال واكل اللحم وما غيرته النار لا تنقض الوضوء و ...

باب ان تقليم الأظفار واخذ الشعر وشرب الألبان والأبوال واكل اللحم وما غيرته النار لا تنقض الوضوء

ولكنه يستحب ان يغسل يده ويتمضمض بعد اكل اللبن

٢٤٤١ (١) صا ٩٥ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

ص: ٣٧٨

يب ٩٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان (بن يحيى - يب كا) عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله

(عليه السلام) عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء

(الصلاه - صاخ ل) فقال لا ولكن يمسح رأسه واطفاره بالماء قال قلت فإنهم يزعمون أن

فيه الوضوء فقال إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنه - حمل الشيخ

ره قوله يمسح رأسه واطفاره بالماء على الاستحباب

٢٤٤٢ (٢) يب ٩٨ - صا ٩٥ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أيوب بن

نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)

أخذ من أظفاري ومن شاربى واحلق رأسى فأغتسل قال لا (بأس - يب خ) ليس عليك

غسل قلت (١ - صاخ) فأتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فأمسح على أظفاري

الماء فقال (لا - يب خ) هو طهور ليس عليك مسح. ٢٤٤٣ (٣) يب ٩٩ - صا ٩٥ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

حريز عن فقيه ١٢ - زراره (١) قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) الرجل يقلم

أظفاره (أظفيره - فقيه) ويجز شاربى ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك

وضوئه فقال يا زراره كل هذا سنه والوضوء فريضه وليس شئ من السنه ينقض

الفريضه وان ذلك ليزيده تطهيرا.

٢٤٤٤ (٤) الجعفریات ١٩ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا

(عليه السلام) سئل عن رجل قلم أظفاره واخذ شاربى وحلق رأسه بعد الوضوء فقال

لا بأس لم يزد ذلك الا طهاره وليس هذا بمنزله الحدث الذى يتوضأ منه ك ٣٣ -

السيد الراوندى فى نوادره مثله إلى قوله طهاره.

٢٤٤٥ (٥) ك ٣٣ - كتاب درست بن أبى منصور عن هشام بن سالم عن أبى

عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن جز الشعر وتقليم الأظفار فقال (عليه السلام) لم
يزده ذلك الا طهورا الدعائم ١٢٥ - ولم يروا (عليهم السلام) فى قص الأظفار ولا اخذ

ص: ٣٧٩

١- (١) سئل زراره ابا جعفر (ابا عبد الله - خ ل) عن الرجل - فقيه

الشارب ولا حلق الرأس وضوء واجبا وان أمس ذلك الماء فحسن.

٢٤٤٦ (٦) صا ٩٦ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١٠٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام

بن سالم عن سليمان ابن خالد قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) هل يتوضأ من الطعام

أو شرب اللبن البان البقر والإبل والغنم وأبوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه المحاسن ٤٢٧

أحمد بن محمد عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد

قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) هل يتوضأ من الطعام أو من شرب اللبن قال لا.

٢٤٤٧ (٧) الدعائم ١٢٤ - ولم يروا (عليهم السلام) (اي النبي وأمير المؤمنين والباقر

والصادق (عليهم السلام) الوضوء من لحوم الإبل ولا من اللبن ولا ما مسته النار وان غسل

من مس ذلك يديه فهو حسن مرغ فيه ومندوب اليه وان صلى ولم يغسلهما لم تبطل

صلاته.

٢٤٤٨ (٨) الجعفریات ٢٦ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا

(عليه السلام) قال خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل صلاة الغداة وفي يده كسره قد غمسها

بلبن وهو يأكل ويمشى وبلال يقيم لصلاة الغداة فدخل فصلى بالناس من غير أن

يمس ماء.

٢٤٤٩ (٩) يب ١٠٠ - صا ٩٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن

بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي قال سئلت

ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل توضأ ثم اكل لحما أو سمكا (سمنا - صا) هل له ان يصلى

من غير أن يغسل يده قال نعم وان كان لبن (١) لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض

وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلى وقد اكل اللحم من غير أن يغسل يده وان اكل (٢) لبنا (٣)

لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض.

٢٤٥٠ (١٠) المحاسن ٤٢٧ - أحمد بن محمد بن حماد بن عيسى عن يعقوب

بن شعيب عن أبي بصير قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) أيتوضأ من البان الإبل قال

ص: ٣٨٠

١- (١) لبنا - خ ل

٢- (٢) كان - يب خ صا

٣- (٣) لبن - يب خ ل

لا ولا من الخبز واللحم وعنه عن أبيه عن صفوان بن يحيى وعبد الله بن المغيرة عن

محمد بن سنان مثله وعنه عن الوشاء عن محمد بن سنان مثله.

٢٤٥١ (١١) الدعائم ١٢٤ - وروينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه أتى

بكتف جزور مشويه وقد اذن بلال فأمره فأمسك هنيهة حتى اكل منها واكل معه

أصحابه ودعا بلبن فمدق له فشرب منه وشربوا ثم قام فصلى ولم يمس ماء.

٢٤٥٢ (١٢) الجعفریات ٢٥ - بإسناده عن علي بن الحسين (عليه السلام) عن

أم سلمه زوج النبي (صلى الله عليه وآله) قالت دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فناولته كتف

شاه فبينما هو يتعرقه إذ جاءه بلال يؤذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ وإسناده عن

جعفر بن محمد عن أبيه قال وحدثني زينب بنت أم سلمه عن أم سلمه بمثل ذلك

المحاسن ٤٢٧ - أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله

عن أبيه عن علي بن الحسين (عليه السلام) عن زينب بنت أم سلمه عن أم سلمه نحوه وعنه

عن ابن العزرمي عن زينب بنت أم سلمه قالت أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر نحوه.

٢٤٥٣ (١٣) المحاسن ٤٢٧ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران

قال سئلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اكل لحما أو شرب لبنا هل عليه وضوء قال لا

قد اكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) كتف شاه ثم صلى ولم يتوضأ.

٢٤٥٤ (١٤) وعنه ٤٢٧ - عن أبيه عن القاسم بن محمد عن الحسين ابن أبي

العلاء قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء بعد الطعام فقال إن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

كان يأكل فجاء ابن أم مكتوم وفي يد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كتف يأكل منها فوضع

ما كان في يده منها ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ فليس فيه طهور.

٢٤٥٥ (١٥) يب ١٠٠ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن

ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين قال سألت أبا جعفر (عليه السلام)
عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء وإنما الوضوء مما يخرج ليس
مما يدخل الجعفریات ٢٦ - بإسناده عن علي بن الحسين قال قال علي ابن أبي طالب
(عليه السلام) لا وضوء مما غيرت النار.

ص: ٣٨١

٢٤٥٦ (١٦) العلل ١٠٤ - حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

رضى الله عنهما قالوا حدثنا محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن ابان

عن محمد ابن أورمه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطى وعبد الرحمن ابن أبي

نجران عن مثنى الحنط عن منصور بن حازم عن سعيد بن أحمد عن ابن عباس

قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) توضؤا مما يخرج منكم ولا تتوضؤوا مما يدخل فإنه يدخل

طيبا ويخرج خبيثا ك ٣٣ - العوالى عن مجموعه فخر المحققين عن النبى (صلى الله عليه وآله)

الوضوء مما يخرج لا مما يدخل.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (١٥) من باب (٢) طهاره أبوال ما يؤكل لحمه

من أبواب النجاسات قوله سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البان الإبل والغنم

والبقر وأبوالها ولحومها فقال لا توضأ منه وفى أحاديث باب (١٦) طهاره الحديد

ما يناسب ذلك فليلاحظ وفى كثير من أحاديث باب (١) نواقض الوضوء من

أبواب ما ينقض الوضوء ما يدل على ذلك لانحصار النواقض فيها وفى روايه أبى

هلال (٩) من باب (٦) ان القلس لا ينقض الوضوء ما يدل على عدم نقض الوضوء

بنتف الإبط.

(١٠) باب ان انشاد الشعر والكذب والظلم وقتل البق ونحوها لا تنقض الوضوء

٢٤٥٧ (١) يب ٦ - صا ٨٦ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد (بن الحسن

- يب) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن

الحكم عن معويه بن ميسره قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن انشاد الشعر

هل ينقض الوضوء قال لا فقيه ١٢ - سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن انشاد الشعر

وذكر مثله.

٢٤٥٨ (٢) يب ٥ - صا ٨٧ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعه

ص: ٣٨٢

عن سماعه قال سألته عن نشيد (١) (انشاد - صا خ) الشعر هل ينقض الوضوء أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه أو يكون يسيرا من الشعر الأبيات الثلثة و (أو - خ ل) الأربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء - حملها الشيخ ره على الاستحباب واحتمل أيضا ان يكون ينقض مصحف ينقض بالصاد المهمله.

٢٤٥٩ (٣) ثل - ٣٦ - روى انشاد أمير المؤمنين (عليه السلام) الشعر في بعض الخطب على المنبر ولم ينقل انه خرج للوضوء.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (٢) نواقض الوضوء ما يدل على ذلك لانحصار النواقض فيها.

ويأتى في روايه الحلبي (١) من باب (٣٩) انه يجوز للمصلى ان يقتل البقه

من أبواب ما يقطع الصلاة قوله الرجل يقتل البقه والبرغوث والقمله والذباب في

الصلاه أينقض (ذلك - خ) صلاته ووضوئه قال (عليه السلام) لا وفي روايه أبي بصير (٣)

من باب (٦) ان الكذب على الله يفطر الصائم قوله سمعت أبا عبد الله (صلى الله عليه وآله) يقول إن

الكذبه تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هكذا قال ليس حيث تذهب انما

ذلك الكذب على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله) وعلى الأئمة (عليهم السلام) وفي روايته الأخرى (٦)

قوله من كذب على رسوله (صلى الله عليه وآله) وهو صائم نقض صومه ووضوئه إذا تعمد

وفي روايه سماعه (٤) نحوه وفي روايه أبي هريره وعبد الله بن عباس (٦) من

باب ان الغيبه توجب حرمان ثواب الصوم قوله (عليه السلام) ومن اغتاب اخاه المسلم بطل

صومه ونقض وضوئه.

(١١) باب ان القهقهه لا تنقض الوضوء

٢٤٦٠ (١) كا ١٠١ يب ٢٢٨ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن جميل بن دراج عن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال القهقهه لا تنقض

ص: ٣٨٣

١- (١) نشد - صا خ ل يب

٢- (١) نشد - صا خ ل يب

الوضوء و (لكن - يب خ) تنقض الصلاة وتقدم في كثير من أحاديث باب (١)

نواقض الوضوء ما يدل على ذلك لانحصار النواقض فيها وفي روايه سماعه (١٨)

قوله سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث (إلى أن قال (عليه السلام) والضحك

في الصلاة.

ويأتى في مرسله الفقيه (٤) من باب (١٣) ان القهقهه تقطع الصلاة من

أبواب ما يقطع الصلاة قوله (عليه السلام) ويقطعها القهقهه ولا ينقض الوضوء وفي روايه

زراره (٥) قوله (عليه السلام) القهقهه لا تنقض الوضوء وفي روايه ابن أبي عمير (٦) قوله (عليه السلام)

ان التبسم في الصلاة لا ينقض الوضوء.

(١٢) باب انه لا ينقض الوضوء بالشك في الحدث وانه من يقن بالحدث فشك في الوضوء فليتوضأ و...

باب انه لا ينقض الوضوء بالشك في الحدث وانه من يقن بالحدث فشك في الوضوء فليتوضأ وكذا من

يقن بهما ولا يدري أيهما سبق

٢٤٦١ (١) يب ٢٨ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن العباس بن عامر (القصباني - يب) عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال قال لي

أبو عبد الله (عليه السلام) إذا استيقنت انك قد (توضأت فأياك (١)) ان تحدث وضوءا

ابدا حتى تستيقن انك قد أحدثت.

٢٤٦٢ (٢) الخصال ١٦٠ - ج ٢ بالاسناد المتقدم في باب أمكنه التخلي

عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائه قال من كان على يقين فشك فليمض على

يقينه فان الشك لا ينقض اليقين ك ٣١ - ارشاد المفيد قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

من كان على يقين شك فأصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك

٢٤٦٣ (٣) فقه الرضا (عليه السلام) ١ - فان شككت في الوضوء وكنت على يقين

ص: ٣٨٤

١- (١) أحدثت فتواً وإياك (و - خ) كا

من الحدث فتوضأ وان شككت فى الحدث فان كنت على يقين من الوضوء فلا ينقض
الشك اليقين الا ان تستيقن وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدرى أيهما
سبق فتوضأ وان توضأت وضوء تاما وصليت صلاتك أو لم تصل ثم شككت فلم
تدر أحدثت أم لم تحدث فليس عليك وضوء لان اليقين لا ينقضه الشك.

٢٤٦٤ (٤) قرب الإسناد ٨٣ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر (عليه السلام) قال سألته عن رجل يكون على وضوء فشك على وضوء هو أم لا قال إذا

ذكر وهو فى صلاته انصرف وتوضأ وأعادها وان ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك

٢٤٦٥ (٥) قرب الإسناد ٨٣ - بهذا الاسناد عنه (عليه السلام) قال سألته عن رجل

يتكى فى المسجد فلا يدرى نام أم لا هل عليه وضوء قال إذا شك فليس عليه وضوء

ئل ٣٤ - على بن جعفر فى كتابه مثله.

وتقدم فى روايه زراره (٥) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاه مع النجاسه

من أبواب النجاسات قوله (عليه السلام) لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت

فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ولاحظ باب (٣٢) وجوب الايمان بما

شك فى اتيانه من اجزاء الوضوء من أبوابه وفى الرضوى (١٠) من باب (١)

نواقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله (عليه السلام) فان شككت فى ريح

انها خرجت منك أو لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الخ وفى روايه معويه (١٩)

قوله (عليه السلام) ان الشيطان ينفخ فى دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه

ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها أو تجد ريحها.

وفى روايه عبد الرحمن (٢٠) نحوه وفى روايه على بن جعفر (٢١) قوله

ولا يعتد بشئ مما صلاه إذا علم ذلك (اي خروج الريح) يقينا وفى روايه الشهيد (٢٢)

قوله ان الشيطان ليأتي على أحدكم وهو في الصلاة فيقول أحدثت فلا ينصرفن

حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وفي مرسله المعتبر (٢٣) قوله (صلى الله عليه وآله) إذا وجد أحدكم

في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شئ أو لم يخرج فلا يخرج من المسجد

حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

ص: ٣٨٥

وفى روايه زراره (٣٣) قوله فان حرك إلى جنبه شئ ولم يعلم به قال (عليه السلام)
لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجئ من ذلك امر بين والا فإنه على يقين من وضوئه
ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر.

ويأتى فى روايه اسحق (٤) باب (٢٢) حكم من شك فى غير الأولتين من
أبواب الخلل قوله (عليه السلام) إذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا أصل قال
(عليه السلام) نعم وفى روايه زراره (٤) من باب (٢٤) حكم من لا يدري ركعتين
صلى أم أربعا قوله (عليه السلام) ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك فى اليقين
ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه
ولا يعتد بالشك فى حال من الحالات وفى روايه على بن محمد (١٦) من باب (١٧)
استحباب صيام يوم الشك على أنه من شعبان من أبواب فضل الصوم وفرضه قوله
(عليه السلام) اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية.

ابواب الغسل واحكامه

(١) باب عدد الأغسال

٢٤٦٦ (١) يب ٣٢ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن
أحدهما (عليهما السلام) قال الغسل فى سبعة (سبع - خ يب) عشره موطناً ليله سبعة
(سبع - خ يب) عشره من شهر رمضان وهى ليله التقى الجمعان وليله تسع عشره وفيها
يكتب الوفد وفد السنه وليله احدى وعشرين وهى الليله التى أصيب فيها أوصياء
الأنبياء وفيها رفع عيسى ابن مريم (عليه السلام) وقبض موسى (عليه السلام) وليله ثلاث وعشرين
يرجى فيها ليله القدر ويوم العيدين وإذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزياره

ويوم تدخل البيت ويوم الترويه ويوم عرفه وإذا غسلت ميتا أو كفتته أو مسسته بعد

ص: ٣٨٤

ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابه فريضة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله
فاغتسل.

٢٤٦٧ (٢) الخصال ٩٥ - ج ٢ - حدثنا أبي رض قال حدثنا علي بن إبراهيم

بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله قال قال محمد بن مسلم
عن أبي جعفر (عليه السلام) وذكر نحوه الا ان فيه ويوم عرفه وغسل الميت وإذا غسلت ميتا
وكفنته أو مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله
فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقتض الصلاة.

٢٤٦٨ (٣) فقيه ١٤ - قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام) الغسل في سبعة عشر موطناً

ليله سبعة (سبع - خ ل) عشر من شهر رمضان وليله تسعة عشر وليله احدى وعشرين
وليله ثلاث وعشرين وفيها ترجى ليله القدر وغسل العيدين وإذا دخلت الحرمين ويوم
تحرم ويوم الزياره ويوم تدخل البيت ويوم الترويه ويوم عرفه وإذا غسلت ميتاً أو كفنته
أو مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت
فلم (ولم - خ ل) تصل فعليك ان تغتسل وتقضى الصلاة وغسل الجنابه فريضة.

٢٤٦٩ (٤) صا ٩٨ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد

بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى يب ٢٩ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن

محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الغسل في سبعة عشر موطناً منها

الفرض ثلاثه (١) فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابه وغسل من غسل (٢)

ميتاً والغسل للحرام - قال الشيخ ره قوله والغسل للحرام وإن لم يكن عندنا فرض

فمعناه ان ثوابه ان ثواب غسل الفريضة.

٢٤٧٠ (٥) يب ٢٩ - أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن

أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن فقيهه ١٥ - سماعه (٣) فال سئلت

ص: ٣٨٧

١- (١) ثلاث - صا

٢- (٢) مس - خ ل صا

٣- (٣) سئل سماعه بن مهران - فقيهه

ابا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في

السفر لقله الماء (وقال - يب فقيه خ) غسل الجنابه واجب وغسل الحائض (١)

(إذا طهرت - يب) واجب وغسل الاستحاضه (٢) واجب (و - فقيهه) إذا (٣) احتشت بالكرسف

فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين ولل فجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف

فعليها (الغسل كل يوم مره و - يب) الوضوء لكل صلاه وغسل النفساء (٤) واجب

وغسل المولود (واجب - يب فقيهه خ) وغسل الميت واجب وغسل من غسل (٥)

ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفه واجب وغسل الزياره واجب

الا (٦) من عله وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم (واجب و - فقيهه)

يستحب أن لا يدخله (الرجل - فقيهه) الا بغسل وغسل المباهله واجب وغسل الاستسقاء

واجب وغسل أول ليله من شهر رمضان يستحب (مستحب - خ يب) وغسل ليله احدى

وعشرين سنه وغسل ليله ثلاث وعشرين سنه لا تتركها (٧) لأنه (٨) يرجى في

إحدىهن (إحدىها - فقيهه و خ يب) ليله القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى

(سنه - يب) لا أحب تركها (٩) وغسل الاستخاره مستحب (يستحب - فقيهه) صا ٩٧

بهذا الاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال غسل الجنابه واجب وذكر مثله إلى قوله

وغسل من غسل ميتا الا انه ليس فيه (وغسل المولود واجب).

٢٤٧١ (٦) كا ١٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن

سماعه قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه

رخص للنساء في السفر وقله الماء وقال غسل الجنابه واجب وغسل الحائض إذا

طهرت واجب وغسل المستحاضه واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف

فعليها الغسل لكل صلاتين ولل فجر غسل وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل

-
- ١- (١) الحيض - فقيه خ
 - ٢- (٢) المستحاضه - خ ل فقيه
 - ٣- (٣) فإذا - خ فقيه
 - ٤- (٤) النفاس - خ ل يب
 - ٥- (٥) مس الميت - خ فقيه
 - ٦- (٦) الا من به عله - خ فقيه
 - ٧- (٧) لا تتركه - خ فقيه
 - ٨- (٨) فإنه - فقيه
 - ٩- (٩) تركهما - فقيه

الميت واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء
واجب وغسل أول ليله من شهر رمضان يستحب وغسل ليله احدى وعشرين وغسل
ليه ثلاث وعشرين سنة لا تتركها(١) فإنه يرجى فى إحداهن ليله القدر وغسل
يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة لا أحب تركها (تركهما - خ ل) وغسل الاستخاره
ويستحب العمل فى غسل الثلث الليالى من شهر رمضان ليله تسع (تسعه - خ ل) عشره
واحدى وعشرين وثلاث وعشرين.

٢٤٧٢ (٧) الخصال ١٥١ - ج ٢ بالاسناد المتقدم فى باب ان جلد الميته

لا يظهر بالدباغ عن الأعمش عن جعفر بن محمد عن علي (عليه السلام) فى حديث شرائع الدين
والأغسال منها غسل الجنابه والحيض وغسل الميت وغسل من مس الميت بعد
ما يبرد وغسل من غسل الميت وغسل يوم الجمعة وغسل العيدين وغسل دخول مكه
وغسل دخول المدينه وغسل الزيارة وغسل الاحرام وغسل يوم عرفه وغسل ليله سبع
عشره من شهر رمضان وغسل ليله تسع عشره من شهر رمضان وغسل احدى وعشرين
وليله ثلاث وعشرين منه اما الفرض فغسل الجنابه وغسل الجنابه والحيض واحد.

٢٤٧٣ (٨) العيون ٢٦٦ - بالاسناد المتقدم فى الباب المذكور عن ابن شاذان

عن الرضا (عليه السلام) فى حديث محض الاسلام وغسل يوم الجمعة سنة وغسل العيدين
وغسل دخول مكه والمدينه وغسل الزيارة وغسل الاحرام وأول ليله من شهر رمضان
وليله سبعة عشر وليله تسعه عشر وليله احدى وعشرين وليله ثلاث وعشرين من شهر
رمضان هذه الأغسال سنة وغسل الجنابه فريضه وغسل الحيض مثله.

٢٤٧٤ (٩) يب ٢٩ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروه عن عبد الحميد

(الكريم - خ) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال الغسل من الجنابه

وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفه وثلاث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم

(وإذا أردت دخول البيت الحرام - خ) وإذا أردت دخول مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)

ص: ٣٨٩

١- (١) لا تتركهما - خ ل

ومن غسل الميت.

٢٤٧٥ (١٠) يب ٣١ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الغسل من الجنابه ويوم الجمعة ويوم

الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفه عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم و

(عند - خ) دخول مكة والمدينه ودخول الكعبه وغسل الزيارة والثلاث الليالى فى

(من - خ) شهر رمضان.

٢٤٧٦ (١١) الخصال ٩١ - ج ٢ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى

قال حدثنى عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إن الغسل فى أربعة عشر موطننا

غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت وغسل الجمعة والعيدىن ويوم

عرفه وغسل الاحرام ودخول الكعبه ودخول المدينه ودخول الحرم والزياره وليله

تسع عشره واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان.

٢٤٧٧ (١٢) كا ١٣ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

بن يحيى وابن أبى عمير عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول

الغسل من الجنابه ويوم الجمعة والعيدىن وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينه

ويوم عرفه ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبه وفى ليله تسع عشره واحدى

وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا.

٢٤٧٨ (١٣) يب ٣١ - صا ٩٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن

بن الحسن اللؤلؤى عن أحمد بن محمد بن سعد ابن أبى خلف قال سمعت أبا عبد الله

(عليه السلام) يقول الغسل فى أربعة عشر موطننا واحد فريضه والباقى سنه - قال الشيخ (ره)

المعنى فيه أن واحدا منها فريضه بظاهر القرآن وان كان هناك أغسال اخر يعلم

فرضها بسنه.

٢٤٧٩ (١٤) فقه الرضا (عليه السلام) ٤ - والغسل ثلاثه وعشرون من الجنايه

والاحرام وغسل الميت ومن غسل الميت وغسل الجمعه وغسل دخول المدينه وغسل

ص : ٣٩٠

دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل زياره البيت ويوم عرفه وخمس ليل من شهر رمضان أول ليله منه وليله سبعة عشر وليله تسعة عشر وليله احدى وعشرين وليله ثلاثه وعشرين ودخول البيت والعديد وليله النصف من شعبان وغسل الزيارات وغسل الاستخاره وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى وغسل يوم غدیر خم الفرض من ذلك غسل الجنابه والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنه.

٢٤٨٠ (١٥) وفيه ٤ - وقد روى ان الغسل أربعة عشر وجها ثلاث منها غسل واجب مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وإن لم يجد الماء يتيمم ثم إن وجدت الماء فعليك الإعادة واحد عشر غسلًا سنه غسل العيدين والجمعه ويوم عرفه ودخول مكة ودخول المدينة وزياره البيت وثلاث ليل في شهر رمضان ليله تسعة عشر وليله احدى وعشرين وليله ثلاثه وعشرين ومتى ما نسي بعضها أو اضطر أو به عله يمنعه من الغسل فلا إعادته عليه.

٢٤٨١ (١٦) يب ١٣١ - سعد عن أبي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي (عليهم السلام) قال الغسل من سبعة من الجنابه وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت أجزاءك وذكر غير ذلك - قال الشيخ ره قوله وان تطهرت يحمل على التقية.

٢٤٨٢ (١٧) ك ١٥١ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل روى ابن بابويه في الجزء الأول من كتاب مدينه العلم عن الصادق (عليه السلام) حديثا في الأغسال وذكر فيها غسل الاستخاره وغسل صلاه الاستسقاء وغسل الزياره. ويأتي في أحاديث باب (٤) ما يستحب من الأغسال في شهر رمضان وباب

(٥) استحباب الغسل يوم الفطر وباب (٦) استحباب الغسل في أول رجب وباب (٧)

استحباب الغسل لمن قتل وزغا وباب (٨) استحباب غسل التوبه من أبواب أغسال
المسنونه ان من الأغسال غسل أول ليله من شهر رمضان وليله النصف منه وفي العشر
الأواخر في كل ليله منه وفي أول يوم منه وغسل ليله العيد وغسل أول رجب ووسطه
وآخره ويوم النيروز والتاسع من ربيع الأول وغسل من قتل وزغا أو قصد إلى

ص: ٣٩١

مصلوب أو نام سكرانا ولانكساف الشمس والقمر وغسل التوبه عن الكفر والمعصيه
وغسل من أطال الجلوس فى الكنيف ليسمع الغناء وليلاحظ باب (٩) سائر الأغسال
المسنونه فان فيه ما يعلم منه كثير من الأغسال وكذا باب (١١) حرمه البقاء على الجنابه
فى شهر رمضان إلى أن يطلع الفجر.

(٢) باب كيفية الغسل وآدابه ووجوب النيه والخلوص فيه و...

باب كيفية الغسل وآدابه ووجوب النيه والخلوص فيه ولزوم اىصال الماء إلى أصول الشعر وظواهر البدن دون
البواطن وعدم وجوب غسل الشعر ونقضه وحكم الاستعانه فيه

٢٤٨٣ (١) يب ٣٧ - أخبرنى الشيخ أیده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن كا ١٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارہ قال قلت كيف يغتسل (يغسل - يب خ) الجنب فقال إن لم يكن أصاب
كفه شئ (منى - يب خ) غمسها فى الماء ثم بدء بفرجه فأنقاه (بثلاث غرف - كا)
ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه
الأيسر مرتين فما جرى على الماء فقد أجزأه.

٢٤٨٤ (٢) يب ٣٧ - صا ١٢٣ - أخبرنى الشيخ أیده الله عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله
عن العلاء كا ١٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلاء (بن رزين - كا)
عن محمد (بن مسلم - صا كا) عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن غسل الجنابه
فقال تبدء بكفيك (فتغسلهما - كا خ) ثم تغسل فرجك ثم تصب (الماء - كا خ) على رأسك

ثلاثا ثم تصب (الماء - كا خ) على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر (طهره - يب)

٢٤٨٥ (٣) يب ٣٧ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن

عن زرعه عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا أصاب الرجل جنبه فأراد

الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه

ص: ٣٩٢

ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملاء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه فى انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس.

٢٤٨٦ (٤) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - فإذا أردت الغسل من الجنابه فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضله المنى فى إحليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شئ عليك وتنظف موضع الأذى منك وتغسل يديك إلى المفصل ثلاثا قبل أن تدخلها الاناء وتسمى بذكر الله قبل ادخال يدك إلى الاناء وتصب على رأسك ثلث اكف وعلى جانبك الأيمن مثل ذلك وعلى جانبك الأيسر مثل ذلك وعلى صدرك ثلاث اكف وعلى الظهر مثل ذلك وان كان الصب بالاناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار والاستظهار فيه إذا أمكن وقد يروى (نروى - خ) تصب على الصدر من مد العنق ثم تمسح سائر بدنك بيديك ٢٤٨٧ (٥) وفيه ٤ - وميز شعرك بأناملك عند غسل الجنابه فإنه نروى عن

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تحت كل شعره جنبه فبلغ الماء تحتها فى أصول الشعر كلها واخلل أذنيك بإصبعك وانظر أن لا تبقى شعره من رأسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء ٢٤٨٨ (٦) وفيه ٤ - وان كان عليك خاتم فحوله عند الغسل وان كان عليك دملج وعلمت ان الماء لا يدخل تحته فانزعه.

٢٤٨٩ (٧) يب ٣٧ - صا ١١٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبى بصير قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجنابه فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك (فى الاناء - خ صا) فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء

٢٤٩٠ (٨) قرب الإسناد ١٦٢ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر قال قال الرضا (عليه السلام) في غسل الجنازة تغسل يديك اليمنى من المرفق إلى

أصابعك ثم تدخلها في الأثناء ثم اغسل ما أصاب منك ثم أفض على رأسك وسائر

جسدك.

٢٤٩١ (٩) يب ٣٧ - صا ١٢٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

ص: ٣٩٣

عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد

قال سألت أبا الحسن (الرضا عليه السلام) - خ صا) عن غسل الجنابه فقال تغسل يدك

اليمنى من المرفق إلى أصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك فى الاناء

ثم اغسل ما أصابك منه ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه.

٢٤٩٢ (١٠) الخصال ١٦٦ - ج ٢ بالاسناد المتقدم عن على (عليه السلام) فى حديث

الأربعمائه إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما.

٢٤٩٣ (١١) يب ٣٩ - أخبرنى الشيخ أیده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان

عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجنابه فقال أفض على

كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما أصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك

وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل فان كنت فى مكان نظيف فلا يضرک أن لا تغسل

رجليك وإن كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت إن الناس يقولون

يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال (و - خ) اى وضوء انقى من

الغسل وأبلغ.

٢٤٩٤ (١٢) يب ٤١ - بهذا الاسناد عن يب ١٠٥ - الحسين بن سعيد عن

ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن زرارہ قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجنابه

فقال تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك (ومرافقك) (١)

يب (٤١) ثم تمضمض واستنشق (٢) ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك

ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شئ أمسسته الماء فقد أنقيته ولو أن رجلا (جنباً - يب ١٠٥)

١- (١) الظاهر أن المراد بقوله مرافقتك أطراف الفرج - وعن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم المرافق هي ما يدور عليها الذكر - وفي المجمع في حديث تغسيل الميت تبء بمرافقه فتغسلها قال بعض الشارحين المراد بالمرافق هنا العورتان وما بينهما ولم نظفر بما يدل عليه من كتب اللغة ولعل الكلمه بالغين المعجمه بدل القاف فصحف وقال في ماده رفع وفي المص الرفغ ما حول

الفرج وقد يطلق على الفرج

٢- (٢) وتستنشق - خ ل

ارتمس فى الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك وإن لم يدللك جسده.

٢٤٩٥ (١٣) الدعائم ١٣٨ - رويانا عن على (عليه السلام) وعن غيره من الأئمه

من ولده (عليهم السلام) انهم قالوا فى الغسل من الجنابه يبدء فيه بالوضوء كما قدمنا ذكره

ويغسل عند غسل الفرج ما كان به من لطخ ثم يمر الماء على الجسد كله ويمر اليدين

على ما لحقتاه منه ولا يدع منه موضعا الا امر الماء عليه واتبعه بيده وبل الشعر وانقى

البشره وليس فى قدر الماء له شىء موقت ولكنه إذا أتى على البدن كله وأمر يديه

عليه وغسل ما به لطخ وبل الشعر حتى يصل الماء إلى البشره وتوضأ قبل ذلك

فقد طهر.

٢٤٩٦ (١٤) أمالى الصدوق ٢٩٠ عقاب الاعمال ٢٢١ - حدثنا أبى ره قال

حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب يب ٣٨ - أخبرنى

الشيخ أيدى الله عن أبى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى

عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن

زائده عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال من ترك شعره من الجنابه متعمدا فهو فى النار

المقنع ١٢ - الهدايه ٢٠ - مرسلنا نحوه.

٢٤٩٧ (١٥) الجعفریات ٢٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام)

حدثنا جابر بن عبد الله الأنصارى قال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا اغتسل من الجنابه

يغرف على رأسه ثلاث مرات.

٢٤٩٨ (١٦) وباسناده ٢٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) قال

سئل الحسن بن محمد جابر بن عبد الله عن غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال جابر كان

رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغرف على رأسه ثلاث مرات غرفات فقال الحسن بن محمد ان

شعري كثير كما ترى فقال جابر يا حر لا تقل ذلك فلشعر رسول الله (صلى الله عليه وآله)

كان أكثر وأطيب.

٢٤٩٩ (١٧) الدعائم ١٤١ - وقالوا (عليهم السلام) تحرك الدمليج والخاتم وقت

الغسل ليصل الماء إلى ما تحتهما ويمر الماء عليهما.

ص: ٣٩٥

٢٥٠٠ (١٨) يب ٤١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ١٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن

ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا تنقض المرأة

شعرها إذا اغتسلت من الجنابه يب ٤١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه ومحمد بن خالد عن عبد الله

بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله

(عليه السلام) عن أبيه عن علي (عليه السلام) مثله يب ٤٥ - علي ابن الحسن بن فضال عن محمد

بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي

(عليهم السلام) مثله.

٢٥٠١ (١٩) الجعفریات ٢٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) ان عليا

(عليه السلام) كان يقول إذا اغتسلت المرأة من الجنابه فلا بأس أن لا تنقض شعرها تصب عليه

الماء ثلاث حفنات ثم تعصره.

٢٥٠٢ (٢٠) كا ٢٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي

قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ان النساء اليوم أحدثن مشطا تعمد إحديهن إلى

القرامل من الصوف تفعله الماشطه تصنعه مع (من - خ ل) الشعر ثم تحشوه بالرياحين

ثم تجعل عليه خرقة رقيقه ثم تخطه بمسله ثم تجعله (تجعلها - خ) في رأسها ثم تصيبها

الجنابه فقال كان النساء الأول انما يمشطن (١) المقاديم فإذا أصابهن الغسل بقدر (٢)

مرها ان ترى رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فإذا روى فلا بأس عليها قال قلت

فالحائض قال تنقض المشط نقضا.

٢٥٠٣ (٢١) كا ١٥ يب ٤١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

جميل قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عما تصنع النساء فى الشعر والقرون فقال لم

تكن هذه المشطه انما كن يجمعنه ثم وصف أربعة أمكنه ثم قال يبالغن فى الغسل.

ص: ٣٩٤

١- (١) يمشطن - خ

٢- (٢) تغدر - خ تقذر - خ

٢٥٠٤ (٢٢) يب ٤١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال حدثني السلماء خادمة رسول الله (صلى الله عليه وآله)

قالت كان اشعار نساء النبي (صلى الله عليه وآله) قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء

شئ قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء.

٢٥٠٥ (٢٣) الجعفریات ٢٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان سلماء

امرأه أبي رافع خادم رسول الله (صلى الله عليه وآله) سئلت عن الغسل من الجنابه فقالت كنا نمسك

بمشط أربعة اقرن نجمعها وسط الرأس وأنتن تحسین (١) الغسل فلا يصل إلى

رؤوسكن.

٢٥٠٦ (٢٤) صا ١٤٨ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد

بن يحيى عن محمد بن (٢) أحمد بن يحيى عن يب ١١٣ - أحمد بن محمد كا ٢٤ محمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال الحائض ما بلغ (من - صا) بلل الماء من شعرها أجزاءها.

٢٥٠٧ (٢٥) فقيه ١٨ - سئل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله (عليه السلام) عن

الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس به وعن المرأة

تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقص شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي

نشرت (٣) شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على

اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله.

٢٥٠٨ (٢٦) يب ٣٦ - أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين صا ١١٧ -

أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا يجنب

١- (١) تحسين الغسل اى تصيين الماء عليه قليلا قليلا ولا تبالغن فى الغسل

٢- (٢) عن أحمد بن محمد بن يحيى - خ ل

٣- (٣) نثرت - خ ل - يشرب - خ ل

٢٥٠٩ (٢٧) صا ١١٨ - عنه (١) عن أبي يحيى الواسطى يب ٣٦ - أحمد بن

محمد عن أبي يحيى الواسطى عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)

الجنب يتمضمض (ويستنشق - صا) قال لا انما يجنب الظاهر ٢٥١٠ (٢٨) العلل ١٠٥ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطى عن حدثه قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)

الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والفم من الباطن

٢٥١١ (٢٩) وروى ١٠٥ - فى حديث اخر ان الصادق (عليه السلام) قال فى غسل

الجنبه إن شئت ان تمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب ان الغسل على ما ظهر

لا على ما بطن.

٢٥١٢ (٣٠) صا ١١٨ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن يب ٣٦ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد

قال قال الفقيه العسكرى (عليه السلام) ليس فى الغسل ولا فى الوضوء مضمضه ولا استنشاق.

٢٥١٣ (٣١) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - وقد نروى ان يتمضمض ويستنشق

ثلاثا وروى مره مره يجزيه وقال الأفضل الثلاثه وإن لم يفعل فغسله تام

٢٥١٤ (٣٢) يب ٤١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن

محمد عن صا ١٢٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إذا

ارتمس (٢) الجنب (٣) فى الماء ارتماسه (٤) واحده أجزأه ذلك من غسله

فقيه ١٦ - قال عبيد الله بن على الحلبي وحدثنى من سمعه (يعنى ابا عبد الله) (عليه السلام)

يقول إذا ارتمس وذكر مثله الهدايه ٢٠ - مرسلا مثله.

٢٥١٥ (٣٣) كا ٨ - على عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله

(عليه السلام) قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس فى الماء ارتماسه واحده فيخرج

ص: ٣٩٨

١- (١) هكذا فى - صا بعد روايه عبد الله بن سنان

٢- (٢) اغتمس - خ فقيه

٣- (٣) الرجل - خ ل فقيه

٤- (٤) اغتماسه - خ فقيه

يجزيه ذلك من غسله قال نعم.

٢٥١٦ (٣٤) الدعائم ١٣٨ - وقالوا (عليهم السلام) في الجنب يرمى في الماء

وهو ينوى الطهر ويأتي على ما ذكرناه انه قد طهر.

٢٥١٧ (٣٥) وفيه ١٣٨ - وروينا عن علي (عليه السلام) أنه قال إذا اغتسل

الجنب ولم ينو بغسله الغسل من الجنابه لم يجزه وان اغتسل عشر مرات

٢٥١٨ (٣٦) الدعائم ١٥٦ - عن علي (عليه السلام) أنه قال الغسل من الحيض

والنفاس كالغسل من الجنابه وإذا حاضت المرأة وهي جنب اكتفت بغسل واحد

وتقدم في أحاديث باب انه لا عمل الا بالنيه من أبواب المقدمات ما يدل

على اعتبار النيه والخلوص في الغسل بالاطلاق وفي روايتي أبي بصير (٢ و ٣)

وروايه شهاب (٧) وروايته سماعه (٨ و ٩) من باب (٨) ان الماء الراكد إذا كان

أقل من الكبر ينجس من أبواب المياه ما يدل على استحباب غسل اليد للجنب

قبل الغسل.

وفي روايه الحلبي (١) من باب (١١) استحباب غسل اليد قبل ادخالها في

الاناء من أبواب الوضوء قوله كم يفرغ الرجل على يده (اليمنى - خ) قبل أن يدخلها

في الاناء (إلى أن قال (عليه السلام) وثلاثة من الجنابه وفي روايه حريز (٢) ومرسله الفقيه (٣)

نحوه.

وفي روايه ابن سنان (١) من باب (١٣) استحباب المضمضه قبل الوضوء

قوله (عليه السلام) المضمضه والاستنشاق مما سن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفي حديث الأربعمائه (٢)

نحوه وفي روايه علي بن جعفر (٥) من باب (١٨) كيفيه غسل الوجه قوله المرأة

عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدرى أيجرى الماء تحته أم لا كيف تصنع

إذا توضأت أو اغتسلت قال قال (عليه السلام) تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه.

وفى روايه الجعفریات (٦) قوله (صلى الله عليه وآله) آمرنى جبرئيل ان آمر أمتى بتحريك

الخطواتيم عند الوضوء والغسل للجنبه وفى روايته الأخرى (٧) نحوه وزاد وأمرنى

ان اجعل أصبعى فى سرتى فاغسلها عند الغسل من الجنبه وأمرنى جبرئيل ان

آمر أمتى بذلك فمن ضيع ذلك اخذت النار موضع خاتمه وسرته. وفي مرسله

الفقيه (١٠) قوله (عليه السلام) فليدوره (اي الخاتم) فى الوضوء ويحوله عند الغسل وقال

الصادق (عليه السلام) ان نسيت حتى تقوم من (فى - خ) الصلاه فلا آمرک ان تعيد وفى روايه

ابن أبى العلاء (١١) قوله سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الخاتم إذا اغتسلت قال (عليه السلام) حوله

من مكانه.

ويأتى فى روايه الفضلاء (٣) من باب (٧) مقدار ماء الغسل قوله (عليه السلام) فضرب

(صلى الله عليه وآله) بيده فى الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هى فأنقت فرجها الخ وفى روايه

العيص (١٧) قوله يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما فى الاناء وفى روايه

على بن جعفر (٢) من باب (٩) جواز الاغتسال بالمطر قوله عليه السلام ينبغى له

(اي للغاسل) ان يتمضمض ويستنشق ويمر يده على ما نالت من جسده وفى روايه ابن

يقطين (٨) من باب (١٢) ان الغسل هل يجزى عن الوضوء قوله الجنب يغتسل

يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما فى الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم

يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله وفى روايه الحضرمي (١٥) قوله

كيف اصنع إذا أجنبت قال (عليه السلام) اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاه

ثم اغتسل وفى روايه يونس (٣) من باب (٩) كيفيه غسل الميت من أبواب غسله

قوله (عليه السلام) ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل (يغتسل - خ ل) الانسان من الجنابه إلى

نصف الذراع.

وفى روايه الدعائم (٥) قوله (عليه السلام) وكل غسله كغسل الجنابه يبدأ

فيوضيه كوضوئه للصلاه ثم يمر الماء على جسده كله (إلى أن قال) كما يغتسل الجنب

وفى الرضوى (٦) قوله (عليه السلام) غسل الميت مثل غسل الحي من الجنابه الا ان

غسل الحى مره واحده بتلك الصفات وغسل الميت ثلاث مرات على تلك الصفات

تبتدأ بغسل اليدين إلى نصف المرفقين ثلثا ثلثا ثم الفرج ثلاثا الخ فراجع.

وتقدم فى باب (١٥) حكم الاستعانه فى الوضوء من أبواب الوضوء حكم

الاستعانه فى الغسل ومقدماته.

ص: ٤٠٠

(٣) باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل وبعده

٢٥١٩ (١) يب ١٠٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي قال قال أبو عبد الله

(عليه السلام) إذا اغتسلت من جنباه فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك

خييرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وإذا اغتسلت للجمعه

فقل اللهم طهر قلبي من كل آفه تمحق ديني (بها - خ) وتبطل بها (به - خ) عملي اللهم

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

٢٥٢٠ (٢) يب ٤١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن جعفر بن الحسن بن حماد عن محمد

بن مروان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال يقول في غسل الجمعه اللهم طهر قلبي من كل آفه

تمحق بها ديني وتبطل بها عملي ويقول في غسل الجنابه اللهم طهر قلبي وزك عملي

(وقبل [\(١\)](#) سعيي - يب خ) واجعل ما عندك خيرا لي (وفي حديث آخر - هكذا

في يب) اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كما ١٤ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا قال قال تقول في غسل

الجمعه وذكر مثله إلى قوله خيرا لي.

٢٥٢١ (٣) يب ٢٤٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن دويل بن هارون

عن أبي ولاد الحناط عن فقيهه ٢٠ - أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال من اغتسل يوم الجمعه [\(٣\)](#)

فقال اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم صل

علي محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهرا

(طهر - خ يب) من الجمعه إلى (يوم - خ يب) الجمعه

٢٥٢٢ (٤) ك ١٥٣ - الكفعمى فى البلد الأمين عن كتاب الأغسال لأبى العباس

أحمد بن محمد بن عياش ان عليا (عليه السلام) كان إذا وبخ الرجل قال والله لانت أعجز

ص: ٤٠١

١- (١) تقبل سعيى - كا

٢- (٢) قال الصادق (عليه السلام) - فقيه

٣- (٣) للجمعه - فقيه

من تارك غسل الجمعة إلى أن قال ويقول بعد غسله اشهد أن لا إله إلا الله وذكر مثله
وزاد بعد قوله من المتطهرين والحمد لله رب العالمين فهو طهر من الجمعة إلى الجمعة

٢٥٢٣ (٥) فقيه ٢٠ - يقول المغتسل للجمعة اللهم طهرنى وطهر قلبى وائق غسلى

(على - خ ل) وأجر على لسانى محبه منك (مدحتك - خ ل)

٢٥٢٤ (٦) ك ٧٠ - الشهيد فى النفلية يستحب أن يقول فى أثناء كل غسل اللهم

طهر قلبى واشرح لى صدرى وأجر على لسانى مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لى

طهورا وشفاء ونورا انك على كل شئ قدير ويقول بعد الفراغ اللهم طهر قلبى وزك

عملى وتقبل سعى واجعل ما عندك خيرا لى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من

المتطهرين مصباح الشيخ ٧ - يستحب أن يقول عند الغسل اللهم طهرنى وطهر لى قلبى

واشرح لى صدرى وذكر مثله.

٢٥٢٥ (٧) ك ٧٠ - القطب الراوندى فى لب الباب عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال إذا اغتسلتم

فقولوا بسم الله اللهم استرنا بسترک

٢٥٢٦ (٨) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - وتذكر الله فإنه من ذكر الله على غسله وعند

وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر الله طهر من جسده ما أصاب الماء.

٢٥٢٧ (٩) وفيه ١٩ - فإذا فرغت منه (أى من غسل الجمعة) فقل اللهم طهرنى

وطهر قلبى وائق غسلى واجر على لسانى ذكرک وذكر نبیک محمد (صلى الله عليه وآله) واجعلنى من

التوابين والمتطهرين.

٢٥٢٨ (١٠) ك ١٥٣ فقه الرضا (عليه السلام) (١) إذا اغتسل أحدكم يوم الجمعة فليقل

اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين

وتقدم فى روايه العسکرى (٢) من باب (٣) فضل الوضوء من أبواب الوضوء

قوله (عليه السلام) وان قال في آخر وضوئه أو غسله من الجنابه سبحانك اللهم وبحمدك

إلى آخر الحديث وفي الرضوى (١٩) من باب (١١) استحباب غسل اليد قبل ادخالها

في الاناء قوله (ع) واذكر الله عند وضوئك وطهرتك إلى أن قال (عليه السلام) فإذا فرغت

ص: ٤٠٢

١- (١) لم نجده في النسخة التي بأيدينا

فقل اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين والحمد لله رب العالمين.

ويأتى فى روايه أبى عنبسه (٨) من باب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر من أبواب

الأغسال المسنونه ما ورد من الدعاء عند غسل العيد فلاحظ وفى مرسله الفقيه من باب

استحباب الغسل للاحرام من أبوابه قوله (عليه السلام) وقل إذا اغتسلت (أى للاحرام)

بسم الله وبالله اللهم اجعله لى نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف الخ.

(٤) باب وجوب الترتيب فى أفعال الغسل وعدم وجوب الموالاة فيها ...

باب وجوب الترتيب فى أفعال الغسل وعدم وجوب الموالاة فيها وحكم من خالف فيها الترتيب أو أحدث

فى أثناء الغسل

٢٥٢٩ (١) يب ٣٧ - أخبرنا الشيخ أيدى الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد يحيى صا ١٢٤ -

أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن

أحمد بن يحيى عن على بن إسماعيل عن حماد بن عيسى كا ١٤ - على بن إبراهيم

عن حماد عن حريز عن (زراره - كا يب خ) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال من

اغتسل من جنبه ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأيه لم يجد بدا من إعادته الغسل.

٢٥٣٠ (٢) فقه الرضا (عليه السلام) ٤ - فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد

الغسل على جسدك بعد غسل الرأس.

٢٥٣١ (٣) يب ٣٧ صا ١٢٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن

هشام بن سالم قال كان أبو عبد الله (عليه السلام) فيما بين مكة والمدينه ومعه أم إسماعيل

فأصاب من جاريه له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها إذا أردت أن

تركبى فاغسلى رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها فلما كان

من قابل انتهى أبو عبد الله (عليه السلام) إلى ذلك المكان (الموضع - خ كا) فقالت

له أم إسماعيل أي موضع هذا قال لها (هذا - يب) الموضع الذي أحبط الله فيه حجك

عام أول

ص: ٤٠٣

قال الشيخ (ره) فهذا الخبر قد وهم الراوى فيه واشتبه عليه لأنه لا يمتنع ان

يكون قد سمع أن يقول لها أبو عبد الله (عليه السلام) اغسلى رأسك فإذا أردت الركوب

فاغسلى جسدك فاشتبه على الراوى فروى بالعكس من ذلك والذى يدل على ذلك أن

هشام بن سالم راوى هذا الحديث قد روى ما قلنا.

٢٥٣٢ (٤) يب ٣٧ - صا ١٢٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن

سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فسطاطه وهو يكلم

امراه فأبطأت عليه فقال ادنه (١) هذه أم إسماعيل جاءت (٢) وأنا أزعم ان هذا

المكان الذى أحبط الله فيه حجها عام أول كنت أردت الاحرام فقلت ضعوا لى الماء

فى الخباء فذهبت الجاربه بالماء فوضعت فاستخففتها فأصبت منها فقلت اغسلى رأسك

وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فإذا أردت الاحرام فاغسلى جسدك ولا تغسلى

رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول (٣) شيئا فمست

مولاتها رأسها فإذا لزوجه الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان

الذى أحبط الله فيه حجك.

٢٥٣٣ (٥) يب ٣٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤ - على بن إبراهيم عن

أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعا - كا) عن حماد بن عيسى

عن إبراهيم بن عمر اليمانى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إن عليا (عليه السلام) لم ير بأسا

ان يغسل الجنب رأسه غدوه ويغسل سائر جسده عند الصلاه.

٢٥٣٤ (٦) فقه الرضا (عليه السلام) ٤ - ولا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك

وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاه هم تغسل ان أردت ذلك فان

أحدث حدثا من بول أو غايط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك

فأعد الغسل من اوله.

٢٥٣٥ (٧) المدارك ٤٥ - نقلًا من كتاب عرض المجالس للصدوق ابن بابويه عن

الصادق قال لا بأس بتبويض الغسل تغسل يدك وذكر مثله ثم قال ورواه الشهيدان

ص: ٤٠٤

١- (١) ادن - خ ل يب

٢- (٢) جنت - خ ل يب

٣- (٣) تناول - خ صا

وغيرهما من الأصحاب.

وتقدم فى روايه حريز (٢٢) من باب (٢٧) وجوب الترتيب فى الوضوء

من أبواب الوضوء قوله الوضوء يجف قال قلت فان جف الأول قبل أن اغسل الذى

يليه قال (عليه السلام) جف أو لم يجف اغسل ما بقى قلت وكذلك غسل الجنابه قال

(عليه السلام) هو بتلك المنزله وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك قلت وان كان

بعض يوم قال (عليه السلام) نعم وفى أحاديث باب (٢) كيفيه الغسل ما يدل على

بعض المقصود.

(٥) باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل

٢٥٣٦ (١) يب ٣٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن (١) كرب قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام)

عن الرجل يغتسل من الجنابه أيغسل رجله بعد الغسل فقال إن كان يغتسل فى مكان

يسيل الماء على رجله (بعد الغسل - كا) فلا عليه أن لا يغسلهما (٢) وان كان يغتسل

فى مكان يستنقع رجلاه فى الماء فليغسلهما.

٢٥٣٧ (٢) فقه الرضا (عليه السلام) ٤ - وان كان عليك نعل وعلمت ان الماء

قد جرى تحت رجلك فلا تغسلهما وإن لم يجر الماء تحتها فاغسلهما وفيه أيضا

وان اغتسلت فى حفيه وجرى الماء تحت رجلك فلا تغسلهما وان كانت رجلاك

مستنقتين فى الماء فاغسلهما.

٢٥٣٨ (٣) كا ١٥ - محمد بن يحيى عن يب ٣٧ - أحمد بن محمد عن أبى

يحيى الواسطى عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قلت له جعلت

فداك اغتسل فى الكنيف الذى يبال فيه وعلى نعل سنديه فقال إن كان الماء الذى

يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك.

٢٥٣٩ (٤) فقيه ٧ - سئل هشام بن سالم ابا عبد الله (عليه السلام) فقال له

ص: ٤٠٥

١- (١) بكير بن كرب - خ ل كا

٢- (٢) إن لم يغسلهما - خ يب ان يغسلهما - خ يب

اغتسل من الجنابه وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلى نعل سنديه فاغتسل
وعلى النعل كما هي فقال (له - خ) ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل
قدميك فلا تغسل (أسفل - خ) قدميك.

وتقدم في روايه ابن حكيم (١١) من الباب الثاني قوله (عليه السلام) فان
كنت في مكان نظيف فلا يضررك أن لا تغسل رجلك وإن كنت في مكان ليس بنظيف
فاغسل رجلك.

(٦) باب انه لا بأس ببقاء اثر الطيب والخلوق والزعفران والعلك ونحوها بعد الغسل

٢٥٤٠ (١) كا ٢٤ - أبو علي الأشعري عن يب ١١٣ - محمد بن أحمد
(بن يحيى - يب) عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الحائض تغتسل وعلى
جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس (تقدم هذا أيضا في روايه عمار (٢٥)
عن الفقيه من الباب الثاني).

٢٥٤١ (٢) يب ١٠٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام)
قال كن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) إذا اغتسلن من الجنابه ييقين صفره الطيب على أجسادهن و
ذلك أن النبي (صلى الله عليه وآله) امرهن ان يصبين الماء صبا على أجسادهن العلل ١٠٧ - أبي
(ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
مثله.

٢٥٤٢ (٣) الجعفریات ٢٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي
(عليهم السلام) قال كن النساء على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا اغتسلن من الجنابه بقيت صفره

الطيب على أجسادهن.

ص: ٤٠٦

٢٥٤٣ (٤) كا ١٦ - محمد بن يحيى عن ييب ٣٦ - أحمد بن محمد عن إبراهيم

ابن أبي محمود قال قلت للرضا (عليه السلام) الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلق والطيب والشئ اللكد (١) مثل علك الروم والطارار (٢) وما أشبهه فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقى فى جسده من اثر الخلق والطيب وغيره قال لا بأس.

(٧) باب تعيين مقدار ماء الغسل وجواز اغتسال الرجل والمرأه من اناء واحد

٢٥٤٤ (١) ييب ٣٨ صا ١٢٢ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد -

خ صا) عن محمد ابن أبى حمزه عن معويه بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض نساءه يغتسل بصاع ومد.

٢٥٤٥ (٢) كا ٧ ييب ٣٨ صا ١٢٢ - محمد بن (٣) يحيى عن محمد بن

الحسين عن صفوان عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما

(عليهما السلام) قال سألته عن وقت (٤) غسل الجنابه (و - خ صا) كم يجزى من الماء فقال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل بخمسه امداد (٥) بينه وبين صاحبه ويغتسلان جميعاً من اناء واحد.

٢٥٤٦ (٣) ييب ١٠٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد

بن مسلم وأبى بصير عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) انهما قالاً توضأ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسه امداد من اناء واحد قال زراره فقلت (له - خ) كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده (يده - خ فقيه) فى الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت (هى - فقيه) فأنقت فرجها ثم أفاض هو وأفاضت هى على نفسها

- ١- (١) اللزق - يب
- ٢- (٢) الضرب - يب خ ل الظرب - يب خ ل - الطراز - يب خ ل
- ٣- (٣) محمد بن أحمد بن يحيى - خ صا
- ٤- (٤) الوقت بمعنى الحد
- ٥- (٥) أرطال - خ ل يب

حتى فرغاً فكان الذى اغتسل به رسول الله (النبي - فقيه) (صلى الله عليه وآله) ثلاثه امداد والذى

اغتسلت به (هى - خ فقيه) مدين وانما أجزء عنهما لأنهما اشتركا (فيه - خ فقيه) جميعا

ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع فقيه ٨ - قال أبو جعفر (عليه السلام)

اغتسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زواره

كيف صنع فقال بدء هو وذكر مثله.

٢٥٤٧ (٤) يب ٣٨ - أخبرنى الشيخ أیده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم

بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) انهما سمعا

يقول كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء.

٢٥٤٨ (٥) يب ٣٨ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد صا ١٢٠ - أخبرنى

الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن

سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

الوضوء فقال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوضأ بمد (من ماء - يب) ويغتسل

بصاع.

٢٥٤٩ (٦) يب ٣٨ صا ١٢١ - كل بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد

عن حريز عن زواره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوضأ بمد

ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال (يعنى أرطال المدينه - يب)

قال الشيخ ره فيكون تسعه أرطال بالعراقى.

٢٥٥٠ (٧) يب ٣٨ - أخبرنى الشيخ عن أبي جعفر محمد بن على عن

محمد بن الحسن وأحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى

عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ١٢١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن
محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد (عن رجل
- يب) عن سليمان بن حفص المروزي وأخبرني الشيخ عن أحمد ابن محمد عن
أبيه عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي قال فقيه ٨ - قال

ص: ٤٠٨

أبو الحسن (موسى بن جعفر (عليه السلام) - فقيهه) الغسل (١) بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي (صلى الله عليه وآله) خمسة امداد والمد (٢) وزن مأتين وثمانين درهما والدرهم (وزن - يب) ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبه وزن حبتى (٣) شعير من أوساط (أوسط - خ فقيهه صا) الحب لا من صغاره ولا من كباره يب وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي معانى الاخبار ٧٣ - أبى ره ومحمد بن الحسن ره قالوا حدثنا أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن على بن محمد عن رجل عن سليمان ابن حفص المروزي نحوه.

٢٥٥١ (٨) يب ٣٨ - صا ١٢١ - كل ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى

عن أبى جعفر عن أبيه عن زرعه عن سماعة قال سألته عن الذى يجزى من الماء

للغسل فقال اغتسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على (فى - خ صا)

عهده خمسة امداد (أرطال - يب) وكان المد قدر رطل وثلث أواق - قال الشيخ قوله

(عليه السلام) فى هذا الخبر الصاع خمسة امداد وتفسير المد برطل وثلث أواق للخبر الذى

رواه زراره لأنه فسر المد برطل ونصف فالصاع يكون ستة أرطال وذلك مطابق

لهذا القدر.

واما تفسير سليمان المروزي المد بمأتين وثمانين درهما فمطابق للخبرين

لأنه يكون مقداره ستة أرطال بالمدنى ويكون قوله خمسة امداد وهما من الراوى

لان المشهور من هذه الروايه أربعة امداد انتهى وجوز حملة على فعل النبي (صلى الله عليه وآله) من

غسله مع بعض أزواجه واستشهد بروايه محمد بن مسلم.

٢٥٥٢ (٩) يب ٢٩ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن

يعقوب عن كا ٢٤ - محمد بن يحيى (عن أحمد بن محمد - يب خ) عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر صا ٢٤٨ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى

ص: ٤٠٩

١- (١) للغسل صاع من ماء وللوضوء مد - فقيه

٢- (٢) والمد مأتان وثمانون درهما - صا

٣- (٣) وزن حبتين من شعير - فقيه و خ ل صا

يب ١١٣ - محمد بن (١) أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى

الحناط (٢) عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الطامث تغتسل بتسعه أرطال من ماء.

٢٥٥٣ (١٠) يب ١١٣ - صا ١٤٨ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن

يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق (٣) حملة الشيخ ره على الاسباغ والفضل.

٢٥٥٤ (١١) يب ٣٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن

محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن صا ١٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن إسحاق كا ٧

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزه (الغنوي

- يب صا) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت (٤) يمينك.

٢٥٥٥ (١٢) يب ٣٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن محمد بن يحيى عن صا ١٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن

موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان عليا

(عليه السلام) كان يقول الغسل من الجنابه والوضوء يجزي منه ما أجزء (يجزى - خ

صا) من الدهن الذي يبيل الجسد.

٢٥٥٦ (١٣) كا ٧ - يب ٣٨ - صا ١٢٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبي عمير عن جميل عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال (قال - صا) الجنب

ما جرى (يجرى - خ ل صا) عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه.

٢٥٥٧ (١٤) يب ٣٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن

ص: ٤١٠

١- (١) أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر - خ ل صا

٢- (٢) الخياط - خ صا

٣- (٣) الفرق مكيال معروف بالمدينه يسع ثلاثه أصوع

٤- (٤) بللت يدك - يب صا - ملئت - خ ل كا

عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الأشعري
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زراره قال سألت أبا جعفر
(عليه السلام) عن غسل الجنابه فقال أفض على رأسك ثلث اكف وعن يمينك وعن
يسارك انما يكفيك مثل الدهن.

٢٥٥٨ (١٥) كا ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال يأخذ أحدكم الراحه من
الدهن فيملأ بها جسده والماء أوسع من ذلك.

٢٥٥٩ (١٦) كا ١٤ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال يفيض الجنب على رأسه
الماء ثلاثا لا يجزيه أقل من ذلك.

٢٥٦٠ (١٧) كا ٤ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يغتسل الرجل
والمرأه من اناء واحد فقال نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الاناء قال
وسألته عن سؤر الحائض فقال لا توضع منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأونه
ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما في الاناء وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل هو وعائشه
في اناء واحد ويغتسلان جميعا.

٢٥٦١ (١٨) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - ويجزى من الغسل عند عوز الماء
الكثير ما يجزى من الدهن.

وفيه ٤ - وأدنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن
وقد اغتسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبعض نسائه بصاع من ماء.

وتقدم في روايه عيص بن القاسم (٩) من باب (٢) طهاره سؤر الحائض

من أبواب الأستار قوله (عليه السلام) قد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل

هو وعائشه في اناء واحد ويغتسلان جميعا وفي مرسله الفقيه (١٦) من باب (١٠)

إسباغ الوضوء من أبواب الوضوء قوله (صلى الله عليه وآله) الوضوء مد والغسل صاع وفي روايه

ص: ٤١١

الجعفریات (١٧) قوله (عليه السلام) الغسل بصاع.

وفى الرضوى (٢١) قوله (عليه السلام) ويجزيك من الماء فى الوضوء مثل الدهن (إلى أن

قال (عليه السلام) وكذلك فى غسل الجنابه مثل الوضوء سواء وأكثرها فى الجنابه صاع

الخ وفى روايه زراره (١) من باب (٢) كيفيه الغسل من أبواب الغسل قوله (عليه السلام) فما

جرى عليه الماء فقد أجزأه.

وفى روايه ابن مسلم (٢) قوله (عليه السلام) فما جرى عليه الماء فقد طهر وفى

روايه الدعائم (١٣) قوله (عليه السلام) وليس فى قدر الماء شئ موقت ولكنه إذا أتى

على البدن كله وأمر يديه عليه وغسل ما به من لطح وبل الشعر حتى يصل الماء

إلى البشره وتوضأ قبل ذلك فقد طهر وفى روايه ابن مسلم (٢٤) قوله (عليه السلام)

الحائض ما بلغ من بلل الماء من شعرها أجزأها وفى روايه عمار (٢٥) قوله ولم تنقض

شعرها كم يجزيها من الماء قال (عليه السلام) مثل الذى نشرت (يشرب - خ ل) (نثرت - خ ل)

شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار

ويأتى فى روايتى على بن جعفر (١ - ٢) من الباب التالى ما يناسب الباب

وفى روايه الجعفریات (١٣) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابه من أبواب

الجنابه قوله (عليه السلام) ولا يوجب صاعاً من ماء هو لصاع من ماء أوجب وفى

روايه زراره (٢٠) قوله (عليه السلام) أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه

صاعاً من ماء وفى روايه الصفار (١) من باب (١٢) حد الماء الذى يغسل به الميت من

أبواب غسله ان الجنب يغتسل بسته أرطال والحائض بتسعه أرطال

(٨) باب كيفيه التطهير بالماء القليل إذا اصابه الرجل فى الطريق

٢٥٦٢ (١) يب ١١٨ - صا ٢٨ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي

وأبى قتاده عن على بن جعفر عن أبى الحسن الأول (عليه السلام) قال سألته عن الرجل

ص: ٤١٢

يصيب الماء فى ساقه أو مستنقع أىغتسل (١) منه للجنابه أو يتوضأ منه للصلاه إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابه ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع (به - يب خ) وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال إذا كانت يده نظيفه فليأخذ كفا من الماء بيد واحده فلينضحه (٢) خلفه وكفا (عن - يب خ) امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا (ومن - خ صا) هذا فإن كان فى مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه قرب الإسناد ٨٤ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) نحوه.

٢٥٦٣ (٢) يب ١٠٤ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن أحمد بن

إسماعيل الهاشمى عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (عليهما السلام) قال سألته عن الرجل يصيب الماء فى الساقه أو مستنقعا فيتخوف ان

يكون السباع قد شربت منها يغتسل منه للجنابه ويتوضأ منه للصلاه إذا كان لا يجد

غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابه ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال إذا

كانت كفه نظيفه فليأخذ كفا من الماء بيد واحده ولينضحه خلفه وعن امامه وعن

يمينه وعن يساره فان خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده

فان ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى.

السرائر ٤٨٥ (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب) عن محمد بن

إسماعيل الهاشمى عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى

(عليه السلام) نحوه.

٢٥٦٤ (٣) يب ١١٨ - صا ٢٨ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن

مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل ينتهي إلى الماء

ص: ٤١٣

١- (١) أيغتسل (به - خ) من الجنابه - صا

٢- (٢) وينضحه - خ صا

القليل فى الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه انا والماء فى وهده فان هو اغتسل

(به - صا) رجع غسله فى الماء كيف (هو - يب خ) يصنع قال ينضح بكف بين يديه

وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل.

السرائر ٤٧٣ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى) عن

عبد الكريم عن محمد بن ميسر مثله المعتبر ٢٢ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر

فى جامعه عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر نحوه.

٢٥٦٥ (٤) كا ٢ - عده من أصحابنا عن يب ١١٦ - أحمد بن محمد عن على

بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)

يقول إذا أتيت ماء وفيه قله فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ.

٢٥٦٦ (٥) فقه الرضا (عليه السلام) ٤ - وان اغتسلت من ماء فى وهده وخشيت

ان يرجع ما تصب عليك اخذت كفا فصبت على رأسك وعلى جانبيك كفا ثم امسح

بيدك وتدللك بذلك.

وتقدم فى روايه محمد بن ميسر (١٤) من باب (٨) حكم الماء الراكد إذا

كان أقل من الكر من أبواب المياہ قوله الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى

الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه انا الخ.

(٩) باب جواز الاغتسال بالمطر

٢٥٦٧ (١) يب ٤١ - صا ١٢٥ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن

محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال

سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابه ان يقوم فى المطر (١) حتى

يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال إن كان يغسله اغتساله بالماء

أجزأه ذلك - قال الشيخ ره فهذا الخبر يحتمل ان يكون انما أجاز له إذا غسل هو الأعضاء

عند نزول المطر عليه على ما يجب عليه ترتيبها قرب الإسناد ٨٥ - بإسناده عن علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) مثله.

ص: ٤١٤

١- (١) القطر - خ ل يب

٢٥٦٨ (٢) ثل ٩٥ - على بن جعفر فى كتابه مثله وزاد (كذا فى الوسائل)

الا انه ينبغى له ان يتمضمض ويستنشق ويمر يده على ما نالت من جسده قال وسألته
عن الرجل تصيبه الجنابه ولا يقدر على الماء ويصيبه المطر أجزيه ذلك أو عليه التيمم
فقال إن غسله أجزاءه والا تيمم قرب الإسناد ٨٥ - بإسناده عن على بن جعفر عن
أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن رجل تصيبه الجنابه وذكر مثله.
٢٥٦٩ (٣) فقيه ٥ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل
يجنب (الجنب - خ ل) هل يجزيه من (عن - خ ل) غسل الجنابه ان يقوم فى المطر
حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك فقال إذا غسله اغتساله بالماء
أجزاء (ه - خ) ذلك.

٢٥٧٠ ٤ كا ١٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى وأبو داود
(أبى داود - خ) جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى حمزه عن رجل عن أبى
عبد الله (عليه السلام) فى رجل اصابته جنابه فقام فى المطر حتى سال على (عن - خ)
جسده أجزيه ذلك من الغسل قال نعم.

وتقدم فى الرضوى (٣) من باب (١٣) ان الماء المضاف إذا لاقته النجاسه
تنجس من أبواب المياه قوله (عليه السلام) وكل ذلك لا يجوز استعمالها الا الماء القراح
أو التراب أو ماء المطر.

(١٠) باب عدم وجوب اعلام الغير بخلل فى غسله وحكم من نسي بعض العضو أو شك فيه

٢٥٧١ (١) كا ١٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن
سعيد عن فضاله عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) يب ١٠٤ - محمد بن
على بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن فضاله عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى

عبد الله (عليه السلام) قال اغتسل أبي من الجنابه فقبل له قد أبقيت (بقيت - يب)

ص: ٤١٥

لمعه فى (من - يب) ظهر ك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعه بيده.

٢٥٧٢ (٢) الجعفرىات ١٧ - بإسناده عن على (عليه السلام) ان رسول الله

(صلى الله عليه وآله) اغتسل من جنبه فإذا لمعه من جسده لم يصبها ماء فأخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) من

بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالناس ك ٧٠ - السيد فضل الله الراوندى

فى نوادره بالاسناد عنه (عليه السلام) مثله.

٢٥٧٣ (٣) الدعائم ١٣٩ - وروينا (عنهم) عليهم السلام) - خ) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اغتسل

من جنبه فلما فرغ من غسله نظر إلى لمعه بقيت فى جسده (و - خ) لم يصبها

الماء فأخذ من بلل شعره فمسح عليها.

وتقدم فى روايه زراره (١) من باب (٣٢) وجوب الايتان بما شك فى اتيانه

من أبواب الوضوء قوله رجل ترك بعض ذراعه (ذراعيه - خ ل) أو بعض جسده من

غسل الجنابه فقال (عليه السلام) إذا شك وكانت به بله وهو فى صلاته مسح بها عليه

الخ فليلاحظ.

(١١) باب انه لا بأس ان يغتسل الرجل بارزا إذا لم يره أحد و...

باب انه لا بأس ان يغتسل الرجل بارزا إذا لم يره أحد وانه يكره الغسل تحت السماء الا بمترر ويستحب الغسل

فى موضع لا يراه فيه أحد ويجوز ان يغتسل الرجل بين

يدى أهله وخادم زوجته عاريا إذا أحلت له ذلك

٢٥٧٤ (١) يب ١٠٦ - محمد بن على بن محبوب عن على بن السندي

عن حماد بن (عن - خ) شعيب عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)

يغتسل الرجل بارزا فقال إذا لم يره أحد فلا بأس.

٢٥٧٥ (٢) فقيه ١٥ - قال الحلبي سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل

يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد قال لا بأس (به - خ).

ص: ٤١٦

٢٥٧٦ (٣) فقيه ٢٠ - نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغسل تحت السماء الا بمئزر

ونهى (صلى الله عليه وآله) عن دخول الأنهار الا بمئزر وقال إن للماء اهلا وسكانا.

٢٥٧٧ (٤) فقيه ٤٤٦ - بالاسناد المتقدم فى حديث وصيه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلی

(عليه السلام) قال (صلى الله عليه وآله) وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الأنهار

الا بمئزر فإن فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر.

٢٥٧٨ (٥) فقيه ٣٥٢ - بالاسناد المتقدم فى باب أمكنه التخلي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

أنه قال إن الله عز وجل كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصله ونهاكم عنها

(إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامع تحت السماء

وكره دخول الأنهار بلا مئزر وقال فى الأنهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول

الحمامات الا بمئزر.

٢٥٧٩ (٦) ك ٧٢ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الاخلاق عن رسول الله

(صلى الله عليه وآله) انه نظر إلى رجل يغتسل بحيث يراه الناس فقال يا ايها الناس ان الله يحب من

عباده الحياء والستر فأيكم اغتسل فليتوارى من الناس فان الحياء زينه الاسلام.

٢٥٨٠ (٧) الخصال ١٦٦ - بالاسناد المتقدم عن على (عليه السلام) فى حديث

الأربعمائه أنه قال إذا تعرى الرجل نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا.

٢٥٨١ (٨) تفسير على بن إبراهيم ٥٣٥ - عن أبيه عن النضر عن صفوان عن أبي

بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) ان بنى إسرائيل كانوا يقولون ليس لموسى (عليه السلام) ما للرجال

وكان موسى إذا أراد الاغتسال ذهب إلى موضع لا يراه فيه أحد من الناس فكان يوماً

يغتسل على شط نهر وقد وضع ثيابه على صخره فأمر الله الصخره فتباعدت عنه حتى

نظر بنوا إسرائيل اليه فعلموا انه ليس كما قالوا فأنزل الله يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا

كالذين آذوا موسى الآيه مجمع البيان ٣٧٢ ج ٤ - مرفوعا ان موسى (عليه السلام)

كان جنبا يغتسل وحده وذكر قريبا منه.

٢٥٨٢ (٩) يب ١٠٦ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الملك

بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة هل يحل (يجوز - يب خ)

ص: ٤١٧

لزوجها التعرى والغسل بين يدي خادمها قال لا بأس ما أحلت له من ذلك ما لم يتعده

وتقدم فى مرسله مجمع البيان (٢) من باب (٤) التباعد عن الناس عند التخلّى

من أبواب التخلّى قوله (عليه السلام) لم يره (أى لقمان) أحد من الناس على بول

ولا غائط قط ولا على اغتسال لشده تستره وتحفظه فى امره وفى روايه يونس (١)

من باب (١٨) كراهه غسل الحره فرج زوجها قوله أیغتسل الرجل بين يدي أهله

فقال (عليه السلام) نعم ما يفضى به أعظم.

(١٢) باب ان الغسل هل يجزى عن الوضوء أم لا

٢٥٨٣ (١) يب ٣٩ - أخبرنى الشيخ أیده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن

عبد الحميد بن عواض (غواض - خ) صا ١٢٦ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن

عواض عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال الغسل يجزى عن الوضوء

وأى وضوء أظهر من الغسل.

٢٥٨٤ (٢) كا ١٥ - روى أى وضوء أظهر من الغسل - ويحتمل قويا ان

يكون المراد منه ما نقلناه عن الشيخ.

٢٥٨٥ (٣) يب ٣٩ - صا ١٢٧ - سعد (بن عبد الله - صا) عن موسى بن جعفر

(بن وهب - صا خ) عن الحسن بن الحسين (الحسين بن الحسن - صا) اللؤلؤى عن

الحسن بن على بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن أبى عبد الله (عليه السلام)

فى الرجل یغتسل للجمعه أو غير ذلك أيجزیه عن الوضوء فقال أبو عبد الله (عليه السلام)

وأى وضوء أظهر من الغسل.

٢٥٨٦ (٤) يب ٣٩ - صا ١٢٦ - روى محمد بن أحمد بن يحيى مرسلان

الوضوء قبل الغسل وبعده بدعه.

٢٥٨٧ (٥) كا ١٥ - عده من أصحابنا عن يب ٣٩ - أحمد بن محمد عن

ص: ٤١٨

شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن أبيه عن عبد الله بن سليمان

قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول الوضوء بعد الغسل بدعه يب ٣٩ - الحسين

بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر (عليه السلام)

مثله المعتبر ٥٢ - روى من طرق عن الصادق (عليه السلام) أنه قال وذكر مثله.

٢٥٨٨ (٦) يب ٣٩ - صا ١٢٦ - سعد بن عبد الله عن الحسن (الحسين - خ ل يب)

بن علي بن إبراهيم بن محمد عن جده إبراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن

الهمداني كتب إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) يسأله عن الوضوء للصلاه في

غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاه في غسل يوم الجمعة ولا غيره.

٢٥٨٩ (٧) يب ٣٩ - صا ١٢٧ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن

الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي

قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل (إذا - يب) اغتسل من جنابته (جنابه - صا)

أو يوم جمعه أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده فقال لا ليس عليه قبل

ولا بعد قد أجزأه الغسل والمرأه مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس

عليها الوضوء لا قبل ولا بعد (و - يب خ) قد أجزأها الغسل.

٢٥٩٠ (٨) يب ٤٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن أبي

الحسن (عليه السلام) قال سألته عن غسل الجنابه فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل

قال الجنب يغتسل بيده فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ثم يغسل

ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى

(مضى - خ) الغسل ولا وضوء عليه.

٢٥٩١ (٩) صا ١٢٦ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن يب ٣٩ -

(محمد بن الحسن - يب) الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن

حريز أو عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ان هل

الكوفه يروون عن علي (عليه السلام) انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابه قال

ص: ٤١٩

كذبوا على علي (عليه السلام) ما وجدوا (ما وجدنا - خ يب) ذلك في كتاب علي (عليه السلام)

قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا.

٢٥٩٢ (١٠) يب ٤٠ - ٨٦ صا ٢٠٩ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب

بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال في كل غسل وضوء الا (غسل - خ) الجنابه ك ٧٠ - العوالي عن النبي (صلى الله عليه وآله) نحوه

٢٥٩٣ (١١) يب ٣٩ - صا ١٢٦ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٥ - محمد بن يحيى (وغيره - يب كا) عن

محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن (محمد - صا خ) ابن أبي عمير عن رجل عن أبي

عبد الله (عليه السلام) قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابه.

٢٥٩٤ (١٢) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - وليس في غسل الجنابه وضوء في كل

غسل ما خلا غسل الجنابه لان غسل الجنابه فريضه تجزيه عن الفرض الثاني ولا تجزيه

سائر الأغسال عن الوضوء لان الغسل سنه والوضوء فريضه ولا تجزي سنه عن فرض

وغسل الجنابه والوضوء فريضتان فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما فإذا

اغتسلت لغير جنابه فابدء بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان

اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلاة

٢٥٩٥ (١٣) كا ١٥ - روى انه ليس شئ من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم

الجمعه فان قبله وضوء.

٢٥٩٦ (١٤) يب ٣٩ صا ١٢٧ - محمد بن الحسن (١) عن يعقوب بن يزيد

عن سليمان بن الحسين (٢) عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال

إذا أردت أن تغتسل للجمعه (٣) فتوضأ واغتسل.

٢٥٩٧ (١٥) يب ٣٩ صا ١٢٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن سيف بن

عميره يب ٢٩ (٤) صا ٩٧ أخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني (عن صا) احمد

ص: ٤٢٠:

١- (١) الصفار - صا

٢- (٢) الحسن - صا

٣- (٣) يوم الجمعة - خ ل صا

٤- (٤) أوردها في التهذيب في فهرس الأغلاط ولم يذكرها في الصفحة التاسعة والعشرين

بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

الحكم عن سيف بن عميره عن أبي بكر (١) (الحضرمي - صايب ٣٩) عن أبي

جعفر (عليه السلام) قال سألته قلت كيف اصنع إذا أجنبت قال اغسل كفك (٢) وفرجك

وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل - قال الشيخ ره وإنما أراد به الندب والاستحباب

دون الوجوب.

وتقدم في روايه أحمد بن محمد (٩) من باب (٣) كيفية الغسل قوله (عليه السلام)

ولا وضوء فيه (اي في غسل الجنابه) وفي روايه ابن حكيم (١١) قوله ان الناس

يقولون تتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك (عليه السلام) وقال (عليه السلام) وأى

وضوء انقى من الغسل وأبلغ وفي روايه زراره (١٢) قوله (عليه السلام) ليس قبله

(اي قبل غسل الجنابه) ولا بعده وضوء وفي روايه الدعائم (١٣) قوله انهم (عليه السلام)

قالوا في الغسل من الجنابه يبدء فيه بالوضوء (إلى أن قال (عليه السلام) ويل الشعر

حتى يصل الماء إلى البشره وتوضأ قبل ذلك فقد طهر.

(١٣) باب اجزاء غسل واحد من أسباب متعدده وعدم ارتفاع حدث الجنابه بغسل المرأه في أثناء الحيض

٢٥٩٨ (١) كا ١٣ على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى يب ٣٠ - محمد

بن علي بن محبوب عن علي بن السدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره

(عن أحدهما (عليهما السلام) - يب) قال إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك

للجنابه والجمعه (٤) وعرفه والنحر (والحلق - كا) والذبح والزياره فإذا اجتمعت

(لله - يب) عليك حقوق أجزأها (٥) عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأه يجزيها

غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها السرائر ٤٨٥

- ١- (١) عن أبي بكر قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) كيف اصنع - يب ٢٩ صا ٩٧
- ٢- (٢) كفيك - يب ٢٩ صا ٩٧.
- ٣- (٢) كفيك - يب ٢٩ صا ٩٧. (٣) والحجامه - خ كا (٤) أجزاءك عنها - خ ل يب
- ٤- (٣) والحجامه - خ كا
- ٥- (٤) أجزاءك عنها - خ ل يب

(نقلا من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب) مثله سندنا ومتنا وزاد وقال زراره

وحرّم اجتماعت في حرّمه يجزيك لها غسل واحد وفيه ٤٨٠ (نقلا من كتاب حرّيز)

عن زراره عن أبي جعفر مثله من دون زياده.

ورواه أيضا في الوسائل عن يب ياسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن

حرّيز ولم نجد فيه ولم يذكره الوافي.

٢٥٩٩ (٢) كا ١٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد

عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليه السلام) أنه قال إذا اغتسل الجنب

بعد طلوع الفجر أجزاء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم.

٢٦٠٠ (٣) كا ٢٤ - يب ١١٢ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن المرأة تحيض وهي

جنب هل عليها غسل الجنابه قال غسل الجنابه والحيض واحد.

٢٦٠١ (٤) يب ٢٩ - صا ٩٨ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد

بن الزبير عن علي (بن الحسن - يب) بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره عن

محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال غسل الجنابه والحيض واحد قال

وسئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم.

٢٦٠٢ (٥) يب ٤٥ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن

زراره عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي

عن فقيه ١٤ - أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال غسل الجنابه والحيض واحد أمالي الصدوق ٣٨٤

قال الصادق (عليه السلام) وذكر مثله.

٢٦٠٣ (٦) صا ١٤٦ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير

عن يب ١١٢ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى

عن حريز عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها

ص: ٤٢٢

١- (١) قال الصادق (عليه السلام) - فقيه.

غسل واحد السرائر ٤٨٥ - (نقلا من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب)

بالاسناد السابق عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله الدعائم ١٥٦ - عن علي (عليه السلام) نحوه.

٢٦٠٤ (٧) يب ١١٢ صا ١٤٧ - علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه

يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغتسل قال تجعله غسلا واحدا.

٢٦٠٥ (٨) فقه الرضا (عليه السلام) ٢٢ - وإذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابه

فأصابها الحيض فلتترك الغسل حتى تطهر فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابه والحيض وفي موضع آخر ٣١ - منه نحوه.

٢٦٠٦ (٩) يب ١١٢ صا ١٤٧ - علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن

حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على امرأته فطمشت

بعد ما فرغ أتجعله غسلا واحدا إذا طهرت أو تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا

عند طهرها

٢٦٠٧ (١٠) يب ١١٣ صا ١٤٧ - علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال سألت عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال إن شاءت أن تغتسل

فعلت وإن لم تفعل ليس (١) عليها شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض

والجنابه.

٢٦٠٨ (١١) كا ٢٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن

يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) المرأة ترى الدم وهي

جنب أتغتسل من الجنابه أو غسل الجنابه والحوض واحد فقال قد اتاها ما هو أعظم

من ذلك.

٢٦٠٩ (١٢) كا ٢٤ - محمد بن يحيى عن يب ١١٢ - ١٠٥ احمد (بن محمد

ص: ٤٢٣

١- (١) فليس - صا

كأب ١١٢) عن علي بن الحكم السرائر ٤٨٥ - (نقلا من كتاب نواذر محمد بن علي بن

محبوب) عن أحمد عن علي ابن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي

عبد الله (عليه السلام) (١) قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها (٢) فتحيض وهي في

المغتسل تغتسل (٣) أو لا تغتسل فقال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل.

٢٦١٠ (١٣) يب ١١٢ - صا ١٤٧ - علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن

سماعه بن مهران عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) قال في الرجل يجامع

المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابه قال غسل الجنابه عليها واجب السرائر ٤٨٥ -

(نقلا من كتاب نواذر محمد بن علي بن محبوب) عن أحمد عن الحسين عن الحسن

عن زرعه عن سماعه قال سألته (عليه السلام) عن الرجل وذكر مثله.

وتقدم في روايه الأعمش (٧) من باب (١) عدد الأغسال قوله (عليه السلام)

وغسل الجنابه والحيض واحد وفي روايه الدعائم (٣٦) باب (٢) كيفيه الغسل

قوله (عليه السلام) وإذا حاضت المرأة وهي جنب اكتفت بغسل واحد ويأتي في روايه

شهاب (١) من باب انه لا بأس للجنب ان يغسل الميت من أبواب غسله قوله (عليه السلام)

فان غسل ميتا ثم توضأ ثم أتى أهله (و - خ يب) يجزيه غسل واحد لهما وفي جميع

أحاديث باب (٢٣) انه يجزي غسل واحد لمن مات وهو جنب ما يدل على ذلك فليلاحظ.

(١٤) باب جواز توليه الغير الغسل مع العجز

ويأتي في روايه عبد الله بن سليمان (١٨) من باب (٧) حكم المجدور من

أبواب التيمم قوله (عليه السلام) فدعوت الغلمه فقلت لهم احملوني فاعسلوني فقالوا انا نخاف

عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني

١- (١) قال سألت أبا عبد الله (ع) - يب ١٠٥

٢- (٢) الرجل - يب ١٠٥

٣- (٣) فتغتسل أم لا قال قد جاء - يب ١٠٥

(١) باب وجوب غسل الجنابه للصلاه ونحوها وبيان علتة و...

(١) باب وجوب غسل الجنابه للصلاه ونحوها وبيان علتة وفضله ووجوب إعادة الصلاه على من صليها جنبا وعدم

وجوب الغسل من الغائط والبول

قال الله تعالى فى سورة (النساء ٤ - ٤٣) يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا

الصلاه وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا

وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم

تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وفى (المائدة ٥ ى ٦) وان كنتم جنبا فاطهروا وان

كنتم مرضى أو على سفر الآية.

٢٦١١ (١) فقيه ١٤ - جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسأله أعلمهم

عن مسائل وكان فيما سأله ان قال لاي شئ امر الله عز وجل بالاغتسال من الجنابه

ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان آدم (عليه السلام) لما اكل من

الشجره دب ذلك فى عروقه وشعره وبشره فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من

كل عرق وشعره فى جسده فأوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابه إلى يوم

القيمه والبول يخرج من فضله الشراب الذى يشربه الانسان والغائط يخرج من فضله

الطعام الذى يأكله الانسان فعليه فى (من - خ ل) ذلك الوضوء قال اليهودى صدقت يا محمد.

العلل ١٠٤ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن عمه عن أحمد ابن أبى

عبد الله عن أبى الحسن على بن الحسن البرقى عن عبد الله بن جبلة عن معويه بن عمار

عن الحسن بن عبد الله عن آباءه (١) عن جده الحسن بن على بن أبى طالب (عليهم السلام)

١- (١) صوابه أليه كما فى سند الأمالى المتقدم

أمالى الصدوق ١١٢ - اختصاص المفيد ٣٦ - بالاسناد المتقدم فى باب

كيفيه الوضوء عن الحسن (الحسين الاختصاص) بن على (عليه السلام) فى حديث

أسئله اليهودى عن النبى (صلى الله عليه وآله) نحوه وزاد فأخبرنى ما جزاء من اغتسل من الحلال

قال النبى (صلى الله عليه وآله) (ان المؤمن إذا جامع أهله بسط سبعون الف ملك جناحه وتنزل

الرحمه فإذا اغتسل - الأمالى) بنى الله بكل قطره بيتا فى الجنه وهو سر (شئ) -

الاختصاص) فيما بين الله وبين خلقه يعنى الاغتسال من الجنابه (قال اليهودى صدقت

يا محمد - الأمالى)

٢٦١٢ (٢) احجاج الطبرسى ١٧٩ (ومن السؤال الزنديق الذى سئل

ابا عبد الله (عليه السلام) عن مسائل كثيره إلى أن قال (عليه السلام) وكانت المجوس لا تغتسل

من الجنابه والعرب كانت تغتسل والاغتسال من خالص شرائع الحنيفيه (إلى أن قال) فما

عله الغسل من الجنابه وانما أتى حلالا وليس فى الحلال تدنيس قال (عليه السلام)

ان الجنابه بمنزله الحيض وذلك أن النطفه دم لا يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركه

شديده وشهوه غالبه وإذا فرغ تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحه كريهه فوجب

الغسل لذلك وغسل الجنابه مع ذلك أمانه ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها الخبر

٢٦١٣ (٣) العلل ٩٦ - العيون ٢٥٢ - باسنادهما المتقدم فى باب كيفيه

الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) فى حديث العلل فان قال فلم (لم) يؤمروا

بالغسل من هذه النجاسه (اي البول والغائط) كما امروا بالغسل من الجنابه قيل لان

هذا شئ دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلما (مما - العلل) يصيب ذلك ولا

يكلف الله نفسا الا وسعها والجنابه ليست هى امرا دائما وانما هى شهوه يصيبها إذا أراد

ويمكنه تعجيلها وتأخيرها الأيام الثلثه والأقل والأكثر وليس ذلك هكذا فان قال فلم

امروا بالغسل من الجنابه ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو أنجس من الجنابه وأقدر قيل

من أجل ان غسل الجنابه من نفس الانسان وهو شئ يخرج من جميع جسده والخلاء

ليس هو من نفس الانسان انما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب.

٢٤١٤ (٤) فقيه ١٤ - وكتب الرضا (عليه السلام) إلى محمد بن سنان فيما كتب

ص: ٤٢٤

(اليه - خ) من جواب مسأله عله غسل الجنابه النظيفه (و - خ) لتطهير الانسان مما اصابه به (أصاب - خ ل) من اذاها وتطهير سائر جسده لان الجنابه خارجه من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعله التخفيف فى البول والغائط انه أكثر وأدوم من الجنابه فرضى فيه بالوضوء لكثرتة ومشقتة ومجيئه بغير إرادته منه ولا شهوه والجنابه لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه (ولا اكراه - خ ل) لأنفسهم العلل ١٠٣ - العيون ٢٤٠ بالاسناد المتقدم فى باب كيفية الوضوء عن محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب من جواب مسأله نحوه.

٢٤١٥ (٥) فقه الرضا (عليه السلام) ٣ - اعلموا رحمكم الله ان غسل الجنابه فريضه من فرائض الله جل وعز وانه ليس من الغسل فرض غيره وباقى الغسل (الأغسال - خ ل) سنه واجبه ومنها سنه مسنونه الا ان بعضها الزم من بعض وأوجب من بعض.

٢٤١٦ (٦) وفيه ١١ - قال العالم (عليه السلام) من أجنب ثم لم يغتسل حتى يصلى الصلاه كلهن فذكر بعد ما صلى قال فعليه الإعادة.

٢٤١٧ (٧) الدعائم ١٣٩ - وقالوا (عليهم السلام) (اي الأئمه) فى الغسل منه فرض ومنه سنه فالفرض منه غسل الجنابه الخ.

٢٤١٨ (٨) الدعائم ٩ - عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال فى حديث وفرض على اليدين أن لا يبطش (يبسط - خ ل) بهما إلى ما حرم الله عز وجل وان يبطش بهما (تبطشا - خ) إلى ما امر الله به وفرضه عليهما من الصدقه وصله الرحم والجهاد فى سبيل الله والطهر للصلاه قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاه فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا الخبر كا أصول ٣٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن

صالح عن القاسم بن بريد قال حدثنا أبو عمر والزييري عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(في حديث طويل جدا مثله الا ان فيه) والطهور للصلاه.

٢٦١٩ (٩) ك ٦٥ - القطب الراوندى فى آيات الاحكام عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال

إذا أجنب المكلف فقد وجب الغسل.

ص: ٤٢٧

٢٦٢٠ (١٠) ك ٦٥ - وفي دعواته عن ابن عباس قال سبعة جسور على جهنم

يحاسب العبد في أولها بالايمن إلى أن قال ويحاسب في الجسر السادس بالوضوء
والغسل من الجنابه فإن كان أداهما والا تردى في النار.

٢٦٢١ (١١) ك ٦٥ - كتاب سليم بن قيس الهلالي قال سمعت علي بن أبي

طالب (عليه السلام) يقول إن جبرئيل (عليه السلام) أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في صورته آدمي فقال له
ما الاسلام فقال شهاده أن لا إله إلا الله إلى أن قال والغسل من الجنابه.

٢٦٢٢ (١٢) ك ٧١ - القطب الراوندى في لب اللباب وفي الخبر ان الله

يباهى الملائكه بمن يغتسل من الجنابه.

٢٦٢٣ (١٣) أمالي الصدوق ١٣٩ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن

الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ره) قال حدثنا صالح بن عيسى العجلي قال حدثنا

محمد بن علي بن علي قال حدثنا محمد بن الصلت قال حدثنا محمد بن بكير قال حدثنا

عباد بن عباد المهلبى قال حدثنا سعد بن عبد الله عن هلال بن عبد الرحمن عن يعلى بن زيد

بن جذعان عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمره قال كنا عند رسول الله

(صلى الله عليه وآله) يوما فقال انى رأيت البارحه عجائب (إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) ورأيت رجلا

من أمتى والنبيون حلقا حلقا كلما أتى حلقه طرد فجاءه اغتساله من الجنابه فأخذ بيده

فأجلسه إلى جنبى ك ٧١ - الصدوق في فضائل الأشهر الثلثه مثله.

٢٦٢٤ (١٤) ك ٦٥ - العوالي عن أبي الدرداء قال قال رسول الله

(صلى الله عليه وآله) خمس ما جاء بهن أحد يوم القيمة مع ايمن الا دخل الجنة إلى أن قال

وادى الأمانه قيل وما الأمانه قال الغسل من الجنابه فان الله لم يأمن ابن آدم على شئ

من دينه غيرها.

وتقدم فى روايه الدعائم (٤٤) من باب (٧) عدم حجيه القياس من أبواب

المقدمات قوله (عليه السلام) اى نعمان أيهما أطهر المنى أم البول فقال المنى قال فان الله قد جعل

فى البول الوضوء وفى المنى الغسل الخبر وفى مرسله أبى زهير (٤٤) قوله

(عليه السلام) يا با حنيفه أيما أرجس البول أو الجنابه فقال البول فقال (عليه السلام) فما بال الناس

ص: ٤٢٨

يغتسلون من الجنابه ولا يغتسلون من البول

وفى مرسله الطبرسى (٤٧) قوله (عليه السلام) (لأبى حنيفه البول أقذر أم المنى قال البول

أقذر قال (عليه السلام) يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون المنى وقد أوجب

الله تعالى الغسل من المنى دون البول وفى روايتى معاذ بن مسلم (٤١) وعيسى بن

المستفاد (٤٢) من باب دعائم الاسلام ما يدل على وجوب غسل الجنابه

وفى روايه ابن أبى محمود (٦) من باب (١٣) نجاسه الكفار من أبواب النجاسات

قوله الجاريه النصرانيه تخدمك وأنت تعلم انها نصرانيه ولا تتوضأ ولا تغتسل

من جنابه قال (عليه السلام) لا بأس تغسل يديها وفى روايته الأخرى (١٧) من باب (١٤)

طهاره عرق الجنب قوله (صلى الله عليه وآله) إذا اغتسلت (اي من الجنابه) صلت فيهما وفى روايه

على بن مهزيار (٤) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاه مع النجاسه قوله (عليه السلام)

فإذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته

وفى روايه عمار (٧) من باب (٢٧) انحصار الثوب فى النجس قوله (عليه السلام)

يتميم (اي من لم يجد الماء للغسل) ويصلى وفى روايه الحلبي (٨) وروايتى سماعه

(٩ - ١٠) نحوه

وفى روايه زراره (١) من باب (١٠) وجوب الاستنجاء للصلاه من أبواب التخلي

قوله (عليه السلام) لا صلاه الا بطهور وفى روايه زراره (١) من باب (١) ما يعتبر فيه

الوضوء من أبواب الوضوء قوله (عليه السلام) لا صلاه الا بطهور وفى روايته الأخرى

(٢) قوله (عليه السلام) إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه ولا صلاه الا بطهور

وفى روايه النعمانى (١) من باب (٤) اشتراط طهاره ماء الوضوء قوله (عليه السلام) فان الله

تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل ومن الجنابه (إلى أن

قال (عليه السلام) فالفريضة من الله عز وجل الغسل بالماء عند وجوده

وفى روايه الجعفریات (٧) من باب (١٨) كيفيه غسل الوجه قوله (عليه السلام) امرنى

جبرئيل ان اجعل أصبعى فى سرتى فاغسلها عند الغسل من الجنابه وأمرنى جبرئيل ان

آمر أمتى بذلك فمن ضيع ذلك اخذت النار موضع خاتمه وسرته وفى مرسله الفقيه

ص: ٤٢٩

(١٠) قوله (عليه السلام) وان نسيت (اي تحويل الخاتم في غسل الجنابه) حتى تقوم من (فى - خ)

الصلاه فلا آمرک ان تعيد وفى روايه ابن أبى العلاء (١١) نحوه وفى روايه زراره

(١) من باب (٣٢) وجوب الايتان بما شك فى اتيانه ما يدل على وجوب غسل الجنابه

للصلاه

وفى روايه ابن سنان (١٦) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ما ينقض

الوضوء ما يدل على وجوب غسل الجنابه وفى أكثر أحاديث باب (١) عدد الأغسال

من أبواب الغسل ما يدل على ذلك وفى روايه حجر بن زائده (١٤) من باب (٢)

كيفية الغسل قوله (عليه السلام) من ترك شعره من الجنابه متعمدا فهو فى النار ويمكن

ان يستفاد من أكثر أحاديثه وبعض أحاديث سائر أبوابه أيضا وجوبه وفى الرضوى

(١٢) من باب (١٢) ان الغسل هل يجزى عن الوضوء قوله (عليه السلام) لان غسل الجنابه

فريضه وقوله (عليه السلام) وغسل الجنابه والوضوء فريضتان وفى روايه الحلبي (٤)

من باب (١٣) اجزاء غسل واحد من أسباب متعدده قوله سئلت ابا عبد الله (صلى الله عليه وآله) عن

الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال (ع) نعم.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب الباب وفيه دلالة على وجوب غسل الجنابه

للطواف وفى روايه أبى بصير (١) من باب (٢) وجوب غسل الحيض من أبواب

الحيض قوله أعليها غسل مثل غسل الجنب قال (عليه السلام) نعم يعنى الحائض.

وفى مرسله لب اللباب (٤) قوله (صلى الله عليه وآله) من اغتسل من الحيض أو الجنابه أعطاه الله

بكل قطره عينا فى الجنة (الخ) وفى مرسله جامع الاخبار (٤) من باب الغسل

لمن قتل وزغا من أبواب الأغسال المسنونه قوله (صلى الله عليه وآله) فإذا أصبح وجب عليه ان

يغتسل كما يغتسل من الجنابه.

وفى روايه ابن سنان (١) من باب (١) وجوب التيمم من أبواب التيمم قوله

(عليه السلام) (للجنب) فإذا وجد ماء فليغتسل وفى مرسله عبد الرحمن ابن أبى نجران (١)

من باب (٦) حكم اجتماع الجنب والميت قوله (ع) لان الغسل من الجنابه فريضه

وفى روايه الحسين بن النضر الأرمنى (٣) قوله (عليه السلام) يغتسل الجنب ويترك

ص : ٤٣٠

الميت لان هذا فريضه وهذا سنه وفي أكثر أحاديث أبواب الجنابه وجميع أحاديث

باب (٢٣) اجزاء غسل واحد لمن مات وهو جنب من أبواب غسل الميت وروايه

حنظله غسيل الملائكه (٩) من باب (٥) احكام الشهيد ما يدل على وجوب غسل الجنابه

بل هو من الضروريات.

وفي روايه اسحق (١) من باب (٣٠) انه يجوز ان يؤذن غير البالغ من أبواب

الأذان قوله (عليه السلام) لا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل

وفي روايه ابن وهب (٤) من باب (٥٢) انه ليس يضمن الامام من صلاه المأموم

من أبواب الجماعه قوله (عليه السلام) اى شئ يضمن الا ان يصلى بهم جنبا أو على

غير طهور وفي مرسله الفقيه (١) من باب (١٦) حكم الامام إذا كان جنبا ففسى

قوله (عليه السلام) وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلاه كلها وفي روايه الحلبي (٣)

قوله (عليه السلام) ومن صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة وفي

أحاديث باب (٦٢) انه من صلى بقوم وهو على غير طهر يعيد ما يناسب ذلك.

وفي روايه عبد الله بن الحسين (١٠) من باب (٢) وجوب صوم شهر رمضان

من أبواب فضله وفرضه قوله (عليه السلام) وغسل الجنابه نسخ كل غسل وفي كثير

من أحاديث باب (١١) حرمة تعمد البقاء على الجنابه من أبواب ما يمسك عنه الصائم

ما يدل على وجوب غسلها وكذا فى أحاديث باب (١٩) حكم من أجنب

فى شهر رمضان ونسى ان يغتسل حتى مضت جمعه أو خرج الشهر وفي روايه أبى

بصير (٩) من باب (١٥) حج إبراهيم وإسماعيل من أبواب وجوه الحج قوله (عليه

السلام) وكان فى أيديهم الحج والتلبيه والغسل من الجنابه.

وفي روايه الدعائم من باب استحباب التزويج ولو مع الفقر من أبواب

التزويج وما يناسبه قوله (صلى الله عليه وآله) فإذا اغتسلا (أى من الجنابه) لم يمر الماء على شعره

منهما الا كتب الله لهما بها حسنه ومحى عنهما بها سيئه فإن كان ذلك فى ليله بارده قال

الله عز وجل للملائكه انظروا إلى عبدى هذين اغتسلا فى الليله البارده علما انى ربهما

أشهدكم انى غفرت لهما وفى روايه تحفه الاخوان قوله (عليه السلام) فإذا اغتسل المؤمن

ص: ٤٣١

من حاله بكى إبليس وقال يا ويلتى هذا العبد أطاع ربه وغفر له ذنبه.

وفى روايه الحولاء من باب وجوب طاعه الزوج (من أبواب حقوق الرجال

على النساء) قوله (صلى الله عليه وآله) يا حولاء للرجل على المرأة ان تلزم بيته (إلى أن قال (صلى الله عليه وآله)

وأقامت صلاتها واغتسلت من جنابتها وحيضها واستحاضتها وفى روايه حذيفه بن

اليمان من باب تحريم لحم المسوخ من أبواب الأطعمه المحرمه قوله (صلى الله عليه وآله) واما

الدعموص فإنه مسخ لأنه كان رجلا إذا جامع النساء لم يغتسل من الجنابه.

وفى روايه محمد بن الحسن ذعلان قوله (عليه السلام) ومسخت الأرنب لأنها كانت

امرأه تخون زوجها ولا تغتسل من حيض ولا جنابه.

(٢) باب ما يوجب غسل الجنابه وما لا يوجب

٢٦٢٥ (١) يب ٣٣ - أخبرنى الشيخ أيدى الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن صا ١٠٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان بن

عثمان عن عنبسه (١) بن مصعب عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال كان على (عليه السلام) لا يرى فى شئ

الغسل الا فى الماء الأكبر.

٢٦٢٦ (٢) يب ١٠٥ صا ١١٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن الحسين بن

عثمان عن ابن مسكان عن عنبسه بن مصعب قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) رجل

احتلم فلما أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير به شيئا قال يصلى فيه قلت فرجل رأى

فى المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا

(ع) كان يقول انما الغسل من الماء الأكبر.

٢٦٢٧ (٣) يب ٣٣ - أخبرنى الشيخ أيدى الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن صا ١٠٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

(بن عيسى - يب كا) عن على بن الحكم عن الحسين ابن أبى العلاء قال سألت أبا

عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرى فى المنام حتى يجد الشهوه فهو يرى أنه قد احتلم

ص: ٤٣٢

١- (١) عتبه بن مصعب - خ يب

فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال (كان)

على (عليه السلام) يقول انما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر

قليس عليه غسل. (الغسل - خ يب)

٢٦٢٨ (٤) فقيه ١٦ - قال الحلبي سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينام

ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا أيعتسل قال لا انما الغسل من الماء

الأكبر.

٢٦٢٩ (٥) ك ٦٦ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي عن جعفر بن

محمد بن شريح عن عمر بن حنظله عن ذريح عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سئلت عن

الشهوه يعرض للرجل في خلوه في حديث نفسه حتى يعرض له ما شاء الله من ذلك ثم يسكن

عنه ذلك فيبول بعد قليل فيدقق في اثر بوله مثل (١) راحته منى لتلك الشهوه أوجب

ذلك عليه غسل قال لا قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لا الا الماء الأكبر

٢٦٣٠ (٦) الدعائم ١٤٠ - وقالوا (اي الأئمة عليهم السلام) من انزل في اليقظه

من جماع أو غير جماع من رجل أو امرأه فعليه الغسل.

٢٦٣١ (٧) يب ٧ صا ٩٤ - الحسن بن (علي بن - يب) محبوب عن ابن سنان

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ثلث يخرجن من الإحليل وهن (هي - صا) المنى

فمنه (٢) الغسل والودى فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريره البول قال والمذى ليس فيه

وضوء (صا - خ) وانما هو بمنزله ما يخرج من الأنف.

٢٦٣٢ (٨) الجعفریات ٢٠ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليه السلام)

قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد أن أمرت المقداد يسأله وهو يقول ثلاثه أشياء

منى ومذى وودى فاما المذى فالرجل يلاعب امرأته فيمذى ففيه الوضوء واما الودى

فهو الذى يتبع البول يشبه المنى ففيه الوضوء أيضا واما المنى فهو الماء الدافق

الذى يكون منه الشهوه ففيه الغسل ك ٢٢ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره

باسناده عنه (عليه السلام) مثله وفيه واما الودى فهو يتبع البول الماء الغليظ شبه المنى

ص: ٤٣٣

١- (١) ولا يبعد ان يكون مصحف ملاء كما فى المستدرک

٢- (٢) وفيه - خ صا

ففيه الوضوء. ٢٦٣٣ (٩) يب ٣٣ صا ١٠٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد بن عثمان عن (عبيد الله - كا) الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن

المفخذ أعليه غسل قال نعم إذا انزل.

٢٦٣٤ (١٠) فقه الرضا (عليه السلام) ٣١ - وان جامعت مفاخذه حتى أو فقت (١)

الماء فعليك الغسل وليس على المرأة الغسل الا غسل الفخذين:

٢٦٣٥ (١١) الجعفریات ٢١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا

(عليه السلام) سئل عن الرجل يجامع امرأته أو أهله مما دون الفرج فيقضيه شهوته قال

عليه الغسل وعلى المرأة ان تغسل ذلك الموضع إذا أصابها فان أنزلت من الشهوه

كما انزل الرجل فعليها الغسل.

٢٦٣٦ (٢١) وبإسناده ٢١ - عن علي (عليه السلام) قال من جامع فخرج منه

بقية المنى مع بوله فعليه إعادة الغسل ك ٦٦ - السيد الراوندى فى نوادره نحوه.

٢٦٣٧ (١٣) الجعفریات ٢٠ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا

(عليه السلام) سئل هل يوجب الماء الا الماء فقال (عليه السلام) يوجب الصداق ويهدم الطلاق

ويوجب الحد ويهدم العده ولا يوجب صاعا من ماء هو لصاع من ماء أوجب ك ٦٦

السيد الراوندى فى نوادره بإسناده عن علي (عليه السلام) مثله.

٢٦٣٨ (١٤) يب ٣٣ صا ١٠٨ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٥ - السرائر ١٩ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن

أحدهما (عليهما السلام) قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال إذا

ادخله (أدخلته - السرائر) فقد وجب الغسل والمهر والرجم (وفى لفظ آخر إذا غيبت

الحشفه - السرائر).

ص: ٤٣٤

١- (١) والظاهر أنه مصحف أدفقت.

٢٦٣٩ (١٥) يب ٢٤٣ ج ٢ صا ٢٢٦ ج ٤ - علي بن الحسن (بن فضال - صا

عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال سألته عن الرجل والمرأ متى يجب عليهما الغسل قال إذا ادخله (١) وجب

الغسل والمهر والرجم.

٢٦٤٠ (١٦) السرائر ٤٧٤ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر

البنظي) قال وسئلت الرضا (عليه السلام) ما يوجب الغسل على الرجل والمرأ قال

إذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم.

٢٦٤١ (١٧) كا ١١٤ ج ٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن

إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر.

٢٦٤٢ (١٨) كا ١١٤ ج ٢ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا التقى الختانان وجب المهر وعده والغسل. ٢٦٤٣ (١٩) فقيه ١٥ - قال الحلبي وسئل

الصادق (عليه السلام) عن الرجل

يصيب المرأ فلا ينزل أعليه غسل قال كان علي (عليه السلام) يقول إذا مس الختان

الختان فقد وجب الغسل وكان علي (عليه السلام) يقول كيف لا يوجب الغسل والحد

يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل.

٢٦٤٤ (٢٠) يب ٣٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله

عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله)

فقال ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الأنصار الماء من

الماء وقال المهاجرون إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي (ع)
ما تقول يا أبا الحسن فقال علي (عليه السلام) أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون
عليه صاعا من ماء إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال

ص: ٤٣٥

١- (١) دخلت - خ يب

المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار السرائر ١٩ - روى حماد عن ربعي بن عبد الله

عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه الا انه اسقط قوله الحد.

٢٦٤٥ (٢١) الجعفریات ٢٠ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال اجتمعت

قريش والأنصار وقال الأنصار الماء من الماء وقالت قريش إذا التقى الختانان فقد

وجب الغسل فترافعوا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال علي (عليه السلام)

يا معشر الأنصار أوجب الحد قالوا نعم قال أوجب المهر قالوا نعم فقال علي بن

أبي طالب (عليه السلام) ما بال ما أوجب الحد والمهر لا يوجب الماء وأبوا علي

أمير المؤمنين (عليه السلام) وأبى عليهم أمير المؤمنين (عليه السلام) ك ٦٦ - السيد الراوندى فى نوادره

باسناده عنه (عليه السلام) مثله ك ٦٦ - العوالى عن فخر المحققين فى حديث علي (عليه السلام)

للأنصار لما اختلف المهاجرون والأنصار فى وجوب الغسل بالادخال

من غير إنزال فقال الأنصار رويانا عنه (صلى الله عليه وآله) انما الماء من الماء وقال المهاجرون رويانا

عنه (صلى الله عليه وآله) إذا التقى الختانان وجب الغسل فقال (عليه السلام) للأنصار أتوجبون عليه

الجلد والرجم فقالوا نعم فقال (عليه السلام) أتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون

عليه صاعا من ماء إذا ادخله فقد وجب الغسل فرجعوا إلى قوله (عليه السلام).

٢٦٤٦ (٢٢) الجعفریات ٢١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) قال

سمعت أبي علي بن الحسين (عليه السلام) وذكروا بين يديه قول الأنصار الماء من

الماء فقال أبي اجمعنا ولد فاطمه (عليها السلام) علي أنه إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل

قال وهو قول أمير المؤمنين (عليه السلام).

٢٦٤٧ (٢٣) يب ٣٣ صا ١٠٩ - أخبرني (أخبرنا - خ ل) الشيخ أيده الله عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه (١) الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا

الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضى إليها أعليها غسل

قال إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر،

ص: ٤٣٦

١- (١) عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه - خ صا

٢٦٤٨ (٢٤) كا ١٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين

(الحسن - خ) بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن (الحسين - خ) عن علي بن يقطين

قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضى إليها ولا

(لم - خ ل) ينزل عليها أعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها

أعليها غسل قال إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر.

٢٦٤٩ (٢٥) يب ٣٣ صا ١٠٨ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ١٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن إسماعيل قال سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يجامع المرأة قريبا من

الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت

التقاء الختانين هو غيبوبه الحشفه قال نعم.

٢٦٥٠ (٢٦) ك ٦٦ - كتاب درست ابن أبي منصور عن عمرو الواسطي

أبي خالد وكان زيديا عن أبي جعفر (عليه السلام) قال لا يوجب الغسل الا التقاء الختانين

وهو تغيب الحشفه.

٢٦٥١ (٢٧) الدعائم ١٤٠ - وأوجبوا (صلوات الله عليهم) الغسل بالتقاء

الختانين وإن لم يكن إنزال وقالوا ان التقاء الختانين هو ان تغيب الحشفه في الفرج

فإذا كان ذلك فقد وجب الغسل عليهما كان منه إنزال أو لم يكن وان من جامع دون

الفرج، فلم ينزل لم يكن عليه غسل.

٢٦٥٢ (٢٨) الجعفریات ٢١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهم السلام) انه

سأله سائل عن مجاوزة الختان الختان فقال إذا غابت الحشفه.

٢٦٥٣ (٢٩) فقه الرضا (عليه السلام) ٣١ - فإذا جامعت فعليك بالغسل إذا التقى

الختانين وإن لم تنزل.

٢٦٥٤ (٣٠) ك ٦٦ - العوالي عن فخر المحققين وابن فهد ره عن النبي (صلى الله عليه وآله)

أنه قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وعنه (صلى الله عليه وآله) قال إذا التقى ختانه ختانها

وجب الغسل انزل أو لم ينزل وعن الفخر وفي حديث آخر إذا قعد الرجل بين شعبها

ص: ٤٣٧

الأربع وجهدها فقد وجب الغسل وفي آخر إذا ادخله فقد وجب الغسل وفي آخر

إذا التصق الختان بالختان فقد وجب الغسل.

٢٦٥٥ (٣١) السرائر ٤٨٥ - (نقلا من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب

الأشعري) عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر

عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) متى يجب على الرجل والمرأه

الغسل فقال (عليه السلام) يجب عليهما الغسل حين يدخله وإذا التقى الختانان فيغسلان

فرجيهما.

٢٦٥٦ (٣٢) يب ٢٣٠ - ٢٤٢ ج ٢ صا ١١٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي

عمير عن حفص بن سوفة عن أخبره قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يأتي

أهله من خلفها قال هو أحد المأئين فيه الغسل - ضعفه الشيخ ره في صا أولا بالارسال

وحمله ثانيا على التقيه ورده ثالثا بأنه من اخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا

٢٦٥٧ (٣٣) كا ١٥ - محمد بن يحيى عن يب ٣٥ صا ١١٢ - أحمد بن

محمد عن البرقي رفعه (عن أبي عبد الله (عليه السلام) - يب كا صا خ) قال إذا أتى الرجل

المرأه في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما (عليها - خ ل يب) فان انزل فعليه الغسل

ولا غسل عليها.

٢٦٥٨ (٣٤) يب ٤٤٢ - عنه (١) عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)

قال في الرجل يأتي المرأه في دبرها وهي صائمه قال لا ينقض صومها وليس عليها

غسل السرائر ٤٨٥ (نقلا من كتاب نوادر المصنفين تصنيف محمد بن علي بن

محبوب الأشعري الجوهري القمي) عن أحمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه

إلى أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله.

١- (١) يمكن ان يكون مرجع الضمير محمد بن علي بن محبوب كما في الوافي لأنه قبلها بعده روايات ويمكن ان يكون أحمد بن محمد لأنه أقرب إليها منه كما في الوسائل ويؤيد ما في الوافي نقل السرائر هذه الروايه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد.

عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا أتى الرجل المرأة في الدبر (دبرها - خ ل) وهي صائمه لم ينقض صومها وليس عليها غسل - قال الشيخ هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه.

٢٦٦٠ (٣٦) كا ١٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء

عن ابان بن عثمان يب ٤١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القاسم بن

عروه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام)

عن المرأة تغتسل من الجنابه ثم ترى نطفه الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا

وتقدم في كثير من أحاديث باب (٧) عدم حجيه القياس من أبواب المقدمات

ما يدل على أن خروج المنى يوجب الغسل وفي روايه ابن بكير (١٤) من باب (٣)

نجاسه المنى من أبواب النجاسات قوله (عليه السلام) ان الثوب لا يجنب الرجل وفي روايه

ابن حمران (١٥) قوله (عليه السلام) لا يجنب الثوب الرجل وفي مرسله الفقيه (١) من الباب

المتقدم قوله (عليه السلام) فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق وشعره في جسده

فأوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابه إلى يوم القيمة وفي روايه

الطبرسي (٢) قوله (عليه السلام) فوجب الغسل لذلك (اي للجماع)

وفي روايه ابن شاذان (٣) قوله فان قال فلم امروا بالغسل من الجنابه (إلى أن

قال) قيل من أجل ان غسل الجنابه من نفس الانسان وهو شئ يخرج من جميع

جسده والخلاء ليس هو من نفس الانسان وفي مرسله الفقيه (٤) قوله (عليه السلام)

لان الجنابه خارجه من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٥) حكم من يرى

في ثيابه المنى وباب (٦) وجوب إعادة الغسل على من خرج منه البلل ما يناسب

الباب وفي روايه سليمان بن خالد (٤) من الأخير ما يدل على أن خروج نطفه الرجل

من المرأة لا يوجب الغسل.

وفي روايه جابر الجعفي (٥) من باب (٨) حكم دخول الجنب بيوت الأنبياء

قوله (عليه السلام) اقبل أعرابي إلى المدينة ليختبر الحسين (عليه السلام) لما ذكر له من

ص: ٤٣٩

دلأله (عليه السلام) فلما صار بقرب المدينة خضخض ودخل المدينة فدخل على الحسين (عليه السلام)

وهو جنب فقال له الحسين (عليه السلام) اما تستحي يا أعرابي ان تدخل على امامك وأنت

جنب (إلى أن قال) فخرج من عنده (عليه السلام) واغتسل.

وفى مرفوعه على بن إبراهيم (٢١) من باب (٧) حكم المجذور من أبواب

التيتم قوله (عليه السلام) ان أجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وفى

مرفوعه على بن أحمد (٢٢) نحوه وفى مرسله الراوندى (٩) من باب (١٠) كيفيه

التيتم قوله ان عمارا وعمر كانا فى السفر فاحتلما ولم يجدا الماء (إلى أن قال ثم

علمه (صلى الله عليه وآله) كيفيه التيتم وفى كثير من الاخبار باب (٢) وجوب تغسيل الميت من أبواب

غسله ما يدل على ذلك.

وفى حديث على بن إبراهيم من باب (٥) احكام الشهيد من أبواب غسل

الميت ما يدل على أن الدخول يوجب الغسل وفى روايه الدعائم (٩) من باب (١١)

حرمة البقاء على الجنابه من أبواب ما يمسك عنه الصائم قوله (عليه السلام) (فيمن وطأ امرأته

فى ليل شهر رمضان ونام متعمدا) فليغتسل وليستغفر ربه وفى روايه محمد بن مسلم

(١١) قوله الرجل يصيب الجاربه فى شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال يتم

صومه ويقضى ذلك اليوم وفى روايه الرضوى (١٢) نحوه وفى غير واحد من أحاديث

هذا الباب ما يدل على أن الاحتلام والدخول يوجب الجنابه وفى روايه ابن شهر آشوب

(١) من باب (٥٣) ما ورد فى أن آدم (عليه السلام) لما أراد أن يغشى أهله خرج بها من الحرم

من أبواب بدؤ المشاعر من كتاب الحج صح قوله (عليه السلام) لما أراد أن يغشى حوا خرج

بها من الحرم ثم كانا يغتسلان ويرجعان إلى الحرم.

وفى روايه زراره (١) من باب (٤٣) جواز الاغتسال والاستحمام للحرم من

أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله (صلى الله عليه وآله) فإن كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء
الا من الاحتلام.

وفى روايه معويه بن عمار (١) من باب (٥٦) حكم من نظر إلى امرأته وهو

محرم قوله محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم قال (عليه السلام) لا شئ عليه ولكن

ص : ٤٤٠

ليغتسل ويستغفر ربه وفي الرضوى (٧) نحوه.

وفي روايه ضريس (٢) من باب (٦٤) حكم من أتى أمته بعد ما أحرمت وهو

محل قوله فغشيها بعد ما أحرمت قال (عليه السلام) يأمرها فتغتسل وفي روايه حمران - ١٠ -

من باب - ٦٩ - حكم من وقع على أهله قبل طواف النساء قوله ثم غشى جاريته

قال (عليه السلام) يغتسل ثم يرجع فيطوف.

وقوله (صلى الله عليه وآله) وعليه اى على من أتى (أهله) بدنه ويغتسل ثم يعود فيطوف وفي

روايه عبيد بن زراره (١١) قوله فغشى أهله فقال (عليه السلام) أفسد حجه وعليه بدنه

ويغتسل ثم يرجع فيطوف وفي حديث الرساله الذهبية من باب ما ينبغى تركه عند

الجماع من أبواب آداب الزفاف قوله (عليه السلام) ثم انهض للبول إذا فرغت

(اى من الجماع) من ساعتك شيئاً فإنك تأمن الحصاه بإذن الله تعالى ثم اغتسل.

وفي روايه الحذاء من باب ان الزوج إذا دلس نفسه للمرأة فبان انه خصى

قوله فهل كان عليها فيما يكون منه ومنها غسل قال فقال (عليه السلام) ان كانت إذا كان

ذلك منه امنت فان عليها غسلا وفي روايه ابن سنان من الباب الأول من أبواب

العدد من كتاب الطلاق قوله (عليه السلام) إذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم

(٣) باب حكم احتلام المرأة وامنائها

٢٦٦١ (١) يب ٣٤ - ٣٥ صا ١٠٥ - أخبرنى الشيخ أیده الله عن أبى القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٦ محمد بن يحيى عن صا ١٠٨ - أحمد بن

محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام)

عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها فى المنام فى فرجها حتى تنزل قال تغتسل كا ١٦

وفى روايه أخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه عله (والظاهر أن

مراده منها الروايه اللاحقه)

٢٦٦٢ (٢) يب ٣٤ صا ١٠٥ - أخبرنى الشيخ أیده الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن أديم

ص: ٤٤١

بن الحر قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (ا - صا خ)

عليها غسل (الغسل - خ ل يب) قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه عله

٢٦٦٣ (٣) الدعائم ١٤٠ - وقالوا (اي الأئمة (عليهم السلام) في المرأة ترى في منامها

ما يرى الرجل فعليها الغسل.

٢٦٦٤ (٤) وفيه ١٤٠ - عن علي (صلوات الله عليه) أنه قال اتت نساء إلى بعض

نساء النبي (صلى الله عليه وآله) فحدثنا فقال لرسول الله (صلى الله عليه وآله) يا رسول الله ان هؤلاء نسوه جئن يسألنك

عن شئ تستحيين من ذكره قال ليسألن عما شئن فان الله لا يستحيى من الحق قالت يقلن

ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل قال نعم عليها الغسل

ان لها ماء كماء الرجل ولكن الله أسر مائها وأظهر ماء الرجل فإذا ظهر مائها في وقت

الجماع على ماء الرجل ذهب شبه الولد إليها وإذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب

شبه الولد اليه وإذا اعتدل المائتان كان الشبه بينهما واحدا فإذا ظهر منها ما يظهر من

الرجل فلتغتسل ولا يكون ذلك الا في شرارهن ك ٦٦ - العوالي عن ابن فهد عن

أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه إلى قوله فلتغتسل.

٢٦٦٥ (٥) المعتمر ٤٧ - روى ان امرأه سئلت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن المرأة

ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فقال (عليه السلام) أتجد لذه فقالت نعم فقال عليها

ما على الرجل ك ٦٦ - العوالي عن فخر المحققين وابن فهد ره مرسلان أم سليم امرأه

أبي طلحة قالت للنبي (صلى الله عليه وآله) وذكر نحوه.

٢٦٦٦ (٦) يب ٣٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن صا ١٠٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي (قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) - يب)

(عن أبي عبد الله قال سألته - كا) عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال إذا (ان - يب صا)

أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل فقيه ١٦ - قال عبيد الله بن علي

الحلبى وسئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المرأة وذكر مثله المقنع ١٣ - روى ان على المرأة

الغسل إذا أنزلت فان لم تنزل فليس عليها شيء.

ص: ٤٤٢

٢٦٦٧ (٧) يب ٣٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

صا ١٠٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن (عليه السلام)

عن المرأة ترى في منامها فتنزّل عليها غسل قال نعم.

٢٦٦٨ (٨) يب ٣٤ صا ١٠٦ - ١١٢ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد

عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام)

كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل

عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت قال لأنها رأت في منامها ان الرجل

يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها

الغسل لأنه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب (لوجب - خ صا) عليها الغسل

أمنت أو لم تمن السرائر ٤٨٥ (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) مثله متنا

وسندا الا انه اسقط قوله في فرجها.

٢٦٦٩ (٩) يب ٣٤ - أخبرني جماعه عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي

العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك (الكريم -

خ يب) الأودي (الأزدى - خ ل) صا ١٠٦ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن

محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك

الأودي (الأزدى - خ ل) عن الحسن بن محبوب عن معويه (بن عمار - صا)

(بن حكيم - يب خ) قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إذا أمنت المرأة والأمة من

شهوه جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان (ذلك - يب) أو في يقظه فان عليها

الغسل.

٢٤٧٠ (١٠) صا ١٠٥ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

يب ٣٤ - (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن محمد بن عبد الحميد (الطائي - صا)

قال حدثني محمد بن الفضيل (الفضل - خ ل) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال قلت

ص: ٤٤٣

(له - صا) تلزمنى المرأة أو الجارية من خلفى وأنا متك (١) على جنب (٢)

فتحرك (٣) على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعلها غسل أم لا قال نعم إذا

جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل قرب الإسناد ١٧٥ - محمد بن

الفضيل قال وقلت له (أى لأبى الحسن (عليه السلام) وذكر مثله.

٢٦٧١ (١١) يب - ٣٤ أخبرنى الشيخ أيدى الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ١٥ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار

عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سئلت أبا الحسن (عليه السلام) عن

المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها

الغسل أو لا يجب عليها الغسل قال إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل

٢٦٧٢ (١٢) صا ١٠٥ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

يب ٣٤ - الصفار عن أحمد (بن محمد - صا) عن شاذان عن يحيى ابن أبى طلحة

انه سئل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته أو جاريته يعبث بها حتى أنزلت

(١ - صا خ) عليها غسل أم لا قال أليس قد أنزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل

٢٦٧٣ (١٣) كا ١٥ - عده من أصحابنا عن يب ٣٤ - صا ١٠٨ - أحمد بن

محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال سئلت الرضا (عليه السلام) عن الرجل

يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال

إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل.

٢٦٧٤ (١٤) كا ١٥ - محمد بن يحيى عن يب ٣٤ - ٣٥ صا ١٠٨ - أحمد بن

محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (٤) قال سئلت الرضا (عليه السلام) عن الرجل

يجامع المرأة فى ما دون الفرج وتنزل (٥) المرأة (هل - يب صا) عليها غسل قال نعم.

٢٤٧٥ (١٥) صا ١١١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى

عن أبيه عن يب ٣٥ - محمد بن علي بن محبوب عن (أحمد بن محمد عن - يب)

ص: ٤٤٤

١- (١) متكى - خ صا

٢- (٢) جنبى - خ

٣- (٣) تتحرك - خ صا

٤- (٤) اسقط قول ابن بزيع - يب ٣٥

٥- (٥) فتنزل - يب صا

ابن أبي عمير عن حماد عن فقيه ١٥ - الحلبي قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج (١) عليها (٢) غسل ان هو انزل و (أو - فقيه)

لم تنزل هي قال ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل.

٢٦٧٦ (١٦) يب ٣٤ - صا ١٠٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد

بن محمد عن الحسين (بن سعيد - صا) عن فضاله عن حماد بن عثمان عن عمر بن

يزيد قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى

أعليها غسل فقال إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا ان يدخله

قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل (غسل - صا).

٢٦٧٧ (١٧) يب ٣٤ - صا ١٠٦ - وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب

في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمديه

ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفه ففخذت لها فأمدت أنا وامنت هي فدخلني

من ذلك ضيق فسئلت ابا عبد الله (عليه السلام) من ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها

غسل - قال الشيخ ره يحتمل ان السامع وهم في سماعه وانه قال أمدت وتخيل أنه قال

أمنت ويحتمل ان يكون انما أجابه (عليه السلام) على حسب ما ظهر له في الحال

منه وعلم أنه اعتقد في جاريته انها امنت ولم يكن كذلك فأجابه (عليه السلام) على ما يقتضيه

الحكم لا على اعتقاده.

٢٦٧٨ (١٨) يب ٣٥ - صا ١٠٧ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن

شعيب عن رواه عن عبيد بن زراره قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها

إذا لم يأتيها الرجل قال وأيكم يرضى ان يرى و (أو - يب خ) يصبر على ذلك أن

يرى ابنته أو أخته أو أمه أو زوجته أو أحدا من قرابته قائمه تغتسل فيقول ما لك فتقول

احتملت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان
كتمت جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن - ضعف الشيخ (ره) هذا الخبر بالارسال واحتمل
حملها على ما يأتى فى الخبر اللاحق.

ص: ٤٤٥

١- (١) ذلك - فقيه

٢- (٢) عليهما - خ ك فقيه.

٢٦٧٩ (١٩) يب ٣٤ - صا ١٠٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

عمر بن أذينة قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) المرأة تحتلم في المنام فتتهريق الماء الأعظم

قال ليس عليها الغسل يب وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح

وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك - حملها الشيخ (ره) على انها رأت

الماء العظم في حال منامها فإذا انتبهت لم تر شيئاً.

وتقدم في بعض أحاديث باب (١) وجوب غسل الجنابه وباب (٢) ما يوجب

غسل الجنابه ما يمكن ان يستدل باطلاقه على وجوب الغسل على المرأة إذا خرج

منها شئ وفي روايه الجعفریات (١١) من هذا الباب قوله (عليه السلام) فان أنزلت

من الشهوه كما انزل الرجل فعليها الغسل.

(٤) باب ما ورد في علائم المنى للصحيح والمريض

قال الله تبارك وتعالى (في س الطارق ٨٦ - ي ٥) فلينظر الانسان مم خلق (ي ٦)

خلق من ماء دافق (ي ٧) يخرج من بين الصلب والترائب.

٢٦٨٠ (١) يب ٣٣ - صا ١٠٤ - على بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر

- يب) (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى

فما عليه قال إذا جاءت الشهوه ودفع وفتر لخروجه (بخروجه - يب خ) فعليه الغسل

وان كان انما هو شئ لم يجد له فتره ولا شهوه فلا بأس ثل ٩٠ - على بن جعفر في

كتابه نحوه إلا أنه قال فيخرج منه الشئ.

٢٦٨١ (٢) صا ٩٣ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن يب ٧

(محمد بن الحسن - يب) الصفار عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن علي بن

الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال يخرج

من الإحليل المنى والمذى والودى والوذى فاما المنى فهو الذى تسترخى له العظام
ويفتقر منه الجسد وفيه الغسل واما المذى (فإنه - صا) يخرج (فيخرج - يب خ) من
الشهوه ولا شئ فيه واما الودى فهو الذى يخرج بعد البول واما الوذى فهو الذى يخرج

ص: ٤٤٤

من الأوداء ولا شئ فيه.

٢٦٨٢ (٣) العلل ١٠٥ - أبي ره قال حدثنا علي بن إبراهيم كا ١٥ يب ١٠٥

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال إذا كنت مريضا فأصابتك شهوه فإنه ربما كان هو الدافق (و - كا خ) لكنه يجئ مجيئا ضعيفا ليست له قوه لمكان مرضك ساعه بعد ساعه قليلا قليلا فاغتسل منه.

٢٦٨٣ (٤) كا ١٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة يب ١٠٥

صا ١١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن (عبد الله - يب صا) ابن أبي يعفور قال (١) قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل يرى في

المنام ويجد الشهوه فيستيقظ وينظر فلا (٢) يجد شيئا ثم يمكث (الهوين - يب صا) بعد فيخرج قال إن كان مريضا فليغتسل وإن لم يكن (يك - خ ل صا) مريضا فلا شئ

عليه قال فقلت له فما فرق (الفرق - يب خ) (ما - كا) بينهما فقال لان الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقه (بدفقه - يب خ) قويه (٣) وان (إذا - كا) كان مريضا لم يجئ

الا بعد العلل ١٠٥ - أبي ره قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن

حريز عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه.

٢٦٨٤ (٥) كا ١٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي

عمير عن معويه بن عمار يب ١٠٥ صا ١٠٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس

عن عبد الله بن المغيرة عن معويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال سألته عن

رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا (قليلا - يب صا) فقال ليس بشئ الا ان يكون مريضا

(فإنه يضعف - يب صا) فعليه الغسل.

وتقدم في روايه الجعفریات (٨) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابه قوله

(عليه السلام) واما المنى فهو الماء الدافق الذى يكون منه الشهوه ففيه الغسل وفي روايه

معويه (٩) وروايتى ابن الفضيل (١٠ - ١١) وروايه ابن أبى طلحه (١٢) وإسماعيل (١٣)

ص: ٤٤٧

١- (١) عن أبى عبد الله (ع) قال قلت له يب صا

٢- (٢) فلا يرى صا

٣- (٣) بدفقه وقوه كا

٤- (٤) قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يب صا

من الباب المتقدم ما يدل على أن من علائمه خروجه مع الشهوه

ويأتى فى روايه ابن مسلم (٤) والدعائم (٦) من الباب التالى ما يدل على

ذلك.

(٥) باب حكم من يرى فى ثيابه المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى فى منامه انه احتلم و...

باب حكم من يرى فى ثيابه المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى فى منامه انه احتلم وحكم من يرى أنه احتلم

ولم ير فى ثوبه شيئاً

٢٦٨٥ (١) صا ١١١ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١٠٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن

زرعه عن سماعة قال (٢) سألته (عليه السلام) عن الرجل يرى فى ثوبه (ثيابه - صا)

المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى فى منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه

ويعيد صلاته.

٢٦٨٦ (٢) كا ١٦ - محمد بن يحيى عن يب ١٠٤ - صا ١١١ - أحمد بن

محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينام

ولم ير فى نومته انه (قد - خ يب) احتلم فوجد (٣) فى ثوبه وعلى فخذته الماء هل

عليه غسل قال نعم.

٢٦٨٧ (٣) يب ١٠٤ صا ١١١ - محمد بن على بن محبوب عن على بن

السندى عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبى بصير قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن

الرجل يصيب بثوبه (ثوبه - يب خ ل) منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد

بثوبه وليتوضأ - حملة الشيخ ره على الثوب الذى يشاركه فيه غيره.

٢٦٨٨ (٤) يب ١٠٥ صا ١١٠ عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود

بن مهزيار عن علي بن إسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام)

ص: ٤٤٨

١- (١) سماعه عن أبي عبد الله (ع) خ صا (٢) فيجد - كا

٢- (١) سماعه عن أبي عبد الله (ع) خ صا

٣- (٢) فيجد - كا

رجل رأى فى منامه فوجد اللذه والشهوه ثم قام فلم ير فى ثوبه شيئاً قال فقال إن كان

مريضاً فعليه الغسل وان كان صحيحاً فلا شئ عليه

٢٦٨٩ (٥) السرائر ٤٧٤ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى

صاحب الرضا (عليه السلام) عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لم ير فى منامه

شيئاً فإذا استيقظ فإذا هو ببلى قال ليس عليه غسل.

٢٦٩٠ (٦) الدعائم ١٤٠ - وقالوا (أى الأئمة (عليهم السلام) ان من رأى أنه

احتلم وانتبه فلم يجد بللاً فلا غسل عليه وان وجد ماء دافقاً اغتسل

وتقدم فى روايه عنبسه (٢) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابه قوله احتلم

فلما أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير به شيئاً قال يصلى فيه قلت فرجل رأى فى المنام انه

احتلم فلما قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره قال (صلى الله عليه وآله) ليس عليه غسل وفى

روايه ابن أبى العلاء (٣) قوله الرجل يرى فى المنام حتى يجد الشهوه فهو يرى أنه

قد احتلم فإذا استيقظ لم ير فى ثوبه الماء ولا فى جسده قال ليس عليه الغسل (إلى أن

قال (عليه السلام) فإذا رأى فى منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل.

وفى روايه الحلبي (٤) ما يدل على أنه إذا خرج الماء الأكبر يجب الغسل

رأى فى المنام شيئاً أم لا

(٦) باب وجوب إعادة الغسل على من خرج منه البلى إذا لم يبيل قبل الغسل و...

باب وجوب إعادة الغسل على من خرج منه البلى إذا لم يبيل قبل الغسل وعدم وجوبها عليه إذا بال واستجاب

الاستبراء بالبولى بعد المنى

٢٦٩١ (١) كا ١٦ - أبو داود عن ياب ٤٠ - صا ١١٩ - الحسين بن سعيد

عن أخيه الحسن عن زرعه عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن

يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد

غسله ولكن يتوضأ ويستنجى.

ص: ٤٤٩

٢٦٩٢ (٢) يب ٤٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن صا ١١٩ -

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن

الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شئ قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون

(قد - خ صا) بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله قال محمد وقال أبو جعفر (عليه السلام)

من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد (وجد - خ) بللا فقد انتقض غسله وان

كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء (يب لان

البول لم يدع شيئاً).

٢٦٩٣ (٣) يب ٤٠ - بهذا الاسناد عن صا ١١٩ - الحسين بن سعيد عن

فضاله عن معويه بن ميسره قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في رجل رأى بعد الغسل

شيئاً قال إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان (كان - خ صا) لم يبيل حتى

اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل.

٢٦٩٤ (٤) صا ١١٨ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد

بن يعقوب عن يب ٤٠ - كا ١٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد (بعد ذلك

- كا بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل قال إن كان بال قبل الغسل (ان يغتسل - صا

كاخ) فلا يعيد الغسل (الوضوء - كاخ)

٢٦٩٥ (٥) فقيه ١٥ - قال عبيد الله بن علي الحلبي سئل أبو عبد الله (عليه السلام)

عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل قال ليتوضأ

وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل.

٢٦٩٦ (٦) صا ١١٨ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان يب ٤٠ - أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان يب ٤١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد

بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان العلل ١٠٥ - حدثنا محمد بن

ص : ٤٥٠

الحسن ره قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان

عن ابن مسكان كا ١٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

عن عبد الله مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن رجل

أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شئ قال يعيد الغسل قلت فالمرثه يخرج منها

(شئ - يب ٤٠) بعد الغسل قال لا تعيد (الغسل - يب ٤١) قلت فما فرق بينهما

(فما الفرق (فيما - خ) بينهما يب صا) قال لان ما يخرج من المرأه (ألماء - خ ل صا)

انما هو من ماء الرجل (من الرجل - خ يب ٤١) يب ٤١ - بالاسناد الثاني عن الحسين

بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن أبي

عبد الله (عليه السلام) مثل ذلك (هكذا - في يب) وقال لان ما يخرج من المرأه ماء الرجل

٢٦٩٧ (٧) فقه الرضا (عليه السلام) ٤ - وان خرج من إحليلك شئ بعد الغسل

وقد كنت بلت قبل أن تغتسل فلا تعد الغسل وإن لم تكن بلت فأعد الغسل

٢٦٩٨ (٨) المقنع ١٣ - وان اغتسلت من الجنابه ووجدت بللا فان كنت

بلت قبل الغسل فلا تعد الغسل وإن كنت لم تبل قبل الغسل فأعد الغسل وفي حديث آخر إن لم

تكن بلت فتوضأ ولا تغتسل انما ذلك من الحبائل.

٢٦٩٩ (٩) فقيه ١٦ - روى في حديث ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال

فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل.

٢٧٠٠ (١٠) يب ٤٠ - صا ١١٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبه بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سئلت

ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شئ

بعد الغسل فقال لا شئ عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه.

٢٧٠١ (١١) يب ٤١ - صا ١١٩ - عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن

عبد الحميد عن أبي جميله عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً قال لا يعيد الغسل

ليس ذلك الذى رأى شيئاً قال الشيخ ره فالوجه فى هذين الخبرين أحد شيئين

ص: ٤٥١

أحدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد فى البول فلم يتأت له فح لم يلزمه إعادته الغسل
والثانى ان يكون ذلك مختصا بمن فعل ذلك ناسيا.

٢٧٠٢ (١٢) - صا ١٢٠ - أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد
بن يحيى عن أبيه عن يب ٤٠ - محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى
عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل تصيبه
الجنابه فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا أیغتسل أيضا قال لا قد
تعصرت ونزل من الجبائل.

٢٧٠٣ (١٣) صا ١٢٠ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
يب ٤٠ - (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن محمد بن عيسى عن أحمد بن
هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان
يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل قال الشيخ ره فجاء هذا الخبر مفسرا للأحاديث كلها
بالوجه الذى ذكرناه من انه يختص ذلك بمن تركه ناسيا.

٢٧٠٤ (١٤) الجعفریات ٢١ - بإسناده عن على (عليه السلام) قال قال رسول الله
(صلى الله عليه وآله) إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول مخافه ان يتردد بقيه المنى فيكون منه
داء لا دواء له.

٢٧٠٥ (١٥) وباسناده ٢١ - عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال وكثيرا ما كنت
اسمع أبى يقول يعجبني إذا أجنب الرجل أن يفصل بين غسله ببول فإنه أحرى أن لا
يبقى منه شىء.

ويأتى فى حديث الرساله الذهبية من باب ما ينبغى تركه عند الجماع من
أبواب آداب الجماع قوله (عليه السلام) ثم انهض للبول إذا فرغت (يعنى من الجماع) من

ساعتك شيئاً فإنك تأمن الحصاه بإذن الله تعالى ثم اغتسل.

ص: ٤٥٢

(٧) باب عدم جواز جلوس الجنب والحائض ونومهما في المساجد و...

باب عدم جواز جلوس الجنب والحائض ونومهما في المساجد وجواز مرورهما فيها الا المسجدين ولهما ان

يأخذنا منها وليس لهما ان يضعها فيها شيئا وحكم من نام

واحتلم أو حاضت في المسجد

قال الله تعالى في (س النساء ٤ - ي ٤٣) يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة

وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا.

٢٧٠٦ (١) يب ٥ - ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد

بن حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا

ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة.

٢٧٠٧ (٢) يب ٣٥ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ١٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل

قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها

الا المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله).

٢٧٠٨ (٣) كا ١٦ - علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد

عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال للجنب ان يمشى في

المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)

٢٧٠٩ (٤) فقيه ٣٥٨ - بالاسناد المتقدم في باب كراهه سؤر الفار عن علي (عليه السلام)

في حديث المناهي ونهى (صلى الله عليه وآله) ان يقعد الرجل في المسجد

وهو جنب.

٢٧١٠ (٥) الدعائم ١٨١ - قال علي (عليه السلام) في قول الله عز وجل ولا جنبا

الا عابرى سبيل قال هو الجنب يمر فى المسجد مرورا ولا يجلس فيه.

ص: ٤٥٣

٢٧١١ (٦) ك ٦٧ - العياشى فى تفسيره عن زرارہ عن أبى جعفر (عليه السلام) قال

قلت له الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا فقال لا يدخلان المسجد الا مجتازين

ان الله يقول ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ويأخذان من المسجد الشئ

ولا يضعان فيه شيئا

٢٧١٢ (٧) العلل ١٠٥ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا يعقوب

بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارہ ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر

(عليه السلام) قال قلنا له الحائض والجنب وذكر نحوه وزاد قال زرارہ قلت فما بالهما يأخذان

منه ولا يضعان فيه قال لأنهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع

ما بيدهما فى غيره قلت فهل يقرآن شيئا قال نعم ما شاء الا السجده ويذكران الله على

كل حال تفسير على بن إبراهيم ١٢٧ - سئل الصادق (عليه السلام) عن الحائض والجنب

يدخلان المسجد أم لا وذكر نحوه إلى قوله فى غيره

٢٧١٣ (٨) مجمع البيان ٥٢ ج ٢ - فى تفسير قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى

سبيل حتى تغتسلوا قال ان معناه لا تقربوا مواضع الصلاه من المساجد وأنتم جنب

الا مجتازين عن جابر والحسن وعطاء والزهرى وإبراهيم وهو المروى عن أبى

جعفر (عليه السلام)

٢٧١٤ (٩) يب ١١٥ - محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن

سويد عن عبد الله بن سنان عن أبى حمزه قال قال أبو جعفر (عليه السلام) إذا كان الرجل نائما

فى المسجد الحرام أو (فى - يب خ) مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فاحتلم فأصابه جنبه

فليتم ولا يمر فى المسجد الا متيما ولا بأس ان يمر فى سائر المساجد ولا يجلس فى

شئ من المساجد.

٢٧١٥ (١٠) كا ٢٢ - محمد بن يحيى رفعه عن أبي حمزه مثله إلى قوله متيمما

(ثم قال) حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل

كذلك ولا بأس ان يمرا فى سائر المساجد ولا يجلسان فيها.

٢٧١٦ (١١) فقيهه ٤٤٦ - بالاسناد المتقدم فى باب أمكنه التخلي فى حديث

ص: ٤٥٤

وصيه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) يا على كره الله عز وجل لا متى العبث فى الصلاة والمن فى الصدقه واتيان المساجد جنبا.

٢٧١٧ (١٢) أمالى الصدوق ٣٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين بن موسى الخصال ١٥٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال

حدثنا سعد بن عبد الله عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن إبراهيم (عن إسحاق

بن عمار - الخصال) (عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (١))

قال فقيه ١٢٥ - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان الله تبارك وتعالى كره لى ست خصال وكرهتهن

للأوصياء من ولدى واتباعهم من بعدى (إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) واتيان المساجد جنبا

المحاسن ١٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سليمان الديلمى

عن أبيه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) سته كرهها الله لى فكرهتها للأئمه

من ذريتى وكرهها الأئمه لاتباعهم إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) واتيان المساجد جنبا الجعفرىات

٣٧ - بإسناده عن على (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان الله عز وجل كره لكم

أشياء (إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) والجلوس فى المساجد وأنتم جنب.

٢٧١٨ (١٣) يب ١٠٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سئلت

ابا الحسن (عليه السلام) عن الجنب ينام فى المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام فى المسجد

ويمر فيه.

٢٧١٩ (١٤) كا ١٦ - أبو داود عن يب ٣٥ - الحسين بن سعيد عن فضاله

(بن أيوب - كا) عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب والحائض

يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان فى المسجد شيئا.

٢٧٢٠ (١٥) كا ٣٠ - محمد بن يحيى عن يرب ١١٣ - أحمد بن محمد عن حماد

بن عيسى عن حريز عن زرارہ عن أبى جعفر (عليه السلام) قال سألتہ كيف صارت

الحائض تأخذ ما فى المسجد ولا تضع فيه فقال لان (ان - يب) الحائض تستطيع ان

ص: ٤٥٥

١- (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال - الخصال.

تضع ما فى يدها فى غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه.

٢٧٢١ (١٦) فقه الرضا (عليه السلام) ٤ - ولا تدخل المسجد وأنت جنب ولا الحائض

الا مجتازين ولهما ان يأخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه

من غيره وهما قادران على وضع ما معهما فى غيره وإذا احتملت فى مسجد من

المساجد فاخرج منه واغتسل الا ان تكون احتملت فى مسجد الحرام أو فى مسجد

رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإنك إذا احتملت فى أحد هذين المسجدين فتيمم ثم اخرج ولا تمر

عليهما مجتازا الا وأنت متيمم.

٢٧٢٢ (١٧) وفيه ٢١ - ولا تدخل المسجد الحائض الا ان تكون مجتازه.

٢٧٢٣ (١٨) ك ٧٥ محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن حفص بن البخرى

عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عز وجل انى نذرت لك ما فى بطنى محررا المحرر

يكون فى الكنيسة لا يخرج منها فلما وضعتها أنثى قالت رب انى وضعتها أنثى وليس

الذكر كالأنثى ان الأنثى تحيض فتخرج من المسجد والمحرر لا يخرج من المسجد

٢٧٢٤ (١٩) العلل ٧٨ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى ره قال حدثنا جعفر

بن محمد مسعود عن أبيه قال حدثنا نضر بن أحمد البغدادى قال حدثنا عيسى بن

مهران قال حدثنا محول قال أخبرنا عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن عبيد الله ابن أبى

رافع عن أبيه وعمه عن أبيهما عن أبى رافع قال إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطب الناس

فقال ايها الناس ان الله عز وجل امر موسى وهرون ان يبنيا لقومهما بمصر بيوتا وأمرهما

أن لا يبيت فى مسجدهما جنب ولا يقرب فيها النساء الا هارون وذريته وان عليا

(عليه السلام) منى بمنزله هارون من موسى فلا يحل لاحد ان يقرب النساء فى مسجدى

ولا يبيت فيه جنب الا على وذريته فمن شاء ذلك فهاهنا وضرب بيده نحو الشام.

٢٧٢٥ (٢٠) العلل ٧٨ - بهذا الاسناد عن نصر بن أحمد البغدادي قال حدثنا

محمد بن عبيد بن عتبة قال حدثنا إسماعيل بن ابان عن سالم (سلام - خ ل) ابن أبي

عميره عن معروف بن خربوذ عن أبي طفيل (الطفيل - خ ل) عن حذيفه

(الحديقه - خ ل) بن أسد (أسيد - خ ل) الغفاري قال إن النبي (صلى الله عليه وآله) قام خطيبا فقال

ص: ٤٥٦

ان رجالا لا يجدون فى أنفسهم ان اسكن عليا فى المسجد وأخرجهم والله ما أخرجتهم
وأسكنته بل الله أخرجهم واسكنه ان الله عز وجل أوحى إلى موسى وأخيه ان تبوءا
لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبله وأقيموا الصلاة ثم امر موسى أن لا يسكن
مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب الا هارون وذريته وان عليا منى بمنزله هارون
من موسى وهو اخى دون أهلى ولا يحل لاحد ان ينكح فيه النساء الا على وذريته
فمن شاء فهاننا وأشار بيده نحو الشام.

٢٧٢٦ (٢١) ك ٦٧ - الجعفرىات بإسناده عن على (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

ان الله عز وجل أوحى إلى موسى (عليه السلام) ان ابن مسجدا طاهرا لا يكون فيه غير موسى
وهرون وابنى هارون شبرا وشبيرا وان الله تعالى امرنى ان ابنى مسجدا طاهرا لا يكون
فيه غيرى وغير اخى على وغير ابنى الحسن والحسين.

٢٧٢٧ (٢٢) أمالى الشيخ ١٠ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن

على بن الحسن الطوسى قدس الله روحه قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال

حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الهمدانى بالكوفه وسألته

قال حدثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم بن قيس الأشعري قال حدثنا على بن حسان

الواسطى قال حدثنا عبد الرحمن بن كثير عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن

الحسين عن الحسن بن على (عليه السلام) (فى حديث طويل) أنه قال لمعويه وأمر رسول الله

(صلى الله عليه وآله) بسد الأبواب الشارعه فى مسجده غير بابنا فكلموه فى ذلك فقال اما انى لن أسد

أبوابكم وافتح باب على من تلقاء نفسى ولكنى اتبع ما يوحى إلى وان الله امر بسدها

وفتح بابيه فلم يكن من بعد ذلك أحد تصيبه جنباه فى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويولد

فيه الأولاد غير رسول الله وأبى على بن أبى طالب (عليه السلام) تكرمه من الله تعالى لنا وفضلا

اختصنا به على جميع الناس الحديث.

٢٧٢٨ (٢٣) تفسير العسكرى (عليه السلام) ٥ - عن آبائه عن النبي (صلى الله عليه وآله) فى حديث

سد الأبواب قال لا ينبغى لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيت فى هذا المسجد جنبا الا

محمد (صلى الله عليه وآله) وعلى وفاطمه والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم

ص: ٤٥٧

الطيبون من أولادهم.

٢٧٢٩ (٢٤) ك ٦٧ - السيد المرتضى فى شرح القصيده الذهبية للسيد الحميرى

ره عن أم سلمه قالت خرج النبى (صلى الله عليه وآله) إلى المسجد فنادى بأعلى صوته

ثلاثا الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض الا لرسول الله (عليه السلام) وأزواجه وعلى

وفاطمه بنت محمد (صلى الله عليه وآله) وفى حديث آخر بروايه أبى سعيد الخدرى

قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلى يا على لا يحل لاحد من هذه الأمه ان يجنب

فى هذه المسجد غيرى وغيرك.

٢٧٣٠ (٢٥) أمالى الصدوق ٣١٤ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على بن

الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال العيون ١٢٨ - حدثنا على بن الحسين

ابن شاذويه المؤدب وجعفر بن محمد بن مسرور رضى الله عنهما قال حدثنا محمد بن

عبد الله بن جعفر الحميرى عن أبيه عن الريان بن الصلت عن الرضا (عليه السلام) (فى خطبه

طويله) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد وآله الحديث.

٢٧٣١ (٢٦) العيون ٢٢١ - حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن أسلم بن

البراء الجعابى قال حدثنا أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازى

التميمى قال حدثنى سيدى على بن موسى الرضا (عليه السلام) قال حدثنى أبى موسى بن جعفر

قال حدثنى أبى محمد بن على قال حدثنى أبى على بن الحسين قال حدثنى أبى الحسين

بن على قال حدثنى أبى على بن أبى طالب (عليهم السلام) قال قال النبى (صلى الله عليه وآله) لا يحل لاحد يجنب

فى هذا المسجد الا انا وعلى وفاطمه والحسن والحسين ومن كان من أهلى فإنهم منى ٢٧٣٢ (٢٧) أمالى الشيخ ٩ - حدثنا الشيخ

أبو جعفر محمد بن الحسن

بن على بن الحسن الطوسى قدس الله روحه قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال

حدثنا عبد الرحمن ابن محمد بن عبيد الله العزرمي عن أبيه عن عمار أبي اليقظان
عن أبي عمر زاذان قال لما وادع الحسن بن علي (عليهما السلام) معويه صعد معويه المنبر
وجميع الناس فخطبهم وقال إن الحسن بن علي رآني للخلافه اهلا ولم ير نفسه لها
اهلا وكان الحسن (عليه السلام) أسفل منه بمرقاه فلما فرغ من كلامه قام الحسن (عليه السلام)

ص: ٤٥٨

فحمد الله تعالى بما هو أهله ثم ذكر المباهله قال فجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الأنفس

بأبى ومن الأبناء بى وبأخى ومن النساء بأمى وكنا أهله ونحن له وهو منا ونحن منه

ولما نزلت آية التطهير جمعنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى كساء لام سلمه رضى الله عنها خبيرى

ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتى وعترتى فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فلم يكن

أحد فى الكساء غيرى واخى وأبى وأمى ولم يكن أحد يجنب فى المسجد ويولد له

فيه الا النبى (صلى الله عليه وآله) وأبى تكرمه من الله تعالى لنا وتفضيلا منه لنا الحديث.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يمكن ان يستدل به على بعض المقصود

بالأولويه وفى روايه ابن مسلم (٥) من باب (٩) جواز قراءه القرآن للجنب قوله

(عليه السلام) ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين

وفى روايه الدعائم (٩) من باب (١٢) تحريم الصلاه على الحائض من أبواب الحيض

قوله (عليه السلام) ولا يقربن (اي الحيض) مسجدا وفى روايه الجعفى (٨) من باب (١٣) انه

يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصيام قوله (عليه السلام) فأصابت القرعه زكريا وكفلها

فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت وفى روايه

الدعائم (٧) من باب (١٦) جواز تعليق التعويذ على الحائض قوله (عليه السلام) ولا تدخل

(اي الحائض) مسجدا وفى روايه عبد الرحمن (١١) من باب (٢٦) أقسام

الاستحاضه قوله (عليه السلام) وكل شئ استحلته به الصلاه فليأتها زوجها ولتطف

بالبيت وفى روايه يونس (١) من باب (١١) ان الحائض أو النفساء إذا بلغت الوقت

تغتسل من أبواب الاحرام قوله (عليه السلام) ولا تدخل المسجد وفى الرضوى (٤)

قوله (عليه السلام) ولا تقرب المسجد الحرام وفى روايه الدعائم (٩) من باب (٣٤)

حكم المتمتعه إذا حاضت قبل طواف العمره من أبواب الطواف قوله (عليه السلام)

ولا يدخلن (أى الحائض والنفساء والمستحاضه) المسجد وفي الرضوى قوله

(عليه السلام) ولا تجوز (أى الحائض) المسجد حتى تتيمم وتخرج منه

وفي روايه معويه (١) من باب (٣٨) ما ورد فى علاج الحائض قوله (عليه السلام)

وإذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول فعلت مثل ذلك (أى تدعو

ص: ٤٥٩

بدعاء الدم) وفي رواية عمر بن يزيد (٣) قوله حاضت صاحبتى وانا بالمدينه وكان

ميعاد جمالنا وإبان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر ولم تقرب القبر ولا المسجد (المسجد

ولا القبر - كا) قال فذكرت ذلك لأبى عبد الله (عليه السلام) فقال مرها فلتغتسل ثم لتأت

مقام جبرئيل (إلى أن قال) فتطهرت ودخلت المسجد.

وفي رواية حماد من باب (٢٤) تأكد استحباب توديع البيت من أبواب

زياره البيت قوله (عليه السلام) إذا طافت المرأه الحائض ثم أرادت ان تودع البيت

فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد ولتودع البيت (فلتودع - خ ل)

وفي روايه أبى حمزه الثمالى من باب ان المؤمن كفو المؤمنه من أبواب

التزويج وما يناسبه قوله (عليه السلام) ولا يمرن فيه (اي فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله) جنب

(٨) باب حكم دخول الجنب بيوت الأنبياء والأوصياء (صلوات الله عليهم أجمعين)

٢٧٣٣ (١) رجال الكشى ١١٤ - حدثنى حمدويه قال حدثنى محمد بن عيسى

بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبى الحسن المكفوف عن رجل عن بكير

قال لقيت ابا بصير المرادى قلت أين تريد قال أريد مولاك قلت انا اتبعك فمضى معى

فدخلنا عليه واحد الظر اليه فقال هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب قال أعوذ

بالله من غضب الله وغضبك فقال استغفر الله ولا أعوذ روى ذلك أبو عبد الله البرقى عن

بكير.

٢٧٣٤ (٢) مدينه المعاجز ٣٤٠ للسيد هاشم قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى

قال حدثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله الشيبانى قال حدثنا محمد بن جعفر الزيات

عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن أبى

بصير قال دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) وانا أريد ان يعطينى دلالة مثل ما أعطانى

أبو جعفر (عليه السلام) فلما دخلت عليه قال يا با محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل
تدخل على امامك وأنت جنب قال قلت جعلت فداك ما فعلت الا على عمد قال أو لم

ص: ٤٦٠

تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال قم يا با محمد فاغتسل فاغتسلت وعدت إلى مجلسي فعلمت عند ذلك أنه الامام.

٢٧٣٥ (٣) وفيه ٣٤١ - قال أبو جعفر روى بكر بن محمد الأزدي وجماعه

من أصحابنا قال بكر خرجنا من المدييه نريد منزل أبي عبد الله (عليه السلام) فلحقنا

أبو بصير خارجا من الزقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام)

فرجع رأسه إلى أبي بصير فقال يا با محمد الا تعلم انه لا ينبغي للجنب ان يدخل بيوت

الأوصياء فرجع أبو بصير ودخلنا؟ وفيه ٣٤١ - ابن شهر آشوب قال في كتاب الدلالات عن الحسن بن علي بن أبي

حمزه البطائني قال قال أبو بصير اشتهدت دلالة الإمامه فدخلت على أبي عبد الله

(عليه السلام) وذكر نحوه كشف الغمه ٢٣٤ - نقلت من كتاب الدلائل عن أبي بصير

قال دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وانا أريد ان يعطيني وذكر نحوه ثل ٩٣ - سعيد بن

هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن أبي بصير نحوه.

بصائر الدرجات ٦٥ - حدثنا أبو طالب عن بكر بن محمد قال خرجنا من

المدينه نريد منزل أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر مثل روايه بكر بن محمد الأزدي إلا أنه

قال لا ينبغي للجنب ان يدخل بيوت الأنبياء والأوصياء قرب الإسناد ٢١ - حدثنا

أحمد بن إسحاق (بن سعيد - خ ل) قال بكر بن محمد خرجنا وذكر مثل ما في البصائر

٢٧٣٦ (٤) ارشاد المفيد ٢٥١ - روى أبو بصير قال دخلت المدينه وكانت

معى جويزيه لى فأصبت منها ثم خرجت إلى الحمام فلقيت أصحابنا الشيعة وهم

متوجهون إلى جعفر بن محمد (عليهما السلام) فخفت ان يسبقوني ويفوتنى الدخول اليه

فمشيت معهم حتى دخلت الدار معهم فلما مثلت بين يدي أبي عبد الله (عليه السلام) نظر إلى ثم قال

يا أبا بصير اما علمت ان بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت

وقلت له يا بن رسول الله انى لقيت أصحابنا فخفت ان يفوتنى الدخول معهم ولن

أعود إلى مثلها وخرجت مناقب ابن شهر آشوب ٣٠٧ - ج ٢ - ابن بابويه القمى

فى دلائل الأئمة ومعجزاتهم قال أبو بصير وذكر نحوه.

ص: ٤٦١

٢٧٣٧ (٥) الخرائج والجرائح ١٩٣ - روى عن جابر الجعفي عن زين

العابدين (عليه السلام) قال قال اقبل أعرابي إلى المدينة ليختبر الحسين (عليه السلام) لما ذكر له من

دلائله (عليه السلام) فلما صار بقرب المدينة خضخض ودخل المدينة فدخل على الحسين (ع)

وهو جنب فقال له الحسين (عليه السلام) اما تستحيى يا أعرابي ان تدخل على امامك

وأنت جنب فقال أنتم معاشر العرب إذا دخلتم خضخضتم فقال الأعرابي قد بلغت

حاجتى فيما جئت فيه فخرج من عنده واغتسل ورجع اليه فسأله عما كان فى قلبه

(٩) باب جواز قراءه القرآن للجنب الا السجده وعدم جواز مس اسم الجلاله وكتابه القرآن له

قال الله تبارك وتعالى فى (س الواقعه ٥٦ آيه ٧٩) لا يمسه الا المطهرون.

٢٧٣٨ (١) كا ٣٠ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زيد الشحام

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب أيضا.

٢٧٣٩ (٢) يب ٣٦ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد صا - ١١٤ أخبرنى الشيخ

عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن فضاله بن أيوب عن ابان بن عثمان الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (ع)

قال لا بأس ان (بان - خ صا) يتلو الحائض والجنب القرآن.

٢٧٤٠ (٣) يب ٣٦ - بهذا الاسناد عن صا ١١٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي

عمير (عن حماد بن عثمان - صا) عن عبيد الله بن على الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط (المتغوط - خ يب)

القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا.

٢٧٤١ (٤) يب ٨ - ٣٦ - أخبرنى جماعه عن أبي محمد هارون بن موسى

عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسين وصا ١١٥ - أحمد بن عبدون عن علي

بن محمد ابن الزبير عن علي بن الحسن (بن فضال - صا) عن عبد الرحمن ابن

ص: ٤٤٢

أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر
(عليه السلام) قال (قلت - يب ٨) الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاء الا السجده
ويذكران الله تعالى على كل حال.

٢٧٤٢ (٥) يب ١٠٥ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن
نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر (عليه السلام) الجنب
والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء الا السجده
ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين.

٢٧٤٣ (٦) المعتبر ٤٩ - يجوز للجنب والحائض ان تقرأ اما شاء من القرآن
الا سور العزائم الأربع وهي اقرأ باسم ربك الذي خلق - والنجم وتنزيل السجده
وحم السجده - روى ذلك البزنطى فى جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبي
عبد الله (عليه السلام) وهو مذهب فقهاءنا اجمع.

٢٧٤٤ (٧) فقه الرضا (عليه السلام) ٤ - ولا بأس بذكر الله وقراءته القرآن وأنت
جنب الا العزائم التى تسجد فيها وهى: الم تنزيل وحم السجده والنجم وسوره اقرأ
باسم ربك.

٢٧٤٥ (٨) يب ٣٦ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين
ابن الحسن بن ابان عن صا ١١٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى - صا) بن
سعيد - خ ل صا) عن سماعه قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين
سبع آيات وفى روايه زرعه عن سماعه (قال - صا) سبعين آيه.

٢٧٤٦ (٩) كنز الكراچكى ٢٦٦ - حدثنى القاضى أبو الحسن أسد بن إبراهيم
السلمى الحرانى وأبو عبد الله الحسين بن محمد الصيرفى البغدادى قالوا جميعا أخبرنا

أبو بكر محمد بن محمد المعروف بالمفيد لقراءته عليه بجزجرايا وقال الصيرفي

سمعت منه إملاء سنة خمس وستين وثلثمائة قال حدثنا علي بن عثمان بن الخطاب

ابن عبد الله بن عوام البلوي من مدينه بالمغرب يقال لها مزیده (مريده - ك) يعرف بابن

أبي الدنيا الأشج (الأشجع - ك) المعمر قال سمعت علي بن أبي طالب (عليه السلام)

ص: ٤٦٣

يقول كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يحجبه ولا يحجزه من قراءه القرآن الا الجنابه ك ٦٨ -

أمالى الشيخ عن المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور عن أبي بكر المفيد
الجرجاني عن ابن أبي الدنيا المعمر المغربي قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام)
وذكر مثله وفيه لا يحجزه.

٢٧٤٧ (١٠) الهداية ٤٠ - قال أمير المؤمنين (عليه السلام) سبعة لا يقرأون
القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض
٢٧٤٨ المعتمر ٥٠ - فى كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن أبي الربيع
عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله فقال
لا بأس به ربما فعلت ذلك ثم قال هذا وأشباهه اما محمول على عدم مس الموضع
الذى فيه اسم الله أو على الضروره.

٢٧٤٩ (١٢) يب ٣٥ صا ١١٣ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن
الحسين وعلى بن السندی عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم
(عليه السلام) قال سألته عن الجنب والطامث يسمان بأيديهما الدراهم الأبيض قال لا بأس
حملة الشيخ ره على الدرهم الذى لم يكن عليه اسم الله تعالى.

٢٧٥٠ (١٣) المعتمر ٥٠ - فى جامع البزنطى عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
(عليه السلام) سألته هل يمس الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب فقال والله إنى لأؤتى
بالدرهم فاخذه وانى لجنب.

٢٧٥١ (١٤) مجمع البيان ٢٢٦ ج ٥ - وقالوا لا يجوز للجنب والحائض
والمحدث مس المصحف عن محمد بن على الباقر (عليه السلام) وطاوس وعطا وسالم.

٢٧٥٢ (١٥) فقه الرضا (عليه السلام) ٤ - ولا تمس القرآن إذا كنت جنبا أو كنت

على غير وضوء ومس الأوراق.

وتقدم فى روايه عمار (١٤) من باب (١٤) كراهه الاستنجاء باليمين من

أبواب التخلّى قوله (عليه السلام) ولا يمس الجنب درهما ولا ديناراً عليه اسم الله

وفى روايه إبراهيم (١٢) من باب (١) ما يعتبر فيه الوضوء من أبواب

ص: ٤٦٤

الوضوء قوله (عليه السلام) المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خيطه
(خطه - خ ل) ولا تعلقه.

وفى روايه ابن مسلم (٧) من باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب فى المساجد
من أبواب الجنابه قوله فهل يقرءان (اى الحائض والجنب) من القرآن شيئاً قال نعم
ما شاء الا السجده ويذكر ان الله على كل حال.

ويأتى فى روايه ابن بكير (٨) من الباب التالى قوله (عليه السلام) يأكل (اى الجنب)
ويشرب ويقرء القرآن ويذكر الله عز وجل ما شاء.

وفى روايه أبى سعيد الخدرى من باب استحباب التزويج والزفاف ليلاً
من أبواب آداب الزفاف قوله (صلى الله عليه وآله) يا على من كان جنباً فى الفراش مع امرأته فلا
يقرء القرآن فانى أخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما.

(١٠) باب انه يكره للجنب ان يأكل ويشرب وينام الا ان يتوضأ أو يتيمم أو يغسل يده ووجهه ويتمضمض

٢٧٥٣ (١) فقيه ٣٥٧ - أمالى الصدوق ٢٥٣ - بالاسناد المتقدم فى باب

كراهه سؤر الفار عن على (عليه السلام) فى حديث مناهى النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال ونهى (صلى الله عليه وآله) عن
الأكل على الجنابه وقال إنه يورث الفقر.

٢٧٥٤ (٢) فقيه ١٥ - روى ان الأكل على الجنابه يورث الفقر الخصال ٩٤

ج ٢ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه رض قال حدثنا عمى محمد ابن أبى القاسم

عن محمد بن على القوسى الكوفى قال حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصرى قال

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن المدائنى قال حدثنا ثابت بن أبى صفيه الشمالى عن

ثور بن سعيد عن أبيه سعيد بن علاقته قال سمعت أمير المؤمنين على بن أبى طالب

(عليه السلام) يقول الأكل على الجنابه يورث الفقر.

٢٧٥٥ (٣) جامع الاخبار ١٠٦ - قال النبي (صلى الله عليه وآله) عشرون خصله تورث الفقر

ص: ٤٦٥

اوله القيام من الفراش للبول عريانا والأكل جنباً الخبير.

٢٧٥٦ (٤) ك ٦٨ - سبط الطبرسى فى مشكاه الأنوار عن أمير المؤمنين

(عليه السلام) قال: ترك نسج العنكبوت فى البيت يورث الفقر والأكل على جنبه

يورث الفقر.

٢٧٥٧ (٥) فقيه ١٥ - قال الحلبي قال أبو عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) إذا كان الرجل جنباً

لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ.

٢٧٥٨ (٦) كا ١٦ يب ٣٦ - على بن إبراهيم عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان جميعاً - كا) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارته عن أبي جعفر

(عليه السلام) قال الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه

وأكل وشرب.

٢٧٥٩ (٧) فقه الرضا (عليه السلام) ٤ - وإذا أردت أن تأكل على جنبتك

فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب إلى أن تغتسل فإن أكلت أو شربت

قبل ذلك أخاف عليك البرص ولا تعد على ذلك.

٢٧٦٠ (٨) يب ٣٦ صا ١١٤ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ١٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بكير قال سئلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يأكل ويشرب ويقراً (القرآن - يب صا)

قال نعم يأكل ويشرب ويقراً (القرآن - خ) ويذكر الله عز وجل ما شاء قرب الإسناد ٨٠

محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله.

٢٧٦١ (٩) يب ١٠٦ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن

ابن أبي عبد الله قال سئلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يواقع أهله أينام على

ذلك قال إن الله تعالى يتوفى الأنفس فى منامها ولا يدرى ما يطرقه من البليه إذا فرغ
فليغتسل قلت أياكل الجنب قبل أن يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء
أفضل.

٢٧٤٢ (١٠) العلل ١٠٧ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد

ص: ٤٤٤

ابن عيسى اليقطينى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبى بصير
عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال حدثنى أبى عن جدى عن آبائه (عليهم السلام) ان أمير
المؤمنين (عليه السلام) قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد
الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تروح إلى الله عز وجل فيلقبها وبارك عليها
فإن كان أجلها قد حضر جعلها فى مكنون رحمته وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث
بها مع أمنائه من ملائكته فيردوها فى جسده الخصال ١٥٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم
عن على (عليه السلام) فى حديث الأربعمائه مثله.

٢٧٦٣ (١١) فقه الرضا (عليه السلام) ٤ - ولا بأس ان تنام على جنبتك بعد أن
تتوضأ وضوء الصلاة.

٢٧٦٤ (١٢) كا ١٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ١٠٥ -
الحسين بن سعيد عن (أخيه - كا) الحسن عن زرعه عن سماعه قال سألته عن الرجل
يجنب (الجنب - يب) ثم يريد النوم قال إن أحب ان يتوضأ فليفعل والغسل
(أحب إلى و - كا) أفضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شئ
انشاء الله.

٢٧٦٥ (١٣) فقيه ١٥ - قال عبيد الله بن على الحلبي سئل أبو عبد الله
(عليه السلام) عن الرجل أينبغى له ان ينام وهو جنب فقال (له - خ) يكره ذلك حتى
يتوضأ وفى حديث آخر (قال - خ) انا أنام على ذلك حتى أصبح وذلك انى
أريد ان أعود.

٢٧٦٦ (١٤) الجعفریات ٢٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال جعفر
وسمعت أبى (عليه السلام) يقول إنى لأجنب أول الليل فما اغتسل حتى آخر الليل عمدا

حتى أصبح.

٢٧٦٧ (١٥) كا ٩١ - الروضه - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن أبيه عن النضر بن سويد عن درست بن أبي منصور عن أبي بصير قال قلت

لأبي عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك الرؤيا الصادقه والكاذبه مخرجهما من موضع

ص: ٤٦٧

واحد قال صدقت اما الكاذبه المختلفه فان الرجل يريها في أول ليله في سلطان
المرده الفسقه وانما هي شئ يخيل إلى الرجل وهي كاذبه لا خير فيها مخالفه واما
الصادقه إذا رآها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكه وذلك قبل السحر فهى
الصادقه لا تخلف ان شاء الله الا ان يكون جنبا أو ينام على غير طهور ولم يذكر الله
عز وجل حقيقه ذكره فإنها تخلف (تختلف - خ ل) وتبطل على صاحبها.

٢٧٦٨ (١٦) يب ١٠٥ - الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبى حمزه
عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام
المرأه وهي جنب.

٢٧٦٩ (١٧) ك ٦٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن
طلحه النهدي قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ثلاثه لا يقبل الله لهم صلاه جبار كفار
وجنب نام على غير طهاره والمتضمن خلق.

ويأتى فى روايه السكونى (١٢) من الباب التالى قوله (عليه السلام)
ولا يذوق (اي الجنب) شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فإنه يخاف منه الوضح
(الوضح - خ).

(١١) باب كراهه الاختضاب والادهان فى حال الجنابه والاجناب مختضبا وانه يجوز للجنب التنوير والاحتجام

٢٧٧٠ (١) يب ٥١ - أخبرنى جماعه عن أبى محمد هارون بن موسى عن
أحمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن وأحمد بن عبدون صا ١١٦ - أخبرنى
أحمد بن عبدون عن على بن محمد (احمد - خ صا) بن الزبير عن على بن الحسن
(بن فضال - صا) عن على بن أسباط (عن عمه يعقوب الأحمر - صا) عن عامر بن جذاعه
عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب

وعلیها خضاب ولا یجنب هو وعلیه خضاب ولا یختضب وهو جنب

ص: ۴۶۸

٢٧٧١ (٢) يب ٥١ صا ١١٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الله عن كردين

المسمعى (المسمع - وافى) قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) (يقول - خ) لا يختضب الرجل

وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب.

٢٧٧٢ (٣) يب ٥١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن أبيه عن صا ١١٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

الحسن بن علان (وعلان - يب خ ل) عن جعفر بن محمد بن يونس ان أباه كتب إلى أبي

الحسن (عليه السلام) يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب فكتب لا أحب له

(ذلك - يب)

٢٧٧٣ (٤) مكارم الاخلاق ٤٤ - نقلا من كتاب اللباس (للعياشى) عن علي بن

موسى (عليه السلام) قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب

أو أجنب فى خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء.

٢٧٧٤ (٥) وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال لا تختضب وأنت جنب ولا تجنب

وأنت مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا بأس به للنساء

٢٧٧٥ (٦) يب ٥١ صا ١١٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

عن أبي سعيد قال قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) أيختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت

فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت (مكث - صا) قليلا ثم قال يا أبا سعيد الا (افلا - صا)

أدلك على شئ تفعله قلت بلى قال إذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء مأخذه وبلغ

فحيثئذ فجامع

٢٧٧٦ (٧) يب ١٠٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن (أ - خ) سلم

مولى على بن يقطين قال أردت أن اكتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله يتنور الرجل

وهو جنب قال فكتب إلى ابتداء النوره تزيد الجنب نظافه ولكن لا يجمع الرجل

مختضبا ولا تجماع المرأه مختضبه ثل الخرائج والجرائح عن على بن يقطين مثله

ص: ٤٦٩

ك ج ٢ - ٥٤٥ - أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب عن علي بن

يقتين مثله.

٢٧٧٧ (٨) كا ١٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر (١)

عن أبي جميله عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال لا بأس ان يختضب الجنب ويجنب

المختضب ويطلق بالنوره.

٢٧٧٨ (٩) كا ١٦ - وروى أيضا ان المختضب لا يجب حتى يأخذ الخضاب

مأخذه واما في أول الخضاب فلا

٢٧٧٩ (١٠) يب ٥١ صا ١١٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبي المعز

(عن علي يب) عن العبد الصالح (عليه السلام) قال قلت له - خ صا) الرجل يختضب

وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي خائض قال ليس به بأس.

٢٧٨٠ (١١) يب ٥١ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد

بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صا ١١٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبي

المعز عن سماعة قال سئلت العبد الصالح (عليه السلام) عن الجنب والحائض أيختضبان قال

لا بأس.

٢٧٨١ (٢١) كا ١٦ - يب ٣٦ - صا ١١٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بأن يختضب الرجل

ويجنب وهو مختضب ولا بأس ان (بان - يب صا) يتنور الجنب ويحتجم

ويذبح (ولا يدهن - صا) ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فإنه يخاف

منه الوضع (٢)

٢٧٨٢ (١٣) كا ١٦ - محمد بن يحيى عن يب ١٠٦ - أحمد بن محمد عن

يب ٣٦ صا ١١٧ - الحسين بن سعيد عن عبد الله ابن بحر عن حريز (بن عبد الله

- يب ١٠٦) قال قلت (قيل يب ١٠٦) لأبي عبد الله (عليه السلام) الجنب يدهن ثم يغتسل

قال لا

ص :٤٧٠

١- (١) عبد الله ابن أبي نصر - خ كا

٢- (٢) الوضح بالتحريك هو البرص - الوصح - خ يب

٢٧٨٣ (١٤) كا ١٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بان يحتجم (١) الرجل وهو جنب.

ويأتي في روايه مسمع (٧) من باب (٢٢) جواز صلاه المختضب من أبواب لباس المصلى قوله (عليه السلام) لا يختضب الجنب ولا يجامع المختضب

(١٢) باب ان الكتايه اغتسلت من الجنابه أو لم تغتسل فعليها سواء لان الشرك أعظم منها

٢٧٨٤ (١) الجعفریات ٢٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام)

كان يقول في الرجل تحته اليهوديه أو النصرانيه لا تغتسل من الجنابه فقال (عليه السلام) الشرك الذي فيها أعظم من الجنابه اغتسلت أو لم تغتسل

أبواب الحيض والاستحاضه والنفاس

(١) باب بدو الحيض وحده وفضله ومن لا تحيض من النساء ومن تحيض من دبرها

قال الله تعالى في (س ٢ - البقره ي ٢٢٢ - ويسئلونك عن المحيض قل هو

أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين.

٢٧٨٥ (١) فقيهه ١٦ - قال الصادق (عليه السلام) أول دم وقع على وجه الأرض

دم حوا حين حاضت.

٢٧٨٦ (٢) ك ٧٧ - القطب الراوندى في قصص الأنبياء بإسناده عن الصدوق

عن ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن ابن ابان عن محمد بن أورمه عن عمر

ص: ٤٧١

بن عثمان عن العبقري عن أسباط عن رجل حدثه على بن الحسين (صلوات الله

عليهما) ان طابوا قال في مسجد (المسجد - ظ) الحرام أول دم وقع الأرض دم هابيل

حين قتله قابيل وهو يومئذ قتل ربع الناس فقال له زين العابدين (عليه السلام) ليس

كما قال إن أول دم وقع على الأرض دم حوا حين حاضت الخبر.

٢٧٨٧ (٣) فقيهه ١٦ - قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام) ان الحيض للنساء

نجاسه رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح (عليه السلام) انما تحيض (١)

المرأه في السنه (٢) حيضه حتى خرج نسوه من مجانهن (٣) وكن سبعمأه امرأه

فانطلقن (٤) فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في

البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الأعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله

عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني أولئك النسوه بأعيانهن فسالت دمائهن

فأخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضه فشغلهن الله تعالى بالحيض

وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن

في كل سنه حيضه قال فتزوج بنوا اللاتي يحضن في كل شهر حيضه بنات اللاتي

يحضن في كل سنه حيضه فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضه فكثر

أولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضه لاستقامه الحيض وقل أولاد اللاتي يحضن في

السنه (٥) حيضه لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل أولئك.

العلل ١٠٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا على بن الحسين

السعد آبادي قال حدثنا احمد ابن أبي عبد الله البرقي قال حدثنا الحسن بن محبوب عن أبي

أيوب الخزاز عن أبي عبيده الحذاء عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) مثله

٢٧٨٨ (٦) كا ٢٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

الوشاء عن حماد بن عثمان عن أديم بن الحر قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إن الله تعالى

ص: ٤٧٢

١- (١) يحضن - خ ل

٢- (٢) في كل سنه - خ ل

٣- (٣) محاريبهن خ ل - مجاريهين - خ ل - مخازنهين - خ ل - مخاييهين - خ ل

٤- (٤) فانطقن - خ ل

٥- (٥) كل سنه - خ

٦- (٤) فانطقن - خ ل (٥) كل سنه - خ

حد للنساء فى كل شهر مره.

٢٧٨٩ (٥) فقيه ١٦ - قال النبى (صلى الله عليه وآله) ان فاطمه (صلوات الله عليها) ليست كأحد

منكن انها لا ترى دما فى حيض ولا نفاس كالحورية.

٢٧٩٠ (٦) أمالى ابن الشيخ ٢٧ - الحسن بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن

عن جماعه عن أبي غالب عن خاله عن الأشعري عن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن

إسماعيل بن سهل الكاتب عن أبي طالب الغنوى عن على ابن أبي حمزه عن أبي بصير

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال حرم الله عز وجل على على (عليه السلام) النساء

ما دامت فاطمه (عليها السلام) حيه قلت وكيف قال لأنها كانت طاهره لا تحيض.

٢٧٩١ (٧) ك ٧٦ - البحار عن مصباح الأنوار لبعض الأصحاب عن أمير المؤمنين

(عليه السلام) ان النبى (صلى الله عليه وآله) سئل ما البتول فانا سمعناك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) تقول ان مريم

بتول وان فاطمه (عليها السلام) بتول فقال (صلى الله عليه وآله) البتول التى لم تر حمرة اى لم تحض فإنه

مكروه فى بنات الأنبياء العلل ٧١ - حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى بن على بن الحسين

ابن على ابن أبي طالب قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أسباط قال حدثنا

أحمد بن محمد بن زياد (زيد - خ ل) القطان قال حدثنى أبو الطيب أحمد بن محمد بن

عبد الله قال حدثنى عيسى بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن

أبي طالب (عليه السلام) عن آباءه عن عمر بن على عن أبيه على بن أبي طالب مثله.

٢٧٩٢ (٨) ك ٧٦ - البحار عن كتاب دلائل الإمامه للطبرى عن الحسين بن إبراهيم

القمى عن على بن محمد العسكري عن صعصعه بن ناجيه عن زيد بن موسى عن أبيه

عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن عمه زيد بن على (عليهما السلام) عن أبيه عن سكينه

وزينب بنتى على (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان فاطمه خلقت

حوريه فى صوره انسيه وان بنات الأنبياء لا تحيض كا ٤٥٨ - ج ١ أصول - محمد بن

يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن أخيه عن أبى الحسن (عليه السلام)

قال إن فاطمه (عليها السلام) صديقه شهيدته وان بنات الأنبياء لا يطمثن.

٢٧٩٣ (٩) العلل ١٠٦ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

ص: ٤٧٣

بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي جميله عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إن بنات الأنبياء (صلوات الله عليهم) لا يطمئن انما الطمث عقوبه وأول من طمئت ساره.

٢٧٩٤ (١٠) ك ٧٧ - العياشى عن علي بن مهزيار فى حديث قال أكان تصيب

مريم ما تصيب النساء من الطمث قال (عليه السلام) نعم ما كانت الا امرأه من النساء.

٢٧٩٥ (١١) ك ٧٧ - القطب الراوندى فى لب الباب قال النبى (صلى الله عليه وآله)

حيض يوم لكن خير من عباده سنه صيام نهارها وقيام ليلها وقال (صلى الله عليه وآله)

من ماتت فى حيضها ماتت شهيدا.

٢٧٩٦ (١٢) العلل ٥٨ - حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد الهاشمى قال حدثنا

فراى بن إبراهيم بن فراى الكوفى قال حدثنا محمد بن على بن معمر قال حدثنا

أبو عبد الله أحمد بن على بن محمد بن الرملى قال حدثنا أحمد بن موسى قال حدثنا

يعقوب بن إسحاق المروزى قال حدثنا عمرو بن منصور قال حدثنا إسماعيل بن ابان عن

يحيى ابن أبى كثير عن أبيه عن أبى هارون العبدى عن جابر بن عبد الله الأنصارى

فى حديث قال قال النبى (صلى الله عليه وآله) يا على لا يبغضك من قريش الا سفاحى ولا من الأنصار

الا يهودى ولا من العرب الا دعى ولا من سائر الناس الا شقى ولا من النساء الا سلققيه وهى

التي تحيض من دبرها الخبر.

٢٧٩٧ (١٣) ك ٧٧ - الصفار فى البصائر والمفيد فى الاختصاص عن الحسين

بن على الدينورى عن محمد بن الحسين عن إبراهيم بن غياث عن عمرو بن ثابت

عن ابن أبى حبيب عن الحارث الأعور قال كنت ذات يوم مع أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا

أقبلت امرأه مستعديه على زوجها فتكلمت بحجتها فتكلم الزوج بحجته فوجب القضاء

عليها فغضبت غضبا شديدا ثم قالت والله يا أمير المؤمنين لقد حكمت على بالجور

وما بهذا امرك الله فقال لها يا سلفع يا مهيع يا فروع بل حكمت عليك بالحق الذي علمته فلما سمعت منه هذا الكلام ولت هاربه (إلى أن قال) قالت اما قوله لى يا سلفع انى لا أحيض من حيث تحيض النساء.

٢٧٩٨ (١٤) وفيهما عن أحمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن غير واحد

ص: ٤٧٤

منهم بكار بن كردم وعيسى بن سليمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعناه وهو يقول
جاءت امرأه شنيعة إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو على المنبر وقد قتل أباهما وإخاها
فقلت هذا قاتل الأحبة فنظر إليها فقال لها يا سلفع (إلى أن قال (عليه السلام) يا التي
لا تحيض كما تحيض النساء الخبر وفي هذا جملة من الاخبار.

(٢) باب وجوب غسل الحيض عند انقطاع الدم للصلاة والصيام ونحوهما وفضله

٢٧٩٩ (١) يب ٢٩ صا ٩٨ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن يب ٤٥ - علي بن (الحسن بن - يب) فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب
بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال سألته أعليها غسل مثل غسل
الجنب قال نعم يعنى الحائض

٢٨٠٠ (٢) ك ٧٢ - ٧٨ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت العبد
الصالح (عليه السلام) يقول فى الحائض إذا انقطع عنها الدم ثم رأت صفره ليس بشئ
تغتسل ثم تصلى.

٢٨٠١ (٣) ك ٧٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب فى الخبر وإذا اغتسلت
من حيضها كفر لها كل ذنب ولم يكتب عليها خطيئه إلى الحيضه الأخرى.
٢٨٠٢ (٤) ك ٧٧ - وقال (صلى الله عليه وآله) من أغسل من الحيض أو الجنابه
أعطاه الله بكل قطره عينا فى الجنة وبعدد كل شعره على رأسها وجسدها قصرا
فى الجنة أوسع من الدنيا سبعين مره لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر.

وتقدم فى روايتى سماعه (٥ و ٦) من باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل
قوله (عليه السلام) وغسل الحائض إذا طهرت واجب وفى روايه الأعمش (٧) قوله

(عليه السلام) اما الفرض فغسل الجنابه وغسل الجنابه والحيض واحد وفي روايه

ص: ٤٧٥

ابن شاذان (٨) قوله (عليه السلام) وغسل الجنابه فريضة وغسل الحيض مثله.

وفى روايه عمار (١) من باب (٦) انه لا بأس ببقاء اثر الطيب بعد الغسل

وروايه الصيقل (٩) ومحمد بن الفضيل (١٠) من باب (٧) مقدار ماء

الغسل وروايه عمار (٧) من باب (١٢) ان الغسل هل يجزى عن الوضوء وأكثر

أحاديث باب (١٣) اجزاء غسل واحد من أسباب متعدده وروايه الطبرسى (٢)

من باب (١) وجوب غسل الجنابه من أبواب الجنابه ما يمكن ان يستفاد منه وجوب

غسل الحيض.

وفى روايه أبى حمزه (١٠) من باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب فى

المساجد قوله (عليه السلام) فليتيمم (اى الجنب) ولا يمر فى المسجد الا متيمما

حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك.

ويأتى فى روايه يونس (١١) من باب (٤) ان أقل الحيض ثلاثه من أبواب

الحيض قوله (عليه السلام) وكان حيضها خمسه أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت

وفى الرضوى (١٢) قوله (عليه السلام) فلتقعد عن الصلاه عشره ثم تغتسل يوم

الحادى عشر وفى روايه يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئه قوله فأمرها (صلى الله عليه وآله)

ان تغتسل وتستتفر بثوب وتصلى.

وفى مواضع منها أيضا ما يدل على وجوب الغسل على الحائض عند انقطاع

الدم وفى الرضوى (٣) قوله (عليه السلام) فإذا ذهب عنها الدم اغتسلت وصلت

وفى روايه على بن جعفر (٩) من باب (٦) ان الدم فى أيام العاده حيض قوله

(عليه السلام) تقعد فى طمئتها ثم تغتسل وتصلى وقوله (عليه السلام) فلتغتسل كلما انقطع

عنها وقوله (عليه السلام) ولا غسل عليها من صفره الا من صفره تراها فى أيام طمئتها

وفى روايه زراره (٢) من باب (٧) حكم الاستظهار لذات العاده قوله (عليه السلام) ثم

هى مستحاضه فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلى.

وفى روايه الجعفى (٤) قوله (عليه السلام) فان هى رأت طهرا اغتسلت وفى روايه

سعيد (٧) قوله وربما رأت بعد ذلك الشئ من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها

ص: ٤٧٤

فقال (عليه السلام) تستظهر وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٩) حكم الاستبراء من

الدم قوله (عليه السلام) وإن لم تر شيئاً فلتغتسل الخ.

وفي رواية يونس (٤) قوله (عليه السلام) وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل

وتصلى وفي الرضوى (٥) قوله (عليه السلام) وإن لم يخرج (أي الدم) اغتسلت

وفي رواية محمد بن علي (٨) قوله تقعد أيام أقرائها فإذا هي اغتسلت رأيت

القطره بعد القطره فقال (عليه السلام) مرها فلتقم الخ وفي رواية أبي بصير (١) من

باب (١٤) قوله (عليه السلام) ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان

حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم.

وفي رواية الدعائم (٧) من باب (١٥) ان الصلاة تجب على المرأة إذا كانت

طاهره بمقدار أدائها فإذا كان ذلك فقد طهرت وعليها ان تغتسل ح وتصلى.

وفي غير واحد منه وبعض أحاديث باب (١٨) بطلان صوم الحائض وباب (٢١)

حرمه وطئ الحائض وجميع أحاديث باب (٢٣) حكم وطئ الحائض بعد انقطاع الدم

وباب (٢٤) ان المرأة إذا تيممت من الحيض حلت لزوجها

وبعض أحاديث باب (٢٦) أقسام الاستحاضه وفي رواية أبي عبيده (١٠) من

باب (١) وجوب التيمم على من لم يجد الماء من أبواب التيمم والرضوى (٢٤)

من باب (١٠) كيفية التيمم وبعض أحاديث باب (٢٣) انه يجزى غسل واحد لمن مات

وهو جنب من أبواب غسل الميت ما يناسب الباب.

وفي غير واحد من أحاديث باب (١٠) كراهه الجماع بالنهار في شهر رمضان

للمسافر ولمن يجوز له الافطار من أبواب من يجب عليه الصوم ما يدل على لزوم الغسل

للحائض إذا طهرت.

وفى الرضوى من باب (١١) ان الحائض إذا بلغت الوقت تغتسل وتحتشى من

أبواب الاحرام قوله (عليه السلام) فان طهرت ما بينها وبين يوم الترويه قبل الزوال

فقد أدركت تمتعها فعليها ان تغتسل وتطوف بالبيت.

وفى أحاديث باب (٣٤) حكم المتمتعه إذا حاضت قبل الطواف من أبواب

ص: ٤٧٧

الطواف وباب (٣٥) ان المرأة إذا طهرت وطافت بالبيت ولم تسع وباب (٣٧)

ان من حاضت فاستحيت ان تعلم أهلها ما يدل على وجوب غسل الحيض للطواف

وفى روايه الحولاء من باب وجوب طاعه الزوج من أبواب حقوق الرجال

على النساء قوله يا حولاء للرجل على المرأة ان تلزم بيته (إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) وأقامت

صلاتها واغتسلت من جنابتها وحيضها واستحاضتها.

وفى روايه أبى بصير من باب فضل النفاس من أبواب احكام الأولاد (قوله (عليه السلام)

حكايه عن الله) كتبت لك (اي لحواء) من ثواب الاغتسال والولاده ما لو رأيت من الثواب

الدائم والنعيم المقيم والملك الكبير لقرت عينك.

وفى كثير من أحاديث باب حرمه لحوم المسوخ من أبواب الأطعمه المحرمه

ما يدل على أن الأرنب مسخ لأنه كانت امرأه لا تغتسل من حيضها.

(٣) باب علائم دم الحيض والاستحاضه والعذره والقرحه

٢٨٠٣ (١) يب ٤٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص

بن البخترى قال دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) امرأه فسئلته عن المرأة يستمر بها

الدم فلا تدري حيض هو أو غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط (غليظ - خ ل يب)

اسود له دفع وحراره ودم الاستحاضه اصفر بارد (رقيق - يب خ) فإذا كان للدم حراره

ودفع وسواد فلتدع الصلاه قال فخرجت وهى تقول والله (أن - كا) لو كان امرأه

ما زاد على هذا.

٢٨٠٤ (٢) يب ٤٢ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٦ - محمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير (جميعا - كا) عن

معويه بن عمار قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) ان دم الاستحاضه (المستحاضه - يب خ)

والحيض ليس (ليسا - خ كا) يخرج من مكان واحد ان دم الاستحاضه بارد وان

دم الحيض حار.

ص: ٤٧٨

٢٨٠٥ (٣) تذكره العلامة ٣٠ - فى أقسام المستحاضات) عن الصادق (عليه السلام)

ان دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار محتدم له حرقة ودم الاستحاضه فاسد بارد.

٢٨٠٦ (٤) الدعائم ١٥٤ - وروينا عنهم (عليهم السلام) ان دم الحيض ينفصل عن دم

الاستحاضه لان دم الحيض كدر غليظ منتن ودم الاستحاضه رقيق.

٢٨٠٧ (٥) فقه الرضا (عليه السلام) ٢٢ - ودم الحيض حار يخرج بحراره

شديده ودم المستحاضه بارد يسيل وهى لا تعلم.

٢٨٠٨ (٦) وفيه ٢١ - وتفسير المستحاضه ان دمها يكون رقيقا تعلقه صفره

ودم الحيض إلى السواد وله غلظه.

٢٨٠٩ (٧) كا ٢٧ - محمد بن يحيى عن ييب ٤٢ - أحمد بن محمد (بن)

عيسى - كا) عن ابن محبوب المحاسن ٣٠٧ - أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن

محبوب عن (على - ييب) بن رثاب عن زياد بن سوجه قال سئل أبو جعفر (عليه السلام)

عن رجل اقتض امرأته أو أمته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما (١) كيف تصنع

بالصلاه قال تمسك الكرسف فان حرجت القطنه مطوقه بالدم فإنه من العذره تغتسل

وتمسك معها قطنه وتصلى وان (فان - كا خ) خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من

الطمث تقعد عن الصلاه أيام الحيض (٢).

٢٨١٠ (٨) كا ٢٧ - على بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد بن خالد جميعا عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد ورواه احمد

أيضا عن محمد بن أسلم عن خلف ابن حماد الكوفى قال تزوج بعض أصحابنا

جاريه معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحو من عشره

أيام قال فأروها القوابل ومن ظنوا انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا

من دم الحيض وقال بعض (٣) (هو من - خ) دم العذره فسئلوا عن ذلك فقهاهم

كأبى حنيفه وغيره من فقهاهم فقالوا هذا شئ قد أشكل والصلاه فريضه واجبه

فلتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فإن كان دم الحيض لم تضرها

ص: ٤٧٩

١- (١) يومها - يب

٢- (٢) الحيضه - يب

٣- (٣) بعضهم - خ

الصلاه وان كان دم العذره كانت قد أدت الفريضة (الفرض - خ) ففعلت الجاربه ذلك وحجبت في (تلك) (ذلك - خ) السنه فلما صرنا بمنى بعثت إلى أبى الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام).

فقلت جعلت فداك ان لنا مسأله قد ضقنا بها ذرعا فان رأيت أن تأذن لى فآتيك وأسئلك عنها فبعث إلى إذا هدئت الرجل وانقطع الطريق فأقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت إلى مضربه فلما كنت قريبا إذا انا بأسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حماد قال ادخل بغير إذن فقد امرنى ان اعد ها هنا فإذا اتيت اذنت لك فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما فى الفسظاط غيره فلما صرت بين يديه سئلتنا وسئلته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جاربه معصرا لم تطمئث فلما افتضاها (1) سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحو من عشره أيام وان القوابل اختلفن فى ذلك.

فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذره فما ينبغى لها ان تصنع قال فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاه حتى ترى الطهر ولتمسك عنها بعلمها وان كان من العذره فلتتق الله ولتتوض ولتصل ويأتيها بعلمها ان أحب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغى قال فالتفت يمينا وشمالا فى الفسظاط مخافه ان يسمع كلامه أحد قال ثم نهى (2) إلى ثم قال يا خلف سر الله

(سر الله - خ) فلا تديعوه (تديعنه - خ) ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضى الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخلن القطنه ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فإن كان الدم مطوقا فى القطنه فهو من العذره

وان كان مستنقعا فى القطنه فهو من الحيض قال خلف فاستخفنى (٣)الفرح فبكيت

فلما سكن بكائى قال ما أبكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرجع

ص : ٤٨٠

١- (١) اقتضها - اى ازال بكارتها وافتض بالفاء أيضا بمعناه - مجمع

٢- (٢) اى نهض وتقدم - مجمع

٣- (٣) فاستخفنى بالحاء المهمله - خ

يده إلى السماء وقال والله إنى ما أخبرك إلا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن جبرئيل (عليه السلام)

عن الله عز وجل المحاسن ٣٠٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف

بن حماد الكوفى مثله.

٢٨١١ (٩) - أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد عن خلف بن

حماد قال قلت لأبى الحسن الماضى (عليه السلام) جعلت فداك ان رجلا من مواليك سألتنى

ان أسئلك عن مسأله فتأذن لى فيها فقال لى هات فقلت جعلت فداك رجل تزوج

جاريه أو اشترى جاريه طمئت أو لم تطمث أو فى أول ما طمئت فلما افترعها غلب

الدم فمكثت أياما وليالى فأريت القوابل فبعض قال من الحيضه وبعض قال من العذره

قال فتبسم فقال إن كان من الحيض فليمسك عنها بعلمها ولتمسك عن الصلاة وان كان

من العذره فلتوضأ وتصل ويأتيها بعلمها ان أحب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم

من الحيض هو أو من العذره فقال يا خلف سر الله فلا تديعوه تستدخل قطنه ثم

تخرجها فان خرجت القطنه مطوقه بالدم فهو من العذره وان خرجت مستنقعته من

الدم فهو من الطمث

٢٨١٢ (١٠) فقه الرضا (عليه السلام) ٢٢ - وان اقتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدرى

دم الحيض هو أم دم العذره فعليها ان تدخل قطنه فان خرجت القطنه مطوقه بالدم

فهو من العذره وان خرجت منغمسه فهو من الحيض واعلم أن دم العذره لا يجوز

الشفرتين.

٢٨١٣ (١١) كا ٢٧ يب ١١٠ - محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لأبى

عبد الله (عليه السلام) فتاه منا بها قرحة فى جوفها (فرجها - خ كا) والدم سايل لا تدرى من دم الحيض

أو من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها و (ثم - خ كا) تستدخل

إصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الأيسر (الأيمن - كا) فهو من الحيض وان خرج

من الجانب الأيمن (الأيسر - كا) فهو من القرحة فقه الرضا (عليه السلام) ٢٢ - وان

اشتبه عليها دم الحيض بدم قرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقى على

قفاها وذكر نحو ما في يب.

ص: ٤٨١

ويأتي في مواضع من روايه يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئه ما يدل على ذلك وفي روايه حريز (١٣) من باب (٧) حكم الاستظهار قوله (عليه السلام) دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار تجد له حرقه ودم الاستحاضه دم فاسد بارد وفي روايه يونس (٤) من باب (٩) حكم الاستبراء من الدم قوله (عليه السلام) فان خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وفي روايه ابن مسلم (٩) من باب (١٠) حكم الحبلي إذا رأت الدم قوله (عليه السلام) ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلى وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وفي روايه إسحاق بن عمار (١٣) قوله (عليه السلام) ان كان دما عبيطا فلا تصلى ذينك اليومين وان كانت صفره فلتغتسل عند كل صلاتين..

وفي روايه سماعه (٤) من باب (٢٦) أقسام الاستحاضه ما يدل على بعض المقصود وفي روايه جميل عن بعض أصحابنا من باب تعيين عده المستحاضه من أبواب العدد من كتاب الطلاق قوله (عليه السلام) لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضه دم اصفر بارد.

(٤) باب ان أقل الحيض ثلاثه وأكثره عشره وان أقل الطهر بين الحيضتين أيضا عشره و...

باب ان أقل الحيض ثلاثه وأكثره عشره وان أقل الطهر بين الحيضتين أيضا عشره وان المرأه إذا رأت الدم قبل العشره فهو من الحيضه الأولى وان رأت بعدها فهو من الحيضه الثانيه وحكم من رأت الدم في بعض أيام الشهر وطهرت في بعضها

٢٨١٤ (١) يب ٤٣ - صا ١٣٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٢ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد
ابن أبي نصر قال سئلت ابا الحسن (الرضا - يب) (عليه السلام) عن أدنى ما يكون من

ص: ٤٨٢

الحيض فقال (أدناه - صا) ثلاثة (أيام - يب صا) وأكثره عشره.

٢٨١٥ (٢) يب ٤٣ - صا ١٣٠ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن

كا ٢٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان (وعلى بن إبراهيم عن أبيه

جميعا - كا عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن (الرضا - صا) (عليه السلام) عن أدنى

ما يكون من الحيض فقال أدناه ثلاثة (أيام - صا خ) وأبعده عشره يب ٤٣ - صا ١٣٠ -

أخبرني الشيخ أيداه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه (١) عن الحسين بن الحسن بن

ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) قال أدنى

الحيض ثلاثة (أيام - خ يب) وأقصاه عشره.

٢٨١٦ (٣) كا ٢٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن إبراهيم

عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال أقل ما

يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثر ما يكون عشره أيام (٢).

٢٨١٧ (٤) العيون ٢٦٦ - بالاسناد المتقدم في باب ان جلد الميتة لا يظهر

بالدباغ عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في حديث محض الاسلام وكثر

الحيض عشره أيام وأقله ثلاثة أيام الخصال ١٥٢ - ج ٢ (بالاسناد المتقدم في الباب

المذكور) عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في حديث شرايع الدين مثله

٢٨١٨ (٥) فقه الرضا (عليه السلام) ٢١ - اعلم أن أقل ما يكون أيام الحيض ثلاثة

أيام وأكثر ما يكون عشره أيام وقال (عليه السلام) ٢١ - وإذا رأته يوماً أو يومين فليس

ذاك من الحيض ما لم تر ثلاثة أيام متواليات وعليها ان تقضى الصلاة التي تركتها

في اليوم واليومين.

٢٨١٩ (٦) يب ٤٣ - صا ١٣١ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن

-
- ١- (١) عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد الخ - خ صا
٢- (٢) والظاهر أن الوسائل روى هذه الرواية أيضا عن الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب لأنه بعد نقلها عن الكليني ره في
أول الباب نقل ثلاثه أحاديث اخر عنه ثم قال بعد الثالث ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ولكن لم
يذكرها الوافي ولم نجدها في كتابيه

الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن أبي

الحسن (عليه السلام) قال سألته عن المستحاضه كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت

الصفرة وكم تدع الصلاة فقال أقل الحيض ثلاثه وأكثره عشره وتجمع بين الصلاتين

٢٨٢٠ (٧) يب ٤٣ - صا ١٣١ - بهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب بن

يزيد عن (محمد - يب) ابن أبي عمير عن جميل (بن دراج - يب عن محمد بن

مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال أقل ما يكون الحيض ثلاثه أيام وإذا رأت الدم

قبل عشره (العشره - صا) أيام فهي من الحيضه الأولى وإذا رأتها بعد عشره أيام فهو من

حيضه أخرى مستقبليه.

٢٨٢١ (٨) الجعفریات ٢٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن

أبي طالب (عليه السلام) قال لا يكون الحيض أكثر من عشره أيام.

٢٨٢٢ (٩) ك ٧٣ - الدعائم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في حديث وأقل

الطهر عشر ليال والعهده والحيض إلى النساء وإذا قلن صدقن إذا اتين بما يشبه وهذا

أقل ما يشبه ك ٧٣ - وفيه عنه (عليه السلام) قال أقل الحيض ثلاث ليال.

٢٨٢٣ (١٠) صا ١٣١ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الصفار عن أحمد بن محمد كا ٢٢ - محمد بن يحيى عن يب ٤٤ - أحمد بن محمد عن

صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال لا يكون القرء

(في - يب كا) أقل من عشره (أيام - كا) فما زاد أقل ما يكون عشره من حين تطهر إلى أن

ترى الدم.

٢٨٢٤ (١١) يب ٤٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ٢٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن

بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال أدنى الطهر عشره أيام وذلك أن المرأة أول

ما تحيض ربما كانت كثيره الدم فيكون حيضها عشره أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت

حتى ترجع إلى ثلاثه أيام فإذا رجعت إلى ثلاثه ارتفع حيضها ولا يكون أقل من

ثلاثه أيام فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاه فان استمر بها الدم

ص: ٤٨٤

ثلاثة أيام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى تتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في أول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو (هو - يب) من الحيض وان مر بها من يوم رأت (الدم - كا) عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من عله اما (من - خ) قرحه في جوفها (الجوف - يب) واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضا فيجب ان تقضى ما تركت من الصلاة في اليوم (ا - يب خ) واليومين وان تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسه أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة فان رأت الدم (من - كا) أول ما رأته (رأت - خ كا) الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت (عده - خ يب) من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضه تعمل ما عمله المستحاضه وقال كلما رأت المرأة في أيام حيضها من صفره أو حمره فهو من الحيض وكلما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض.

٢٨٢٥ (١٢) فقه الرضا (عليه السلام) ٢١ - اعلم أن أول ما تحيض المرأة دمها كثير ولذلك صار حدها عشرة أيام فإذا دخلت في السن نقص دمها حتى يكون قعودها تسعه أو ثمانية أو سبعة وأقل من ذلك حتى ينتهي إلى أدنى الحد وهو ثلاثة أيام ثم ينقطع الدم عليها فتكون ممن قد يئست من الحيض.

وقال (عليه السلام) والحد بين الحيضتين القرء وهو عشره أيام بيض فان زاد الدم

بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشره أيام بيض فهو ما بقى من الحيضه الأولى

وان رأت الدم بعد العشره البيض فهو ما تعجل من الحيضه الثانيه.

وقال (عليه السلام) فعلى المرأه ان تجلس عن الصلاه بحسب عاداتها ما بين الثلاثه

ص: ٤٨٥

إلى العشرة لا تطهر في أول من ذلك ولا تدع الصلاة أكثر من عشرة أيام وقال (عليه السلام) وأن

رأت الدم أكثر من عشرة أيام فلتتعد عن الصلاة عشرة ثم تغتسل يوم الحادى عشر

٢٨٢٦ (١٣) كا ٢٣ - يب ٤٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن جميل (بن دراج - خ يب) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا رأت

المرأه الدم قبل عشره (أيام - يب) فهو من الحيضه الأولى وان كان بعد العشره

فهو من الحيضه المستقبليه:

٢٨٢٧ (١٤) يب ٤٣ - صا ١٣١ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد

بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)

ان أكثر ما يكون الحيض ثمان وأدنى ما يكون (منه - يب) ثلاثه قال الشيخ ره هذا

الحديث شاذ قد أجمعت العصابه على ترك العمل به.

٢٨٢٨ (١٥) يب ١٠٨ - صا ١٣١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير كا

٢٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت

لأبي عبد الله (عليه السلام) المرأه ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه (أيام - خ يب صا) قال تدع

الصلاه قلت فإنها ترى الطهر ثلاثه أيام أو أربعه (أيام - صا) قال تصلى قلت فإنها

ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه (أيام - خ يب صا) قال تدع الصلاه قلت فإنها ترى

الطهر ثلاثه أيام أو أربعه (أيام - صا) قال تصلى قلت فإنها ترى الدم ثلاثه أيام أو

أربعه (أيام - خ يب صا) قال تدع الصلاه تصنع ما بينها وبين شهر فأن (فإذا - خ كا)

انقطع (الدم - كا) عنها والا فهي بمنزله المستحاضه.

٢٨٢٩ (١٦) يب ١٠٨ - صا ١٣٢ - سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد

البرزاز عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

المرأه ترى الدم خمسہ أيام والطهر خمسہ أيام وترى الدم أربعه أيام و (ترى - يب)
الطهر سته أيام فقال إن رأأت الدم لم تصل وان رأأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين
يوما فإذا تمت ثلاثون يوما فرأأت (الدم - خ صا) دما صبيبا اغتسلت واستثفرت
واحششت بالكسف فى وقت كل صلاه فإذا رأأت صفره توضأت.

ص: ٤٨٦

قال الشيخ ره (فى - صا) فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على امرأه

اختلطت عاداتها فى الحيض وتغيرت عن أوقاتها وكذلك أيام أقرائها واشتبهت عليها

صفه الدم ولا يميز لها دم الحيض من غيره فإنه إذا كان كذلك ففرضها إذا رأت الدم

ان تترك الصلاة وإذا رأت الطهر صلت إلى أن تعرف عاداتها ويحتمل ان يكون هذا

حكم امرأه مستحاضه اختلطت عليها أيام الحيض وتغيرت عاداتها واستمر بها الدم

وتشبه صفه الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثه أو أربعة أيام وترى ما يشبه دم الاستحاضه

مثل ذلك ولم يتحصل لها العلم بواحد منها فان فرضها ان تترك الصلاة كلما رأت

ما يشبه دم الحيض وتصلى كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضه إلى شهر وتعمل بعد ذلك

ما تعمله

المستحاضه.

ويكون قوله رأت الطهر ثلاثه أيام أو أربعة أيام عباره عما يشبه دم الاستحاضه

لان الاستحاضه بحكم الطهر ولأجل ذلك قال فى الخبر ثم تعمل ما تعمله المستحاضه

وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد دل على ذلك الخبر الذى أوردناه فى كتابنا

الكبير عن غير واحد سئلوا ابا عبد الله (عليه السلام) عن الحيض والسنه فيه انتهى

بألفاظه.

ويأتى فى روايه يونس (١) من الباب اللاحق ما يدل على ذلك فى مواضع

منها وفى روايه ساعه (٢) قوله (عليه السلام) فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت

ترى الدم ما لم تجز العشره وفى روايه سماعه (٤) قوله (عليه السلام) فان كانت نساها

مختلفات فأكثر جلوسها عشره أيام وأقله ثلاثه أيام وفى روايه ابن بكير (٦) قوله

(عليه السلام) فلا تصلى حتى يمضى أكثر ما يكون من الحيض فإذا مضى ذلك وهو عشره أيام

فعلت ما تفعله المستحاضه ثم صلت.

وفى روايه ابن المغيره (١٠) من باب (٧) حكم الاستظهار لذات العاده قوله

(عليه السلام) ان كان قرئها دون العشره انتظرت العشره وان كانت أيامها عشرا لم تستظهر.

وفى روايه ابن المغيره (١١) نحوه وفى روايه صفوان (٥) من باب (٢٤) أقسام

الاستحاضه قوله إذا مكث المرأه عشره أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثه أيام

ص: ٤٨٧

طاهرا (طاهره - خ) ثم رأَت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة قال (عليه السلام) لا هذه مستحاضه.

وفى مرسله الفقيه (٢٠) من باب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلاة قوله (عليه السلام) لان أقل الحيض ثلاثه أيام وأكثرها عشره أيام وأوسطها خمسه أيام وفى روايه عبد الرحمن ابن أبى عبد الله من باب ان القروء التى سمى الله تعالى فى القرآن هى الأطهار

من أبواب العدد من كتاب الطلاق قوله قلت فان عجل الدم عليها (اي المطلقه) قبل أيام قرئها فقال (عليه السلام) إذا كان الدم قبل عشره أيام فهو أملكك بها وهو من الحيضه التى طهرت منها وان كان الدم بعد العشره فهو من الحيضه الثالثه فهى أملكك بنفسها.

(٥) باب حكم المبتدئه والمضطربه وذات العاده وبيان ما يتحقق به العاده

٢٨٣٠ (١) ٢٤ - يب ١٠٨ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس عن غير واحد سئلوا ابا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض (١) والسنة فى

وقته فقال إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سن فى الحيض (٢) ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن

سمعها وفهمها حتى لا (لم - يب) يدع لاحد مقالا فيه بالرأى اما احدى السنن فالحائض

التى لها أيام معلومه قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت (٣) فاستمر بها

الدم وهى فى ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها (٤) فان امرأه يقال لها فاطمه بنت أبى

حييش استحاضت (فاستمر بها الدم - خ كا) فأنت أم سلمه فسئلت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن (فى - يب) ذلك فقال

(صلى الله عليه وآله) تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها وقال انما

هو عزف (عرق - خ ل) فأمرها (رسول الله (صلى الله عليه وآله) - يب خ) ان تغتسل وتستغفر بثوب

وتصلى قال أبو عبد الله (عليه السلام) هذه سنه النبى (صلى الله عليه وآله) فى التى تعرف أيام أقرائها

(و - يب) لم يختلط عليها الا ترى أنه لم يسألها كم يوم هى ولم يقل إذا زادت على

-
- ١- (١) الحيض - يب
 - ٢- (٢) في الحائض - خ كا
 - ٣- (٣) استحيضت - خ ل كا
 - ٤- (٤) عدتها - خ ل كا

كذا يوما فانت (كانت - خ ل كا) مستحاضه وانما سن لها أياما معلومه ما كانت
من قليل أو كثير بعد أن تعرفها وكذلك افتى أبي (عليه السلام) وسئل عن المستحاضه
فقال انما ذلك عزف (عرق - خ ل) عابر (عاند - كا) أو (و - خ كا) ركضه من الشيطان
فلتدع الصلاه أيام أقرأئها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاه قيل وان سال قال وان سال
مثل المثعب قال أبو عبد الله (عليه السلام) هذا تفسير حديث رسول الله (صلى الله عليه
وآله) وهو موافق له فهذه سنه التي تعرف أيام أقرأئها (و - يب) لا وقت لها الا أيامها
قلت أو كثرت واما سنه التي قد كانت لها أيام متقدمه ثم اختلط عليها من طول
الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك
وذلك أن فاطمه بنت أبي حبيش اتت النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت انى أستحاض (1)
فلا أطهر فقال النبي (صلى الله عليه وآله) ليس ذلك بحيض انما هو عزف (2) فإذا
أقبلت الحيضه فدعى الصلاه وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وكانت تغتسل
فى كل صلاه (3) وكانت تجلس فى مر كن لأختها وكانت صفره الدم تعلق
الماء قال أبو عبد الله (عليه السلام) اما تسمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) امر هذه بغير
ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعى الصلاه أيام أقرأئك ولكن قال لها إذا أقبلت
الحيضه فدعى الصلاه وإذا أدبرت فاغسلى وصلى فهذا يبين (بين - خ ل كا) ان
هذه امرأه قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول انى
أستحاض فلا أطهر وكان أبي يقول إنها استحيضت سبع سنين ففى أقل من هذا يكون
الريبه والاختلاط فلهذا احتاجت إلى أن تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من
السواد إلى غيره وذلك أن دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت
إلى معرفه لون الدم لان السنه فى الحيض ان تكون الصفره والكدره فما فوقها

فى أيام الحيض إذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود أو غير ذلك فهذا يبين

(بين - خ ل كا) لك ان قليل الدم وكثيره (فى - يب) أيام الحيض حيض كله إذا كانت

الأيام معلومه فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى اقبال الدم

ص: ٤٨٩

١- (١) استحضت - خ ل كا

٢- (٢) عرق - خ ل

٣- (٣) فى وقت كل صلاه - ئل

وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا أرى النبي (صلى الله عليه وآله)
قال اجلسى كذا وكذا يوما فما زادت (زاد - خ كا) فأنت مستحاضه كما لم يأمر -
(تؤمر - خ كا) الأولى بذلك وكذلك أبى (عليه السلام) افتى فى مثل هذا وذلك
(ذاك - خ كا) ان امرأه من أهلنا (١) استحاضت (٢) فسئلت أبى (عليه السلام) عن ذلك فقال
إذا رأيت الدم البحرانى فدعى الصلاة وإذا رأيت الطهر ولو ساعه من نهار فاغتسلى
وصلى قال أبو عبد الله (عليه السلام) فأرى جواب أبى (عليه السلام) ها هنا غير جوابه
فى المستحاضه الأولى الا ترى (تراه - يب) (انه - كا) قال تدع الصلاة أيام أقرائها
لأنه نظر إلى عدد الأيام وقال ها هنا إذا رأيت (رأيت - يب) الدم البحرانى فلتدع
(فدعى - خ ل يب) الصلاة فأمرها ها هنا (هنا - خ يب كا) ان تنظر إلى الدم إذا قبل
وأدبر وتغير وقوله البحرانى شبه معنى قول النبي (صلى الله عليه وآله) ان دم الحيض
(اسود - كا) يعرف وانما سماه أبى بحرانيا لكثرتة ولونه فهذه سنه النبي (صلى الله عليه وآله) فى
التي اختلط (عليها - كا) أيامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام
وكثيره قال واما السنه الثالثه ففى (فهى - كا) التي ليس لها أيام متقدمه ولم تر الدم
قط ورأت أول ما أدركت فاستمر بها فان سنه هذه غير سنه الأولى والثانيه وذلك أن
امرأه يقال لها حمنه بنت جحش اتت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت انى استحضت حيضه
شديده فقال (لها - خ كا) احتشى كرسفا فقالت إنه أشد من ذلك انى (انه - خ يب)
أثجه ثجا فقال (لها - خ يب) تلجمى وتحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة أيام أو سبعة
(أيام - خ يب) ثم اغتسلى غسلا وصومى ثلاثه (٣) وعشرين (يوما - خ يب)
أو أربعة (أربعا - يب) وعشرين واغتسلى غسلا وأخرى الظهر وعجلى العصر
واغتسلى غسلا وأخرى المغرب وعجلى العشاء واغتسلى غسلا قال أبو عبد الله (عليه السلام)

فأراه قد سن (٤) في هذه غير ما سن في الأولى والثانية وذلك لان (ان - يب) امرها

مخالف لامر هاتينك (٥) الا ترى ان أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمسا

ص: ٤٩٠

١- (١) أهالينا - خ كا

٢- (٢) استحیضت - خ ل كا

٣- (٣) ثلاثا - يب

٤- (٤) بين - يب

٥- (٥) تانیک - خ ل كا تینک - خ ل - يب كا

أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضى سبعا فيكون قد امرها بترك الصلاة أياما (١) وهي مستحاضه غير حائض وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرا أو أكثر لم يأمرها بالصلاه وهي حائض.

ثم مما يزيد هذا بيانا قوله (عليه السلام) لها تحيضى وليس يكون التحيض الا للمرأة التى تريد أن تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها أياما معلومه تحيضى أيام حيضك ومما يبين هذا قوله لها فى علم الله لأنه قد كان لها وان كانت الأشياء كلها فى علم الله تعالى وهذا بين واضح ان هذه لم تكن لها أيام قبل ذلك (تلك - خ ل يب)

قط وهذه سنه التى استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلث وعشرون حتى تصير لها (٢) أياما (أيام - خ كا) معلومه فينتقل إليها فجميع حالات المستحاضه

تدور على هذه السنن الثلث لا يكاد ابدا يخلو من واحده منهن (و - يب خ) ان كانت لها أيام معلومه من قليل أو كثير فهى على أيامها وخلقتها (٣) التى جرت عليها

(عليه - خ كا) ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها فان اختلطت الأيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم ألوانا فسنيتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وإن لم تكن لها

أيام قبل ذلك واستحاضت (٤) أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فان استمر بها الدم أشهرها فعلت فى كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم فى أقل من سبع

أو أكثر من سبع فإنها تغتسل ساعه ترى الطهر وتصلى فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون فى الشهر الثانى فان انقطع الدم لوقته فى (من - يب) الشهر الأول سواء حتى

توالى (٥) عليها حيضتان أو ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا (معلوما - خ كا) معروفا (و - يب) تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان

استحاضت (٦) فقد صارت سنه إلى أن تجلس (٧) أقرائها

وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان أو ثلاث (حيض - يب خ) لقول

ص: ٤٩١

-
- ١- (١) أيامها - يب
 - ٢- (٢) إليها - خ ل يب
 - ٣- (٣) خلقها الذى - خ كا
 - ٤- (٤) فاستحاضت - خ كا فاستحيضت - خ ل كا
 - ٥- (٥) توالت - يب خ
 - ٦- (٦) استحيضت - خ ل كا
 - ٧- (٧) تجسس - خ كا

رسول الله (صلى الله عليه وآله) للتي تعرف أيامها دعى الصلاة أيام أقرائك فعلمنا انه لم يجعل

القرء الواحد سنه لها فيقول (لها - خ كا) دعى الصلاة أيام قرئك ولكن سن (١)

لها الاقراء وأدناه حيضتان فصاعدا فان (وإذا - خ كا) اختلطت (٢) عليها أيامها

وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت (٣) باقبال

الدم وادباره وليس لها سنه غير هذا لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أقبلت الحيضه فدعى

الصلاه وإذا أدبرت فاغتسلى ولقوله (عليه السلام) ان دم الحيض اسود يعرف كقول أبي (عليه السلام)

إذا رأيت (رأت - يب خ) الدم البحرانى فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم أطبق

عليها فلم تزل (٤) الاستحاضه داره وكان الدم على لون واحد وحال (حاله - كا)

واحد فسنتها السبع والثلاث والعشرون لان (لأنها - خ كا) قصتها كقصه (٥) حمه

حين قالت انى أنجه ثجا.

٢٨٣١ (٢) كا ٢٣ - محمد بن يحيى عن يب ١٠٨ - أحمد بن محمد عن عثمان

بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته (عليه السلام) عن الجاربه البكر أول ما تحيض فتقعد

(تقعد - يب) فى الشهر (فى - خ كا) يومين وفى الشهر ثلاثه أيام يختلف عليها لا يكون

طمثها فى الشهر عدّه أيام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلاه ما دامت ترى الدم

ما لم تجز العشره فإذا اتفق شهران (الشهران - خ كا) عدّه أيام سواء فتلك أيامها

٢٨٣٢ (٣) فقه الرضا (عليه السلام) ٢١ - فإذا دخلت المستحاضه فى حد حيضها الثانيه

تركت الصلاه حتى تخرج الأيام التي تقعد فى حيضها فإذا ذهب عنها الدم اغتسلت

وصلت.

٢٨٣٣ (٤) كا ٢٣ - محمد بن يحيى عن يب ١٠٨ - أحمد بن محمد رفعه عن

صا ١٣٨ - زرعه عن سماعة قال سألته (عليه السلام) عن جاربه حاضت أول حيضها فدام

دمها ثلاثه أشهر وهي لا تعرف أيام أقرأها قال أقرأها مثل أقرأ نساءها فان كانت (٤)

نساءها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام.

ص: ٤٩٢

١- (١) بين - يب

٢- (٢) اختلط - كا

٣- (٣) علمت - خ كا

٤- (٤) فلم تر - خ كا

٥- (٥) قصه - يب

٦- (٦) كان - يب - كن - صا

٢٨٣٤ (٥) يب ١١٤ - صا ١٣٨ - علي بن الحسن عن الحسن بن (علي بن - صا)

بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زراره ومحمد بن مسلم

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال يجب للمستحاضه (١) (ان - صا يب خ) تنظر (إلى - صا خ)

بعض نسائها فتقتدى بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم. ويأتي نحو هذا في كتاب

الطلاق عن محمد بن مسلم عن الصدوق في الفقيه.

٢٨٣٥ (٦) صا ١٣٧ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن

يب ١١٤ - علي بن الحسن (بن فضال - صا) عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما

عن عبد الله بن بكير قال في الجاربه أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضه

انها تنتظر بالصلاه فلا تصلى حتى يمضى أكثر ما يكون من الحيض فإذا مضى ذلك

وهو عشره أيام فعلت ما تفعله (تفعل - صا) المستحاضه ثم صلت فمكثت تصلى بقيه

شهرها ثم تركت الصلاه في المره الثانيه أقل ما تترك امرأه (المرأه - خ ل يب) الصلاه

وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثه أيام فان دام عليها الحيض صلت في وقت

الصلاه التي صلت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاه

أقل ما يكون من الحيض.

٣٨٣٦ (٧) صا ١٣٧ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد

بن الحسن الصفار عن يب ١٠٨ - أحمد بن محمد عن معويه بن حكيم عن حسن بن علي

عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال المرأه إذا رأت الدم في أول حيضها

فاستمر (بها - صا) (بعد ذلك - صا) تركت الصلاه عشره أيام ثم تصلى عشرين

يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاه ثلاثه أيام وصلت سبعة وعشرين

يوما قال الحسن وقال ابن بكير (و - يب خ) هذا مما لا يجدون منه بدا - حملها

الشيخ ره على من ليس لها نساء أو كن مختلفات ثم ذكر ان هذا الحديث وحديث

يونس مطابقان للأصول كلها

ويأتي في روايه أبي بصير (٧) من باب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلاه

ص: ٤٩٣

١- (١) على المستحاضه - خ ل صا

قوله (عليه السلام) وان كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمها أو أختها

أو خالتها الخ

(٦) باب ان الدم فى أيام العاده وقبلها بيوم أو يومين حيض ولو...

باب ان الدم فى أيام العاده وقبلها بيوم أو يومين حيض ولو كان صفره وان الصفره فى غيرها ليست من

الحيض

٢٨٣٧ (١) كا ٢٣ - يب ١١٣ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت

ابا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ترى الصفره فى أيامها فقال لا تصلى حتى تنقضى أيامها

وان رأت الصفره فى غير أيامها توضأت وصلت.

٢٨٣٨ (٢) كا ٢٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

ابان عن إسماعيل الجعفى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا رأت المرأة الصفره

قبل انقضاء أيام عدتها لم تصل وان كانت صفره بعد انقضاء أيام قرئها صلت.

٢٨٣٩ (٣) كا ٢٣ - محمد ابن أبى عبد الله عن معويه بن حكيم قال قال الصفره

قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد أيام الحيض ليس من الحيض وهى فى

أيام الحيض حيض.

٢٨٤٠ (٤) كا ٢٣ - يب ١١٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن

المغيره عن إسحاق بن عمار عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى المرأة ترى

الصفره فقال إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين

فليس من الحيض فقيه ١٧ - روى فى المرأة التى ترى الصفره انه إذا كان ذلك

قبل الحيض وذكر مثله.

٢٨٤١ (٥) كا ٢٣ - محمد بن يحيى عن يرب ١١٣ - أحمد بن محمد عن

محمد بن خالد (عن القاسم بن محمد - كا) عن على ابن أبى حمزه قال سئل

ص: ٤٩٤

أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما (ان - خ كا) كان بعد الحيض فليس منه فقه الرضا ٢٢ - (عليه السلام) نحوه.

٢٨٤٢ (٦) المبسوط ١٤ - روى عنهم (عليهم السلام) من أن الصفرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر.

٢٨٤٣ (٧) فقه الرضا (عليه السلام) ٢١ - ربما عجل الدم من الحيضه الثانيه وقال (عليه السلام) وإذا رأت الصفرة في أيام حيضها فهو حيض وان رأت بعدها فليس من الحيض.

٢٨٤٤ (٨) كا ٢٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب ٤٤ - على بن مهزيار عن الحسين (الحسن - خ ل كا) بن سعيد عن زرعه عن سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال (إذا رأت الدم قبل وقت حيضها - كا) فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجل بها الوقت فإذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص (فلتربص - خ كا) ثلاثه أيام بعد ما تمضى أيامها فإذا تربصت ثلاثه أيام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضه.

٢٨٤٥ (٩) قرب الإسناد ١٠١ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال وسألته عن المرأة التي ترى الصفرة أيام طمثها كيف تصنع قال تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلى فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلاة تصلى وسئلته عن المرأة ترى الدم في غير أيام طمثها فتريها اليوم واليومين والساعة ويذهب مثل ذلك كيف تصنع قال تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها فإذا دام الدم فتغتسل كلما انقطع

عنها قلت كيف تصنع قال ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلى ولا غسل
عليها من صفرة الا من صفرة تريها فى أيام طمثها فان رأت صفرة فى أيام طمثها تركت
الصلاه كتركها للدم وفى الروايه سقط لان قوله قلت كيف تصنع تتمه السؤال
وتمامه بقرينه الجواب سألته عن المرأه التى ترى الصفرة فى غير أيام طمثها كيف

ص: ٤٩٥

تصنع وتقدم فى روايه الكاهلى (٢) من باب (٢) وجوب غسل الحيض قوله (عليه السلام) الحائض إذا انقطع عنها الدم ثم رأت صفره ليس بشئ تغتسل ثم تصلى.

(٧) باب حكم الاستظهار لذات العاده مع استمرار الدم

٢٨٤٦ - (١) يب ١١٤ - على بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل

بن دراج عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال المستحاضه تستظهر بيوم أو يومين

٢٨٤٧ (٢) يب ٤٧ - أخبرنى الشيخ أيدى الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الأشعري

عن ابن بكير عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قالت سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها

كيف تصنع قال تستظهر بيوم أو يومين ثم هى مستحاضه فلتغتسل وتستوثق من نفسها

وتصلى كل صلاه بوضوء ما لم ينفذ (يثقب - خ ل) الدم فإذا نفذ (ينفذ - خ ل) (نفذ - خ)

الدم اغتسلت أو صلت

٢٨٤٨ (٣) يب ١١٤ - على بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زراره عن

محمد ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل وزراره عن أحدهما (عليه السلام) قال المستحاضه

تكف عن الصلاه أيام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم وليه ثلاث

مرات وتحتشى لصلاه الغداه وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين

المغرب والعشاء بغسل فإذا حلت لها الصلاه حل لزوجها ان يغشيها.

٢٨٤٩ (٤) يب ٤٨ - أخبرنى الشيخ أيدى الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد صا ١٤٩ - أخبرنى

الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين

بن سعيد عن القاسم عن ابان عن إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر (عليه السلام) قال المستحاضه

تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم
تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف

ص: ٤٩٦

فإذا ظهر أعادت الغسل وأعدت الكرسف.

٢٨٥٠ (٥) المعتمر ٥٧ - الحسن بن محبوب في كتاب المشيخه عن أبي أيوب

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في الحائض إذا رأت دما بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاه يوما أو يومين ثم تمسك قطنه فان صبغ القطنه دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ويصيب منها زوجها ان أحب وحلت لها الصلاه.

٢٨٥١ (٦) يب ٤٨ صا ١٤٩ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن ابن أبي نصر

عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم أو يومين أو ثلثه.

٢٨٥٢ (٧) يب ٤٨ - عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى صا ١٤٩ - الحسين

بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشئ من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد أيامها بيومين (بيوم أو يومين أو ثلثه - صا) أو ثلثه ثم تصلى.

٢٨٥٣ (٨) يب ٤٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

صا ١٤٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد (البرقي - يب) يب ٤٨

سعد بن عبد الله عن أحمد بن (عن - خ ل) محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد

عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال سألته عن الطامث كم (و - يب أول) حد

جلوسها فقال تنتظر (تنظر - خ صا) عده (عدد - خ صا) ما كانت تحيض ثم تستظهر

بثلاثه أيام ثم هي مستحاضه.

٢٨٥٤ (٩) كا ٢٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد صا ١٥٠ - أخبرني الشيخ

ره عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد يب ٤٨ - أحمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى أبي المعز (العجلي - كا) عن أخبره

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى

ص: ٤٩٧

الدم (قال - يب كا) فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشره أيام فان استمر الدم
فهى مستحاضه وان انقطع الدم اغتسلت وصلت (كا - قال قلت له فالمرأه يكون حيضها
سبعه أيام أو ثمانيه أيام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثه أيام ثم ينقطع عنها الدم فترى
البياض لا صفره ولا دما قال تغتسل وتصلى قلت تغتسل وتصلى وتصوم ثم يعود الدم
قال إذا رأته الدم أمسكت عن الصلاه والصيام قلت فإنها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال
فقال إذا رأته الدم أمسكت وإذا رأته الطهر صلت فإذا مضت أيام حيضها واستمر بها الطهر
صلت فإذا رأته الدم فهى مستحاضه قد انتظمت لك امرها كله).

٢٨٥٥ (١٠) صا ١٥٠ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

أبيه عن يب ٤٨ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن محمد
ابن أبى عمير عن عبد الله بن المغيره عن رجل عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى المرأه ترى
الدم فقال إن كان قرئها دون العشره انتظرت العشره وان كانت أيامها عشرا (عشره - خ)
لم تستظهر.

٢٨٥٦ (١١) كا ٢٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن

أخبره عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا كانت أيام المرأه عشره أيام لم تستظهر فإذا
كانت أقل استظهرت: ٢٨٥٧ (١٢) يب ١١٤ صا ١٤٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد
ابن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)
امرأه رأته الدم فى حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغى لها ان تصلى قال تنظر عدتها
التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشره أيام فان رأته الدم دما صبيبا فلتغتسل فى وقت
كل صلاه - قال الشيخ ره معنى قوله بعشره أيام إلى عشره أيام.

٢٨٥٨ (١٣) كا ٢٦ - عده من أصحابنا عن يب ٤٢ - أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن إسحاق بن جرير (عن حرير - يب خ) قال سألتني امرأة منا ان ادخلها

على أبي عبد الله (عليه السلام) فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاه لها فقالت له يا أبا عبد الله

(كا - قول الله تعالى زيتونه لا شرقيه ولا غريبه ما عنى بهذا فقال لها أيتها المرأة ان الله

ص: ٤٩٨

تعالى لم يضرب الأمثال للشجره انما ضرب الأمثال لبني آدم سلى عما تريدين قالت
أخبرنى عن اللواتى باللواتى ما حدهن فيه قال حد الزنا انه إذا كان يوم القيمه أتى
بهن فألبسن مقطعات من نار وقمعن بمقامع (بمقمعات - خ ل) من نار (النار - خ)
وسربلن من النار وادخل فى أجوافهن إلى رؤسهن أعمده من نار وقذف بهن
فى النار.

أيتها المرأه ان أول من عمل هذا العمل قوم لوط واستغنى الرجال بالرجال
فبقين النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن ليستغنى بعضهن ببعض فقالت له
أصلحك الله) يب كما تقول فى المرأه تحيض فتجوز أيام حيضها قال إن كان
(أيام - خ يب كا) حيضها دون عشره أيام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضه قالت فان
الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثه كيف تصنع بالصلاه قال تجلس أيام حيضها
ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له ان أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض
اليوم واليومين والثلاثه ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء
(و - خ يب) هو دم حار تجد له حرقه ودم الاستحاضه دم فاسد بارد قال فالتفتت إلى
مولاتها فقالت أترأه كان امرأه مره.

السرائر ٤٨٥ (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب) عن على بن الحكم
عن إسحاق بن جرير مثله إلا أنه قال هو دم له حرقه.

٢٨٥٩ (١٤) ك ٧٢ - العوالى عن فخر المحققين عن النبى (صلى الله عليه وآله)

أنه قال للمرأه التى كانت تهراق الدم فلتنظر عدده الأيام والليالى التى كانت
تحيض قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاه بقدر ذلك من الشهر.
وتقدم فى روايه يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئه ما يدل على ذلك

وفى روايه سماعه (٨) من الباب المتقدم قوله (عليه السلام) فإذا كان أكثر من أيامها
التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثه أيام بعد ما تمضى أيامها فإذا تربصت ثلاثه أيام
ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضه.

ويأتى فى روايه سماعه (٦) من باب (١٠) حكم الحبلى إذا رأت الدم قوله

ص: ٤٩٩

فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضه.

وفى روايه عبد الرحمن (١١) من باب (٢٦) أقسام الاستحاضه قوله (عليه السلام) فإن كان

قرئها مستقيماً فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين.

(٨) باب حكم المرأة التي يرتفع طمثها سنين ثم يعود إليها

٢٨٦٠ (١) يب ١١٣ - كا ٣٠ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه ذهب

طمثها سنين ثم عاد إليها شئ قال تترك الصلاة حتى تطهر.

(٩) باب حكم الاستبراء من الدم وكيفيته وكراهه نظر النساء إلى أنفسهن في المحيض بالليل و...

باب حكم الاستبراء من الدم وكيفيته وكراهه نظر النساء إلى أنفسهن في المحيض بالليل وحكم من اغتسلت

ورأت القطره بعد القطره

٢٨٦١ (١) يب ٤٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ٢٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي

أيوب (الخرزاز - يب) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا أرادت الحائض

ان تغتسل فلتستدخل قطنه فان خرج فيها شئ من الدم فلا تغتسل وإن لم تر شيئاً

فالتغسل وان رأت بعد ذلك صفره فلتتوضأ ولتصل.

٢٨٦٢ (٢) يب ٤٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن

يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن

أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفره أو الشئ فلا تدري أظهرت أم

لا قال فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت

الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف فإذا كان ثمه من الدم مثل

رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وإن لم يخرج فقد طهرت.

ص: ٥٠٠

٢٨٦٣ (٣) يب ٤٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٣ - محمد بن يحيى عن سلمه

بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطرى عن محمد بن أبى حمزه عن ابن مسكان

عن شرحبيل الكندى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قلت (له - يب) كيف تعرف الطامث

طهرها قال تعتمد (١) برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى

فإن كان (ثم - كا) مثل رأس الذباب خرج على الكرسف.

٢٨٦٤ (٤) كا ٢٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وغيره عن

يونس عن حدثه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن امرأه انقطع عنها الدم فلا تدرى

أطهرت أم لا قال تقوم قائما وتلزم بطنها بحائط وتستدخل قطنه بيضاء وترفع رجلها

اليمنى فان خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عييط لم تطهر وإن لم يخرج

فقد طهرت تغتسل وتصلى.

٢٨٦٥ (٥) فقه الرضا (عليه السلام) ٢٢ - وإذا رأت الحائض بعد الغسل من الحيض

فعليتها ان تستبرء والاستبراء ان تدخل قطنه فإن كان هناك دم خرج ولو مثل رأس

الذباب لم يغتسل وإن لم يخرج اغتسلت.

وفيه وإذا رأت الصفرة أو شيئا من الدم فعليتها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع

رجلها اليسرى كما ترى الكلب إذا بال وتدخل قطنه فان خرج فيها دم فهي حائض وإن لم

يخرج فليست بحائض.

٢٨٦٦ (٦) كا ٢٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محمود عن

أبى حمزه عن أبى جعفر (عليه السلام) انه بلغه ان نساء كانت إحديهن تدعوا بالمصباح فى جوف

الليل تنظر إلى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كانت (٢) النساء يصنعن هذا

٢٨٦٧ (٧) كا ٢٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ثعلبه عن أبى

عبد الله (عليه السلام) انه كان ينهى النساء ان ينظرن إلى أنفسهن في المحيض بالليل (٣)

ويقول إنها قد تكون الصفرة والكدره.

٢٨٦٨ (٨) كا ٢٤ - على بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن

ص: ٥٠١

١- (١) تعمد - خ

٢- (٢) كان - خ

٣- (٣) في الليل - خ ل

ففعلنا بالمرئيه - خ -

على البصرى قال سئلت ابا الحسن الأخير (عليه السلام) وقلت له ان ابنه شهاب تقعد أيام أقرأئها فإذا هي اغتسلت رأأت القطره بعد القطره قال فقال مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأه فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فإنه انما هو شئ يبقى فى الرحم يقال له الإراقه وانه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن (١) بهذا وشبهه وذروهن (٢) وعلتهن (٣) القذره قال ففعلت (٤) بالمرئيه الذى قال فانقطع عنها فما عاد إليها الدم حتى ماتت.

ويأتى فى روايه الدعائم (٧) من باب (١٥) ان الصلاه تجب على المرأه إذا كانت طاهره بمقدار أدائها من قوله (عليه السلام) وعلامه الطهر ان تستدخل قطنه فلا يعلق بها شئ فإذا كان ذلك فقد طهرت.

(١٠) باب حكم الجبلى إذا رأأت الدم

٢٨٦٩ (١) كا ٢٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك الجبلى ربما طمشت فقال نعم وذلك أن الولد فى بطن أمه غذائه الدم فربما كثر ففضل عنه فإذا فضل دفعته (دفعته - خ ل) فإذا دفعته (دفعته - خ) حرمت عليها الصلاه وفى روايه أخرى إذا كان كذلك تأخر الولاده.

٢٨٧٠ (٢) كا ٢٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد صا ١٣٩ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن يب ١١٠ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء (القالا - خ يب صا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال سألته عن الجبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما فى كل شهر فقال تمسك عن الصلاه كما كانت تصنع فى حيضها فإذا طهرت صلت.

٢٨٧١ (٣) كا ٢٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبو داود جميعا عن

الحسين بن سعيد صا ١٣٨ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

ص: ٥٠٢

١- (١) هم - خ ل

٢- (٢) هم - خ ل

٣- (٣) ملتهم - ملتهن - خ ل

٤- (٤) ففعلت المرأه - خ -

بن الحسن بن ابان عن يب ١١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا)

وفضاله بن أيوب عن (عبد الله - كا) بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سئل عن

الجبلى ترى (ترم - يب خ) الدم أترك الصلاة فقال نعم ان الجبلى ربما قذفت بالدم

٢٨٧٢ (٤) يب ١١٠ صا ١٣٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي

بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الجبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت

المرأه الدم (بالدم - خ ل) وهى جبلى

٢٨٧٣ (٥) يب ١١٠ صا ١٣٩ - عنه عن صفوان قال سئلت ابا الحسن (عليه السلام)

عن الجبلى ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه أيام (أ - يب خ) تصلى قال تمسك عن

الصلاه.

٢٨٧٤ (٦) يب ١١٠ صا ١٢٩ - - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال

سألته عن امرأه رأت الدم فى الجبل قال تقعد أيامها التى كانت تحيض فإذا زاد الدم

على الأيام التى كانت تقعد استظهرت بثلاثه أيام ثم هى مستحاضه

٢٨٧٥ (٧) يب ١١٠ صا ١٣٩ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

كا ٢٨ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن

(ابا إبراهيم - يب صا) (عليه السلام) عن (المرأه - صا) الجبلى ترى الدم وهى حامل كما

كانت ترى قبل ذلك فى كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك إذا دام.

٢٨٧٦ (٨) صا ١٣٨ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١١٠ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

عمن أخبره عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليه السلام) فى الجبلى ترى الدم قال تدع الصلاة

فإنه ربما بقى فى الرحم الدم ولم يخرج وتلك (ذلك - صا) الهراقة.

٢٨٧٧ (٩) كا ٢٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض رجاله عن محمد

بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال سألته عن المرأة الحبلى قد استبان حبلاها ترى ما ترى

ص: ٥٠٣

الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلى (تصل - خ)
وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء.

٢٨٧٨ (١٠) يب ١١٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبي المعز

قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الحبلى قد استبان ذلك منها كما ترى الحائض
من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل
صلاتين.

٢٨٧٩ (١١) الدعائم ١٥٥ - قالوا (عليهم السلام) الحامل ترى الدم.

٢٨٨٠ (١٢) فقه الرضا (عليه السلام) ٢١ - والحامل إذا رأت الدم فى الحمل كما
كانت تراه تركت الصلاة أيام الدم فان رأت صفره لم تدع الصلاة وقد روى انها تعمل
ما تعمله المستحاضه إذا صح لها الحمل فلا تدع الصلاة والعمل من خواص الفقهاء
على ذلك.

٢٨٨١ (١٣) يب ١١٠ - صا ١٤١ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبي

المعز عن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحبلى ترى الدم
اليوم و (أو يب - خ) اليومين قال إن كان دما عيطا فلا تصلى (تصل - خ صا) ذينك
اليومين وان كانت صفره فلتغتسل عند كل صلاتين - قال الشيخ (ره) لا ينافى هذا الخبر
ما قدمناه من أن أقل الحيض ثلاثه أيام لان الوجه فيه أن ترى الدم اليوم واليومين
دما متواليا وترى تمام الثلاثه فى مده العشره لان الحائض متى رأت الدم فى مده
العشره ثلاثه أيام كانت حائضا وإن لم يكن متواليا.

٢٨٨٢ (١٤) يب ٤٧ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أبى محمد هارون

بن موسى التلعكبرى عن أبى العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده الحافظ

عن أحمد بن الحسين ابن عبد الملك الأودى وأخبرني أحمد بن عبدون عن أبي

الحسن علي بن محمد بن الزبير عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن

بن محبوب صا ١٤٠ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن يب ١١٠

محمد بن يعقوب عن كا ٢٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ص: ٥٠٤

الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)

ان أم ولدى (أم ولد لي - يب ٤٧) ترى الدم وهى حامل كيف تصنع بالصلاه

قال فقال (لي - كا) إذا رأيت الحامل الدم بعد ما يمضى (مضى - صا) عشرون يوماً

من الوقت الذى (التي - خ ل يب ٤٧) كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت

تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتوضأ وتحتشى (١) بكرسف

وتصلى وإذا رأيت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى

الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضه فلتمسك عن الصلاه عدد أيامها التى كانت

تقعد فى (أيام - يب ١١٠) حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وإن لم

ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضى (٢) الأيام التى كانت ترى الدم فيها بيوم

أو يومين فلتغتسل (٣) ثم تحتشى (٤) وتستنفر (٥) وتصلى (٦) الظهر والعصر

ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينهما (بينها - يب صا) وبين المغرب لا يسيل من خلف

الكرسف فلتوضأ ولتصل عند (وقت - يب كا) كل صلاه ما لم تطرح الكرسف

(عنها - يب ٤٧) فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل (قال - يب ٤٨)

وان طرحت الكرسف (عنها - يب ٤٧ صا) ولم يسال الدم فلتوضأ ولتصل ولا غسل عليها

قال وان كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صببها لا يرقى (٧)

فان عليها ان تغتسل فى كل يوم وليله ثلاث مرات وتحتشى وتصلى (و - كا يب ١١٠)

تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء (الآخره - صا يب ٤٧)

قال وكذلك تفعل المستحاضه فإنها إذا فعلت ذلك اذهب الله عنها الدم.

٢٨٨٣ (١٥) يب ١١٠ - صا ١٣٩ - أحمد بن محمد بن على بن الحكم عن

حميد بن المثنى قال سئلت ابا الحسن الأول (عليه السلام) عن الجبلى ترى الدفقه والدفقتين من

الدم فى الأيام وفى الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة

ص: ٥٠٥

-
- ١- (١) ولتحتش - خ ل - يب ٤٧
 - ٢- (٢) ان يمضى - يب ٤٧
 - ٣- (٣) فلتغسل - خ صا
 - ٤- (٤) ولتحتش - يب ٤٧
 - ٥- (٥) وتستذفر - خ كا خ ل صا ولتستثفر - يب ٤٧
 - ٦- (٦) ولتصل - خ يب ٤٧
 - ٧- (٧) فلتتوقى - خ ل ١١٠

٢٨٨٤ (١٦) يب ١١٠ صا ١٤٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم

بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال قال النبي (صلى الله عليه وآله)

(رسول الله - يب) ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل يعنى إذا رأت المرأة الدم وهى حامل

لا تدع الصلاة الا ان ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت

الصلاة الجعفریات ٢٥ - بإسناده عن على (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما كان الله

ليجعل حيضها مع حمل وذكر نحوه

٢٨٨٥ (١٧) فقيه ١٧ - سئل سلمان الفارسى (ره) أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رزق

الولد فى بطن أمه فقال إن الله تبارك وتعالى حبس عليها (عليه - خ) الحيضه فجلبها

رزقه فى بطن أمه العلل ١٠٦ - أبى (ره) قال حدثنا محمد ابن أبى القاسم عن محمد

بن على الكوفى عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن الهيثم بن واقد عن مقرن عن

أبى عبد الله (عليه السلام) مثله

ويأتى فى روايه أبى العباس (٣) من باب ان المرأة تصلى ما لم تلد قوله سئل

رجل ابا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه حامله رأت الدم فقال (عليه السلام) تدع الصلاة (إلى أن قال)

ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال إن الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت

بدم المخاض وفى أحاديث باب ان الولد لا يلحق بالواطئ من أبواب احكام

الأولاد ما يناسب الباب فليلاحظ

(١١) باب حد ياس المرأة من المحيض وانها قبل البلوغ لا تحيض.

٢٨٨٦ (١) يب ١١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٠ - محمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال حد التى (قد - كا) يئست من المحيض خمسون سنه.

٢٨٨٧ (٢) كا ٣٠ - علي بن محمد عن يب ١١٣ - سهل بن زياد عن أحمد

ص: ٥٠٦

بن محمد ابن أبى نصر (عن ابن أبى نصر - يب) عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله

(عليه السلام) المرأة التي قد يئست (تئس - المعتبر) من الحيض حدها خمسون سنة

المعتبر ٥٢ - أحمد بن محمد ابن أبى نصر فى كتابه عن بعض أصحابنا عن أبى

عبد الله (عليه السلام) مثله

٢٨٨٨ (٣) كا - ٢ - وروى ستون سنة أيضا.

٢٨٨٩ (٤) كا ٣٠ - عده من أصحابنا عن يب ١١٣ - أحمد بن محمد عن

الحسن بن ظريف (طريف - خ) عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله

(عليه السلام) قال إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة (حمرا - يب) الا ان تكون امرأه

من قريش فقيه ١٧ - قال الصادق (عليه السلام) المرأة إذا بلغت خمسين وذكر مثله فقيه ٣٤١

روى ان المرأة وذكر مثله.

٢٨٩٠ (٥) المبسوط ١٣ - وتئس المرأة من المحيض إذا بلغت خمسين

سنة الا إذا كانت امرأه من قريش فإنه روى انها ترى دم الحيض إلى ستين سنة.

٢٨٩١ (٦) المقنعة ٨٣ - وقد روى ان القرشية من النساء والنبطية تريان

الدم إلى ستين سنة.

ويأتى فى روايه عبد الرحمن بن الحجاج من الباب الأول من أبواب العدد

من كتاب الطلاق قوله (عليه السلام) ثلاث يتزوجن على كل حال التى لم تحض ومثلها لا تحيض

قال قلت وما حدها قال إذا أتى لها أقل من تسع سنين (إلى أن قال) والتي قد يئست

من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال (عليه السلام) إذا كان لها خمسون سنة

وفى روايته الأخرى نحوه إلا أنه قال إذا بلغت ستين سنة.

(١٢) باب تحريم الصلاة والميام على الحائض وانه يستحب لها ان تتوضأ و...

باب تحريم الصلاه والصيام على الحائض وانه يستحب لها ان تتوضأ وتستقبل القبله وتذكر الله عز وجل

عند وقت كل صلاه

٢٨٩٢ (١) يب ٤٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

ص: ٥٠٧

عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٩ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن أبي جعفر (أبي عبد الله

- خ ل كا) (عليه السلام) قال قال إذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ

وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه

وتهلله وتحمده كمقدار (بمقدار - يب خ) صلاتها ثم تفرغ لحاجتها.

٢٨٩٣ (٢) فقه الرضا (عليه السلام) ٢٢ - فإذا دخلت في أيام حيضها تركت

الصلاة.

٢٨٩٤ (٣) العلل ١٠٠ - العيون ٢٦١ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية

الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) فان قال فلم إذا حاضت المرأة لا تصوم

ولا تصلى قيل لأنها في حد نجاسه فأحب الله أن لا تعبد الا طاهره لأنه لا صوم لمن لا

صلاة له.

٢٨٩٥ (٤) الدعائم ١٥٤ - روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) ان المرأة إذا حاضت

أو نفست حرمت عليها الصلاة والصوم وحرم على زوجها وطئها حتى تطهر وتغتسل

بالماء أو تميم إن لم تجد الماء فإذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلاة

وحلت لزوجها.

٢٨٩٦ (٥) أمالي الصدوق ١١٦ - اختصاص المفيد ٣٨ - بالاسناد

المتقدم في باب كيفية الوضوء عن الحسن (الحسين - الاختصاص) بن على بن أبي

طالب (في حديث أسئلة اليهودى عن النبي (صلى الله عليه وآله) وقد بين فضل الرجال على

النساء في الدنيا الا ترى إلى النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العباده من القذاره والرجال

لا يصيبهم شئ من الطمث.

٢٨٩٧ (٦) نهج البلاغه ١٧٠ - ومن كلام له (عليه السلام) في ذم النساء معاشر الناس

ان النساء نواقص الايمان نواقص الحظوظ نواقص العقول فاما نقصان ايمانهن

فقعودهن عن الصلاه والصيام في أيام حيضهن الحديث.

٢٨٩٨ (٧) كا ٢٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير

ص: ٥٠٨

(عن زراره - خ كا) عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضع في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى.

٢٨٩٩ (٨) يب ٤٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي.

٢٩٠٠ (٩) الدعائم ١٥٥ - وروينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال انا نأمر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلاة فيسبغن الوضوء ويحتشين ثم يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن صلاة فيسبحن ويكبرن ويهللن ولا يقربن مسجدا ولا يقرأن قرآنا فليل لأبي جعفر (عليه السلام) فان المغيره زعم انك قلت يقضين الصلاة قال كذب المغيره ما صلت امرأه من نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا من نساءنا وهي حائض وانما يؤمرن بذكر الله عز وجل كما وصفنا ترغيبا في الفضل واستحبابا له.

٢٩٠١ (١٠) كا ٢٩ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت ان تأكل وإذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهلت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل.

٢٩٠٢ (١١) الهداية ٢٢ - قال الصادق (عليه السلام) يجب على المرأة إذا حاضت ان تتوضأ عند كل صلاة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله مقدار صلاتها كل يوم

فقه الرضا (عليه السلام) ٢١ - ويجب عليها عند حضور كل صلاة وذكر نحوه.

٢٩٠٣ (١٢) فقيه ١٨ - عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

كن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) لا يقضين الصلاة إذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت

الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل.

ص: ٥٠٩

٢٩٠٤ (١٣) ك ٧٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب وفى الخبر إذا استغفرت

الحائض وقت الصلاة سبعين مره كتب الله لها الف ركعه وغفر لها سبعين ذنبا ورفع

لها سبعين درجه وأعطها سبعين نورا وكتب لها بكل عرق فى جسدها حجه وعمره.

وتقدم فى روايه حفص (١) من باب (٣) علائم دم الحيض قوله (عليه السلام) فإذا كان للدم

حراره ودفن وسواد فلتدع الصلاة وفى روايه زياد بن سوجه (٧) قوله (عليه السلام) فان خرج

الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض وفى روايه خلف

بن حماد (٨) قوله (عليه السلام) فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر

وفى روايته الأخرى نحوه.

وفى مرسله يونس (١١) من باب (٤) ان أقل الحيض ثلاثه قوله (عليه السلام) فإذا رأَت

المرأه الدم فى أيام حيضها تركت الصلاة الخ وفى الرضوى (١٢) قوله (عليه السلام) فعلى

المرأه ان تجلس عن الصلاة بحسب عاداتها وفى روايه يونس (١٥) قوله المرأه ترى

الدم ثلاثه أيام أو أربعه أيام قال (عليه السلام) تدع الصلاة الخ وفى روايه أبى بصير (١٦) قوله

(عليه السلام) ان رأَت الدم لم تصل وفى مواضع من روايه يونس (١) من باب (٥) حكم

المبتدئه ما يستفاد منه عدم وجوب الصلاة على الحائض فراجع.

وفى روايه سماعه (٢) قوله (عليه السلام) فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى

الدم وفى غير واحد من أحاديث هذا الباب وكثير من أحاديث أبواب الحيض

والاستحاضه والنفاس ما يدل على ذلك

ويأتى فى أحاديث باب (١٤) عدم صحه صوم الحائض من أبواب من يجب عليه الصوم

فى كتاب الصوم ما يدل على ذلك فراجع وفى روايه زراره (٩) من باب (١٥) عدم

جواز تجاوز الميقات اختيارا من أبواب المواقيت قوله أناس من أصحابنا حجوا

بامرئه معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلى فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها
كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث (إلى أن قال) قال (عليه السلام) تحرم من مكانها قد علم
الله نيتها وفي روايه معويه (١) من باب (١١) ان الحائض أو النفساء إذا بلغت الوقت
تغتسل من أبواب الاحرام قوله (عليه السلام) تصنع (الحائض) كما يصنع المحرم (المحرمه - خ)

ص: ٥١٠

ولا تصلى وفي روايه يونس (٢) قوله (عليه السلام) ثم تهل (الحائض) بالحج بغير صلاه
وفي روايه منصور (٦) قوله المرأه الحائض تحرم وهي لا تصلى قال نعم وفي روايه
عبد الرحمن بن الحجاج (١) من باب (٣٥) حكم المرأه إذا طهرت وطافت ولم
تسع من أبواب الطواف قوله فقدمت مكه وهي لا تصلى فلم تطهر إلى يوم الترويه
وطهرت الخ.

وفي روايه الأزدي (٢) من باب (٣٨) ما ورد في علاج الحائض قوله
جعلت فداك ان امرأه مسلمه صحبتني حتى انتهيت إلى بستان بنى عامر فحرمت
عليها الصلاه (إلى أن قال (عليه السلام) قل لها فلتغتسل نصف النهار).

(١٣) باب انه يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما من الصيام دون الصلاه

٢٩٠٥ (١) يب ٤٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٩ - الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد
(عن الوشاء - كا) عن أبان عمن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام) قالا الحائض
تقضى الصيام ولا تقضى الصلاه

٢٩٠٦ (٢) العيون ٢٦٦ - بالاسناد المتقدم في باب ان جلد الميتة لا يطهر
بالدباغ عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في حديث محض الاسلام
والمستحاضه تحتشى وتغتسل وتصلى والحائض تترك الصلاه ولا تقضى وتترك الصوم
وتقضيه.

٢٩٠٧ (٣) يب ٤٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي محمد الحسن بن حمزه
العلوى عن علي بن إبراهيم وعن أبي غالب الزراري وأبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن كا ٣٠ - علي (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن (عمر - يب) بن أذينة عن زراره قال سئلت أبا جعفر (عليه السلام) عن قضاء

الحائض الصلاة ثم تقضى الصيام قال ليس عليها ان تقضى الصلاة وعليها ان تقضى

ص: ٥١١

صوم شهر رمضان ثم اقبل على فقال إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر بذلك فاطمه

وكانت (١) تأمر بذلك المؤمنات

٢٩٠٨ (٤) يب ٤٤ - بهذا الاسناد عن كا ٢٠٠ - ٢٩ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن (ابن أبي عمير - يب كا ٢٩) عن الحسن (٢) بن راشد قال قلت لأبي عبد الله

(عليه السلام) الحائض تقضى الصلاة قال لا قلت تقضى الصوم قال نعم قلت من أين

جاء هذا قال إن أول من قاس إبليس يب ٤٢٧ - صا ٩٣ - ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كا ١٩٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد

مثله وزاد قلت فالحائض يستنقع في الماء قال نعم قلت فيل ثوبا على جسده قال لا قلت

من أين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لأنه لذه ويكره له ان يتلذذ

٢٩٠٩ (٥) العلل ١٠٧ - حدثنا على بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي

عبد الله قال حدثنا موسى بن عمران عن عمه عن على بن أبي حمزة عن أبي بصير

قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة قال لان

الصوم انما هو في السنه شهر والصلاه في كل يوم وليله فأوجب الله قضاء الصوم ولم يوجب

قضاء الصلاة لذلك

٢٩١٠ (٦) العيون ٢٦١ - العلل ١٠٠ - بالاسناد المتقدم في باب كيفيه

الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) فان قال فلم صارت (اي الحائض)

تقض الصيام ولا (تقضى - العيون) الصلاة قيل لعلل شتى فمنها الصيام لا يمنعها

من خدمه نفسها وخدمه زوجها واصلاح بيتها والقيام بأمرها والاشتغال بمرمه معيشتها

والصلاه تمنعها من ذلك كله لان الصلاه تكون في اليوم والليله مرارا فلا تقوى على

ذلك والصوم ليس كذلك ومنها ان الصلاه فيها عناء وتعب واشتغال الأركان وليس

فى الصوم شئ من ذلك وانما هو الامساک عن الطعام والشراب ولىس فىه اشتغال

للأركان ومنها انه لىس من وقت ىأتى (٣) الا ىجب (٤) علیها فىه صلاه جدیده

ص: ٥١٢

١- (١) كان ىأمر - خ كا و خ ل ىب

٢- (٢) الحسىن - خ -

٣- (٣) ىجئ - خ ل

٤- (٤) وىحدث - العلل

فى يومها وليلتها وليس الصوم كذلك لأنه ليس كلما حدث يوم وجب عليها الصوم
وكلما حدث وقت الصلاة وجبت عليها الصلاة.

٢٩١١ (٧) العيون ٤٥ - حدثنا أبى رض قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم
عن أبيه عن عثمان بن عيسى (موسى - خ) عن (بعض - خ) أصحابه قال قال أبو يوسف
للمهدى وعنده موسى بن جعفر (عليه السلام) تأذن لى ان أسأله عن مسائل ليس عنده
فيها شئ فقال له نعم فقال لموسى بن جعفر (عليه السلام) أسئلك قال نعم قال ما تقول
فى التظليل للمحرم قال لا يصلح (إلى أن قال) قال أبو الحسن (عليه السلام) ما تقول فى
الطامث أتقضى الصلاة قال لا قال فتقضى الصوم قال نعم قال ولم قال هكذا جاء قال
أبو الحسن (عليه السلام) وهكذا جاء هذا فقال المهدي لأبى يوسف ما أراك صنعت شيئا
قال رمانى بحجر دامغ.

٢٩١٢ (٨) كا ٣٠ - الحسين بن محمد (الأشعري - خ) عن معلى (بن محمد - خ)
عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن إسماعيل الجعفى قال قلت لأبى جعفر (عليه السلام)
ان المغيره بن شعبه (١) روى عنك انك قلت إن الحائض تقضى الصلاة فقال ما له
لا وفقه الله ان امرأه عمران نذرت ما فى بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم
لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها أنثى وليس الذكر كالأنثى
فلما وضعتها أدخلتها المسجد فساهمت عليها الأنبياء فأصابته القرعة زكريا وكفلها
فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على أن
تقضى تلك الأيام التى خرجت وهى عليها ان تكون الدهر فى المسجد العلل ١٩٣
أبى عن سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن محمد بن على عن
محمد بن أحمد عن ابان بن عثمان عن إسماعيل الجعفى قال قلت لأبى جعفر (عليه السلام)

ان المغيره يزعم أن الحائض تقضى الصلاه كما تقضى الصوم وذكر نحوه ك ٧٦ -

العياشى فى تفسيره عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفى قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)

يقول المغيره ان الحائض وذكر نحوه.

ص: ٥١٣

١- (١) سعيد - خ

٢٩١٣ (٩) رجال الكشي ١٤٩ - حدثني محمد بن مسعود قال حدثنا ابن المغيرة

قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زراره قال

قال يعني ابا عبد الله (عليه السلام) ان اهل الكوفة قد نزل فيهم كذاب اما المغيرة فإنه يكذب

على أبي يعني ابا جعفر (عليه السلام) قال حدثه ان نساء آل محمد (صلى الله عليه وآله) إذا حضن قضين الصلاة

وكذب والله عليه لعنه الله ما كان من ذلك شيء ولا حدثه.

٢٩١٤ (١٠) السرائر ٤٨٥ - (نقلا من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب)

عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي

(عليهما السلام) قال لا تقضى الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجده.

وتقدم في روايه ابان بن تغلب (٤) من باب (٧) عدم حجيه القياس من أبواب

المقدمات قوله (عليه السلام) الا ترى ان المرأه تقضى صومها ولا تقضى صلاتها وفي روايه

ابن شبرمه (٤٢) قوله (عليه السلام) (لأبي حنيفه) أيهما أعظم الصلاة أو الصوم قال الصلاة

قال فما بال الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة وفي روايته الأخرى (٤٣)

نحوه وفي مرسله أبي زهير (٤٦) قوله (عليه السلام) يا با حنيفه أيما أفضل وذكر نحوه.

وفي مرسله الطبرسي (٤٧) قوله (عليه السلام) الصلاة أفضل أم الصيام قال بل الصلاة

أفضل قال (عليه السلام) فيجب على قياس قولك قضاء ما فاتها على الحائض من الصلاة في

حال حيضها دون الصيام.

وفي روايه الدعائم (٤) من باب (١٢) تحريم الصلاة على الحائض من

أبواب الحيض قوله (عليه السلام) فإذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلاة وفي

مرسله الفقيه (١٢) قوله (عليه السلام) كن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) لا يقضين الصلاة إذا حضن.

ويأتي في كثير من أحاديث باب (١٨) بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها

جزء من النهار ما يدل على وجوب قضاء الصوم عليها وفي روايه سماعه (١٣) من

باب (٢٤) أقسام الاستحاضه قوله (عليه السلام) تصوم (اي المستحاضه) شهر رمضان الا الأيام

التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد.

وفي غير واحد من أحاديث باب (١٤) عدم صحه صوم الحائض من أبواب

ص: ٥١٤

من يجب عليه الصوم فى كتاب الصوم ما يدل على ذلك فراجع وفى روايه الحسين بن مسلم (٧) من باب (١٧) جواز مشى المحرم تحت ظل المحمل من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم فى كتاب الحج قوله (عليه السلام) ان المرأه تطمئث فى شهر رمضان فتقضى الصيام ولا تقضى الصلاه.

(١٤) باب ان الحائض إذا طهرت بليل ثم توات ان تغتسل فى رمضان حتى أصبحت فعليها قضاء ذلك اليوم

٢٩١٥ (١) يب ١١٢ - على بن الحسن بن فضال عن على بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إن طهرت بليل من حيضتها ثم توات ان تغتسل فى رمضان حتى أصبحت فعليها قضاء ذلك اليوم.

(١٥) باب ان الصلاه تجب على المرأه إذا كانت طاهره بمقدار أدائها ويجب عليها القضاء لو فرطت فيها

٢٩١٦ (١) صا ١٤٤ - أخبرنى أحمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن (محمد بن إبراهيم عن - خ صا) يب ١١٢ - على بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال فى امرأه (إذا - خ يب صا) دخل وقت الصلاه وهى طاهره فأخرت الصلاه حتى حاضت قال تقضى إذا طهرت

٢٩١٧ (٢) الجعفریات ٢٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا (عليه السلام) قال إذا دخلت المرأه فى وقت الصلاه فحاضت قضت تلك الصلاه وإذا رأت الطهر فى وقت الصلاه قضتها وإذا رأت المرأه الطهر والشمس لم تغب فهى مرتفعه فعليها قضاء صلاه العصر وإذا رأت الطهر بين الظهر والعصر فعليها قضاء الظهر وتصلى العصر وإذا رأت الطهر قبل أن يغيب الشفق فعليها قضاء صلاه المغرب وإذا رأت الطهر فى جوف الليل إلى نصف الليل فعليها قضاء العشاء الآخره وإذا رأت الطهر بعد انشقاق الفجر فعليها قضاء صلاه الغداه ان هى أخرت الغسل.

٢٩١٨ (٣) كا ٢٩ - يب ١١١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب

عن على بن رثاب (١) عن أبي عبيده (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب و خ كا) قال إذا

رأت المرأة الظهر (وهي في (٢) وقت الصلاة) ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت

صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها فإذا طهرت في وقت

(وجوب الصلاة - خ كا) فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دما

كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها صا ١٤٥ - أخبرني الشيخ ره عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن محبوب عن على بن رثاب عن أبي عبيده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا طهرت

المرأة في وقت وأخرت الصلاة وذكر مثله.

٢٩١٩ (٤) يب ١١٢ - صا ١٤٤ - أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري

عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمئ

بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم.

٢٩٢٠ (٥) كا ٢٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن يب ١١١ - ابن محبوب

عن على بن رثاب عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (قال - كا)

أيما امرأة رأت الظهر وهي قادره على أن تغتسل (في - كا) وقت صلاة ففرطت

فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وان

رأت الظهر في وقت صلاة فقامت في تهيئه (٣) ذلك فجاز (٤) وقت الصلاة (٥) و

دخل (عليها - خ يب) وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلى الصلاة التي دخل

وقتها.

٢٩٢١ (٦) يب ١١١ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره

عن محمد ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (عبد الله - خ يب) الحلبي عن أبى

عبد الله (عليه السلام) فى المرأة تقوم فى وقت الصلاة فلا تقضى طهرها حتى تفوتها

ص: ٥١٦

١- (١) على بن زيد - خ كا.

٢- (٢) وقد دخل عليها وقت الصلاة - خ كا.

٣- (٣) تهيئه - كا

٤- (٤) فجاوز - يب

٥- (٥) صلاة - خ كا

الصلاه ويخرج الوقت أتقضى الصلاه التي فاتتها قال إن كانت توانت قضتها وان كانت دائبه فى غسلها فلا تقضى وعن أبيه قال كانت المرأه من أهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انسانا يصلى العصر تلك الساعه قلت قد أفرط فكان يأمرها ان تصلى العصر.

٢٩٢٢ (٧) الدعائم ١٥٦ - عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال إذا طهرت المرأه فى وقت صلاه فضيحت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلاه وما ضيعته بعدها وعلامه الطهر ان تستدخل قطنه فلا يعلق بها شئ فإذا كان ذلك فقد طهرت وعليها ان تغتسل حينئذ وتصلى.

٢٩٢٣ (٨) يب ١١١ صا ١٤٢ - على بن الحسن (الحسين - خ صا) (بن فضال - يب) عن محمد بن الربيع قال حدثنى سيف بن عميره عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت فى آخر وقت العصر صلت العصر.

٢٩٢٤ (٩) صا ١٤٢ - أخبرنى أحمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن يب ١١١ - على بن الحسن بن فضال عن على بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال قلت المرأه ترى الطهر عند الظهر فتشتغل فى شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلى العصر وحدها فان ضيحت فعليها صلاتان.

٢٩٢٥ (١٠) صا ١٤٢ - أخبرنى الشيخ ره عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ٢٩ - يب ١١١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبه عن معمر بن عمر (بن يحيى - يب صا) قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) عن الحائض تطهر

عند العصر تصلى الأولى قال لا انما تصلى الصلاه التي تطهر عندها.

٢٩٢٦ (١١) يب ١١١ - صا ١٤٣ - على بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارہ

عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا طهرت

المرأه قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء (الآخره - خ صا) وان طهرت قبل أن

ص: ٥١٧

تغيب الشمس صلت الظهر والعصر يب ١١١ - صا ١٤٤ - عنه عن محمد بن علي عن أبي

جميله ومحمد أخيه عن أبيه عن أبي جميله عن عمر بن حنظله عن الشيخ (عليه السلام) قال إذا

طهرت وذكر مثله - حمل الشيخ ره الاخبار الداله على لزوم قضاء المغرب والعشاء

بعد نصف الليل على الاستحباب.

٢٩٢٧ (١٢) يب ١١١ - صا ١٤٣ - عنه عن عبد الرحمن ابن أبي نجران

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس

فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء.

٢٩٢٨ (١٣) يب ١١١ - صا ١٤٣ - عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن

ثعلبه (بن ميمون - خ يب) عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي (١) عن

أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت

الظهر والعصر وان طهرت في الليل (٢) صلت المغرب والعشاء الآخرة.

٢٩٢٩ (١٤) صا ١٤٢ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٩ - يب ١١١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن (الحسن - صا) بن محبوب عن الفضل بن (عن - خ كا) يونس قال سئلت

ابا الحسن الأول (عليه السلام) قلت (٣) المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس

كيف تصنع بالصلاه قال إذا رأيت الظهر بعد ما يمضى (٤) من زوال الشمس

أربعة اقدام فلا تصلى الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها

الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلى الظهر وما طرح الله عنها من الصلاه

وهي في الدم أكثر (٥) قال وإذا رأيت المرأة الدم بعد ما يمضى من زوال الشمس

أربعة اقدام فلتمسك عن الصلاه فإذا طهرت من الدم فلتقض (صلاه (٦) كا)

الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر (٧) وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر

فضيحت صلاه الظهر فوجب عليها قضائها.

ص: ٥١٨

١- (١) الدجاجي - خ ل صا - الرحاجي - خ يب

٢- (٢) من آخر الليل - صا

٣- (٣) عن - كا

٤- (٤) مضي - خ صا

٥- (٥) أكبر - يب خ

٦- (٦) الصلاه - خ كا

٧- (٧) طاهره - صا

٢٩٣٠ (١٥) يب ١١٣ - صا ١٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب

عن أبي همام عن أبي الحسن (الأول - صا) (عليه السلام) في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلى العصر ثم تصلى الظهر قال الشيخ ره انما يجب عليها إعادته الظهر إذا كانت قد طهرت في وقته ولو لم يكن طهرت الا في وقت العصر لما وجب عليها الا العصر.

وتقدم في روايه يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئه قوله (عليه السلام) وإذا رأيت

الظهر ولو ساعه من نهار فاغتسلي وصلی

ويأتي في روايه منصور (٣) من باب (١٨) بطلان صوم الحائض قوله (عليه السلام)

وإذا رأيت الظهر في ساعه من النهار قضت صلاه اليوم والليل مثل ذلك

(١٦) باب جواز تعليق التعويد على الحائض والنفساء وانهما تقرأ القرآن الا العزائم وتكتبانه ولا تمسانه وحكمهما إذا سمعنا آيه السجده

٢٩٣١ (١) يب ٥١ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن داود عن رجل عن أبي

عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن التعويد يعلق على الحائض قال لا بأس وقال تقرأه

وتكتبه ولا تمسه

٢٩٣٢ (٢) كا ٣٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود بن فرقد

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن التعويد يعلق على الحائض قال نعم لا بأس

قال وقال تقرأه وتكتبه ولا يصيبه يدها كا ٣٠ - وروى انها لا تكب القرآن.

٢٩٣٣ (٣) كا ٣٠ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن

يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن التعويد يعلق

على الحائض فقال نعم إذا كان في جلد أو فضه أو (قصبه - خ) حديد.

٢٩٣٤ (٤) كا ٣٠ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير

وحمد عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الحائض تقرأ القرآن
وتحمد الله.

٢٩٣٥ (٥) يب ٣٦ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن صا ١١٤
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب (عن النضر بن سويد عن
شعيب (١)) عن عبد الغفار الجازي (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال الحائض تقرأ
ما شاءت من القرآن.

٢٩٣٦ (٦) يب ٢١٩ صا ٣٢٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سئلت عن الحائض
هل تقرأ القرآن وتسجد سجده (٣) إذا سمعت السجده (٤) قال (لا - صا) تقرأ
ولا تسجد.

٢٩٣٧ (٧) الدعائم ١٥٥ - عن علي (ع) أنه قال لا تقرأ الحائض قرآنا ولا تدخل
مسجدا ولا تقرب صلاه ولا تجامع حتى تطهر.

٢٩٣٨ (٨) كا ٣٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
يب ٣٦ صا ١١٥ - علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن أبي عبيده (الحذاء - يب صا) قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) عن الطامث
تسمع السجده قال إن كانت من العزائم فلتسجد (٥) إذا سمعتها

وتقدم في روايه إبراهيم (١٢) من باب (١) ما يعتبر فيه الوضوء من أبواب
الوضوء قوله (عليه السلام) المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خيطه
(خطه - خ ل) ولا تعلقه وفي أحاديث باب (٩) جواز قراءه القرآن للجنب من أبواب

الجنبه ما يدل على ذلك

وفى روايه الدعائم (٩) من باب (١٢) تحريم الصلاه على الحائض من أبواب

الحيض قوله (عليه السلام) ولا يقرآن (اي الحيض) قرآنا

ص: ٥٢٠

١- (١) عن النضر بن شعيب - صا

٢- (٢) الحارثي - خ صا

٣- (٣) للسجده - خ يب

٤- (٤) العزائم خ صا

٥- (٥) فتسجد - خ يب - تسجد - صا

وفى روايه معويه (١٠) قوله (عليه السلام) وإذا كان وقت الصلاه توضأت و

استقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل وفى روايه غياث

(١٠) من باب (١٣) وجوب قضاء الصيام على الحائض قوله (عليه السلام) ولا تسجد

(اى الحائض) إذا سمعت السجده

ويأتى فى روايه أبى بصير (١٠) من باب (٢٠) عدم جواز قراءه العزائم فى

الصلاه من أبواب القراءه قوله (عليه السلام) والحائض تسجد إذا سمعت السجده

وفى روايه أبى بصير من باب وجوب السجود عند قراءه آيه السجده أو سماعها

من أبواب قراءه القرآن قوله (عليه السلام) إذا قرء شئ من العزائم الأربع فسمعتها

فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلى

(١٧) باب حكم المرأة إذا حاضت أو ظنت بالحيض فى أثناء الصلاه

٢٩٣٩ (١) يب ١١٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن سماعه قال

سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمشت وهى جالسه

فقال تقوم من مسجدها ولا تقضى تلك الركعتين.

٢٩٤٠ (٢) كا ٢٩ - (على بن إبراهيم عن أبيه عن - معلق) يب ١١١ صا ١٤٤

ابن محبوب عن على بن رثاب عن أبى الورد قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) عن المرأة

(التى - يب صا) تكون فى صلاه الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من

مسجدها ولا تقضى الركعتين (قال - يب صا) وان (كانت - كا) رأت الدم وهى فى

صلاه المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا طهرت فلتقض الركعه التى

فاتتها من المغرب.

٢٩٤١ (٣) كا ٢٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسن

بن علي يب ١١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد

ص: ٥٢١

عن مصدق بن صدقه عن عمار (بن موسى - كا) (السباطى - يب) عن أبى عبد الله (عليه السلام)

فى المرأه تكون فى الصلاه فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع

فان رأته شيئاً انصرفت وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها وقد استدلت فى الوسائل على

عدم اعتبار الظن بالحیض ما لم يتيقن بعموم قوله (عليه السلام) لا تنقض اليقين بالشك

(١٨) باب بطلان صوم الحائض متى صادف حیضها جزء من النهار واستحباب امساكها عن المفطرات

٢٩٤٢ (١) يب ١١٢ - صا ١٤٥ - على بن الحسن (بن فضال - صا) عن

عبد الرحمن ابن أبى نجران عن صفوان بن يحيى كا ٢٠٠ - أبو على الأشعري عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١٤٢ - عيص بن القاسم (البجلي

- يب صا) عن أبى عبد الله (١) (عليه السلام) قال سألته عن امرأه تطمث (٢) فى شهر

رمضان قبل أن تغيب الشمس قال تفرح حين (٣) تطمث (٤)

٢٩٤٣ (٢) يب ٤٢ - أخبرنى جماعه عن أبى محمد هارون بن موسى عن أبى

العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن بن فضال وأخبرنى أيضاً

أحمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على ابن الحسن بن فضال عن

عبد الرحمن ابن أبى نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن أبى

عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن امرأه طمشت فى رمضان قبل أن تغيب الشمس

قال تفرح.

٢٩٤٤ (٣) يب ١١٢ - صا ١٤٦ - على بن الحسن بن (على بن - خ) فضال

عن الحسن بن على الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران (٥) عن منصور

بن حازم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال أى ساعه رأته (المرأه - صا) الدم فهى

تفرح الصائمه إذا طمشت وإذا رأته الطهر فى ساعه من النهار قضت صلاه اليوم

١- (١) قال سئلت ابا عبد الله (ع) - كا

٢- (٢) طمئت - يب صا

٣- (٣) حيث - خ ل فقيه

٤- (٤) طمئت - خ صا

٥- (٥) حمدان - خ صا

والليل (١) (مثل ذلك - يب).

٢٩٤٥ (٤) يب ٤٣ - بالاسناد المتقدم فى خبر البجلي عن على بن الحسن

عن أحمد بن الحسن عن أبيه (و - خ) عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر (عليه السلام) فى المرأة تطهر فى أول النهار فى رمضان أتفطر أو تصوم قال

تفطر وفى المرأة ترى الدم من (فى - خ) أول النهار فى شهر رمضان أتفطر أم تصوم

قال تفطر انما فطرها من الدم.

٢٩٤٦ (٥) كا ٢٠٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن فقيه ١٤٢ - أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله

(عليه السلام) فى امرأه أصبحت صائمه فلما ارتفع النهار أو كان العشى (العشاء - فقيه)

حاضت أتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأه ترى الطهر من (فى - فقيه)

أول النهار فى شهر رمضان (و - فقيه) لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم

قال انما فطرها من الدم.

٢٩٤٧ (٦) يب ٤٤٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٠ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن امرأه

أصبحت صائمه فلما ارتفع النهار أو كان العشى (العشاء - يب) حاضت أتفطر قال نعم

وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسئلته عن امرأه رأت الطهر فى أول النهار فى

(من - كا) شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف (٢) تصنع فى ذلك اليوم قال تفطر ذلك

اليوم فإنما فطرها (٣) من الدم.

٢٩٤٨ (٧) يب ٤٣ - بالاسناد السابق عن على بن الحسن عن أحمد بن الحسن

عن أبيه عن على بن عقبه عن أبيه عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى امرأه حاضت فى

رمضان حتى إذا ارتفع النهار رأَت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب
ثم تقضيه وعن امرأه أصبحت في رمضان طاهرا حتى إذا ارتفع النهار رأَت الحيض
قال تفطر ذلك اليوم كله.

ص: ٥٢٣

١- (١) وليه - خ صا

٢- (٢) فما - كا

٣- (٣) افطارها - خ يب

٢٩٤٩ (٨) يب ٤٢٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أصبحت صائمه في (شهر - خ) رمضان فلما ارتفع

النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر أول النهار قال تصلى وتتم

يومها وتقضى.

٢٩٥٠ (٩) فقه الرضا (عليه السلام) ٢٥ وإذا طهرت المرأة وقد بقي عليها (بقية - ظ) يوم صامت

ذلك اليوم تأديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وإن حاضت وقد بقي عليها بقية يوم أفطرت

وعليها القضاء.

٢٩٥١ (١٠) الجعفریات ٦١ - بإسناده عن علي (عليه السلام) في المرأة إذا حاضت

فاغتسلت نهارا قال تكف من الطعام أحب إلى وإن هي اغتسلت من حیضتها وجاء

زوجها من سفر فليکف عن مجامعتها فهو أحب إلى إذا جاء في شهر رمضان.

٢٩٥٢ (١١) صا ١٤٥ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير

عن يب ١١٢ - علي بن الحسن (بن فضال - صا) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في [\(١\)](#) المرأة

يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت

الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به

٢٩٥٣ (١٢) صا ١٤٦ - بهذا الاسناد عن يب ١١٢ - علي بن الحسن بن فضال

عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) عن

المرأة ترى الدم غدوه أو ارتفاع النهار أو عند الزوال قال تفطر وإذا [\(٢\)](#) كان

(ذلك - يب) بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم.

٢٩٥٤ (١٣) يب ١١٢ صا ١٤٦ - علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه

يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن عرض للمرأة الطمث في شهر

رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس

فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل أو تشرب - قال الشيخ ره هذا الخبر وهم

ص: ٥٢٤

١- (١) عن يب خ

٢- (٢) ان - خ ل يب

من الراوى لأنه إذا كان رؤيه الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بصوم ذلك اليوم و
انما يستحب لها ان تمسك بقيه النهار.

ويأتى فى روايه الدعائم من باب (٢١) حرمه وطئ الحائض ما يدل على ذلك
فلاحظ وفى أحاديث باب عدم صحه صوم الحائض والنفساء فى كتاب الصوم من أبواب
من يجب عليه الصوم ومن لا يجب ما يدل على ذلك أيضا.

(١٩) باب جواز اختضاب الحائض والنفساء على كراهيه

٢٩٥٥ (١) يب ٥١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن كا ٣٠ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن (محمد بن - كا)
سهل بن اليسع عن أبيه قال سئلت ابا الحسن (عليه السلام) عن المرأة تختضب وهى
حائض قال لا بأس به.

٢٩٥٦ (٢) يب ١٥ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٣١ - (عده من
أصحابنا خ كا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
محمد (على - خ ل كا) ابن أبى حمزه قال قلت لأبى إبراهيم (عليه السلام) تختضب المرأة
وهى طامث فقال نعم المعتبر ٦٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ومحمد بن
أبى حمزه مثله.

٢٩٥٧ (٣) يب ٥١ - أخبرنى جماعه عن أبى محمد هارون بن موسى عن
أحمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن وأحمد بن عبدون عن على بن محمد بن
الزبير عن على بن الحسن عن على بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبى بصير عن أبى
عبد الله (عليه السلام) قال فى المرأة الحائض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان
عند ذلك.

العلل ١٠٦ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثنا محمد بن يحيى عن

محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب

عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه.

ص: ٥٢٥

٢٩٥٨ (٤) قرب الإسناد ١٢٤ - محمد بن عبد الحميد عن أبي جميله عن أبي الحسن

موسى (عليه السلام) قال لا تختضب الحائض مكارم الاخلاق ٤٤ - عن أبي الحسن

الأول (عليه السلام) مثله.

٢٩٥٩ (٥) وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال تختضب النفساء.

وتقدم فى روايه عامر بن جذاعه (١) من باب (١١) كراهه الاختضاب فى حال

الجنابه من أبواب الجنابه قوله (ع) لا تختضب الحائض ولا الجنب

وفى روايه العياشى (٥) قوله (عليه السلام) ولا تجنب وأنت مختضب ولا الطامث

فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا بأس به للنفساء وفى روايه على (١٠) قوله المرأه

تختضب وهى حائض قال ليس به بأس.

وفى روايه سماعه (١١) قوله سئلت العبد الصالح عن الجنب والحائض

أختضبان قال لا بأس.

(٢٠) باب حكم اتخاذ الحائض القمه والجمه وانه يجوز لها ان ترجل شعرها وتغسل رأسها

٢٩٦٠ (١) فقيه ٣٣٠ - إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

(عليهم السلام) قال قال النبي (صلى الله عليه وآله) لا تحل لامرأه حاضت ان تتخذ قصه ولا جمه الجعفریات ٣١ -

بإسناده عن على (عليه السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال ليس لامرأه وذكر مثله ك ٧٦ -

دعائم الاسلام عنه (صلى الله عليه وآله) مثله السرائر ٤٨٥ - نقلا من نوادر محمد بن على بن محبوب)

عن الحسن بن على عن الحسين ابن يزيد عن السكونى مثله الا ان فيه لامرأه إذا

هى حاضت.

٢٩٦١ (٢) فقيه ١٨ - وكان بعض نساء النبي (صلى الله عليه وآله) ترجل شعرها وتغسل رأسها

وهى حائض.

(٢١) باب حرمه وطئ الحايض وجواز الاستمتاع منها بغير الوطئ وانه لا بأس بوطئ المستحاضه

قال الله تعالى (فى سورة البقره ٢٢٢) ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى

فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث

امرکم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين.

٢٩٦٢ (١) يب ١١٤ - على بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب

عن على بن رئاب عن مالك بن أعين قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المستحاضه

كيف يغشيها زوجها قال تنظر الأيام التى كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمه فلا

يقربها فى عده تلك الأيام من ذلك الشهر ويغشيها فيما سوى ذلك من الأيام ولا يغشيها

حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشيها ان أراد.

٢٩٦٣ (٣) ثل ١٠٨ - العياشى فى تفسيره عن عيسى بن عبد الله قال قال

أبو عبد الله (عليه السلام) المرأة تحيض يحرم على زوجها ان يأتيها لقول الله تعالى

ولا تقربوهن حتى يطهرن فيستقيم للرجل ان يأتي امرأته وهى حائض فيما دون الفرج

٢٩٦٤ (٣) الدعائم ١٥٤ - رويانا عن أهل البيت (صلوات الله عليهم) ان المرأة

إذا حاضت أو نفست حرمت عليها الصلاة والصوم وحرم على زوجها وطئها حتى

تطهر وتغتسل بالماء أو تميم إن لم تجد الماء فإذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم

تقض الصلاة وحلت لزوجها.

٢٩٦٥ (٤) وفيه ١٥٤ - ورويانا عنهم (عليهم السلام) ان من أتى حائضاً فقد أتى ما لا يحل له

وفعل ما لا يجب ان يفعله وعليه ان يستغفر الله ويتوب اليه من خطيئته وان تصدق بصدقه

مع ذلك فهو حسن.

٢٩٦٦ (٥) فقه الرضا (عليه السلام) ٣١ - وإياك ان تجامع امرأه حائضاً.

٢٩٦٧ (٨) الجعفریات ٢٥٠ - أخبرنا الشریف أبو الحسن علی بن عبد الصمد

ص: ٥٢٧

بن عبيد الله الهاشمي صاحب الصلاة بواسط قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن

محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي حدثنا محمد بن أحمد بن المؤمل الناقد حدثنا

الحسن بن الحسين قال حدثنا العباس بن بكار قال حدثنا حماد بن سلمه عن أبي العير

عن أبيه ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال من أتى حائضا فقد كفر.

٢٩٦٨ (٧) فقيه ١٨ - قال الصادق (عليه السلام) لا يبغضنا الا من خبثت ولادته أو حملت

به أمه في طمثها (١)

٢٩٦٩ (٨) الخصال ٥٤ - حدثنا الحسن بن أحمد بن إدريس رض عن أبيه

عن محمد بن أحمد عن أبي نصر البغدادي عن محمد بن جعفر الأحمر عن إسماعيل

ابن العباس بن يزيد بن جبير عن داه ود بن الحسن عن أبي رافع عن علي (عليه السلام) قال قال

رسول الله (صلى الله عليه وآله) من لم يحب عترتي فهو لاحدى ثلاث: اما منافق واما لزيه واما امرؤ

حملت به أمه في غير طهر ك ٧٤ - الكتاب القديم الذي وجدناه في الخزانة الرضويه

قال أخبرنا إسماعيل بن عباد عن بدر بن محمود ابن أبي جسر الأنصاري عن داود

بن حصين عن أبي رافع مولى النبي (صلى الله عليه وآله) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال قال

رسول الله (صلى الله عليه وآله) من لم يعرف حق عترتي من الأنصار والعرب فهو لاحد

ثلاث وذكر مثله.

العلل ٥٨ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال

حدثني أحمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن

جابر الجعفي عن إبراهيم القرشي قال كنا عند أم سلمه رضى الله عنها فقالت سمعت

رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول لعلي (عليه السلام) لا يبغضكم الا ثلاثه وذكر نحوه.

وفيه ٥٩ - حدثني محمد بن المظفر بن نفيس المصري ره قال حدثني أبو اسحق

إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أخى سباب العطار الكوفى رض بالكوفه قال حدثنا
أحمد بن الهذيل أبو العباس الهمداني قال حدثنا أبو نصر الفتح بن قره السمرقندی
قال حدثنا محمد بن خلف المروزی قال حدثنا يوسف (انس - خ ل) بن إبراهيم قال

ص: ٥٢٨

١- (١) حیضها - خ ل

حدثنا ابن لهيئه عن أبي الزبير عن جابر قال قال أبو أيوب الأنصاري عرضوا حب
على علي أولادكم فمن أحبه فهو منكم ومن لم يحبه فاسألوا أمه من أين جاءت به
فاني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول لعلي بن أبي طالب لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا
منافق وذكر نحوه.

ك ٧٤ - السيد علي بن طاووس في كتاب كشف اليقين نقلا من كتاب إبراهيم
ابن محمد الثقفي عن عباد بن يعقوب عن الحكم بن زهير عن جابر قال كان رسول الله
(صلى الله عليه وآله) قاعدا مع أصحابه فرآى عليا (عليه السلام) فقال هذا أمير المؤمنين (إلى أن
قال (صلى الله عليه وآله) فإنه لا يبغضه الا ثلاثه وذكر نحوه.

٢٩٧٠ (٩) قرب الإسناد ١٤ - محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر عن أبيه قال جاء رجل إلى علي (عليه السلام) فقال جعلني الله فداك اني لأحبكم أهل البيت
قال وكان فيه لين قال فأثني عليه عده فقال له كذبت ما يحبنا مخنت ولا ديوث
ولا ولد الزنا ولا من حملت به أمه في حيضها قال فذهب الرجل فلما كان يوم صفين
قتل مع معويه.

٢٩٧١ (١٠) معاني الاخبار ١١٣ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رض قال
حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد عن سيف
بن عميره قال قال الصادق (عليه السلام) في حديث ان لولد الزناء علامات أحدها بغضنا أهل البيت
(إلى أن قال) ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسئ محضر إخوانه الا من ولد
علي غير فراش أبيه أو من حملت به أمه في حيضها.

٢٩٧٢ (١١) كا ٦٩ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن
عطيه عن عذافر الصيرفي قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) ترى هؤلاء المشوهين خلقهم

قال قلت نعم قال هؤلاء الذين آبائهم يأتون نسائهم في الطمث [\(١\)](#) العلل ٣٨ -

أبى ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن

الحسن بن عطيه عن عذافر الصيرفي مثله فقيه ١٨ - سئل الصادق (عليه السلام) عن

ص: ٥٢٩

١- (١) في الحيض - خ ل

المشوهين في خلقهم فقال هم الذين يأتي آبائهم نسائهم في الطمث.

٢٩٧٣ (١٢) فقيه ١٨ - ٣١٦ - قال النبي (صلى الله عليه وآله) من جامع امرأته وهي حائض

فخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا يلومن الا نفسه.

٢٩٧٤ (١٣) فقيه ٤٤٦ - بالاسناد المتقدم في حديث وصيه النبي (صلى الله عليه

وآله) لعلى (عليه السلام) قال وكره ان يغشى الرجل (١) أهله وهي حائض فان فعل وخرج

الولد مجذوما (٢) أو به برص (٣) فلا يلومن الا نفسه.

العلل ١٧٤ - حدثنا محمد بن على (ابن - خ) الشاه أبو الحسين الفقيه بمروروذ

قال حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين قال حدثنا أبو زيد أحمد بن

خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي (قال حدثنا أبي احمد

ابن صالح التميمي - خ) قال حدثنا محمد بن حاتم العطار عن حماد بن عمرو عن

جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبي طالب (عليه السلام) في حديث طويل (كذا في العلل)

يذكر فيه وصيه النبي (ص) ويقول فيها ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كره

وذكره مثله فقيه ٣٥٢ - أمالي الصدوق ١٨١ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنه التخلي

عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثله.

المحاسن ٣٢١ - أحمد بن محمد ابن خالد عن إبراهيم عن الحسين بن أبي

الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه

(عليهم السلام) مثله.

٢٩٧٥ (١٤) ك ٧٤ - القطب الراوندي في لب اللباب أتى عمر بولد اسود

انتفى منه أبوه فأراد عمر ان يعزره قال على (عليه السلام) للرجل هل جامعت أمه في حيضها قال

بلى قال لذلك سوده الله فقال عمر لولا على لهلك عمر.

٢٩٧٦ (١٥) ك ٧٧ - العوالى روى ان اهل الجاهليه كانوا لا يؤاكلون الحائض

ولا يشاربونها ولا يساكنونها فى بيت كفعل اليهود فلما نزلت آيه الحيض اخذ

ص : ٥٣٠

١- (١) وكره للرجل ان يغشى - خ فقيه

٢- (٢) مجنوناً - خ

٣- (٣) أو مبروصاً - خ

المسلمون بظواهرها ففعلوا كذلك فقال أناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد
والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت وان استأثرنا بها هلكت
الحيض فقال (صلى الله عليه وآله) انما امرتكم ان تعتزلوا مجامعتن إذا حضن ولم
آمركم بإخراجهن كفعل الأعاجم.

٢٩٧٧ (١٦) صا ١٢٨ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير

عن علي بن الحسن بن فضال يب ٤٣ - أخبرني الشيخ بالاسناد المتقدم (١) هكذا

في يب) عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله

بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها

حيث شاء ما اتقى موضع الدم.

٢٩٧٨ (١٧) يب ٤٣ صا ١٢٧ - كل بإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن

عبد الله بن زراره عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله

(عليه السلام) في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس إذا

اجتنب ذلك الموضع.

٢٩٧٩ (١٨) يب ٤٣ صا ١٢٩ - كل بإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي

عن محمد بن إسماعيل كا ٦٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد

ابن الحسين عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع عن منصور بن (يونس - كا صا - خ)

(بزرج - يب صا) عن إسحاق بن عمار عن عبد الملك (الكريم - صا) بن عمرو قال

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما (عما - يب صا) لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء

ما عدا القبل (يصيبه منها - خ صا) بعينه.

٢٩٨٠ (١٩) كا ٦٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن علي بن

الحسن عن محمد بن زياد عن أبان بن عثمان والحسين بن (أبي - خ) يوسف عن عبد الملك

ص: ٥٣١

١- (١) ومراده بالاسناد المتقدم قوله أخبرني جماعه عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال وأخبرني أيضا أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال الخ.

ابن عمرو قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال كل شئ غير الفرج قال ثم قال انما المرأة لعبه الرجل.

٢٩٨١ (٢٠) كا ٦٩ ج ٢ بهذا الاسناد عن علي بن الحسن (١) عن محمد بن

ابن أبي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما دون الفرج.

٢٩٨٢ (٢١) كا ٦٩ ج ٢ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن

جبله عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج.

٢٩٨٣ (٢٢) صا ١٢٩ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن

يب ٤٣ - أحمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما للرجل من الحائض قال ما بين أليتها ولا يوقب.

٢٩٨٤ (٢٣) صا ١٢٩ - بهذا الاسناد عن يب ٤٣ - أحمد بن محمد عن البرقي

عن إسماعيل عن عمر بن حنظله قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين.

٢٩٨٥ (٢٤) يب ٤٣ - صا ١٢٩ - علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زراره

عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن فقيهه ١٨ - عبيد الله (٢) الحلبي عن أبي

عبد الله (عليه السلام) في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تترر بإزار إلى الركبتين وتخرج

سرتها ثم له ما فوق الإزار فقيهه وذكر عن أبيه (عليه السلام) ان ميمونه كانت تقول ان النبي

(صلى الله عليه وآله) كان يأمرني إذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه

في الفراش.

٢٩٨٦ (٢٥) يب ٤٣ صا ١٢٩ - على بن الحسن عن على بن أسباط عن عمه

يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن الحائض ما

يحل لزوجها منها قال تنزر بإزار إلى الركبتين وتخرج ساقها (ساقها - خ صا) وله

ص: ٥٣٢

١- (١) الحكم - خ ل

٢- (٢) سئل عبيد الله بن على الحلبي ابا عبد الله (ع) عن الحائض - فقيه

ما فوق الإزار الدعائم ١٥٤ - عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه رخص في مباشره الحائض

وقال تترز وذكر نحوه. ٢٩٨٧ (٢٤) يب ٤٣ صا ١٢٩ - عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب

قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس

درعا ثم تضطجع معه - حمل الشيخ ره هذه الأخبار الثلاثة على الاستحباب أو التقيه

قال لأنها موافقه لمذاهب كثير من العامه.

٢٩٨٨ (٢٧) يب ٤٣ - وبهذا الاسناد (١) (هكذا - فى يب) عن صا ١٣٠ -

على بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن

عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ما يحل له

من الطامث قال لا شئ حتى تطهر - الشيخ ره لا شئ له من الوطئ فى الفرج وان

كان له ما دون ذلك.

وتقدم فى روايه خلف بن حماد (٨) من باب (٣) علائم دم الحيض قوله (عليه السلام)

وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض وقوله (عليه السلام) وليمسك عنها بعلمها.

وفى روايته الأخرى (٩) مثل الفقره الثانيه وفى روايه زراره (٣) من باب (٧)

حكم الاستظهار لذات العاده قوله (عليه السلام) فإذا حلت لها الصلاه حل لزوجها ان يغشيها

وفى روايه ابن مسلم (٥) قوله (عليه السلام) ويصيب منها (اي المستحاضه) زوجها

ان أحب وحلت لها الصلاه.

وفى روايه الدعائم (٤) من باب (١٢) تحريم الصلاه على الحائض قوله (عليه السلام)

وحرّم على زوجها وطئها (إلى أن قال) فإذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض

الصلاه وحلت لزوجها وفى روايه الدعائم (٧) من باب (١٦) جواز تعليق التعويد

على الحائض قوله (عليه السلام) ولا تجامع حتى تطهر.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى والذى بعده ما يمكن ان يستفاد منه عدم

جواز وطئ الحائض.

ص: ٥٣٣

١- (١) والمراد به السند المتقدم فى الحديث السادس عشر

وفى روايه معويه (١) من باب (٢٦) أقسام الاستحاضه قوله (عليه السلام) المستحاضه
تنظر أيامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلمها (إلى أن قال) ولا يأتيها بعلمها أيام قرئها وقوله
(عليه السلام) وهذه (اي المستحاضه) يأتيها بعلمها الا فى أيام حيضها.
وفى روايه ابن سنان (٦) قوله (عليه السلام) ولا بأس ان يأتيها بعلمها إذا شاء
الا فى أيام حيضها فيعتزلها زوجها وفى روايته الأخرى (٧) نحوه.
وفى روايه عبد الرحمن (١١) قوله (عليه السلام) وكل شئ استحلت به الصلاه
فليأتها زوجها وفى الرضوى (١٤) قوله ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها
ان يأتيها وفى روايه حفص (٢٥) من باب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلاه
قوله (عليه السلام) فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزله
المستحاضه وفى جميع أحاديث باب (٣٠) عدم جواز وطئ النفساء ما يمكن ان
يستدل به على ذلك.

وفى حديث الرساله الذهبية من باب ما ينبغى تركه عند الجماع من أبواب
الزفاف قوله (عليه السلام) واتيان المرأه الحائض يورث الجذام فى الولد وقوله ولا
تجامع النساء الا وهى طاهره وفى روايه إبراهيم بن عبد الرحمن من باب أقسام
المحرمات فى النكاح من أبواب ما يحرم بالنسب قوله (عليه السلام) سئل أبى (ع)
عما حرم الله عز وجل من الفروج (إلى أن قال) والحائض حتى تطهر
وفى روايه مسعده بن زياد ما يدل على حرمة وطئ الأمه إذا كانت حائضا
حتى تطهر وفى روايه عيسى بن عبد الله من باب حرمة الجمع بين الأختين من
أبواب ما يحرم بالمصاهره قوله (عليه السلام) فتحرم على زوجها (اي الحائض)
ان يأتيها فى فرجها (إلى أن قال) فيستقيم للرجل ان يأتي امرأته وهى حائض فيما

دون الفرج.

(٢٢) باب حكم الكفاره على من أتى امرأته أو جاريتها حال الحيض وتعين مقدارها

(٢٢) باب حكم الكفاره على من أتى امرأته أو جاريتها حال الحيض وتعين مقدارها

ص: ٥٣٤

٢٩٨٩ (١) صا ١٣٤ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

يب ٤٦ - ٣٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا (عن الطيالسي - صا يب ٤٦)

عن أحمد بن محمد عن داود ابن فرقد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في كفاره الطمث

انه يتصدق (يصدق - يب) إذا (١) كان في اوله بدينار وفي أوسطه (٢) بنصف (٣) دينار وفي

آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر (به - يب ٢٨١) قال فليصدق على

مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبه وكفاره لكل من لم يجد

السييل إلى شئ من الكفاره.

٢٩٩٠ (٢) المقنع ١٦ - روى ان جامعها في أول الحيض فعليه ان يتصدق

بدينار فإن كان في وسطه فنصف دينار فإن كان في آخره فربع دينار وان جامعته

أمتك وهي حائض تصدقت بثلاثة امداد من طعام فقه الرضا (عليه السلام) ٣١ - مثله

بتقديم وتأخير

٢٩٩١ (٣) يب ٤٥ صا ١٣٣ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان

عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عن امرأته وهي طامث قال يتصدق

بدينار ويستغفر الله تعالى.

٢٩٩٢ (٤) فقه الرضا (عليه السلام) ٣١ - ومتى ما جامعته وهي حائض فعليكم ان

تصدق بدينار.

٢٩٩٣ (٥) يب ٤٥ - أخبرني جماعه عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد

بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن ابن فضال وصا ١٣٢ - أخبرني أحمد بن عبدون

عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن

سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به.

٢٩٩٤ (٦) تفسير علي بن إبراهيم ٦٣ - قال الصادق (عليه السلام) من أتى امرأته

ص: ٥٣٥

١- (١) ان - خ يب

٢- (٢) وسطه - يب ٤٦

٣- (٣) نصف - خ يب وصا

فى الفرج فى أول أيام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزانى (١)

خمسه وعشرون جلده وان اتاها فى آخر أيام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتى عشره جلده ونصفا.

٢٩٩٥ (٧) كا ٣٠٦ ج ٢ - يب ٤٨٥ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد

ابن جعفر عن أبى حبيب عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) عن الرجل

يأتى المرأة وهى حائض قال يجب عليه فى استقبال الحيض دينار وفى استدباره

نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب (عليه - خ) شئ من الحد قال نعم خمس

وعشرين (٢) سوطا ربع حد الزانى لأنه أتى سفاحا.

٢٩٩٦ (٨) كا ٣٠٦ ج ٢ - يب ٤٨٥ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن صالح

ابن سعيد عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال سئلت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجل

أتى أهله وهى حائض قال يستغفر الله تعالى ولا يعود قلت فعليه أدب قال نعم خمس

وعشرين سوطا ربع حد الزانى وهو صاغر لأنه أتى سفاحا.

٢٩٩٧ (٩) يب ٤٥ صا ١٣٣ - أخبرنى الشيخ أيدى الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صفوان عن ابان (بن عثمان - يب)

عن عبد الملك (٣) ابن عمرو قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أتى جاريته

وهى طامث قال يستغفر ربه (الله - صا) قال عبد الملك (٤) فان الناس يقولون عليه

نصف دينار أو دينار فقال أبو عبد الله (عليه السلام) فليصدق على عشره مساكين،

ك ٧٤ - العوالى عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال فى الذى يأتى امرأته وهى حائض يتصدق

بدينار أو بنصف دينار.

٢٩٩٨ (١٠) كا ٣٧٤ ج ٢ - محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل
واقع امرأته وهي حائض قال إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق

ص: ٥٣٦

-
- ١- (١) الزنا - خ
 - ٢- (٢) خمس وعشرون - خ كا
 - ٣- (٣) عبد الكريم - خ صا
 - ٤- (٤) عبد الكريم - خ صا

على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها

في ادبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه:

٢٩٩٩ (١١) يب ٤٥ - أخبرني جماعه عن أبي محمد هارون بن موسى عن

أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال وصا ١٣٣ - أخبرني أحمد بن

عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله

ابن زراره عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي

(عن أبي عبد الله (عليه السلام) - يب) عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه

قال يتصدق على مسكين بقدر شعبه.

٣٠٠٠ (١٢) فقيه ١٧ - روى انه إذا جامعها وهي حائض تصدق على

مسكين بقدر شعبه ومن جامع أمته وهي حائض تصدق بثلثة امداد من طعام (١)

٣٠٠١ (١٣) يب ٤٦ صا ١٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص

بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل (٢) واقع امرأته وهي طامث

قال لا يلتمس فعل ذلك فقد (٣) نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان فعل أعليه كفاره قال لا أعلم

فيه شيئاً يستغفر الله.

٣٠٠٢ (١٤) يب ٤٦ صا ١٣٤ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن

عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن

الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود.

٣٠٠٣ (١٥) يب ٤٦ صا ١٣٤ - عنه عن محمد بن الحسن بن الحسين عن أبيه عن أبي جميله

عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث

خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصي ربه - قال الشيخ ره فالوجه في هذه الأخبار ان

نحملها على أنه إذا لم يعلم الرجل من حالها انها كانت حائضا لم يلزمه شيء فاما مع علمه بذلك فإنه يلزمه الكفاره.

وتقدم في روايه الدعائم (٤) من الباب المتقدم قوله (عليه السلام) وعليه (اي على

ص: ٥٣٧

١- (١) الطعام - خ ل

٢- (٢) الرجل - صا

٣- (٣) قد - خ يب

من أتى حائضاً ان يستغفر الله ويتوب اليه من خطيئته وان تصدق بصدقه مع ذلك فهو حسن.

ويأتي في روايه اسحق (١) من باب (٣٧) حكم من حاضت فاستحيت ان تعلم زوجها من أبواب الطواف ما يستفاد منه عدم وجوب الكفاره على الزوج إذا لم يعلم بحيضها.

(٢٣) باب حكم وطئ الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل

٣٠٠٤ (١) يب ٤٦ - أخبرني جماعه عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال وصا ١٣٥ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال المرأة ينقطع عنها (الدم - يب) دم الحيضه (١) في آخر أيامها فقال إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسه زوجها ان شاء قبل أن تغتسل.

٣٠٠٥ (٢) يب ٤٦ - بهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب يب ٢٤٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٦٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد (بن محمد عن - كا) ابن محبوب عن العلاء (بن رزين - كا يب ٢٤٩) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في (٢) المرأة ينقطع عنها دم الحيضه (٣) في آخر أيامها قال إذا (٤) أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل (٥) فرجها ثم يمسه ان شاء قبل أن تغتسل.

٣٠٠٦ (٣) فقه الرضا (عليه السلام) ٣١ - وإن أردت أن تجامعها (يعنى الحائض) قبل الطهر فأمرها ان تغسل فرجها ثم تجامع.

٣٠٠٧ (٤) يب ٤٦ - بهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد عن أبيهما

ص: ٥٣٨

١- (١) - الحيض - صا

٢- (٢) عن - خ ل يب ٢٤٩

٣- (٣) الحيض - يب ٢٤٩ يب كا

٤- (٤) ان - يب ٤٦

٥- (٥) ان تغسل - يب ٢٤٩

عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن علي بن يقطين عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء صا ١٣٥ - أخبرني أحمد بن

عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن أحمد ومحمد ابني الحسن

عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

٣٠٠٨ (٥) يب ٤٦ - أخبرني الشيخ وأحمد بن عبدون بالاسناد (١) المتقدم

عن علي بن الحسن بن فضال صا ١٣٦ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد

بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم و (عن - خ يب) عمرو بن

عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن سمعه من (عن - صا) العبد الصالح (عليه السلام) في المرأه

إذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا

بأس به وقال لمس (تمس - يب) الماء أحب إلى

٣٠٠٩ (٦) يب ٤٧ - وبهذا الاسناد عن صا ١٣٦ - علي بن الحسن عن أيوب بن

نوح عن محمد بن أبي حمزه كا ٦٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن علي بن

الحسن الطاطري عن محمد ابن أبي حمزه عن علي بن يقطين عن أبي الحسن

(موسى بن جعفر - خ كا) (عليه السلام) قال سألته عن الحائض ترى الطهر و (أ - خ صا) يقع بها

(عليها - خ ل صا) زوجها (قبل أن تغتسل - يب صا) قال لا بأس (وبعد - يب صا) الغسل

أحب إلى.

٣٠١٠ (٧) فقه الرضا (عليه السلام) ٢١ - فإذا دام دم المستحاضه ومضى عليها مثل أيام

حيضها أتاها زوجها متى ما شاء بعد الغسل أو قبله.

٣٠١١ (٨) يب ٤٦ صا ١٣٦ - علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب

الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن امرأه كانت طامثا

فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسئلته عن

امراه حاضت فى السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يومها و (أو - صا) اثنين (ا - صا) يحل

لزوجها ان يجامعها قبل أن تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل.

ص: ٥٣٩

١- (١) نقله هكذا فى يب بعد روايه محمد بن مسلم الأولى

٣٠١٢ (٩) يب ١١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معويه بن حكيم

عن ابن أبي عمير عن ابان ابن عثمان عن عبد الرحمن قال سئلت ابا عبد الله

(عليه السلام) عن امرأه حاضت ثم طهرت فى سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة

(ثلاثا - خ ل) هل لزوجه ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجه ان يقع عليها حتى تغتسل.

٣٠١٣ (١٠) يب ٤٦ صا ١٣٦ - على بن الحسن عن أيوب بن نوح وسندی بن

محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ (فتتوضأ - خ يب) من غير أن تغتسل

أفلزوجه ان يأتيها قبل أن تغتسل قال لا حتى تغتسل - قال الشيخ قد فالفوجه فى هذه الأخبار

ان نحملها على ضرب من الكراهه دون الخطر والأوله على الجواز.

وتقدم فى روايه زراره (٣) من باب (٧) حكم الاستظهار لذات العاده قوله

(عليه السلام) فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجه ان يغشيها وفى روايه الدعائم (٤) من

باب (١٢) تحريم الصلاة على الحائض قوله (عليه السلام) وحرم على زوجها وطئها

حتى تطهر وتغتسل بالماء أو تميم إن لم تجد الماء.

وفى روايه الدعائم (٧) من باب (١٦) جواز تعليق التعويد على الحائض

قوله (عليه السلام) ولا تجامع حتى تطهر وفى روايه مالك (١) من باب (٢١) حرمة وطئ الحائض

قوله (عليه السلام) ولا يغشيها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشيها ان أراد.

وفى روايه الحلبي (١٥) من الباب المتقدم قوله (عليه السلام) وان كان واقعها فى

ادبار الدم فى آخر أيامها قبل الغسل فلا شئ عليه.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب الباب وفى روايه عبد الرحمن (١١) من

باب (٢٦) أقسام الاستحاضه قوله (عليه السلام) وكل شئ استحلت به الصلاة فليأتها

زوجها ولتطف بالبيت وفي روايه حفص (٢٥) من باب (٢٨) ان النفساء تكف من
الصلاه أيام قرئها قوله (عليه السلام) فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها.
وفي روايه مالك (١) من باب (٣٠) عدم جواز وطئ النفساء قوله فلا بأس بعد أن
يغشيها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشيها ان أحب.

ص: ٥٤٠

وفى روايه أبى عبيده (١٠) من باب (١) وجوب التيمم على من لم يجد الماء

من أبواب التيمم قوله قلت فيأتيها زوجها فى تلك الحال قال (عليه السلام) نعم إذا

غسلت (طهرت - خ ل) فرجها وتيممت فلا بأس

(٢٤) باب ان المرأه إذا تيممت من الحيض حلت لزوجها

٣٠١٤ (١) يب ١١٥ - محمد بن على بن محبوب عن على بن خالد عن أحمد

بن الحسن بن على بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى عن أبى

عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن المرأه إذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها

قال نعم.

وتقدم فى روايه الدعائم (٤) من باب تحريم الصلاه على الحائض قوله (عليه السلام)

وحرم على زوجها وطئها حتى تطهر وتغتسل بالماء أو تيمم إن لم تجد الماء

ويأتى فى روايه أبى عبيده (١٠) من باب (١) وجوب التيمم من أبواب التيمم

قوله قلت فيأتيها زوجها فى تلك الحال قال (ع) نعم إذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس

(٢٥) باب جواز تناول الحائض الرجل الماء والخمره ونحوهما وكراهيه ان يقال لها طامث

٣٠١٥ (١) يب ١١٣ كا ٣١ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير

عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء

فقال قد كان بعض نساء النبى (صلى الله عليه وآله) تسكب عليه الماء وهى حائض

وتناوله الخمره.

٣٠١٦ (٢) فقيهه ١٣ - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لبعض نساءه ناولينى الخمره فقالت

له انا حائض فقال لها أحيضك فى يدك

٣٠١٧ (٣) المحاسن ٣١٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن صفوان عن

منصور بن حازم عن ذكره عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال لبعض نساءه أو لجارية له ناوليني

ص: ٥٤١

الخمرة اسجد عليها قالت انى حائض قال أحيضك فى يدك.

٣٠١٨ (٤) الجعفرىات ٢٤١ - عن على بن أبى طالب (عليه السلام) قال لا تقولوا رمضان (إلى أن قال (عليه السلام) ولا تقولوا للحائض طامث فتكذبوا ولكن قولوا الحائض والطمث هو الجماع قال الله تبارك وتعالى لم يطمثن انس قبلهم ولا جان الخبر

(٢٦) باب أقسام الاستحاضه وحكم كل قسم منها

٣٠١٩ (١) يب ٣٠ - ٤٧ - أخبرنى الشيخ أیده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٦ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وان أبى عمير عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال المستحاضه تنظر أيامها فلا تصلى (تصل - خ يب) فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت (جاوزت - خ ل يب ٤٧) أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء (الآخره - خ يب ٣٠) غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل

للصبح (١) وتحتشى وتستتفر ولا تحنى (٢) وتضم فخذها فى المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيا بعلها أيام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاه بوضوء وهذه يأتيا بعلها الا فى أيام حيضها

٣٠٢٠ (٢) قرب الإسناد ٦ - محمد بن خالد الطيالسى عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضه كيف تصنع قال إذا مضى وقت طهرها الذى كانت تطهرت فيه فلتؤخر الظهر والعصر وان كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى المغرب والعشاء فإذا كانت صلاه الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين قبل الغداه ثم تصلى الغداه فقلت يواقعها الرجل

قال إذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتوضأ ثم يواقعها ان أراد.

٣٠٢١ (٣) الدعائم ١٥٤ - روينا عنهم (اي الأئمة) (عليه السلام) إذا استمر الدم بالمرثه

فهى مستحاضه (إلى أن قال) فإذا جاء دم الحيض صنعت ما تصنع الحائض فإذا ذهب

ص: ٥٤٢

١- (١) للفجر - خ ل يب ٤٨

٢- (٢) ولا تحيى - خ كا وتخشى - خ يب

تطهرت ثم احتشت بخرق أو قطن وتوضأت لكل صلاة وحلت لزوجها هذا أثبت ما روينا عن أهل البيت (صلوات الله عليهم) واستحبوا لها ان تغتسل لكل صلاتين تغتسل للظهر فتصلي الظهر والعصر وتغتسل فتصلي العشاءين وتغتسل فتصلي الفجر وقالوا ما فعلت هذا امرأه مستحاضه احتسابا الا اذهب الله عنها ذلك الداء وكذلك قالوا في المرأه ترى الدم أيام طهرها ان كان ذلك دما كدم الحيض فهي بمنزله الحائض وعليها منه الغسل وان كان دما رقيقا فتلك ركضه من الشيطان تتوضأ منه وتصلي ويأتيها زوجها وكذلك الحامل ترى الدم

٣٠٢٢ (٤) يب ٤٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضه إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللغسل غسلًا وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مره والوضوء لكل صلاة وأراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا ان (١) كان (٢) دما (٣) عيطا وان كانت (٤) صفره فعليها الوضوء.

٣٠٢٣ (٥) يب ٤٨ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٦ - محمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن (عليه السلام) قال قلت له جعلت فداك إذا مكثت المرأه عشره أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثه أيام طاهرا (٥) ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة قال لا هذه مستحاضه تغتسل وتستدخل قطنه (بعد قطنه - كا) وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان أراد.

٣٠٢٤ (٦) يب ٤٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان كا ٢٦

على ابن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله

ص: ٥٤٣

١- (١) إذا - يب

٢- (٢) كانت - خ يب

٣- (٣) دمها - كا

٤- (٤) كان - خ يب

٥- (٥) طاهره - خ كا

(عليه السلام) قال المستحاضه تغتسل عند صلاه الظهر وتصلى الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها إذا (متى - يب) شاء الا (فى - يب) أيام حيضها فيعتزلها زوجها (١) قال - (كا) وقال لم تفعله امرأه قط احتسابا الا عوفيت من ذلك.

٣٠٢٥ (٢) يب ١١٤ - على بن الحسن عن عبد الرحمن ابن أبى نجران ومحمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) سمعته يقول المرأه المستحاضه التى لا تطهر قال تغتسل عند صلاه الظهر فتصلى الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعتمة (٣) ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر وقال لا بأس بأن يأتيها بعلها (٤) متى شاء الا أيام قرئها وقال لم تفعله امرأه قط احتسابا الا عوفيت من ذلك.

٣٠٢٦ (٨) يب ١١٤ - على بن الحسن عن محمد بن الربيع الأقرع قال حدثنى سيف بن عميره عن منصور بن حازم عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال المستحاضه إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها (٥) وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت.

٣٠٢٧ (٩) كا ٢٦ - محمد عن (٦) الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن المرأه تستحاض فقال قال أبو جعفر (عليه السلام) سال رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن المرأه تستحاض فأمرها ان تمكث أيام حيضها لا تصلى (٧) فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنه وتستشفر (٨) بثوب ثم تصلى حتى يخرج الدم من

وراء الثوب (و - خ) قال تغتسل المرأه الدميه بين كل صلاتين والاستدفار ان تطيب (٩) وتستجمر بالدخنه وغير ذلك والاستشفار ان تجعل ثفر الدابه.

-
- ١- (١) بعلها - خ كا
 - ٢- (٧) تستذفر - خ (٨) تطيب - خ
 - ٣- (٢) العشاء خ ل
 - ٤- (٣) زوجها - خ يب
 - ٥- (٤) كرسفا خ ل
 - ٦- (٥) بن - خ كا
 - ٧- (٦) لا تصل - خ
 - ٨- (٧) تستذفر - خ
 - ٩- (٨) تطيب - خ

فى كل يوم مع الفجر واستدخلت الكرسف وشدت وصلت ثم لا تزال تصلى يومها
ما لم يظهر الدم فوق الكرسف والخرقه فإذا ظهرت أعادت الغسل وهذه صفة ما
تعمله المستحاضه بعد أن تجلس أيام الحيض على عادتها وقال (عليه السلام) أيضا وان رأيت الدم
أكثر من عشره أيام فلتقعد عن الصلاه عشره ثم تغتسل يوم الحادى عشر وتحتشى وتغتسل فان
لم يثقب الدم القطن صلت صلاتها كل صلاه بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسلم
صلت صلاه الليل والغداه بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب الدم الكرسف
وسال صلت صلاه الليل والغداه بغسل والظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلا
وتعجل العصر وتصلى المغرب والعشاء الآخره بغسل واحد وتؤخر المغرب قليلا
وتعجل العشاء الآخره.

٣٠٢٩ (١١) يب ٥٦١ - موسى بن القاسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن
ابن أبى عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضه أيطأها زوجها وهل
تطوف بالبيت قال تقعد قرئها الذى (كانت - خ) تحيض فيه فإن كان قرئها مستقيما
فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فإذا
ظهر على (١) الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلى فإذا كان دما سائلا
فلتؤخر الصلاه إلى الصلاه ثم تصلى صلاتين بغسل واحد وكل شئ استحلته به
الصلاه فليأتها زوجها ولتطف بالبيت.

٣٠٣٠ (١٢) الجعفرىات ٧٥ - ياسناده عن على (عليه السلام) قال المستحاضه تصوم
وتصلى وتقضى المناسك وتدخل المساجد ويأتيها زوجها.

٣٠٣١ (١٣) يب ١١٤ - على بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن

محبوب يب ٤٣١ - ٤٤٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٠ - عدّه من أصحابنا عن سهل

بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فقيه ١٤٢ - سماعه (بن مهران - كا

قال سئل ابا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضه قال فقال تصوم شهر رمضان الا الأيام التي كانت

تحيض فيهن (٢) ثم تقضيها بعده (٣) المقنعه ٦٠ - سئل الصادق (عليه السلام) عن

ص: ٥٤٥

١- (١) عن - خ

٢- (٢) فيها - يب ١١٤

٣- (٣) بعد - يب

المستحاضه وذكر نحوه.

٣٠٣٢ (١٤) فقه الرضا (عليه السلام) ٢١ - والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضه

وقت الغسل وبعد ان يغتسل وتنظف لان غسلها يقوم مقام الطهر للحائض - (وقال

(عليه السلام) بعد ذكر ما عمله المستحاضه) ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حل

لزوجها ان يأتيها.

وتقدم فى روايتى سماعه (٥ - ٦) من باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل قوله

(عليه السلام) وغسل الاستحاضه واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل

لكل صلاتين ولل فجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مره

والوضوء لكل صلاه.

وفى روايه الحسن بن على ابن زياد (٦) من باب (٤) ان أقل الحيض ثلاثه

من أبواب الحيض قوله (عليه السلام) وتجمع (اي المستحاضه) بين الصلاتين.

وفى روايه أبى بصير (١٦) قوله (عليه السلام) فإذا تمت ثلاثون يوما فرأت (الدم - خ صا)

دما صيبا اغتسلت واستتفرت واحتشت بالكرسف فى وقت كل صلاه فإذا رأت صفره

توضأت وفى روايه يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئه ما يدل على جمله من

احكام المستحاضه.

وفى روايه ابن مسلم (١) من باب (٦) ان الدم فى أيام العاده حيض قوله (عليه السلام)

وان رأت الصفره فى غير أيامها توضأت وصلت وفى روايه الجعفى (٢) قوله (٤)

وان كانت صفره بعد انقضاء أيام قرئها صلت وفى روايه على بن جعفر (٩) قوله (عليه السلام)

فان رأت صفره بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلاه تصلى الخ

فراجع فإنه طويل وفى أحاديث باب (٧) حكم الاستظهار لذات العاده ما يدل على

بعض المقصود.

وفى روايه ابن مسلم (١) من باب (٩) حكم الاستبراء من الدم قوله (عليه السلام)

وان رأّت بعد ذلك صفره فلتتوضأ ولتصل وفى روايه أبى المعز (١٠) من باب (١٠)

حكم الحلبى إذا رأّت الدم قوله (عليه السلام) وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين

ص: ٥٤٦

وفى روايه اسحق (١٣) قوله (عليه السلام) وان كانت صفره فلتغتسل عند كل

صلاتين وفى روايه الحسين بن نعيم (١٤) ما يدل على ذلك وفى روايه ابن شاذان (٢)

من باب (١٣) انه يجب على الحائض قضاء الصيام قوله والمستحاضه تحتشى

وتغتسل وتصلى.

وفى روايه مالك بن أعين (١) من باب (٢١) حرمه وطئ الحائض قوله (عليه السلام)

ويغشيها (اي المستحاضه) فيما سوى ذلك من الأيام (اي أيام حيضها) ويغشيها حتى

يأمرها فتغتسل ثم يغشيها ان أراد.

ويأتى فى روايه ابن مهزيار (١) من الباب التالى وأكثر أحاديث باب (٢٨)

ان النفساء تكف عن الصلاه ما يدل على بعض احكام المستحاضه.

وفى روايه الحولاء من باب وجوب طاعه الزوج من أبواب حقوق الرجال على

النساء وبالعكس قوله (صلى الله عليه وآله) يا حولاء للرجل على المرأه ان تلزم بيته

(إلى أن قال صلى الله عليه وآله وسلم) وأقامت صلاتها واغتسلت من جنباتها

وحيضها واستحاضتها.

(٢٧) باب حكم صلاه المستحاضه وصومها إذا لم تعمل ما عمله المستحاضه من الغسل لكل صلاتين

٣٠٣٣ (١) يب ٤٤٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار

كا ٢٠٠ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ١٤٢ - على بن مهزيار

قال كتبت اليه (عليه السلام) امرأه طهرت من حيضها أو (من - يب كا) دم نفاسها فى أول

يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل

ما تعمل (تعلمه - فقيه) المستحاضه من الغسل لكل صلاتين فهل (هل - يب فقيه)

يجوز صومها وصلاتها أم لا فكتب (عليه السلام) تقضى صومها ولا تقضى صلاتها لان

رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر (فاطمه - ويب كا (١)) المؤمنات من نساءه بذلك (٢) العلل ١٠٧

أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار
عن على بن مهزيار مثله كما فى الفقيه.

(٢٨) باب ان النفساء تكف عن الصلاه والصيام أيام أقرائها ثم تغتسل و...

باب ان النفساء تكف عن الصلاه والصيام أيام أقرائها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضه

وبيان سائر احكامها وثواب غسلها

٣٠٣٤ (١) يب ٣٠ - ٤٩ صا ١٥٠ - أخبرنى الشيخ أیده الله عن أبى القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير يب ٤٨ - أخبرنى الشيخ أیده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذینه عن

الفضيل بن يسار (و (٣)) زراره عن أحدهما (عليهما السلام) قال النفساء تكف عن الصلاه

أيام أقرائها (٤) التى كانت تمكث فيها ثم تغتسل (وتعمل كما تعمل المستحاضه (٥))

٣٠٣٥ (٢) يب ٤٩ - أخبرنى جماعه عن أبى محمد هارون بن موسى عن

أحمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن وصا ١٥١ - أخبرنى أحمد بن عبدون

عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن (بن فضال - خ يب صا) عن محمد بن

عبد الله بن زراره عن محمد بن أبى عمير عن عمر بن أذینه عن زراره والفضيل عن

أحدهما (عليهما السلام) قال النفساء تكف عن الصلاه أيام أقرائها التى كانت تمكث فيها ثم

تغتسل وتصلى كما تغتسل المستحاضه.

ص: ٥٤٨

٢- (٢) وقال في الوسائل ذكر صاحب المنتقى وغيره ان الجواب هنا عن حكم أيام الحيض والنفاس لا الاستحاضه وذكروا قرائن

تدل على ذلك

٣- (٣) عن - يب ٤٨

٤- (٤) أيامها - يب ٤٨

٥- (٥) كما تغتسل المستحاضه - يب ٤٨

٣٠٣٦ (٣) يب ٤٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

حريز عن زراره كا ٢٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن

أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن

زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له النفساء متى تصلى قال (تقعد - يب خ كا)

بقدر (قدر - يب) حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت

واستشرفت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداه بغسل

والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وإن لم يجز (الدم - كا) الكرسف صلت

بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضه

تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلى ولا تدع الصلاه على حال فان النبي (صلى الله عليه وآله) قال

الصلاه عماد دينكم.

٣٠٣٧ (٤) يب ٤٩ صا ١٥١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بكير عن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد

في الحيض وتستظهر بيومين - قال الشيخ ره وقد مضى حديث زراره فيما رواه

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) مشروحا انتهى

والظاهر أن مراده من الحديث الذي قد مضى الحديث السابق الذي ذكرناه عن زراره

عن أبي عبد الله (عليه السلام) لأننا لم نجد حديثا رواه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) مشروحا

في حكم النفساء فيما بأيدينا من نسخ التهذيب الا الحديث الذي رواه زراره عن أبي

عبد الله (عليه السلام) ولا يبعد ان يكون لفظه أبي عبد الله غلطا وما هو الصحيح

لفظه أبي جعفر كما في الوسائل فإنه نقلها عن زراره عن أبي جعفر ويؤيده ما في
حاشيه بعض نسخ التهذيب وهو لفظه عن أبي عبد الله ليست في بعض النسخ المعتمده
وكذا ليست في نسخه الشيخ حسن بن زين الدين.

٣٠٣٨ (٥) يب ٤٩ صا ١٥٠ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٨ - عده من

ص: ٥٤٩

أصحابنا عن أحمد بن محمد (وأبي داود - يب كا) (١) عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا

عبد الله (عليه السلام) يقول تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر

وتغتسل وتصلى.

٣٠٣٩ (٦) يب ٤٩ صا ١٥١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس

قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت تراه قال

فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشره أيام فان رأت دما صيبا فلتغتسل

عند وقت كل صلاه وان رأت صفره فلتوضأ ثم لتصل.

٣٠٤٠ (٧) يب ١١٤ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن يعقوب

الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال النفساء إذا ابتليت بأيام كثيره

مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي أيامها (٢) ثم

تغتسل وتحتشى وتصنع كما تصنع المستحاضه وان كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت

جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع

المستحاضه (و - خ) تحتشى وتغتسل.

٣٠٤١ (٨) يب ٤٩ صا ١٥١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد

البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى كا ٢٩ - محمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن (٣) موسى (عليه السلام) عن امرأة نفست

(فمكثت ثلاثين يوماً (٤)) أو أكثر ثم طهرت وصلت ثم رأيت دماً أو صفراً فقال إن

كانت صفراً فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة يب صا وان كانت (كان - صا) دماً

ص: ٥٥٠

١- (١) أبو داود - خ كا

٢- (٢) أيام أمها - خ ل يب

٣- (٣) ابا إبراهيم - كا

٤- (٤) وبقية ثلاثين ليلة - يب صا

ليست (١) بصفره فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها ثم لتغتسل ولتصل (تصلى - صا)

٣٠٤٢ (٩) يب ١١٤ كا ٢٨ - محمد ابن أبي عبد الله عن معويه بن حكيم عن

عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) في امرأه نفست فتركت الصلاة ثلاثين

يوما ثم تطهرت (طهرت - خ) ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلاة لان أيامها

أيام الطهر (و - كا) قد جازت مع أيام النفاس.

٣٠٤٣ (١٠) كا ٢٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن أعين قال قلت له ان امرأه عبد الملك ولدت

فعد لها أيام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وأمرها ان تلبس ثوبين نظيفين وأمرها

بالصلاة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني أقوم خارجا منه (عنه - خ)

واسجد فيه فقال قد امر بنا (به - خ) رسول الله (ص) (و - خ) قال فانقطع الدم عن المرأة

ورأت الطهر وأمر علي (عليه السلام) بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت

صاحبكم قلت ما أدري.

المقنعه ٧ - وقد جاءت اخبار معتمده بان أقصى مدة النفاس مدة الحيض وهي

عشره أيام - انما أوردنا هذه مع أنها ليست بروايه لاحتمال ان يكون المراد بالانخبار

المعتمده التي يستفاد منها هذا الحكم غير ما نقلناه في الباب.

٣٠٤٤ (١١) فقه الرضا (عليه السلام) ٢١ - والنفساء تدع الصلاة أكثره مثل أيام حيضها

وهي عشره أيام وتستظهر بثلثه أيام ثم تغتسل فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضه

وقد روى ثمانية عشره يوما وروى ثلاثه وعشرين يوما وبأى هذه الأحاديث اخذ

من جهة التسليم جاز.

٣٠٤٥ (١٢) يب ٥٠ صا ١٣٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٨ - على بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال سئلت

امراً ابا عبد الله (عليه السلام) فقالت انى كنت اقعد فى (من - خ كا) نفاسى عشرين

يوماً حتى أفتونى بثمانية عشر يوماً فقال أبو عبد الله (عليه السلام) ولم أفتوك بثمانية عشر يوماً

ص: ٥٥١

١- (١) ليس - صا

فقال رجل (١) للحديث الذى روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (انه - يب صا) قال

لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبى بكر فقال أبو عبد الله (عليه السلام) ان أسماء

(بنت عميس - يب) سئلت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد أتى لها (٢)

ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لأمرها ان تغتسل وتفعل كما (٣) تفعل (٤)

المستحاضه.

٣٠٤٦ (١٣) ثل ١١٦ - وروى الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين فى المنتقى

نقلا من كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش الجوهري عن أحمد بن محمد بن

يحيى عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن أذينة

عن حمران بن أعين قال قالت امرأه محمد بن مسلم وكانت ولودا أقرأ ابا جعفر (عليه السلام)

السلام وقل له انى كنت اقعد فى نفاسى أربعين يوما وان أصحابنا ضيقوا على فجعلوها ثمانية

عشر يوما فقال أبو جعفر (عليه السلام) من أفتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الروايه التى رووها

فى أسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن أبى بكر بذى الحليفة فقالت يا رسول الله

كيف اصنع فقال لها اغتسلى واحتشى وأهلى بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت

مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضى الحج فرجعت إلى مكة فأنت رسول الله (ص)

يا رسول الله أحرمت ولم أطف ولم اسع فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكم لك

اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الآن فاخرجى الساعه فاغتسلى واحتشى وطوفى

واسعى فاغتسلت وطافت وسعت وأحلت فقال أبو جعفر (عليه السلام) انها لو سئلت رسول الله

(صلى الله عليه وآله) قبل ذلك وأخبرته لأمرها بما أمرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد أيامها التى

كانت تطمئ فيها أيام قرئها فان هى طهرت والا استظهرت بيومين أو ثلاثة أيام ثم

اغتسلت واحتشت فإن كان انقطع الدم فقد طهرت وإن لم ينقطع الدم فهى بمنزله

المستحاضه تغتسل لكل صلاتين وتصلى.

٣٠٤٧ (١٤) يب ٥٠ - أخبرنى الشيخ أیده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

ص: ٥٥٢

١- (١) الرجل - يب

٢- (٢) بها - خ

٣- (٣) ما - خ كا

٤- (٤) تفعله - صا خ ل كا

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد كا ٢٨٩ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) ان أسماء بنت عميس

نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين أرادت الاحرام من ذى [\(١\)](#)

الحليفه ان تحتشى بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا (مكة - كا) و (قد - كا)

نسكوا المناسك (وقد أتى لها ثمانية عشر يوما [\(٢\)](#)) فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تطوف

بالييت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك.

٣٠٤٨ (١٥) يب ٥٠ - أخبرني جماعه عن أبي محمد هارون بن موسى عن

أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن علي بن محمد

ابن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن أبي عمير عن

عن عمر بن أذينة عن محمد وفضيل وزراره عن أبي جعفر (عليه السلام) ان أسماء بنت

عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين أرادت الاحرام من

ذى الحليفه ان تغتسل وتحتشى بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سئلت

النبي (صلى الله عليه وآله) عن الطواف بالبيت والصلاه فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثمانى عشره فأمرها

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك

٣٠٤٩ (١٦) يب ٥١ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن علاء

بن رزين يب ٥٠ صا ١٥٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال

سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن النفساء كم تقعد فقال إن أسماء بنت عميس (نفست - يب ٥١)

امرها [\(٣\)](#) رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تغتسل لثمان [\(٤\)](#) عشره ولا بأس [\(٥\)](#)

بان تستظهر بيوم أو يومين.

٣٠٥٠ (١٧) فقيهه ١٨ - ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر رض

فى حجه الوداع فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تقعد ثمانيه عشر يوما الهدايه ٢٢ -

مرسلا عن الصادق (عليه السلام) نحوه وزاد فأيما امرأه طهرت قبل ذلك فلتغتسل ولتصل

ص: ٥٥٣

١- (١) بذي الحليفه - يب

٢- (٢) فأنت لها ثمانى عشره ليله - يب

٣- (٣) فأمرها - يب ٥١

٤- (٤) فى ثمانى - يب ٥١

٥- (٥) فلا بأس - يب ٥١

٣٠٥١ (١٨) العيون ٢٦٨ - بالاسناد المتقدم فى باب ان جلد الميتة لا يطهر

بالدباغ عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) فى حديث محض الاسلام قال
والنفساء لا تقعد عن الصلاه أكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت
وإن لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت بما (ما - خ)
تعمل المستحاضه.

٣٠٥٢ (١٩) المقنع ١٦ - وقد روى انها تقعد ثمانية عشر يوما.

٣٠٥٣ (٢٠) فقيه ١٨ - وقد روى انه صار حد قعود النساء عن الصلاه ثمانية

عشر يوما لان أقل الحيض ثلاثه أيام وأكثرها (وأكثره - خ) عشره (أيام - خ)

وأوسطها (١) خمسة أيام فجعل الله عز وجل للنفساء (٢) أيام أقل الحيض وأوسطه

وأكثره العلل ١٠٦ - أخبرنى على بن حاتم قال أخبرنى قاسم بن محمد قال حدثنا

حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير قال قلت لآى عله أعطيت
النفساء ثمانية عشر يوما وذكر نحوه.

٣٠٥٤ (٢١) يب ٥٠ صا ١٥٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن أبى

أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) كم تقعد النفساء حتى
تصلى قال ثمان (٣) عشره سبع عشره ثم تغتسل وتحتشى وتصلى.

٣٠٥٥ (٢٢) يب ٥٠ صا ١٥٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان

قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول تقعد النفساء تسع عشره ليله فان رأيت دما

صنعت كما تصنع المستحاضه - قال الشيخ ره وقد روينا عن ابن سنان ما ينافى هذا

الخبر وان أيام النفاس (٤) مثل أيام الحيض فتعارض الخبران انتهى - ولا يخفى انا

لم نقف على ما ينافى هذا الخبر عن ابن سنان فى التهذيبين.

٣٠٥٦ (٢٣) يب ٤٩ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي

ص: ٥٥٤

١- (١) أوسطه - خ

٢- (٢) للنفاس - خ

٣- (٣) ثمانى - خ صا

٤- (٤) النفساء - يب

ابن يقطين قال سئلت ابا الحسن الماضى (عليه السلام) عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاه (قال - خ) قال تدع الصلاه ما دامت ترى الدم العبيط الثلثين يوما فإذا رق وكانت صفره اغتسلت وصلت ان شاء الله تعالى.

٣٠٥٧ (٢٤) الخصال ١٥٥ - ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ عن جعفر بن محمد (عليه السلام) فى حديث شرايع الدين قال (عليه السلام) والنفساء لا تقعد أكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل ذلك وإن لم تطهر بعد العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضه.

٣٠٥٨ (٢٥) يب صا ١٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن على (عليه السلام) قال النفساء تقعد أربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزله المستحاضه تصوم وتصلى الجعفرىات ٢٥ - بإسناده عن على (عليه السلام) نحوه.

٣٠٥٩ (٢٦) يب ٥٠ صا ١٥٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها (١) الدم ثلاثين (أو - خ صا) أربعين يوما إلى الخمسين.

٣٠٦٠ (٢٧) يب ٥٠ صا ١٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمى قال سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جربت (٢) قلت فلم تلد فيما مضى قال بين (٣) الأربعين إلى الخمسين.

٣٠٦١ (٢٨) المقنع ١٦ - وقد روى انها تقعد ما بين أربعين يوما إلى

٣٠٦٢ (٢٩) وفيه ١٦ - وروى عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) أنه قال إن

نساءكم ليس كالنساء الأول ان نساءكم أكثر لحما وأكثر دما فلتقعد حتى تطهر.

٣٠٦٣ (٣٠) يب ٥١ صا ١٥٤ - محمد (احمد - خ يب) بن على بن محبوب عن

ص: ٥٥٥

١- (١) منها - صا

٢- (٢) حرمت - خ ل صا

٣- (٣) من - خ ل صا

أحمد بن عبدوس عن الحسن (١) بن علي عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها

الصلاة وكيف تصنع فقال ليس لها حد - - حملته الشيخ ره علي أنه ليس لها حد شرعى

٣٠٦٤ (٣١) يب ٣٠ صا ٩٩ - سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن

الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته

يقول ليس على النفساء (٢) غسل في السفر - حملته الشيخ ره علي تعذر الغسل

فيجب التيمم.

وتقدم في روايتي سماعه (٥ - ٦) من باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل

قوله (عليه السلام) غسل النفساء واجب.

وفي روايه السكوني (١٦) من باب (١٠) حكم الحلبي إذا رأته الدم من أبواب

الحيض قوله (عليه السلام) وإذا ضربها الطلق ورأته الدم تركت الصلاة.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي ما يستفاد منه ان النفساء تترك الصلاة

وفي روايتي عبد الرحمن (١ - ٢) من باب (٣١) حكم صيام النفساء إذا ولدت

بعد العصر ما يدل على انها تترك الصوم.

وفي روايه عمار (٩) من باب (٢٣) انه يجزى غسل واحد لمن مات وهو جنب

من أبواب غسل الميت قوله المرأه إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال (عليه السلام) تغسل

مثل غسل الطاهره وكذلك الحائض.

وفي روايه معويه (٨) من باب (١١) ان الحائض أو النفساء إذا بلغت الوقت

تغسل من أبواب الاحرام قوله (عليه السلام) ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن أبي

بكر بالبيداء إلى أن قال فلما نفروا من منى امرها رسول الله (صلى الله عليه وآله)

فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروه وكان جلوسها في أربع بقين من ذى القعدة

وعشر من ذى الحجة وثلثه أيام التشريق.

وفى روايه أبى بصير من باب فضل النفاس من أبواب احكام الأولاد

ص: ٥٥٦

١- (١) الحسين - خ صا

٢- (٢) النساء - خ ل يب

قوله (عليه السلام) حكاية عن الله تعالى وكتبت لك (اي لحواء) من ثواب الاغتسال

والولادة ما لو رأيت من الثواب الدائم والنعيم المقيم والملك الكبير لقرت عينك

(٢٩) باب ان المرأة إذا أصابها الطلق أياما فترى الصفرة أو دما تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع فتركت الصلاة قضتها

٣٠٦٥ (١) كا ٢٩ - أبو علي الأشعري عن ييب ١١٤ - محمد بن أحمد عن أحمد

بن الحسن (بن علي - كا) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى

عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة يصيبها الطلق أياما أو يوما أو يومين فترى الصفرة أو

دما قال تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر (علي - ييب) ان تصليها

من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر.

٣٠٦٦ (٢) فقيهه ١٨ - روى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال سألت عن امرأة أصابها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ترى صفرة أو دما

كيف تصنع بالصلاة قال تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت إذا برئت

٣٠٦٧ (٣) أمالي الشيخ ره ٧٧ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن

بن علي بن الحسن الطوسي قال أخبرنا الحسين بن عبد الله بن إبراهيم قال حدثنا أبو

محمد هارون ابن موسى التلعكبري قال حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال حدثنا

عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي الخراز قال حدثنا أبو العباس

زريق بن زبير الخلقاني قال سئل رجل ابا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة حامله رأت الدم فقال

تدع الصلاة قال فإنها رأت الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلى حتى

يخرج رأس الصبي فإذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاة وكل ما تركته من الصلاة

في تلك الحال لوجع أو لما هي فيه من الشدة والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها قال

له جعلت فداك ما الفرق بين الدم الحامل ودم المخاض قال إن الحامل قذفت بدم الحيض

وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا أو نفاسا فإنما ذلك من فتق في الرحم وتقدم في روايه السكوني (١٦) من باب (١٠) حكم الحلبى إذا رأَت الدم ما يناسب الباب.

(٣٠) باب عدم جواز وطئ النفساء حتى تطهر من دم النفاس

٣٠٦٨ (١) يب ٤٩ - أخبرني جماعه عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وصا ١٥٢ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مالك بن أعين قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) عن النفساء يغشيها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عده حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشيها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشيها ان أحب.

وتقدم في روايه حجاج الخشاب (٢٦) من باب (٢١) حرمة وطئ الحائض قوله الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال (عليه السلام) تلبس درعا ثم تضطجع معه ويمكن ان يستدل على ذلك بجميع أحاديث الباب بناء على اتحاد حكم الحائض والنفساء وفي روايه حفص (٢٥) من باب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلاة قوله فان طهرت (اي النفساء) والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزله المستحاضه تصوم وتصلى ويأتي في روايه عبد الله بن سنان من باب ان المعتده بالوضع إذا وضعت جاز تزويجها من أبواب ما يحرم بالمصاهرة قوله (عليه السلام) وليس لزوجها (اي النفساء) ان يدخل بها حتى تطهر.

وفى روايه عبد الله الهاشمى قوله ولكن لا يجمعها حتى تطهر من دم النفاس

وفى روايه زراره من باب عده أولات الأحمال إذا طلقن من أبواب العدد قوله (عليه السلام) ولكن لا يدخل بها (أى النفساء) حتى تطهر.

ص: ٥٥٨

(٣١) باب حكم صيام النفساء إذا ولدت بعد العصر في شهر رمضان

٣٠٦٩ (١) يب ٤٩ - أخبرني جماعه عن أبي محمد هارون بن موسى عن

أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن

محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن

عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام) قال سألته عن النفساء تضع

في شهر رمضان بعد صلاه العصر أتم ذلك اليوم أم تفطر فقال تفطر ثم لتقض

ذلك اليوم.

٣٠٧٠ (٢) كا ٢٠٠ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار - معلق) عن صفوان

بن يحيى عن فقيه ١٤٢ - عبد الرحمن (١) بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (ع)

عن المرأه تلد بعد العصر أتم ذلك اليوم أم تفطر قال تفطر وتقصى ذلك اليوم.

تم المجلد الثاني من كتاب جامع أحاديث الشيعة

ص: ٥٥٩

١- (١) سئل عبد الرحمن بن الحجاج - فقيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩